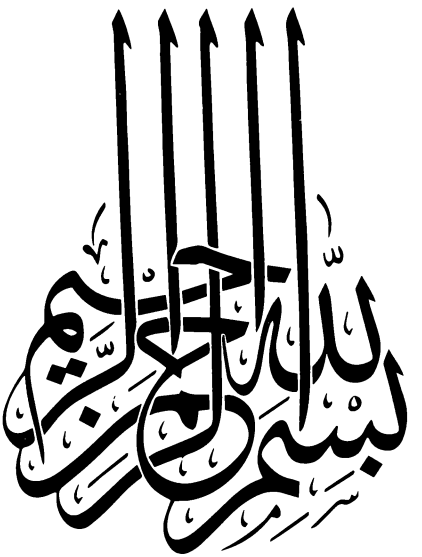
أوضح المقال
في
علم الدراية والرجال

تأليف
الشيخ حسين الدرّيني المجاهدي العاملي

الحوزة العلمية
معهد الإمام الرضا (ع)

أوضح المقال
في
علم الدراية والرجال


بسم الله الرحمن الرحيم

أوضح المقال
في
علم الدراية والرجال

تأليف
الشيخ حسين الرميثي المجادي العاملي



الحوزة العلمية
معهد الإمام الرضا (ع)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الحوزة العلمية

معهد الإمام الرضا (ع)

الغبيري: خلف مسجد عواد (غربا) - بناية الزهور، طابق أول

هاتف: ٠٣/٩٨٦٢٧٨

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الّذي تجلّى للقلوب بالعظمة، واحتجب عن الأبصار بالعزّة، واقتدر على الأشياء بالقدرة، والحمد لله الّذي أضاء لنا طريق العلم، وأبعدنا عن ظلمات الجهل، ومَنَّ علينا بمعرفة الحقّ واتّباعه.

وصلِّ اللّهم على حبيبك المصطفى سيّد الأنبياء والمرسلين وخاتم النّبيين محمد بن عبد الله وعلى آله الأئمّة الهداة الطّيبين الطّاهرين، واجعلنا اللّهمَّ من الثّابتين على ولايتهم، وارزقنا في الآخرة شفاعتهم، واحشرنا معهم.

وبعد...

فإنّ من أشرف العلوم وأعظمها هو علم الفقه الّذي فيه تبيان للحلال والحرام، وبما أنّ هذا العلم يرتكز على الكتاب العزيز والسّنّة النّبويّة الشّريفة والإجماع والعقل، وبما أنّ أحكام الكتاب قليلة وكذا الإجماع والعقل، فيبقى أهمّ مصدر لهذا العلم هو السّنّة النّبويّة الشّريفة الّتي وصلت لدينا عبر الرُّواة، ودُوّنت ضمن الكتب، ولبُعدِنا الزّمني عن الأئمة الطّاهرين عليهم السلام احتجنا إلى البحث عن أحوال الرّواة من جهة الوثاقة وعدمها، فكان علم الرّجال هو المتكفّل لهذا الفنّ، وأصبح ركيزة أساسيّة يعتمد عليها الفقيه كي يستنبط الأحكام الشّرعيّة.

فالحمد لله الّذي وفّقني لإلقاء الدّروس التي تتعلّق بهذا العلم على

طُلّابنا الأعزّاء أهل الفضل والعلم، وتبيان بعض الفوائد والنُّكات الّتي لها دخل في استنباط الأحكام الشّرعيّة وغيرها، وجمعناها ضمن كتاب أسميناه «**أوضح المقال في علم الدّراية والرّجال**» كي يستفيد منها أهل الفضل والعلم، وتبقى ذخراً لنا ليوم الحساب، سائلاً المولى عزّوجلّ أن يتقبّل منّي هذا المجهود المتواضع، وأن يغفر لي ولوالديّ فإنّه أرحم الرّاحمين.

وفي الختام لا يسعني إلّا أن أتقدّم بخالص الشّكر الجزيل إلى كلّ من ساهم بإخراج هذا الكتاب إلى النور.

أخصّ بالذّكر:

سماحة العلّامة الحجّة السّيّد ربيع محمد هاشم

سماحة العلّامة الشّيخ علي أحمد القبيسي

سماحة العلّامة الشّيخ محمّد جميل سويدان

الّذين كان لهم الفضل في تصحيح وتنقيح (وتحقيق) وترتيب هذا الكتاب، فأسأل الله عزّوجلّ أن يوفّقهم جميعاً، ويَفِض عليهم من علمه عزّوجلّ، ويجعل عاقبتهم خيراً.

والحمد لله ربّ العالمين

وفيه فصول:

- الفصل الأوّل: تعريف علمي الرجال والدراية.
- الفصل الثاني: أهمّية علم الرجال والحاجة إليه.
- الفصل الثالث: عبارات التوثيق والتضعيف.
- الفصل الرابع: عبارات الذمّ والقدح في الراوي.
- الفصل الخامس: أقسام الخبر.
- الفصل السادس: كيفية تحمّل الرواية ونقلها.
- الفصل السابع: المصادر الأوّلية لعلم الرجال.
- الفصل الثامن: اعتبارات روايات الكتب الأربعة.
- الفصل التاسع: التوثيقات العامة.
- الفصل العاشر: فوائد رجالية.

الفصل الأوّل

تعريف علمي الرجال والدراية

وفيه أمور:

- الأمر الأوّل: تعريف علم الرجال.
- الأمر الثاني: تاريخ علم الرجال.
- الأمر الثالث: تعريف علم الدراية.
- الأمر الرابع: تاريخ علم الدراية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الأمر الأوّل

تعريف علم الرجال

وردت الكثير من التعريفات لعلم الرجال:

منها: «أنّه علم يُبحث فيه عن أحوال الرواة من حيث اتصافهم بقبول أخبارهم وعدمه».

ومنها: «أنّه العلم الموضوع لتشخيص الرواة ذاتاً أو وصفاً، مدحاً أو قدحاً».

والمراد من تشخيص الرّاوي ذاتاً: هو معرفة ذات الشخص من حيث النسب.

والمراد من تشخيصه وصفاً: هو معرفة أوصافه من حيث الوثاقة وعدمها. وقد يتطرّق أحياناً لمعرفة شيوخ الراوي، وزمان وفاته، ونحو ذلك، ممّا يكون له ارتباط بالمقام.

ومنها: «أنّه العلم الباحث عن أحوال الرواة الدخيلة في تشخيص ذواتهم، وأحوال رواياتهم».

ويضاف إليها غير ذلك من التعاريف المتقاربة.

ولكن لا يهمّنا كثيراً مناقشة هذه التعاريف، لأنّها ليست مبنيّة على التعريف بالحدّ التامّ، وإنّما هي تعاريف لفظيّة يقصد منها شرح الاسم بالأعرف منه، كما في قولك: (السعدانة نبت)، و(الغضنفر أسد)، فلا معنى للإشكال عليها بعدم الاطراد تارةً، وبعدم الانعكاس أخرى.

وإنّما سمّي علم الرجال بذلك لغلبة الرجال في أسانيد الروايات، وإلّا فإنّ من النساء من يروين الأخبار، وعلى رأسهم سيدة النساء فاطمة عليها السلام.

ثمّ اعلم أنّ علم الرجال من العلوم الآلية لا الذاتية، فإنّه يُطلب للتحقيق في أحوال الرجال من حيث الوثاقة وعدمها في أسانيد الأخبار الواقعة في طريق استنباط الأحكام الشرعية، فهو بالتالي من أدوات الاستنباط وآلاته.

ومن هنا، اكتسب أهميته، إذ أغلب الأحكام الشرعية جاءت عن طريق الأخبار، بينما جاء الباقي عن طريق سائر المدارك، وهي: القرآن الكريم، والدليل العقلي، والإجماع.

وسنفصِّل هذه المسألة قريباً - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن الحاجة إلى علم الرجال.

إذاً، وظيفة علم الرجال البحث في أحوال رجال أسانيد الروايات من حيث الوثاقة وعدمها فحسب، وليس من وظيفته التطرّق إلى نسب الرجل أو تاريخ ولادته ووفاته، أو مصنّفاته ونحو ذلك، كما في علم السير وتراجم الرجال.

نعم، قد يُتطرّق أحياناً إلى هذه الأمور، في حال كان الرجل مشتركاً مع غيره، كاشتراك محمد بن الفضيل النهدي الثّقة مع محمد بن الفضيل الأزدي الضعيف، الراويين كليهما عن أبي الصباح الكناني.

الأمر الثاني
تاريخ علم الرجال

يذكر السيد حسن الصدر رحمه الله في كتابه (تأسيس الشيعة) أنّ أوّل من صنّف في علم الرجال هو أبو محمد عبد الله بن جبلة بن حيان بن أبحر الكناني، ناقلاً عن النجاشي رحمه الله قوله: «وبيت جبلة بيت مشهور بالكوفة. وكان عبد الله واقفاً، وكان فقيهاً ثقة مشهوراً. وله كتب، منها: كتاب الرجال... ومات عبد الله بن جبلة سنة تسع عشرة ومائتين»[1].

وقد عزز السيد رحمه الله قوله بأنّ أبا محمد هو أوّل من صنّف في هذا الفنّ إلى أنّه لم يعثر على من تقدّمه في ذلك.

ثمّ تطرّق رحمه الله إلى كلام جلال الدين السيوطي، حيث ادّعى أنّ مفتتح التصنيف في علم الرجال هو شعبة، منتقداً إيّاه بأنّ وفاة شعبة كان في الستين والمائتين. وعليه، فعبد الله يتقدمه.

ثمّ علّق بأنّ السيوطي إنّما ضبط الأوّلية من علماء العامة لا الشيعة، إذ لا يخفى على مثل السيوطي كتاب الرجال المشهور لعبد الله بن جبلة.

ثمّ أشكل السيد رحمه الله على من زعم عدم تقدم ابن جبلة، لوقوع الواقدي صاحب كتاب (طبقات الرواة) في طبقته، وبالتالي، فلا يكون أوّلاً، إذ لا شكّ أنّ ابن جبلة متقدّم على الواقدي تصنيفاً وموتاً؛ فإنّ وفاة عبد الله في

(١) رجال النجاشي، ص٢١٦.

سنة تسع عشرة ومائتين، بينما وفاة الواقدي سنة ثلاثين ومائتين. وكان تصنيف ابن سعد للطبقات قبل موته بلا فصل، كما يُعلم من ترجمته وترجمة من سمع عليه، وهي في خصوص الصحابة والتابعين لا غير[١].

والإنصاف: أنّه لم نجد ما يخالف كلام السيد الصدر فيما يتعلّق بما ذكره عن أنّ أوّل من صنّف في الرجال هو أبو محمد عبد الله بن جبلة، وإن كان احتمال أن يكون مسبوقاً بغيره ممكن، إلّا أنّه لم يتناهَ إلينا ذكْرُه.

(١) تأسيس الشيعة، ص٢٣٣.

الأمر الثالث

تعريف علم الدراية

علم الدارية أو علم الحديث، وهو: «ما يبحث فيه عن الخبر من حيث السند والمتن في الجملة»، فبعد الفراغ من التحقيق في حال رجال سند الخبر شخصاً بعد شخص، يأتي دور علم الدراية ليصنّفه إن كان صحيحاً فيما لو كان كلّ رجاله إمامية ثقاة، أو حسناً فيما لو كان كلّ رجاله إمامية إلّا أنّ أحدهم على الأقلّ ممدوح غير موثّق، أو موثّقاً فيما لو كان أحد رجاله على الأقلّ ثقة غير إمامي، أو مرسلاً أو مقطوعاً أو شاذاً، إلى غير ذلك من الأوصاف التي يأتي بيانها في محلّه.

كما يبحث في علم الدراية في متن الخبر في الجملة، أي دلالة متنه من حيث كونه نصّاً أو ظاهراً أو مبيَّناً أو مجملاً أو مضطرباً، دون التطرّق إلى تفصيل ذلك الموكول إلى علم الأصول.

كما أنّ هناك تعريف آخر للشيخ البهائي رَحِمَهُ اللهُ، وهو أنّه: «علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه، وكيفية تحمّله، وآداب نقله»[١].

وقريب منه تعريف الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ، وهو: «أنّه علم يبحث فيه عن متن الحديث، وسنده، وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه، ليُعرف المقبول منه من المردود»[٢].

(١) الحبل المتين، ص٤.

(٢) الرعاية في علم الدراية، ص٤٥.

ولكنّك عرفت، أنّ هذه التعاريف لفظيّة يُقصد منها شرح الاسم فقط، فلا يشكل عليها طرداً وعكساً.

ومهما يكن من شيء، فقد اتضح لك الفرق بين كلّ من علم الرجال والدراية وعلم تراجم الرجال:

فأمّا الأوّل، فهو يتكفّل بحال رجال سند الحديث بالتفصيل من حيث الوثاقة وعدمها.

وأمّا الثاني، فهو يتكفّل بتصنيف الحديث ومتنه في الجملة بعد الفراغ من التحقيق في رجاله، لذلك فهو متأخّر عن علم الرجال رتبة وزماناً.

وأمّا الثالث، فهو يتكفّل ببيان سيرة حياة الرجال من جميع الجهات.

الأمر الرابع
تاريخ علم الدراية

يقول السيد الصدر رحمه الله في (تأسيس الشيعة) أيضاً فيما يتعلّق بأوّل من دوَّن في علم دراية الحديث: «أبو عبد الله الحاكم النيشابوري، الإمامي الشيعي رضي الله عنه، قال في كشف الظنون، في باب حرف (الميم) ما نصّه: معرفة علوم الحديث، أوّل من تصدّى له، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، المتوفّى سنة خمس وأربعمائة، أوّله: الحمد لله ذي المنّ والإحسان والقدرة، وهو خمسة أجزاء مشتملة على خمسين نوعاً، وتبعه في ذلك ابن الصلاح، فذكر من أنواع الحديث خمسة وستين نوعاً، انتهى ذكره في صفحة مائة وتسع وعشرين من الجزء الثاني المطبوع بالآستانة.

إذا عرفت هذا، فقد نصّ السمعاني، وابن تيمية، والحافظ الذهبي، على تشيّع الحاكم المذكور.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الحاكم: قال ابن طاهر: سألت أبا إسماعيل الأنصاري عن الحاكم، فقال: ثقة في الحديث، رافضي خبيث، ثمّ قال ابن طاهر: كان شديد التعصّب للشيعة في الباطن، وكان يظهر التسنّن في التقديم والخلافة، وكان منحرفاً عن معاوية وآله، متظاهراً بذلك، ولا يعتذر منه، قلت: أمّا انحرافه عن خصوم عليٍّ فظاهر، أمّا أمر الشيخين، فمعظِّم لهما بكلّ حال، فهو شيعي لا رافضي، انتهى ما في تذكرة الحفاظ.

وقال السمعاني: وكان فيه تشيّع، وكذلك قال ابن تيمية في منهاج السنّة، وحينئذٍ فقد وهم حافظ الشام الجلال السيوطي في كتاب (الوسائل في الأوائل) حيث قال: أوّل من رتّب أنواعه، ونوّع الأنواع المشهورة الآن، ابن الصلاح في مختصره المشهور، انتهى بحروفه، ضرورة أنّ أبا عمر وعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح الشهرزوري الحافظ الشافعي الدمشقي من أهل القرن السابع، فإنّه توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة، فكيف يكون أوّل من نوّع الأنواع، وقد تقدمه الحافظ النيسابوري بنحو مائتي سنة؟! فالحاكم هو المتقدم في وضع أنواع الحديث، لا ابن الصلاح التابع له في ذلك. وللحاكم النيسابوري المذكور كتاب (المدخل إلى علم الصحيح) أيضاً، وله كتاب (فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام)»[1].

هذه خلاصة ما ذكره السيد الصدر فيما يتعلّق بتاريخ علم الدراية.

وفيه:

أوّلاً: أنّ كون الحاكم شيعياً إمامياً محلّ توقّف لدينا، إذ لا يوجد قرينة واضحة على إماميّته، فإنّ الإمامية المصطلح عليها اليوم هي أن يكون الإنسان قائلاً بولاية الأئمّة الإثني عشر عليهم السلام جميعاً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل، وهذا ما لم يدلّ عليه دالّ بالنسبة إليه.

نعم، نقبل أنّه كان يحبّ الأمير عليه السلام ويبغض أعداءه، إلّا أنّنا لم نجد ما يثبت تقديمه على غيره.

وبكلّ الأحوال فإنّ هذا المقدار لا يثبت كونه شيعياً إمامياً، بل ذهب البعض إلى أنّ استدراكه على الصحيحين، - أي صحيح البخاري ومسلم - كاشف عن ميله إليهم وقبوله عنهم.

(١) تأسيس الشيعة، ص٢٩٤.

وعليه، فإذا لم يثبت تشيّع الحاكم، فتكون دعوى كونه أوّل شيعياً صنَّف في علم الدراية سالبة بانتفاء موضوعها بالنسبة إليه، لخروجه تخصّصاً عن الموالين حتى يثبت العكس. والله العالم.

والإنصاف: - كما هو معروف بين الأعلام - أنّ أوّل من صنَّف من علمائنا في علم الدراية هو السيد أحمد بن طاووس أستاذ العلامة وابن داود رَحِمَهُمُ اللهُ، المتوفّى سنة ثلاث وسبعين وستمائة.

وقد قال الأخير في ترجمة أستاذه: «أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الطاووس العلوي الحسني سيدنا الطاهر الإمام المعظم. فقيه أهل البيت، جمال الدين، أبو الفضائل، مات سنة ثلاث وسبعين وستمائة، مصنّف مجتهد كان أورع فضلاء زمانه، قرأت عليه أكثر (البشرى) و(الملاذ) وغير ذلك من تصانيفه، وأجاز لي جميع تصانيفه ورواياته، وكان شاعراً مصقعاً بليغاً منشياً مجيداً، من تصانيفه... تمام اثنين وثمانين مجلداً من أحسن التصانيف وأحقها، وحقق الرجال والرواية والتفسير تحقيقاً لا مزيد عليه، ربّاني، وعلّمني وأحسن إليّ، وأكثر فوائد هذا الكتاب ونكته من إشاراته وتحقيقاته، جزاه الله عنّي أفضل جزاء المحسنين»[١].

أمّا مصنّفه رَحِمَهُ اللهُ في هذا الفن، فهو الموسم بـ (حل الإشكال في معرفة الرجال)، حيث تصدّى السيد لتبويبه وترتيبه منضماً إلى كتب أخرى من الكتب الرجالية.

وقد ذكر الشهيد الثاني أنّ هذا الكتاب موجود لديه بخط مؤلّفه المبارك[٢].

(١) رجال ابن داود باب الهمزة، ص٤٥.

(٢) رسائل الشهيد الثاني، ج٢، ص١١٢٠.

ولكن هذا الكتاب لم يصل إلينا، وإنّما وصل ما حرره ابن الشهيد الثاني المحقق الشيخ حسن رحمه الله، فسمّاه: «التحرير الطاووسي»[١].

وأمّا العلامة رحمه الله فقد قال في أستاذه وأخيه في إجازته لبني زهرة الحلبي: «ومن ذلك جميع ما صنّفه السيدان الكبيران السعيدان رضي الدين علي وجمال الدين أحمد ابنا موسى بن طاووس الحسنيان قدس الله روحيهما، ورورياه وقرءاه وأجيز لهما رواية عنّي وعنهما، وهذان السيدان زاهدان عابدان، ورعان، وكان رضي الدين علي صاحب كرامات، حكي لي بعضها وروى لي والدي البعض الآخر»[٢].

وقال الشيخ يوسف البحراني في ترجمة السيد رضي الدين أبي القاسم علي والسيد جمال الدين أبي الفضائل أحمد ابني السيد سعيد الدين أبي إبراهيم موسى بن جعفر آل طاووس ما لفظه: «... وهما أخوان من أمّ وأب، وأمّهما - على ما ذكره بعض علمائنا - بنت الشيخ مسعود ورام بن أبي الفراس بن فراس بن حمدان، وأمّ أمّهما بنت الشيخ الطوسي رحمه الله، وأجاز لها ولأختها أمّ الشيخ محمد بن إدريس جميع مصنّفاته، ومصنّفات الأصحاب»[٣].

ومهما يكن من شيء، فقد اتضح لك من كلام الأصحاب أنّ السيد أحمد ابن طاووس هو أوّل من صنّف في علم الدراية.

(١) التحرير الطاووسي، ص٤.
(٢) طرائف المقال، ج٢، ص٦١٥.
(٣) اللؤلؤة، ص٢٢٦.

الفصل الثاني

أهمّية علم الرجال والحاجة إليه

وفيه أمور:

- الأمر الأوّل: موضوع علم الرجال وغايته.
- الأمر الثاني: أدلّة نافي الحاجة إلى علم الرجال.
- الأمر الثالث: وجه اعتبار قول الرجالي.

الأمر الأوّل

موضوع علم الرجال وغايته

تبيّن من خلال تعريف علم الرجال - بأنّه: «علم يُبحث فيه عن أحوال الرواة من حيث اتصافهم بقبول أخبارهم وعدمه» - أنّ موضوعه هو الرواة الواقعون في سند الأحاديث، حيث يبحث في وثاقتهم وعدمها فيما يتعلّق بالرواية من حيث الصحّة والفساد، وأمّا باقي الأمور، فهي موكولة لغيره.

وأمّا الغاية من هذا العلم، فتتّضح من معرفة الحاجة إليه، وقد عرفت أنّه آلة يُطلب بها التحقيق في أحوال الرجال من حيث الوثاقة وعدمها في أسانيد الأخبار الواقعة في طريق استنباط الأحكام الشرعية، فهو من أدوات الاستنباط الأساسية، خصوصاً وأنّ أغلب الأحكام جاءت عن طريق الأخبار، بينما جاء الباقي عن طريق سائر المدارك، وهي: القرآن الكريم، والدليل العقلي، والإجماع:

أمّا القرآن الكريم، فهو المعجزة الخالدة لنبيّنا محمد ﷺ، وهو الحجّة القاطعة بيننا وبين الحقّ (سبحانه وتعالى) التي لا شكّ ولا ريب فيها. وهو المصدر الأوّل لأحكام الشريعة الإسلامية بما تضمّنته آياته من بيان ما شرَّعه الله ﷻ للبشر. وأمّا ما سواه من سنة أو إجماع أو عقل، فإليه ينتهي، ومن منبعه يُستقى.

والقرآن الكريم يضمن إصلاح البشر، ويتكفّل بسعادتهم وإسعادهم. وهو مرجع اللغوي، ودليل النحوي، وحجّة الفقيه، ومثل الأديب، وضالّة

الحكيم، ومرشد الواعظ، وعنه تؤخذ علوم الاجتماع والسياسة المدنية، وعليه تؤسّس علوم الدين، ومن إرشاداته تكتشف أسرار الكون.

ولكن من المعلوم، أنّ الآيات الشريفة المتكفّلة ببيان الأحكام الشرعية قليلة، وقد ذكر بعضهم أنّ هناك خمسمائة آية تشريعية فقط تكفّلت ببيان الأحكام.

أضف إلى ذلك، أنّ جملة من هذه الآيات بيّنت أمّهات المسائل فقط، ولم تتعرّض للتفاصيل.

وهناك أيضاً جملة من الآيات المتعلّقة بالعبادة مجملة أو مهملة، لعدم كونها في مقام البيان، كما فيها ما هو ناسخ أو منسوخ، وعام أو خاص، ومطلق أو مقيّد، ممّا لا بد فيه من الرجوع إلى الأخبار ليتّضح حالها.

والخلاصة: إنّ أكثر الأحكام الشرعية مستفادة من أخبار أهل البيت عليهم السلام، وأمّا المستفاد من الكتاب العزيز، فهو قليل.

نعم، يستفاد من بعض الآيات عدّة أحكام.

ومن هنا، فقد ذكر القمّي في تفسير الآية الثانية والثمانين بعد المائتين من سورة البقرة: «روي في الخبر أن في سورة البقرة خمس مائة حكم، وفي هذه الآية خمسة عشر حكماً، وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ ثلاثة أحكام، ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ أربعة أحكام، ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ خمسة أحكام، وهو إقراره إذا أملا، ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ﴾ ستة أحكام، ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ - أي لا يحسن أن يملّ - ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ﴾؛ يعني وليّ المال، سبعة أحكام، ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ ثمانية أحكام، ﴿فَإِن

لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾؛ يعني أن تنسى إحديهما فتذكر أخرى، تسعة أحكام، ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ عشرة أحكام، ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾؛ أي لا تضجروا أن تكتبوه صغير السنّ أو كبيراً، أحد عشر حكماً، ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾؛ أي لا تشكوا، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ اثنا عشر حكماً، ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ثلاثة عشر حكماً، ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ أربعة عشر حكماً، ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ خمسة عشر حكماً، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]»[2].

فالخلاصة: إنّ القرآن الكريم لم ينضوِ إلّا على القليل من الأحكام الشرعية.

وأمّا الإجماع، فإنّ موارد الحجّة منه وهو الإجماع المحصّل والكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام قليلة، بل الإنصاف أنّ الإجماع المحصَّل غير محصَّل. وأمّا الإجماع المنقول بالتواتر، فهو قليل جداً. وأمّا المنقول بخبر الواحد، فهو غير حجة كما عرفت في علم الأصول. وعلى فرض القول بحجّيته، فهو لا يفي إلّا باليسير من الأحكام الشرعية.

وأمّا العقل، والمراد منه مدركات العقل العملي التي تستتبع جرياناً عملياً، فمواردها قليلة أيضاً، سواء المستقلّات العقلية، وهي حسن العدل وقبح الظلم، أم غير المستقلات العقلية، كوجوب مقدّمة الواجب، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، واجتماع الأمر والنهي، والإجزاء.

(١) الآيات من سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) تفسير القمي، ج١، ص٩٤.

والسرّ في ذلك: أنّ العقل لا يكشف عن الحكم الشرعي إلّا فيما إذا أحاط بالواقع، بحيث يحرز المصلحة التامّة الملزمة وعدم معارضتها بمفسدة تامّة ملزمة، وهذا إن حصل، فهو لا يحصل إلّا نادراً.

وتوضيحه: إنّ مصالح الأحكام الشرعية المولويّة التي هي نفسها ملاكات أحكام الشارع، لا تندرج تحت ضابط نحن ندركه بعقولنا، إذ لا يجب فيها أن تكون هي بعينها المصالح العمومية المبني عليها حفظ النظام العام، التي هي - أي المصالح العمومية - مناطات الأحكام العقلية في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

وعلى هذا، فلا سبيل للعقل بما هو عقل إلى إدراك جميع ملاكات الأحكام الشرعية، فإذا أدرك المصلحة في شيء أو المفسدة في شيء آخر، ولم يكن إدراكه مستنداً إلى إدراك المصلحة أو المفسدة العاميتين اللّتين يتساوى في إدراكهما جميع العقلاء، فإنّه - أي العقل - لا سبيل له إلى الحكم بأنّ هذا المدرك يجب أن يحكم به الشارع على طبق حكم العقل، إذ يحتمل أنّ هناك ما هو مناط لحكم الشارع غير ما أدركه العقل، أو أنّ هناك مانعاً يمنع من حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل، وإن كان ما أدركه مقتضياً لحكم الشارع، ولأجل هذا نقول: (إنّه ليس كلّ ما حكم به الشرع، يجب أن يحكم به العقل). ولعلّ هذا هو المقصود من قول الإمام زين العابدين عليه السلام: «إن دين الله عزّ وجلّ لا يصاب بالعقول»[1].

فإذا عرفت أنّ كلّ من القرآن الكريم والإجماع والعقل لا يكفي إلّا لاستنباط القليل من الأحكام الشرعية، فلا يبقى لدينا إلّا الرجوع إلى الأخبار.

(١) كمال الدين وتمام النعمة، ص٣٢٤.

فأمّا الأخبار القطعية، سواء أكانت من جهة تواترها أم احتفافها بالقرائن القطعية، فهي بدورها قليلة، فنحتاج إلى الرجوع إلى خبر الواحد، إلّا أنّه لمّا لم يكن كلّ خبر واحد حجّة، بل بعضه حجّة على اختلاف المباني، حيث ذهب بعضهم إلى حجّية خصوص الخبر الصحيح والحسن، كما هو مذهب صاحب المعالم وصاحب المدارك، حتى أنّه لمّا عِيب على الأوّل بأنّه يلزم من الالتزام بهذا المبنى نقص الشريعة الإسلامية، لعدم وفاء الأخبار الصحيحة والحسنة بمعظم الأحكام الشرعية فضلاً عن جميعها، ألَّف كتابه (منتقى الجُمان في الصحيح والحسان)، وهو نعم الكتاب، إلّا أنّ الأجل عاجله، فلم يكمله (عليه سحائب الرحمة).

بينما ذهب جماعة كثيرة إلى حجّية خبر الثقة، وهو الإنصاف كما حرّرناه في علم الأصول.

وذهب آخرون إلى حجّية خصوص الأخبار الموثوقة، أي التي يطمئنّ بصدورها وإن كان راويها ضعيفاً بالمعنى الاصطلاحي.

ومنهم من ذهب إلى أنّ الحجّية للأخبار الموثّقة والموثوقة معاً.

من هنا، كانت الحاجة إلى توصيف الأخبار لنميّز الحجّة عن اللّاحجّة بحسب اختلاف المباني، وذلك من خلال الرجوع إلى أوصاف الرواة لنعرف العدل منهم من غيره، والثقة منهم من غيره، وهذا لا يكون إلّا عبر علم الرجال، ومن هنا دعت الحاجة إليه.

كما تبقى الحاجة إلى علم الرجال حتى بعد توصيف الأخبار وبيان الحجّة منها من اللاحجّة، وذلك كما لو تعارضت الأخبار المعتبرة، فهنا تنشأ حاجة أخرى، وهي معرفة الأعدل والأفقه والأوثق بين الرواة، وهذا بدوره يتوقّف على علم الرجال، لتمييز الأوثق والأعدل والأصدق عن غيرهم.

وقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر»[١].

وقد ذكر جماعة من الأعلام أنّ هذه المقبولة وإن وردت في صفات القاضي، إلا أنّه يمكن تسرية الحكم إلى الرواة.

ولكنّنا بيَّنا في علم الأصول ضعف هذا الكلام، كما أنّ الرواية ضعيفة بعدم وثاقة ابن حنظلة.

وكذا يُحتاج إلى علم الرجال حتّى لو قلنا بعدم حجّية خبر الواحد، وذهبنا إلى الانسداد الكبير؛ أي انسداد باب العلم والعلمي، كما عن المحقق القمي، وبالتالي الذهاب إلى حجّية مطلق الظنّ - بناءً على أنّ نتيجة مقدّمات الانسداد الكشف - ما خلا المنهي عنه، كالقياس والاستحسان ونحوهما، أو التنزّل إلى الامتثال الظنّي بعد عدم إمكان الموافقة القطعية بناءً على الحكومة، وعلى الحالتين لا غنى عن علم الرجال لمعرفة صفات الرواة للوصول إلى الظنّ.

ومن هنا، قد اتضح لك أهمّية علم الرجال، ومدى الحاجة إليه، والغاية من دراسته، فهو الركيزة الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعية من أوسع مداركه، وهي أخبار الآحاد.

أضف إلى ذلك، أنّه قد ثبت وجود العديد من الوضّاعين الذين عمدوا إلى دسّ الأكاذيب في كتب أهل البيت عليهم السلام، ولا مجال لمعرفة هؤلاء إلّا عن طريق علم الرجال.

(١) وسائل الشيعة، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، ح١.

وقد دلّ على ذلك، صحيحة هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنّة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنّ المغيرة بن سعيد (لعنه الله) دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله، فإنا إذا حدثنا، قلنا قال الله عزّ وجلّ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

ومنه خبر المفضل قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يوماً - ودخل عليه الفيض بن المختار، فذكر له آية من كتاب الله عزّ وجلّ يأوّلها أبو عبد الله عليه السلام - فقال له الفيض: جعلني الله فداك! ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟! قال: وأيّ الاختلاف يا فيض؟ فقال له الفيض: إنّي لأجلس في حَلَقِهِم بالكوفة فأكاد أن أشكّ في اختلافهم في حديثهم حتى أرجع إلى المفضل ابن عمر، فيوقفني من ذلك على ما تستريح إليه نفسي ويطمئنّ إليه قلبي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أجل هو كما ذكرت يا فيض، إنّ الناس أولعوا بالكذب علينا، إنّ الله افترض عليهم لا يريد منهم غيره، وإنّي أحدّث أحدهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتى يتأوّله على غير تأويله، وذلك أنّهم لا يطلبون بحديثنا وبحبّنا ما عند الله، وإنّما يطلبون الدنيا، وكلّ يحبّ أن يدعى رأساً، إنّه ليس من عبد يرفع نفسه إلا وضعه الله، وما من عبد وضع نفسه إلّا رفعه الله وشرّفه، فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس - وأومأ بيده إلى رجل من أصحابه - فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين»[2].

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٤٨٩.

(٢) بحار الأنوار، ج٢، باب علل اختلاف الأخبار، ص٢٤٦ ح٥٨.

وكذا غيره من الأحاديث الكثيرة.

وممّا يؤكد ما قلناه، ما ذكره الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب (العدة)؛ قال: «إنّا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثّقت الثقات منهم، وضعّفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمّوا المذموم، وقالوا: فلان متّهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلِّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنّفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم»[1].

وهي واضحة الدلالة على وجود المدلِّسين والوضّاعين، فنحتاج إلى علم الرجال للتمييز بينهم وبين الثقات.

(١) عدّة الأصول، ج١، ص٣٦٦.

الأمر الثاني

أدلّة الذين نفوا الحاجة إلى علم الرجال

الدليل الأوّل: (قطعيّة صدور روايات الكتب الأربعة)

إنّ الكتب الأربعة تشكّل عمدة استنباط الأحكام الشرعية، ورواياتها مقطوعة الصدور، فلا داعي للنقاش في سندها، كما نقل السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ عن أستاذه النائيني رَحِمَهُ اللهُ قوله: «إنّ المناقشة في إسناد روايات الكافي حرفة العاجز»[1].

فإذا ثبتت قطعيّة صدور هذه الروايات التي عليها المعوّل، تنتفي الحاجة إلى علم الرجال، بل لو تنزّلنا، وقلنا بعدم كونها مقطوعة الصدور إلّا أنّها مقطوعة الاعتبار، كفى ذلك لعدم الرجوع إلى علم الرجال للتحقق من سندها.

وفيه: أوّلاً: أنّ أخبار استنباط الأحكام الشرعية وإن كان جلّها مأخوذاً من الكتب الأربعة، إلّا أنّه هناك العشرات من الكتب الأخرى، فهذا وسائل الشيعة مثلاً يعتمد على ما ينيف عن ستّين كتاباً، وهكذا مستدرك الوسائل، وغيرهما.

إذاً، لا ينحصر الاستنباط عن طريق الأخبار بالكتب الأربعة.

(١) معجم رجال الحديث، ج١، ص٨١.

وبالتالي، لو سلّمنا بقطعية صدور رواياتها أو قطعية اعتبارها، لما كفى ذلك لنفي الحاجة إلى علم الرجال فيما يتعلّق بأسانيد روايات الكتب الباقية.

ثانياً: أنّ دعوى قطعيّة صدور روايات الكتب الأربعة في غير محلّها بعد ما ثبت وجود العديد من المجاهيل، بل الكذّابين والوضّاعين والمدلّسين في أسانيد روايتها، فلا تستقيم هذه الدعوى مع وجود هكذا رجال في الأسانيد.

هذا، وقد ذكر صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ قرائن وأمارات ادّعى أنّها تدلّ على صدور هذه الروايات عن المعصوم عليه السلام؛ حيث قال: «في ذكر الاستدلال على صحّة أحاديث الكتب التي نقلنا منها هذا الكتاب وأمثالها تفصيلاً، ووجوب العمل بها فقد عرفت الدليل على ذلك إجمالاً.

ويظهر من ذلك ضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وموثّق، وضعيف، الذي تجدد في زمن العلّامة، وشيخه أحمد بن طاووس.

والذي يدلّ على ذلك وجوه:

الأوّل: أنّا قد علمنا - علماً قطعياً بالتواتر، والأخبار المحفوفة بالقرائن -: أنّه قد كان دأب قدمائنا وأئمّتنا عليهم السلام، في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة، ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة عليهم السلام وغيرها، وكانت همّة علمائنا مصروفة في تلك المدّة الطويلة في تأليف ما يحتاج إليه من أحكام الدين لتعمل بها الشيعة، وقد بذلوا أعمارهم في تصحيحها وضبطها وعرضها على أهل العصمة، واستمرّ ذلك إلى زمان الأئمّة الثلاثة أصحاب الكتب الأربعة، وبقيت تلك المؤلّفات بعدهم - أيضاً - مدّة. وأنّهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة المجمع على ثبوتها. وكثير من تلك وصلت إلينا، وقد اعترف بهذا جمع من الأصوليين، أيضاً.

الثاني: أنّا قد علمنا بوجود أصول، صحيحة، ثابتة، كانت مرجع الطائفة المحقّة يعملون بها بأمر الأئمّة عليهم السلام.

وأنّ أصحاب الكتب الأربعة وأمثالها، كانوا متمكّنين من تمييز الصحيح من غيره غاية التمكّن، وأنّها كانت متميّزة، غير مشتبهة.

وأنّهم كانوا يعلمون: أنّه مع التمكّن من تحصيل الأحكام الشرعية بالقطع واليقين لا يجوز العمل بغيره.

وقد علمنا: أنّهم لم يقصّروا في ذلك، ولو قصّروا لم يشهدوا بصحّة تلك الأحاديث، بل المعلوم من حال أرباب السير والتواريخ: أنّهم لا ينقلون من كتاب غير معتمد مع تمكّنهم من النقل من كتاب معتمد، فما الظنّ برئيس المحدثين، وثقة الإسلام، ورئيس الطائفة المحقّة؟!

ثمّ لو نقلوا من غير الكتب المعتمدة كيف يجوز - عادة - أن يشهدوا بصحّة تلك الأحاديث؟! ويقولوا: إنّها حجّة بينهم وبين الله؟! ومع ذلك يكون شهاداتهم باطلة، ولا ينافي ذلك ثقتهم وجلالتهم؟! هذا عجيب ممن يظنّه بهم!»[1].

والجواب: أمّا فيما يتعلّق بالوجه الأوّل، وهو أنّ دأب القدماء إلى زمن أصحاب الكتب الأربعة (رحمهم الله) صرف أعمارهم في ضبط الروايات وعرضها على أهل العصمة عليهم السلام، ممّا يشكّل قرينة دامغة على صحّة أسانيد كتبهم، **ففيه**:

أوّلاً: أنّ غاية ما يثبته هذا الجهد الجبّار الذي بذله القدماء هو أنّ ما في كتبهم صحيح في الجملة، لا بالجملة.

(١) وسائل الشيعة، الفائدة التاسعة، ج٢٠.

ثانياً: أنّ الكتب الأربعة مأخوذة عن الأصول، ولم تثبت وثاقة أصحابها جميعاً، بل سيأتي الكلام عن عدم وثاقة بعضهم.

ثمّ لو سلّمنا بوثاقتهم، إلّا أنّه لا يلزم من ذلك مطابقة ما نقلوه للصادر عن المعصومين عليهم السلام، لأنّ خطأهم محتمل دائماً.

ثمّ لو سلّمنا بوثاقة أصحاب الأصول، ونفينا احتمال اشتباههم في النقل، إلّا أنّ إثبات وثاقة كلّ الناقلين عنهم بل وإثبات عدم اشتباه هؤلاء تعسّف واضح.

ثالثاً: أنّ تناقل الأصول لم يكن عن طريق الطبع حتّى تكون النسخة مطابقة للأصل دائماً، وإنّما كان ذلك يتمّ عبر النسخ، وما أدراك ما يحدث من نسخ إلى نسخ من تصحيف وغيره.

رابعاً: أنّ أصحاب الكتب الأربعة أنفسهم قد شكّكوا في بعض روايات كتبهم، وهم الأقرب إلى عصر النصّ، والمشاهدون للأصول، فلو كان هذا الوجه الأوّل قرينة على المدّعى، لكان الأولى بأصحابها أن يعملوا بها!

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما ورد في باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً في وسائل الشيعة:

منها: ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب عن حذيفة بن منصور بعدّة طرق، فمن جملة الروايات ما رواها عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً»[1].

ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد والحسن بن الحسين جميعاً، عن ابن سنان مثله[2].

(١) تهذيب الأحكام، باب علامة أول شهر رمضان، ج٤، ح٥١.
(٢) الكافي، ج٤، باب نادر، ح١.

ثمّ قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه:

أحدها: أنّ متن هذا الحديث لا يوجد في شيءٍ من الأصول المصنّفة، وإنّما هو موجود في الشواذ من الأخبار:

منها: أنّ كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه.

ومنها: أنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني، ألا ترى أنّ حذيفة تارةً يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتارةً يرويه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بلا واسطة، وتارةً يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده إلى أحد، وهذا الضرب من الاختلاف ممّا يضعّف الاعتراض به والتعلّق بمثله.

ومنها: أنّه لو سلم من جميع ما ذكرناه، لكان خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، . . .»[1].

خامساً: أنّ من روايات الكتب الأربعة مراسيل ابن أبي عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمن المجازفة بمكان دعوى قطعية صدور مثل هذه الروايات والحال أنّ سبب إرسالها نسيان ابن أبي عمير نفسه أسانيدها، حيث جاء في ترجمة النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ له: «قيل: إنّ أخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه، وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله. . .»[2].

والخلاصة: إنّ الدليل الأول على نفي الحاجة لعلم الرجال ليس تاماً.

(١) تهذيب الأحكام، باب علامة أول شهر رمضان، ج٤، ص١٦٩.
(٢) رجال النجاشي، ص٣٢٦.

الدليل الثاني: (دوران الأخبار بين المتواترة وقطعية الصدور)

حكي عن السيد المرتضى رحمه الله قوله: «إنّ أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحّتها، إمّا بالتواتر، أو بأمارة وعلامة تدلّ على صحّتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم مفيدة للقطع وإن وجدناها في الكتب مودعة بسند مخصوص من طريق الآحاد، انتهى»[1].

هذا دليل آخر على نفي الحاجة إلى علم الأصول.

وتوضيحه: هو أنّنا نقطع بصحّة أكثر الأخبار المرويّة، إمّا لتواترها، أو لاحتفافها بالقرائن الدالّة على صحّتها، فتكون موجبة للقطع بصدورها وإن كانت مرويّة من طريق الآحاد.

وعليه، فلا موجب للبحث بأسانيدها، ممّا ينفي الحاجة إلى علم الرجال.

والجواب: أنّ الأخبار المتواترة، سواء بالتواتر اللفظي أم المعنوي، أم الإجمالي - بناءً على وجود التواتر الإجمالي - قليلة جداً، فهي لا تفي أبداً باستنباط الأحكام الشرعية.

أمّا الأخبار المحفوفة بالقرائن الدالّة على قطعيّة صدورها، فلا يمكن التعويل عليها دون معرفتها، فإنّه بعد فرض وجود هذه القرائن، وفرض إفادتها القطع في ذاك الزمان، فلعلّها لو وصلت إلينا لا تفيدنا الظنّ فضلاً عن القطع، فمن أين نعلم أنّ هذه القرائن تفيد القطع بالصدور؟

ثمّ إنّه لو أحسنّا الظنّ بهذه القرائن، فأقصى ما تفيده هو القطع بصدور بعض الروايات في الجملة، وهذا لا يفيد شيئاً، بل لو سلّمنا بأنّ معظم

(١) فرائد الأصول، ج١، ص٣٢٣.

الروايات مقطوعة الصدور لتواترها أو احتفافها بالقرائن الدالّة على صحّتها، فماذا عن بقية الروايات؟

أمّا دعوى الإجماع على صحّتها، ففيه: أنّنا لا نميّز هذه الروايات عن غيرها من جهة، ومن جهة أخرى لو ميّزناها، فلا يمكن القطع بصحّتها عن طريق الإجماع، لما عرفت من حال الإجماع، فلا حاجة للإعادة.

والخلاصة: إنّ الدليل الثاني على نفي الحاجة لعلم الرجال، ليس بتام.

الدليل الثالث: (عمل المشهور)

يعتمد هذا الدليل على ما ذهب إليه مشهور الأعلام، وهو أنّ عمل مشهور المتقدّمين - أي إلى زمن الشيخ الطوسي رحمه الله - برواية ضعيفة جابر لضعف سندها، وإعراضهم عن رواية صحيحة كاسر وموهن لسندها. **وبالتالي**، تنتفي الحاجة إلى علم الرجال للنقاش في أسانيد الروايات بعد الاكتفاء بتتبّع عمل المشهور وإعراضهم عن الرواية.

والجواب: **أوّلاً**: أمّا كبروياً، فإنّ هذا المبنى في غير محلّه، لأنّ دعوى أنّ عمل مشهور المتقدّمين برواية ضعيفة جابر لسندها مبنيّ على فرض اعتمادهم في عملهم بها على قرائن دلّت على صحّة سندها، ولا علم لنا بهذه القرائن حتى نرى ماذا يستفاد منها.

ثمّ إنّ الاستفادة من هذه القرائن تختلف من شخص إلى آخر، فربّ شخص لا يحصل له الظنّ من عدّة قرائن، بينما قد يحصل لغيره القطع من قرينة أو قرينتين، إمّا لحسن ظنّه بالقرينة، ونحو ذلك. وقد يطمئنّ الإنسان من خلال الاعتماد على أستاذه في التصحيح وعدمه، كما حصل مع الشيخ الصدوق رحمه الله؛ حيث كان يتتبَّع شيخه ابن الوليد في التصحيح وعدمه؛ حيث قال في الفقيه: «وأمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه

لمن صامه، فإنّ شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله كان لا يصحّحه، ويقول: إنّه من طريق محمد بن موسى الهمداني، وكان كذّاباً غير ثقة. وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ (قدس الله روحه)، ولم يحكم بصحّته من الأخبار، فهو عندنا متروك غير صحيح»[١].

وبالجملة، فلا يمكن الاعتماد على تلك القرائن.

ثانياً: لو سلّمنا الكبرى، وأنّ عمل مشهور المتقدمين جابر لضعف الرواية، ولكن أنّى لنا أن نعرف أنّهم هل عملوا بها في هذا المورد أم لا؟ فإنّ مطابقة فتوى معيّنة لمضمون رواية، لا يلزمه أن يكونوا قد اعتمدوا عليها في استنباطها، لاحتمال استنادهم إلى دليل آخر، فمجرّد ذكر الرواية والفتوى في كتبهم لا يدلّ على العمل بها، فإنّ دأب الفقهاء المتقدّمين ذكر الأدلّة والفتاوى دون أن يبيّنوا أنّهم استندوا في الفتوى إلى هذه الرواية أو تلك، أو إلى أصل آخر. بخلاف الفقهاء المتأخّرين ومتأخّري المتأخّرين، فإنّ كيفية البحث عندهم تقتضي ذلك، كما لا يخفى.

ولعلّه لأجل ما ذكرنا كان السيد محسن الحكيم رحمه الله وجماعة من الأعلام رغم تسليمهم بالكبرى لا يعوّلون على الشهرة العمليّة للمتقدمين في رواية ضعيفة المطابقة للفتوى، وذلك لاحتمال أنّهم اعتمدوا على غيرها في استنباطهم.

ثالثاً: أنّ عدّة من المسائل لا طريق لنا إلى معرفة فتاوى المشهور فيها، لعدم التعرّض لها في كلماتهم.

وعدّة منها لا شهرة فيها على أحد الطرفين، فهما متساويان، أو أنّ

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٩٠، ح١٨١٧.

أحدهما أشهر من الآخر، وليست كلّ مسألة فقهية كان أحد القولين أو الأقوال فيها مشهوراً، وكان ما يقابله شاذاً.

والخلاصة: إنّ الدليل الثالث ليس تاماً.

الدليل الرابع: (إختلاف مباني التعديل)

هذا الدليل على نفي الحاجة إلى علم الرجال مبنيّ على اختلاف المعدِّلين والمضعِّفين في معنى (العدالة).

فالمشهور على أنّها: «ملكة راسخة في النفس باعثة على ملازمة التقوى واجتناب المحرمات» وهذا أشدّ معانيها، لأنّها عليه يحتاج تحصيلها إلى زمن يبقى فيه المكلّف ملازماً للطاعات وترك المحرمات حتى تحدث عنده وترسخ في نفسه، بحيث يصعب إنسلاخها عنه.

وقد عرّفها الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ - كما نسب إليه - بأنّها: «إظهار الإسلام مع عدم ظهور الفسق»[١].

وذهب السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ وجماعة إلى تعريف ثالث قبلناه، وهو أنّها عبارة عن: «فعل الواجبات وترك المحرمات»[٢]، أي هي الاستقامة على جادة الشريعة السمحاء وإن لم يصل ذلك إلى حدّ الملكة.

إذا عرفت ذلك، فمع اختلاف ضابطة التعديل، وعدم علمنا بها لدى كلّ واحد من المعدِّلين والمضعِّفين، لا يمكن الأخذ بتعديلاتهم وتضعيفاتهم، إذ لعلّهم اعتمدوا في التعديل على مجرّد إظهار الإسلام مع عدم ظهور الفسق، فكيف يعتمد عليه من يكون مبناه في العدالة هي الملكة الراسخة في النفس، أو غير ذلك.

(١) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، ج١٠، ص١٨.
(٢) كتاب الاجتهاد والتقليد للسيد الخوئي، شرح ص٢٥٣.

وعليه، لا يمكن الرجوع إلى علم الرجال، فتنتفي فائدته.

والجواب: أوّلاً: أنّ ديدن المصنّفين أنّهم يعتمدون في تصانيفهم ذكر المصطلح بمعناه المشهور بين الناس، أو القدر المتيقّن منه لديهم، مراعين في ذلك الاختلاف الحاصل حوله.

وعليه، فإنّ ما صنّفوه ليس لأنفسهم فقط حتى يقال: (لسنا بحاجة إلى مراعاة ما هو عند المشهور)، وكذا ليس منحصراً بالمعاصرين لهم، فإنّ مقتضى الأمانة أنّهم بحال قصدوا معنى خاص بهم أن ينوّهوا بذلك.

قال المحقق القمي رحمه الله: «والظاهر أنّ المصنّف لمثل هذه الكتب لا يريد اختصاص مجتهدي زمانه به حتّى يقال إنّه صنّفه للعارفين بطريقته، سيّما وطريقة أهل العصر من العلماء عدم الرجوع إلى كتب معاصريهم من جهة الاستناد غالباً، وإنّما ينفع المصنّفات بعد موت مصنّفه غالباً، وسيّما إذا تباعد الزمان، فعمدة مقاصدهم في تأليف هذه الكتب بقاؤها أبد الدهر، وانتفاع من سيجيء بعدهم منهم. فإذا لوحظ هذا المعنى منضمّاً إلى عدالة المصنّفين وورعهم وتقويهم وفطانتهم وتقويهم وحذاقتهم، يظهر أنّهم أرادوا بما ذكروا من العدالة المعنى الذي هو مسلّم الكلّ حتى ينتفع الكلّ. واحتمال الغفلة للمؤلّف عن هذا المعنى حين التأليف، سيّما مع تمادي زمان التأليف والانتفاع به في حياته في غاية البعد، وخصوصاً من مثل هؤلاء الفحول الصالحين»[1].

ثانياً: قامت القرائن على أنّ المعدِّلين والمضعِّفين اعتمدوا أعلى مراتب معاني العدالة، وهي أنّها ملكة راسخة في النفس، فلم يكتفوا مثلاً بمجرّد إظهار الإسلام وعدم ظهور الفسق.

(١) قوانين الأصول، ص٤٧٤.

وبناءً عليه، تكون تعديلاتهم وتضعيفاتهم محلّ وفاق بين الجميع، لأنّ ما اعتمدوه من معنى العدالة يشكّل القدر المتيقّن بينهم جميعاً.

قال المامقاني رحمه الله: «إنّ هناك قرائن على أنّهم أرادوا بالعدالة معنى الملكة، وهو أنّا وجدنا علماء الرجال قد ذكروا في جملة من الرواة ما يزيد على ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق، بل على حسن الظاهر بمراتب ومع ذلك لم يصرّحوا فيهم بالتعديل والتوثيق، ألا ترى أنّهم ذكروا في إبراهيم بن هاشم، أنّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيين بقمّ، وهذا يدلّ على ما هو أقوى من حسن الظاهر بمراتب، لأنّ أهل قمّ كان من شأنهم عدم الوثوق بمن يروي عن الضعفاء، بل كانوا يخرجونه من بلدهم، فكيف بمن كان هو في نفسه فاسقاً أو على غير الطريقة الحقّة؟! فتحقّق نشر الأخبار بينهم يدلّ على كمال جلالته، ومع ذلك لم يصرّح فيه أحد بالتوثيق والتعديل»[1].

أقول: قد ذكر علي بن إبراهيم رحمه الله في مقدمة تفسيره: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم»[2].

فإنّ في هذا الكلام دلالة ظاهرة على توثيق مشايخه المباشرين، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن التوثيقات العامّة أنّ المستفاد من كلام علي بن إبراهيم في مقدمة تفسيره، ومن كلام ابن قولويه في مقدمة (كامل الزيارات)، هو وثاقة مشايخهما المباشرين، لا كلّ من وقع في إسناد كتابيهما.

(١) تنقيح المقال، ج١، ص١٧٦ من المقدمة

(٢) تفسير القمي، ج١ ص٤٥٤.

وعليه، فإنّ علي بن إبراهيم يروي عن أبيه في التفسير، فيكون مشمولاً لتوثيقه العام، إلّا أنّنا قد التزمنا تسمية الرواية التي يقع فيها إبراهيم بن هاشم بالحسنة تمشياً مع القوم، واستمررنا على ذلك.

والخلاصة: إنّه لا يضرّنا اختلاف معنى العدالة لدى المعدّلين، لأنّه على مبنانا تكفي وثاقة الراوي ولا يشترط عندنا في قبول الرواية عدالته.

الدليل الخامس: (فضح الناس)

إنّ من ضمن ما ذكره منكري الحاجة إلى علم الرجال، أنّه يلزم من الجَرح والتعديل فضح الناس وذكر مثالبهم، وهذا منهيّ عنه في الشريعة.

ويرد عليه نقضاً وحلاً:

أمّا نقضاً، فهو ما تشتمل عليه المرافعات لدى الحاكم الشرعي على جرح المنكر للشهود والطعن عليهم، وقد أجازت الشريعة ذلك. وكذا أجازت ذكر الخاطب بما فيه من عيوب في مقام الاستنصاح. فإن أجازت الشريعة الجرح في هذين الموردين وغيرهما ممّا ورد فيه الدليل الخاص، فإنّ أجازتها لما هو أهمّ منهما حاصل بالأولوية، إذ لا شيء يعدل تعبيد الطريق لمعرفة الأحكام الشرعية.

وأمّا حلاً، فقد مرّ في علم الأصول، أنّه إن توقّف فعل واجب أهمّ على مقدّمة محرّمة، بحيث انحصرت المقدّمة للإتيان بالواجب بالمقدّمة المحرّمة، يقدَّم الواجب، فتسقط الحرمة، وذلك كما لو توقّف إنقاذ غريق - بناءً على وجوبه - على دخول أرض الغير بدون إذنه، فإنّه يقدّم وجوب إنقاذ الغريق لأهمّيته على حرمة الغصب.

إذا عرفت ذلك، فإنّ أهمّية معرفة الأحكام الشرعية واجب لا يعادله شيء، فإن توقّف على الجَرح والتعديل، قدِّم، وسقطت حرمتهما.

والخلاصة: إنّ الحاجة إلى علم الرجال أوضح من الشمس وأجلى من الأمس، وإنّ ما ذكر من أدلّة على نفي هذه الحاجة ليس بتام.

الأمر الثالث

وجه اعتبار قول الرجالي

بعدما تبيّن وهن أدلّة النافين للحاجة إلى علم الرجال، وبالتالي ثبوت كونه ضرورياً في طريق استنباط الأحكام الشرعية، يأتي الكلام عن وجه الأخذ بتوثيق وتضعيف الرجاليّين، وقد ذكر لذلك عدّة وجوه:

الوجه الأوّل: (الشهادة)

وهو أنّ الأخذ بتوثيق وتضعيف الرجاليّين من باب أنّها شهادات على الوثاقة والضعف، وقد حكى هذا القول عن أفاضل العامليين، كالشهيد الثاني وولده صاحب المعالم، وصاحب المدارك رحمهم الله، وذكر الشيخ الأنصاري رحمه الله في رسالته في العدالة ذهاب أكثر الأعلام إلى أنّ التعديلات من باب الشهادة.

وفيه: أنّه لو كان الأخذ من هذا الوجه، للزم أن تتوفّر شروط الشهادة في توثيقات الرجاليّين وتضعيفاتهم، وهي غير متوفّرة.

وتوضيحه: من المعروف، أنّه يشترط في الشهادة أن يكون الشاهد مؤمناً وعادلاً، ويشترط التعدّد فيها والحسّ، وغير ذلك ممّا هو مذكور في باب القضاء والشهادات.

وأمّا شرط العدالة والإيمان، فهما غير متوفّرين في بعض الرجاليّين، كالأخذ بتوثيقات بني فضّال الفطحيّين، فلو كان الأخذ بتوثيقات الرجاليّين

من باب الشهادة، لما أخذ بها الأعلام حال كونها صادرة عن غير الإماميّين، مع أنّهم أخذوا بها قطعاً.

وأمّا شرط التعدّد، حيث ذهب المشهور إلى اشتراطه في الشهادة في الموضوعات، فلم يكتفوا بخبر العدل فضلاً عن الثقة، خلافاً لما ذهبنا إليه من كفاية الثقة المتحرّز عن الكذب في الشهادة إلّا فيما خرج بالدليل، كالمرافعات والزنا واللواط والقتل.

وعليه، فإنّ هذا الشرط غير متوفّر أيضاً في التوثيقات، فلو كان الأخذ بها من باب الشهادة، لما اكتفى الأعلام بتوثيق واحد من الرجاليّين، مع أنّهم يكتفون بتوثيق النجاشي رَحِمَهُ اللهُ مثلاً وحده إذا لم يعارضه تضعيف الآخرين.

وأمّا شرط الحسّ، فهو غير متوفّر كذلك بالنسبة لغالبيّة التوثيقات، حيث إنّ أصحاب التوثيقات كالكشّي والنجاشي والشيخ وغيرهم من الرجاليّين لم يعاصروا أصحاب الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فكيف تكون توثيقاتهم مبنيّة على الحسّ المحض؟!

نعم، هذه التوثيقات يحتمل أنّها عن حسّ، إلّا أنّ الاحتمال غير كافٍ للأخذ بالتوثيقات من باب الشهادة.

والخلاصة: إنّ هذا الوجه الأوّل غير ممكن، لعدم توفّر التوثيقات على شروط الشهادة.

الوجه الثاني: (المفتي)

وهو أنّ الأخذ بتوثيق وتضعيف الرجاليّين من باب أنّها فتوى، وقد نسب هذا القول لصاحب الفصول رَحِمَهُ اللهُ، ولكن لم يثبت ذلك.

وفيه: إن كان الأخذ من هذا الوجه، للزم أن تتوفّر شروط المفتي في الرجاليّين، وهي غير متوفّرة.

وتوضيحه: إنّه يشترط في المفتي الحياة، والإيمان، والعدالة، والاجتهاد المطلق.

أمّا شرط الحياة، فهو غير متوفّر لدى كلّ الرجاليّين اليوم، فلو كان الأخذ بتوثيقاتهم من باب أنّهم مفتون، لما أخذ بها الأعلام بعد وفاة أصحابها، إذ يكون ذلك من باب الرجوع إليهم في التقليد ابتداءً، ومن المعلوم أنّه لا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

وأمّا شرط الإيمان والعدالة، فقد تقدم أيضاً أنّهما غير متوفّرين في بعض الرجاليّين، كبعض بني فضّال الفطحيّين، فلو كان الأخذ بتوثيقاتهم من باب أنّهم مفتون، لما أخذ بها الأعلام حال كونها صادرة عن غير الإماميّين.

وأمّا شرط الاجتهاد المطلق، فهو وإن كان ثابتاً بالنسبة للشيخ الصدوق والطوسي (رحمهما الله) وغيرهما، إلّا أنّه غير ثابت بالنسبة للشيخ النجاشي والكشّي مثلاً، ورغم ذلك أخذ الأعلام بتوثيقاتهم، فلو كان الأخذ بها من باب أنّهم مفتون، لما أخذوا بها، والحال أنّه لم يثبت اجتهاد من هو العمدة في التوثيقات، كالنجاشي مثلاً.

الوجه الثالث: (الاطمئنان)

وهو أنّ الأخذ بتوثيق وتضعيف الرجاليّين من باب أنّها تفيد الاطمئنان.

ومهما يكن من شيء، فإنّ ثبوت هذا الوجه يتوقّف على إثبات كبرى وهي أنّ الاطمئنان حجّة، وصغرى وهي أنّ توثيقات الرجاليّين تفيد الاطمئنان.

أمّا الكبرى، فهي ثابتة بلا إشكال، فإنّ الاطمئنان، وهو أعلى مراتب الظنّ المتاخم للعلم، ويعبّر عنه بالعلم العادي في قبال العلم الوجداني.

وعليه، فهو وإن لم تكن حجّته ذاتيّة كالقطع، إلّا أنّ العقلاء يعملون به،

وأمضاه الشارع إلّا في بعض الموارد، كالشهادة، والقضاء، ونحوهما ممّا ثبت فيه اشتراط العلم الوجداني وعدم كفاية الاطمئنان.

وأمّا الصغرى، فالإنصاف أنّ توثيقات الرجاليّين وإن كانت تفيد الاطمئنان أحياناً، إلّا أنّها لا تفيده غالباً.

خلافاً لما ذكره الشيخ الحرّ العاملي رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال: «وأمّا توثيق الراوي الذي يوثّقه بعض علماء الرجال الأجلاء الثقات الأثبات، فكثيراً ما يفيد القطع مع اتحاد المزكي، لانضمام القرائن التي يعرفها الماهر المتتبع، فإنّ لكلّ عمل رجالاً (وفوق كلّ ذي علم عليم)»[1].

ولا يخفى ما فيه.

والخلاصة: إنّه لو كان الأخذ بتوثيقات الرجاليين من باب إفادتها للاطمئنان، لما أخذ بها الأعلام، والحال أنّها لا تفيده إلّا نادراً.

الوجه الرابع: (أهل الخبرة)

وهو أنّ الأخذ بتوثيق وتضعيف الرجاليّين من باب أنّهم خبراء هذا الفنّ، وسيرة العقلاء قائمة على الرجوع إلى أهل الخبرة في كلّ فنّ، حيث يعملون بقولهم لأنّه يورث الوثوق، كرجوع الناس إلى الأطبّاء في مسائل الصحّة، ورجوعهم إلى المهندسين في مسائل البناء، ورجوعهم إلى الفقهاء في معرفة الأحكام الشرعية.

وفيه:

أمّا كبروياً، فصحيح أنّ سيرة العقلاء قائمة على الرجوع إلى أهل الخبرة في كلّ فنّ، فهذا فيما إذا أفاد قولهم الاطمئنان، ولا يعتبر في قولهم ما

(١) وسائل الشيعة الفائدة الثانية عشر، ج٢٠.

يعتبر في الشهادة من العدالة والتعدد، لاستقرار سيرة العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة بلا اعتبارهما فيهم.

أمّا إذا لم يفد قولهم الاطمئنان، فلا دليل على الأخذ بقولهم، ولم يثبت بناء العقلاء على الأخذ بقولهم مطلقاً.

وأمّا صغروياً، وهو أنّه هل الرجاليّون يعتبرون خبراء في علم الرجال؟

وحتى نجيب عن ذلك، لا بد من تحديد معنى الخبير.

فالخبير: هو القادر على استخلاص رأي خاصّ من خلال ضمّ المقدمات بعضها إلى بعض، بحيث يكون خبره متضمّناً على إعمال نظر ورأي فيما يخبره.

وهذا، لا ينطبق على الرجاليّين، فإنّ دورهم ينحصر في التوثيقات والتضعيفات، وهذا لا يحتاج إلى إعمال نظر ورأي، لكونها من الحدسيّات القريبة من الحسيّات جداً، وبعضها بل كثير منها مبنيّ على النقل من كابر عن كابر، فلا يوجد فيها شيء من النظر وإعمال الرأي.

وعليه، فهم بذلك نظراء للّغويين الذين ينقلون استعمالات أهل اللغة.

وبالجملة، ليس الأخذ بتوثيقات الرجاليّين من باب أنّهم خبراء هذا الفنّ، لأنّهم ليسوا كذلك بالفعل.

الوجه الخامس: (الظنّ المطلق)

وهو أنّ الأخذ بتوثيق وتضعيف الرجاليّين من باب إفادته الظنّ، ولا يصمد هذا الكلام أمام التحقيق، لأنّ الظنّ ليس حجّة بالأدلّة الأربعة، إلّا ما خرج بالدليل، كالظنّ الناشيء من خبر الواحد، والبيّنة العادلة، والظهورات، ونحو ذلك.

أمّا دعوى قيام الإجماع على حجّية الظنّ الآتي من قول الرجاليّين، فهو إجماع منقول بخبر الواحد، وقد عرفت عدم حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد.

أضف إلى ذلك، أنّه بنفسه ظنّ غير حجة، فلا يصلح للاستدلال به على حجّية ظنّ آخر.

وأمّا دعوى الانسداد الصغير في علم الرجال، بمعنى انسداد باب العلم في التوثيقات والتضعيفات، إذ لا سبيل إلى معرفة أحوال رجال أسانيد الأخبار إلّا من خلال توثيقات الرجاليّين.

وعليه، فباب العلم منسدّ في غالب التوثيقات والتضعيفات، وبضميمة بقيّة مقدمات الانسداد تثبت حجّية الظنّ الحاصل من قول الرجالي في التوثيق والتضعيف.

وفيه: أنّ انسداد باب العلم وانفتاحه في علم الرجال لا أثر له، لأنّه إن قلنا بانفتاح باب العلم والعلمي في معظم الفقه، فلا يصحّ لنا الرجوع إلى الظنّ، سواء حصل من قول الرجالي أم من غيره، وسواء انسدّ باب العلم في الرجال أم انفتح، بل لا بدّ من الرجوع إلى العلم أو الدليل العلمي إن كان، وإلّا فإلى الأصول العمليّة من البراءة والاحتياط والاستصحاب وغيرها على اختلاف مواردها.

وإن قلنا بانسداد باب العلم والعلمي في معظم الفقه، فيصحّ لنا الرجوع إلى الظنّ، سواء حصل من قول الرجالي أم من غيره، وسواء انسدّ باب العلم في الرجال أم انفتح.

وعليه، فلا أثر لانسداد باب العلم في الرجال.

وأمّا مقدمات الانسداد في علم الفقه، فيأتي تفصيلها - إن شاء الله تعالى - في محلّه، ولكن حاصلها إجمالاً:

المقدّمة الأولى: انسداد باب العلم والعلمي في معظم أبواب الفقه، وهذه هي العمدة.

المقدّمة الثانية: لا يجوز إهمال امتثال الأحكام الواقعية المعلومة إجمالاً.

المقدّمة الثالثة: إنّه بعد فرض وجوب التعرّض للأحكام المعلومة إجمالاً، فإنّ الأمر لتحصيل فراغ الذمّة منها يدور بين تقييد من يرى انفتاح باب العلم، أو الأخذ بالاحتياط في كلّ مسألة، أو الرجوع إلى الأصل العملي في كلّ مسألة من البراءة أو الاحتياط والتخيير والاستصحاب بحسب ما تقتضيه حال المسألة، أو الرجوع إلى النصّ في كلّ مسألة فيها ظنّ بالحكم الشرعي، ولا يصحّ الأخذ بالأمور الثلاثة، فيتعيّن الأخذ بالظنّ، كما سيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

المقدّمة الرابعة: بعد أن قلنا بتعيّن الرجوع إلى الظنّ، فيدور الأمر بين الرجوع إلى الطرف الراجح وهو الطرف المظنون، أو إلى الطرف المرجوح وهو الموهوم، ولا شكّ أنّ الأخذ بالمرجوح ترجيح بلا مرجّح، وهو قبيح عقلاً، فيتعيّن الأخذ بالراجح، وهو المظنون، ما لم نعلم بعدم جواز الأخذ به، وهو القياس والاستحسان.

الوجه السادس: (خبر الواحد)

وهو أنّ الأخذ بتوثيق وتضعيف الرجاليّين من باب أنّه خبر واحد ثقة، وهو حجة في الموضوعات كما في الأحكام، وذلك لقيام السيرة العقلائية على العمل بخبر الثقة وإن لم يفد ظناً شخصياً. نعم، لا إشكال في إفادته الظنّ النوعي.

إن قلتَ: إنّ حجيّة سيرة العقلاء إنّما هي فيما لو ثبت إمضاء الشارع لها، إلّا أنّه قد ورد خبران في الردع عن العمل بهذه السيرة، وهما:

الخبر الأوّل: خبر مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خُدع فبيع قهراً، أو إمرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة»[1].

فهذا الخبر نهى عن العمل بخبر الواحد في الموضوعات، لأنّه حصر ذلك بالعلم؛ حيث قال: «حتّى يستبين لك غير ذلك»، أو بالبيّنة؛ حيث قال: «أو تقوم به البينة»، وهي عبارة عن شهادة عدلين.

وعليه، فخبر الواحد في الموضوعات وإن كان عدلاً فضلاً عن الثقة لا يصحّ الاعتماد عليه، ومنه وتوثيقات الرجاليّين وتضعيفاتهم، فإنّها من هذا النحو.

فلو سلّمنا قيام سيرة العقلاء على العمل بخبر الواحد في الموضوعات، إلّا أنّه بعد ثبوت النهي عنها لا تكون حجّة.

وفيه:

أوّلاً: هذا الخبر ضعيف السند، لعدم توثيق مسعدة.

ثانياً: ما ذكره السيد الخوئي رحمه الله وجماعة من طلابه الأحياء منهم والأموات، من أنّه قد يكون المراد من البيّنة في الخبر هي البيّنة العرفية لا البيّنة الشرعية الاصطلاحية، وخبر الواحد بيّنة لدى العرف، فيكون داخلاً في الخبر، وليس منهياً عنه.

(١) وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح٤.

والجواب: أنّه وإن أمكن التسليم بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للبيّنة، حيث لم يثبت استعمال لفظ البيّنة في لسان النبي ﷺ في معناها المصطلح عليه اليوم بحدّ يوجب نقلها إليه، ولا أقلّ من الشك، والأصل عدمه، إلّا أنّ الحقيقة المتشرّعية ثابتة لها قطعاً، على الأقلّ في زمان الصادقين عليهما السلام، وهي مستعملة في لسانهم عليهم السلام، فيما يريده الشارع المقدّس.

وعليه، فلولا ضعف الرواية، لدلّت على ضرورة العلم أو البيّنة الشرعية في الموضوعات وعدم كفاية خبر الواحد.

الخبر الثاني: خبر عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: «كلّ شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة»[1].

فهذا الخبر دلّ على عدم كفاية خبر الواحد في الموضوعات، ومنه توثيقات وتضعيفات الرجاليّين، فلا يصحّ الاعتماد عليها، فإنّها من هذا النحو. وبعد ثبوت الردع عن العمل بخبر الواحد في الموضوعات، لا يحتجّ بقيام سيرة العقلاء المدعاة على العمل به.

وفيه: أنّ هذا الخبر ضعيف بجهالة ابن سليمان وغيره، فلا يصلح للاستدلال على الردع عن العمل بخبر الواحد في الموضوعات.

وعليه، فتكون النتيجة أنّ خبر الواحد حجّة في الموضوعات، حيث قامت السيرة العقلائية على العمل به فيها بلا رادع إلّا في بعض الموارد المنصوصة، كالمرافعات، والزنا، واللواط، والقتل، ورؤية الهلال . . .

أضف إلى ذلك، أنّه هناك بعض الروايات التي إن لم نقبل بها دليلاً

(١) وسائل الشيعة، باب ٦١ من أبواب ما يكتسب به، ح٢.

على صحّة العمل بخبر الواحد في الموضوعات، فهي على الأقلّ صالحة لتأييد هذا المدّعى:

منها: صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل وكّل آخر على وكالة في أمر من الأمور، وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل، فخرج لإمضاء الأمر، فقال: اشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة، فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكّل فيه قبل العزل، فإنّ الأمر واقع ماضٍ على ما أمضاه الوكيل... والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلّغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة»[١].

ومنها: صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يشتري الأمة من رجل، فيقول: إنّي لم أطأها، فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها»[٢].

ومنها: ما جاء في باب التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة، كصحيح ذريح المحاربي قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صلِّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت»[٣].

وكذا خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: «قال المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن»[٤].

ولكنّه ضعيف بجهالة عيسى بن عبد الله الهاشمي، وأبيه، وجده.

والنتيجة: أنّه بعد قيام سيرة العقلاء على العمل بخبر الواحد في

(١) وسائل الشيعة، باب ٢ من كتاب الوكالة، ح١.
(٢) وسائل الشيعة، باب ٦ من أبواب نكاح العبيد، ح١.
(٣) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح١.
(٤) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح٢.

الموضوعات بلا رادع، وبعد ورود الروايات الدالّة على صحّة العمل به، أو على الأقلّ المؤيّدة له، تثبت حجّية توثيقات وتضعيفات الرجاليّين لأنّها منه.

نعم، قد يرد على العمل بخبر الواحد في الموضوعات أنّه لا يتوفّر فيه شرائط الحجية، من كونه حسّياً أو محتمل الحسّية، فهذا هو المقدار الذي قامت السيرة على العمل به.

وبالتالي، لا يصحّ العمل به إذا كان حدسياً، وهذا الشرط غير متوفّر في توثيقات وتضعيفات الرجاليّين، لضرورة أنّهم لم يعاصروا غالبية الرواة، ممّا يدلّ على أنّهم قد اعتمدوا في توثيقهم وتضعيفهم على الحدس، فلا يكون قولهم حجة.

وفيه: أنّ هذا الكلام إنّما يتمّ في حقّ المتأخّرين عن الشيخ الطوسي رحمه الله، كما في توثيقات ابن طاووس والعلّامة وابن داود ومن تأخّر عنهم لمن كان بعيداً عن عصرهم، فلا يعتدّ بتوثيقاتهم، لأنّها مبنيّة على الحدس والاجتهاد، لأنّ السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ رحمه الله، فأصبح كثير من الناس يعملون بفتاوى الشيخ، ويستدلّون بها كما يستدلّ بالرواية، كما ذكر ذلك جماعة من الأعلام، ولكن هذا الكلام لا يتمّ في حقّ المتقدمين، لأنّنا إذا تتبّعنا أقوال الرجاليّين، نجد أنّها في أغلبها حسّية أو محتملة الحسّية وإن لم يعاصروا غالبية الرواة، ذلك لأنّهم اعتمدوا في توثيقهم وتضعيفهم على كتب الفهارس والتراجم التي كانت موجودة عند المتقدمين، وهي كثيرة، حيث قد بلغ عدد الكتب الرجالية من زمان الحسن بن محبوب إلى زمان الشيخ نيفاً ومائة كتاب على ما يظهر من النجاشي والشيخ وغيرهما.

ويحتمل أيضاً احتمالاً قوياً أن يكونوا قد نقلوا التوثيق والتضعيف من

كابر عن كابر، ومن ثقة عن ثقة، إلى أن يصل إلى زمان الرواي المعاصر لهم، وتشهد لذلك كلماتهم:

منها: ما ذكره الشيخ النجاشي رحمه الله في ترجمته أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عيّاش بن إبراهيم بن أيوب الجوهري (أبو عبد الله): «... رأيت هذا الشيخ، وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعِّفونه، فلم أروِ عنه شيئاً، وتجنبته، ... رحمه الله وسامحه، ومات سنة إحدى وأربعمائة»[1].

أقول: إن هذه الترجمة تدلّ بوضوح على اعتماده في تضعيفه على ما ينقله عن مشايخه.

ومنها: ما ذكره رحمه الله في ترجمته أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران: «... روى عن جميع شيوخ أبيه إلا حماد بن عيسى فيما زعم أصحابنا القميّون، وضعّفوه وقالوا: هو غالٍ وحديثه يعرف وينكر»[2].

أقول: إنّ هذه الترجمة تدلّ أيضاً على أنّه اعتمد في تضعيفه على المنقول لا على حدسه.

ومنها: ما ذكره رحمه الله في ترجمته أيوب بن نوح: «... رأيت بخط أبي العباس بن نوح فيما كان وصى إليّ من كتبه عن جعفر بن محمد عن الكشي، عن محمد بن مسعود، عن حمدان النقاش، قال: كان أيوب من عباد الله الصالحين»[3].

أقول: إنّ هذه الترجمة واضحة في اعتماده في التوثيق كما في التضعيف على المنقول عن كابر إلى كابر لا على ما يحدسه ويراه.

(١) رجال النجاشي، ص٨٦.
(٢) رجال النجاشي، ص٧٧.
(٣) رجال النجاشي، ص١٠٢.

ومنها: ما ذكره في ترجمة أبي عبيدة الحذاء زياد بن عيسى: «. . . قال سعد بن عبد الله الأشعري: ومن أصحاب أبي جعفر أبو عبيدة وهو زياد بن أبي رجاء، كوفي، ثقة، صحيح، واسم أبي رجاء منذر، وقيل: زياد بن أخزم، ولم يصح. وقال العقيقي العلوي: أبو عبيدة زياد الحذاء وكان حسن المنزلة عند آل محمد ﷺ، وكان زامل أبا جعفر عليه السلام إلى مكة»[١].

أقول: إنّ هذه الترجمة تدلّ بوضوح على اعتماده على الغير في التوثيق، وليس حدساً منه.

وكذلك للشيخ الطوسي رحمه الله كلام في رجوعه إلى المنقول في توثيقاته وتضعيفاته، ككلامه في العدّة: «أنّا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثّقت الثقات منهم، وضعّفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يُعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يُعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذموا المذموم، وقالوا فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنفوا في ذلك الكتب»[٢].

أقول: إنّ في هذا الكلام بيان واضح لرجوعه إلى منقول المشايخ من قبله الذين اهتمّوا في ترجمة الرواة وذكر صفاتهم ومثالبهم، حتى صنّفوا في ذلك - كما عرفت - ما ينيف عن المائة كتاب من زمن الحسن بن محبوب إلى زمن شيخ الطائفة الطوسي رحمه الله.

فالإنصاف: أنّ هذا الشرط متوفّر في توثيقات وتضعيفات الرجاليّين،

(١) رجال النجاشي، ص١٧١.
(٢) عدة الأصول، ج١، ص٣٦٦.

فإنّها لا تخلو من أن تكون حسّية كما هو الغالب، ومحتملة الحسّية في غيره.

نعم، يخرج من تحت ذلك معلوم الحدسية، كعمل الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللَّهُ بمراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والبزنطي، بدعوى أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن الثقات.

وبالتالي، يكون قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة»، كما سيأتي تفصيله في مبحث (أصحاب الإجماع)، اجتهاداً منه واستنباطاً، ويؤيّده أنّ ابن أبي عمير قد نسي أسماء بعض من روى عنهم، فكيف للشيخ أن يعرفهم ويوثّقهم عن حسّ؟!

وبالجملة، فما كان توثيقاً حدسياً، فلا يصحّ العمل بهذا التوثيق وأمثاله من التوثيقات الحدسية.

إن قلتَ: مع وجود العلم الاجمالي بكون بعض التوثيقات أو التضعيفات مبنيّة على الحدس يوجب سقوط الباقي عن الحجّية، لأنّ هذا العلم الإجمالي منجّز، فيجب الاجتناب عن كلّ التوثيقات والتضعيفات.

قلتُ: هذا العلم الإجمالي منحلّ بالعثور على جملة من التوثيقات والتضعيفات، ونشكّ في الأزيد.

وبعبارة أخرى: لا علم لنا بعد العثور على جملة من التوثيقات الحدسية بوجود توثيق وتضعيف حدسي، وإنّما هو احتمال، وقد عرفت أنّ السيرة قائمة على العمل بالخبر محتمل الحسّية. والله العالم.

إن قلتَ: سلّمنا بأنّ توثيقات أصحاب الكتب المعوّل عليها اليوم حسّية أو محتملة الحسّية، ولكنّهم لم يذكروا لنا سند هذه التوثيقات وصولاً إلى من عاصر الرواة لنعرف إن كان بالإمكان الأخذ بتوثيقات هؤلاء أو لا.

وعليه، فهذه التوثيقات وإن سلمت من إشكال الحدسية، إلّا أنّها لم تسلم من إشكال كونها مرسلة، فيكون شأنها شأن الأخبار المرسلة، فكما لم نقبل تلك لا نقبل هذه.

قلتُ: هذا الإشكال وإن كان من الإشكالات التي استعصت على البعض، إلا أنّه يمكن الإجابة عليه بالتالي:

ذكرنا سابقاً، أنّ جملة من التوثيقات التي بين أيدينا اليوم قد اعتمد فيها أصحابها على كتب التوثيق والتضعيف في زمانهم، التي بلغ عددها من زمن الحسن بن محبوب إلى زمن الشيخ الطوسي ما يقارب المائة ونيّف، وطرقهم إليها طرق صحيحة، وأصحاب هذه الكتب لا يخلو حالهم إمّا هم معاصرون للرواة أو لمشايخهم.

إن قلتَ: هذا الجواب ينفي إشكال الإرسال بالنسبة إلى جملة من التوثيقات، ولكن يبقى الإشكال قائماً بالنسبة إلى جملة أخرى من التوثيقات التي أخذت من كابر عن كابر من دون ذكرهم وتوثيقهم.

قلتُ: يمكن الإجابة عن هذا الإشكال بعدّة أجوبة:

أوّلاً: إنّه لمّا كانت التوثيقات تصل إلى النجاشي والطوسي بالتواتر، استغنينا عن متابعة حالهم، وبالتالي لا يكون الإرسال مضراً حينئذٍ.

وفيه: أنّ هذا الكلام تامّ على نحو الموجبة الجزئية؛ أي بالنسبة إلى بعض الرواة المعروفين بالعدالة والوثاقة ونحو ذلك عند الأعلام المتقدمين، وأمّا بالنسبة إلى غير المعروفين، فلا يتمّ ذلك، إذْ لو كان توثيقهم على حدّ التواتر لما اختُلف فيهم.

ثانياً: إنّ الرجاليّين إذا أرسلوا في توثيقاتهم، فإنّما يرسلون بعد أن

يكونوا قد سمعوا التوثيق من جماعات كثيرة، لذلك فليس إرسالهم على حدّ الإرسال في الرواية.

وفيه: إن كان سماعهم من جماعات كثيرة أوصلهم إلى حدّ التواتر أو الاطمئنان، ففيه ما ذكرنا في الجواب السابق.

وإن أوصلهم إلى ما دون الاطمئنان من الظنّ والشكّ، فهما لا يغنيا من الحق شيئاً.

ثالثاً: إنّه لمّا كانت الغاية من توثيق الرجاليّين هي صحّة الاعتماد عليهم في توثيقاتهم، فلا بدّ أن يكونوا قد اعتمدوا في توثيقاتهم على الثقات الذين يصحّ النقل عنهم، وإلّا وجب أن ينبِّهوا حتى لا يلزم التغرير البعيد عن أمثالهم من الأجلاء.

وإن شئت فقل: إنّ نقل التوثيق عن الضعيف لا ينبغي صدوره عن أصاغر الطلبة فضلاً عن الأجلاء الأكابر، وذلك لأنّ الغرض من التوثيق هو إثبات وثاقة الراوي وعدم كذبه في نقله حتى تصحّ رواياته عند الأعلام الذين هم غير عالمين بحاله.

وعليه، يكون توثيق الراوي بنقل الضعيف أو مجهول الحال نقضاً للغرض.

ولعلّ هذا الجواب هو أفضل الأجوبة، خصوصاً إذا ضممنا له ما تقدّم، ولا سيّما مع الالتفات إلى أنّ علم الرجال غير مبنيّ على المداقة العلمية. والله العالم.

الفصل الثالث

عبارات التضعيف والتوثيق

الفصل الثالث

عبارات التوثيق والتضعيف

أقول: إنّه بمراجعتنا لكتب الرجال، نجد الكثير من العبارات التي قد يُختلف في إفادتها للتوثيق، لذا وجب ذكرها وبيان حالها ومفادها:

الأولى: شيخ الإجازة:

هذه العبارة تعني أنّ صاحبها ممّن يجيز غيره في نقل رواية أصل ما، وذلك بعد أن قرأه على المجاز، أو قرأه المجاز عليه، حيث تسمّى الإجازة حينئذ (إجازة بالقراءة).

وإمّا بمناولة الأصل للمجاز، وتسمّى (إجازة بالمناولة)، وهي أقلّ شأناً من الأولى.

وقد ذهب البعض إلى أنّ التعبير عن أحدهم بأنّه من مشايخ الإجازة كافٍ في توثيقه، إذ من يجيز في نقل الروايات أحقّ بالتوثيق.

وفيه: أنّ الغاية من مشيخة الإجازة في أصل ما هي تصحيح الحكاية عنه، وهذا لا يفيد التوثيق.

نعم، إن كان شيخ الإجازة من المعاريف، فهذا يفيد توثيقه بهذه القرينة لا بمجرّد كونه شيخ إجازة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويؤيّد هذا الكلام أو يدلّ عليه تضعيف بعض مشايخ الإجازة مثل (الحسن بن محمد بن يحيى) و(الحسين بن حمدان الخصيني (الخضيني) (الخصيبي)).

حيث قال النجاشي رحمه الله في ترجمة الأوّل: «الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو محمد، المعروف بابن أخي طاهر، روى عن جده يحيى بن الحسن وغيره، وروى عن المجاهيل أحاديث منكرة رأيت أصحابنا يضعّفونه. له كتاب المثالب، وكتاب الغيبة وذكر القائم عليه السلام»[١].

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في ترجمة الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر: «روى عنه التلعكبري، وسمع منه سنة سبع وعشرين وثلاثمائة إلى سنة خمس وخمسين، يكنّى أبا محمد، وله منه إجازة»[٢].

ويذكر البهبهاني رحمه الله في ترجمته أيضاً: «هو أبو محمد العلوي الذي يروي عنه الصدوق مترضياً ومترحماً، وقد أكثر من الرواية هكذا، وله منه إجازة... وكيفية إجازته أنّه أجاز له ما يصحّ عنده من حديثه»[٣].

وقال النجاشي رحمه الله **في ترجمة الثاني**: «الخصيبي الجنبلاني (الجنبلائي) أبو عبد الله كان فاسد المذهب. له كتب، منها: كتاب الإخوان، كتاب المسائل، كتاب تاريخ الأئمة، كتاب الرسالة، تخليط»[٤] وفي التعليقة أنّه من مشايخ الإجازة.

الثانية: صاحب المعصوم عليه السلام:

والإنصاف: أنّ هذه العبارة لا تدلّ على التوثيق أبداً، ذلك أنّ صحبة المعصومين عليهم السلام أعمّ بكثير من الوثاقة، كيف وقد ثبت ورود الكثير من المنافقين عليهم ومصاحبتهم لهم عليهم السلام.

(١) رجال النجاشي، ص٦٤.
(٢) رجال الطوسي، ص٤٢٢.
(٣) تعليقة على منهج المقال، ص١٣٣.
(٤) رجال النجاشي، ص٦٧.

الثالثة: وكيل الإمام:

إدعى بعضهم أنّ الوكالة عن الإمام عليه السلام لازمة لوثاقة الوكيل، إذ لو لم يكن ثقة لما أوكله الإمام عليه السلام.

وفيه: أنّ هذا الكلام على إطلاقه في غير محلّه، فإنّه يتمّ في التوكيل بالأمور الدينية، ولا يتمّ في الأمور الدنيوية التي قد تستدعي أمانة الوكيل فحسب دون وثاقته. والله العالم.

الرابعة: التصنيف:

قيل: من ذكر في ترجمته أنّ له كتاباً أو أصلاً، فهو دليل على وثاقته أو كونه من الممدوحين مدحاً معتداً به.

والإنصاف: أنّ هذا التعبير أعمّ من التوثيق والمدح المعتد به، إذ قد يكون المصنّف ثقة أو ممدوحاً مدحاً معتداً به، وقد لا يكون كذلك، كما سيأتي معنا - إن شاء الله تعالى - أنّ بعض المصنّفين معروفون بالتدليس والوضع.

الخامسة: الترحّم والترضي:

ومن العبارات التي ادُّعي دلالتها على التوثيق، هي الترحّم على شخص من المعصوم عليه السلام أو من أحد العلماء المتقدمين، أو الترضّي من أحد العلماء المتقدمين.

والإنصاف أيضاً: أنّ ذلك أعمّ من التوثيق، لأنّ الترحّم والترضّي مجرّد دعاء، وهو يجري على الثقات وغيرهم، خصوصاً وأنّ إطلاقات أدلّة استحباب الدعاء تشملهما. وقد دعا الإمام الصادق عليه السلام لزوّار جدّه الحسين عليه السلام بالرحمة، ولا يلزم من ذلك حتماً توثيق كلّ زوّاره عليه السلام.

السادسة: كثرة الرواية:

ذكر بعضهم أيضاً أنّ من كان كثير الرواية عن المعصومين عليهم السلام فهو ثقة عظيم القدر وله منزلة خاصة، وقد استدلّوا على مقالتهم بعدّة أخبار.

منها: خبر حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا»[1].

ومنها: خبر محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي، يرفعه قال: «قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روايتهم عنّا، فإنّا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدَّثاً، فقيل له: أو يكون المؤمن محدَّثاً؟ قال: يكون مفهماً، والمفهم المحدَّث»[2].

ومنها: خبر علي بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا»[3].

وفيه:

أمّا من حيث السند، فكلّ هذه الروايات ضعيفة سنداً، ووجه ضعفها واضح، فإنّ الأولى ضعيفة بمحمد بن سنان، والثانية ضعيفة بالرفع وبجهالة البعض أيضاً، والثالثة ضعيفة بالإرسال وبجهالة البعض أيضاً.

وأمّا من حيث الدلالة، فلو كان المراد من المنزلة الوثاقة، للزم الدور.

وتوضيحه: إنّ إثبات الوثاقة متوقّف على كثرة الرواية عن المعصومين عليهم السلام، وإثبات كثرة الرواية عنهم متوقّف على وثاقتهم، إذ لا تثبت الرواية عنهم إن لم يكن الراوي ثقة، فيلزم الدور.

وإن كان المراد من المنزلة غير الوثاقة، فلا يفيد شيئاً معتداً به.

(١) وسائل الشيعة، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح٣٧.
(٢) وسائل الشيعة، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح٣٨.
(٣) وسائل الشيعة، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح٧.

السابعة: المبتدأ به في إسناد الفقيه:

ذهب جماعة من الأعلام منهم صاحب البحار العلامة المجلسي رحمه الله إلى أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله إذا كان له طريق إلى شخص في المشيخة، فمعناه أنّ ذلك الشخص من الممدوحين الذين يؤخذ برواياتهم.

ووجه ذلك: أنّ من ذُكر إليه طريق في المشيخة، لا بدّ أن يكون له كتاب معتمد عليه، مثلاً لو كان السند كالتالي:

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، بإسناده عن سليمان بن خالد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد، ما هي؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهن، وسدد، وقارب، واجتنب كلّ مسكر، دخل الجنة»[1].

فهذا السند كاشف عن أنّ سليمان بن خالد صاحب كتاب معتمد عليه، وقد أخذ الشيخ الصدوق هذه الرواية من كتابه، فيكون ممدوحاً مدحاً معتدّاً به.

والسرّ في أنّ له كتاباً يُعتمد عليه: هو أنّ الشيخ الصدوق التزم في أوّل كتاب الفقيه أن يروي فيه عن الكتب المعتبرة المعتمد عليها.

ولكن هذا الاستنباط في غير محلّه، ولعلّه نشأ من قول الشيخ الصدوق في أوّل كتابه؛ حيث قال: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب

(١) وسائل الشيعة، باب ١ من أبواب مقدمة العبادات، ح١٧.

عبيد الله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله، ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، ورسالة أبي رحمه الله . . .»[1].

فإنّ كون جميع المروي في الفقيه مستخرجاً من كتب مشهورة، يجعل الواقعين في مستهلّ الأسانيد أصحاب كتب معتمدة، وبالتالي ممدوحين مدحاً معتداً به.

والجواب: أوّلاً: ثبت أنّ هناك عدّة أشخاص ذكر الشيخ الصدوق رحمه الله طريقه إليهم في المشيخة، وليسوا من ذوي الكتب، منهم: إبراهيم بن سفيان، وإسماعيل بن عيسى، وأنس بن محمد، والحسن بن قارن، بل وأسماء بنت عميس[2].

وعليه، فدعوى كون الواقعين فيمن بُدِيء بهم السند في الفقيه من ذوي الكتب ليست صحيحة على نحو الموجبة الكلّية.

ثانياً: أنّه لم يثبت أنّ من بُدِيء به السند هو صاحب كتاب، ولم يلتزم ذلك في كتابه، بل أقصى ما تفيد عبارته أنّ روايات الفقيه مستخرجة من كتب مشهورة معتمد عليها.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣.

(٢) روى الشيخ الصدوق رضي الله عنه عن أسماء بنت عميس أنّها قالت: «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام، ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال: اللهم إنّ علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس»، قالت أسماء: فرأيتها والله غربت ثمّ طلعت بعد ما غربت، ولم يبقَ جبل ولا أرض طلعت عليه، حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثمّ غربت». من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٠٣، ح٦١٠.

ومن هنا، نجد جماعة بُدِيء بهم السند ولم تكن الرواية من كتبهم، بل من كتب غيرهم، كالذي تلقاه عن والده وابن الوليد. وهذا بخلاف روايات الشيخ في التهذيب والاستبصار، حيث قد نصّ على أنّ من بدأ به السند فيهما هو صاحب كتاب، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه»[1].

ثمّ إنّه ينبغي التنبيه على أمر، وهو أنّ جماعة من الأعلام، منهم السيد البروجردي رَحِمَهُ اللَّهُ، ذكروا أنّه لا يضرّ ضعف الطريق إلى أصحاب الكتب، لأنّ هذه الكتب التي أخذ منها الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللَّهُ كتب مشهورة وثابتة لأصحابها بالتواتر ونحوه، بحيث لا يُشكّ أنّها لهم، ككتب المحمّدين الثلاثة بالنسبة إلينا، وككتاب الوسائل، فإنّا لسنا بحاجة إلى الطريق لهذه الكتب؛ لأنّها مشهورة لأصحابها.

وعليه، فيحتاج إلى الطريق من صاحب الكتاب إلى الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ إن كانت هناك واسطة بينهما.

وفيه: أنّ هذه الأصول والكتب وإن كانت مشهورة، وقد استخرج الصدوق روايات الفقيه منها، إلّا أنّها مشهورة ومعتمد عليها في الجملة، لا أنّ كلّ حديث فيها مشهور ومعتمد عليه.

كيف؟ وهناك جملة من الأحاديث الموجودة في تلك الكتب لم يعمل بها حتى الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تقدم ذلك سابقاً.

وبالجملة، فالمراد أنّ هذه الكتب مشهورة ومعتمد عليها في الجملة.

وعليه، فلا بدّ حينئذٍ من النظر في السند إليها، وأنّ الطريق صحيح أم لا.

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٦. (مقدمة الكتاب).

وهذا، نظير ما سيأتي معنا - إن شاء الله تعالى - فيما يخصّ أسانيد (كامل الزيارات) لأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أستاذ الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث ذكر في مقدمة كتابه أنّ المروي فيه قد وقع له من جهة الثقات[١]. فإنّه سيأتي أنّ الإنصاف أنّ ما ذكره يدلّ على توثيق مشايخه المباشرين فحسب، لا كلّ الواقعين في أسانيد الكتاب، كما ذهب إليه بعضهم، كالسيد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ قبل أن يُعرض عنه في نهاية عمره الشريف، ويلتزم بأنّ المراد توثيق مشايخه المباشرين فقط، كما اخترناه. ولا ما ذهب إليه أستاذنا الميرزا آية الله العظمى الشيخ جواد التبريزي (رحمه الله برحمته الواسعة وأسكنه الفسيح من جناته) من أنّ المراد التوثيق بالجملة، لا توثيق كلّ من في الكتاب، ولا توثيق مشايخه المباشرين جميعاً.

الثامنة: الواقع في سند صحيح:

ذهب بعض الأعلام إلى أنّه كلّ من وقع في سند قد حكم بصحّته أحد الأعلام المتقدمين، فيكون ذلك الشخص الواقع في السند ثقة، فمثلاً ذكر لنا كلّ من الشيخ النجاشي[٢] والطوسي (رحمهما الله)[٣] في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى أنّ ابن الوليد صحَّح روايات ابن يحيى باستثناء ما رواه عن جماعة.

(١) كامل الزيارات، ص٢٠.

(٢) «محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي أبو جعفر، كان ثقة في حديث. إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء، وكان محمد بن الحس بن الوليد يستثنى من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المعادي...» رجال النجاشي، ص٣٤٨.

(٣) الفهرست، ص٢٢١.

وبالتالي، فكلّ من وقع في أسانيد هذه الروايات ثقة ما خلا من استثناهم ابن الوليد.

وهكذا فعل الشيخ الصدوق رحمه الله، وأبو العباس بن نوح، إلّا أنّه لم يستثنِ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني رغم استثناء ابن الوليد والصدوق له.

وفيه: أوّلاً: أمّا بالنسبة إلى اليقطيني.

فالإنصاف فيه: أنّه ثقة في نفسه مقبول الحديث، ولعلّ ابن الوليد لم يعمل برواياته، لأنّه كان صغيراً حين الحضور لدى الأستاذ.

وفي الواقع، إنّه لم يكن صغيراً بذاك المعنى الذي يمنع من فهم الرواية وأخذها من الأستاذ.

ثانياً: أمّا بالنسبة للشيخ الصدوق، فقد نصّ رحمه الله على أنّه يتبع أستاذه ابن الوليد في التوثيق والتضعيف؛ حيث قال: «وأمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنّ شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله كان لا يصحّحه، ويقول: إنّه من طريق محمد بن موسى الهمداني، وكان كذاباً غير ثقة، وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ (قدس الله روحه) ولم يحكم بصحّته من الأخبار، فهو عندنا متروك غير صحيح»[1].

والإنصاف: أنّ مجرّد تصحيح ابن الوليد وغيره من الأعلام المتقدمين للرواية لا يدلّ على وثاقة رجالها، ذلك أنّ الصحّة آنذاك كانت وصفاً للحديث الذي يُطمأنّ لصدوره، لا للحديث الذي يكون كلّ رجاله ثقات، كما هو الحال من زمن ابن داود والعلّامة (رحمهما الله) إلى يومنا هذا.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٩٠.

وعليه، فيكون تصحيح ابن الوليد للروايات أعمّ من أن يكون لوثاقة رجاله، فلا يكون التوثيق لازماً للتصحيح.

التاسعة: خيِّر:

ذهب بعض الأعلام إلى أنّ وصف أحد الرجال بأنّه (خيِّر) كاشف عن وثاقته.

والإنصاف: أنّ في هذا التعبير دلالة على المدح المعتدّ به لا على الوثاقة، وخصوصاً إذا كان صادراً ممّن يعتدّ بشهادته، كثقة الإسلام الكليني رَحِمَهُ اللهُ الذي شهد بأنّ أبا محمد الأنصاري خيِّر[١].

وقد وقع في حسنة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - أنّه قال لشيخ: «أين أنت عن قبر جدّي المظلوم الحسين؟ قال: إنّي لقريب منه، قال: كيف إتيانك له؟ قال: إنّي لآتيه وأُكثِر، قال: ذاك دم يطلب الله تعالى به. ثمّ قال: كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٢].

وإنّما قلنا حسنة، لأنّ أبا محمد الأنصاري ممدوح مدحاً متعداً به.

إلّا أنّ شيخنا الأستاذ المرجع الديني الشيخ التبريزي (رحمه الله برحمته الواسعة وجعل الجنة مثواه) كان يذهب إلى صحّتها.

وفيه: ما لا يخفى.

العاشرة: مادح نفسه:

ذهب بعض الأعلام أيضاً إلى أنّه إن نقل أحد الموالين مدح

(١) الكافي، ج٣، باب أن المؤمن لا يكره على قبض روحه، ضمن ح١.
(٢) وسائل الشيعة، باب ٦٦ من أبواب المزار، ح١٠.

الإمام عليه السلام له، فهذا دالّ على كونه موثوقاً، فإنّ الإمامي لا يفتري على إمامه.

وفيه: أنّه في غير محلّه فإنّ من الناس - موالين كانوا أم لا - من يفتري على الله عزّ وجلّ، فيهون عليه حينئذٍ الافتراء على الإمام عليه السلام.

الحادية عشرة: كثرة الرواية عنه:

ذكر بعض الأعلام أنّ كثرة رواية الأصحاب عن شخص كاشفة عن وثاقته.

والحقّ، أنّ كثرة الرواية لا تدلّ على مدح الراوي فضلاً عن وثاقته، فهذا سهل بن زياد يضعّفه كلّ من النجاشي والطوسي (رحمهما الله) مع أنّ الشيخ الكليني رحمه الله أكثر الرواية عنه.

الثانية عشرة: محبّة الإمام:

قيل: إنّه إن ثبتت محبّة الإمام عليه السلام لأحد، فهذا دالّ على وثاقته، بل على رفيع منزلته.

وفيه: أنّه لمّا كانت علل المحبة كثيرة، إذ قد يحبّ الإمام شخصاً لكرمه أو شجاعته أو لغير ذلك، كما ورد في خبر مالك بن أعين أنّ الإمام الباقر عليه السلام أحبّ امرأة تبرأ من عليّ، فلعلّه أحبّها لجهة ما، وليس لأجل الوثاقة[1].

(١) خبر مالك بن أعين، قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة، فتبسمت حين دخلت، فقال: كأني أعلم لم ضحكت؟ ضحكت من هذا الثوب الذي هو عليّ، إن الثقفية أكرهتني عليه، وأنا أحبها، فأكرهتني على لبسها، ثم قال: إنا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج. قال: ثم دخلت عليه وقد طلقها، فقال: سمعتها تبرأ من علي عليه السلام، فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه». وسائل الشيعة، باب ٥٩ من أبواب لباس المصلي، ح١.

وعليه، فإذا كانت المحبة معلولاً نوعياً لهذه الأمور، فلا يلزم منها أن يكون المحبوب ثقة حتماً، ولا ممدوحاً مدحاً معتداً به.

الثالثة عشرة: الشهادة في كربلاء:

ذكر بعض الأعلام أنّ من استشهد في كربلاء بين يدي الحسين عليه السلام ثقة جليل القدر.

ومقتضى الإنصاف: أنّه لا ريب في أنّ الشهادة بين يدي المعصوم عليه السلام توفيق ما بعده توفيق، وأنّها رفعة ما بعدها رفعة، إلّا أنّه لا يلزم من ذلك توثيقه في رواياته التي رواها قبل استشهاده، ولا سيّما إذا لم يكن من أتباع الإمام عليه السلام قبل توفيقه للدخول في طاعة الإمام والشهادة بين يديه.

وبالجملة، لا ملازمة بين حسن العاقبة والوثاقة قبل ذلك. فتأمّل.

الرابعة عشرة: إذن الإمام بالإفتاء:

من الأمور التي تدلّ على الوثاقة، هو أن يأذن الإمام عليه السلام لشخص بأن يفتي في الناس، فإنّ ذلك كاشف عن وثاقته التي جعلته أميناً على الشريعة وأحكامها.

ومن هؤلاء: أبان بن تغلب رحمه الله؛ فقد ورد قول أبي جعفر الباقر عليه السلام في حقه: «إجلس في مسجد المدينة وافتِ الناس، فإنّي أحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك»[١]. وقال أبو عبد الله عليه السلام لمّا أتاه نعيه: «أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان»[٢].

(١) الفهرست، ص٥٧.

(٢) الفهرست، ص٥٧.

وكذا زرارة بن أعين رَحِمَهُ اللهُ؛ كما جاء في خبر المفضل بن عمر، أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث: «فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس، وأومأ إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين»[١].

ولا يخفى عليك، أنّ زرارة بن أعين وأبان بن تغلب من أعاظم أصحاب الأئمة عليهم السلام، وورد في حقّهما من التوثيق والمدح ما لم يرد في غيرهما، وإنّما الكلام لو فرض أنّه لم يُوثّقا بالخصوص، فلا إشكال حينئذٍ في أنّ الإذن لهما بالإفتاء دالّ على وثاقتهما، بل على عدالتهما، والله العالم.

الخامسة عشرة: له كتاب معتمد:

ذهب بعض الأعلام إلى أنّ من كان له كتاب معتمد، فهو ثقة أو ممدوح مدحاً معتدّاً له.

والحق، أنّ ذلك أوسع من التوثيق والمدح، إذ قد يكون الاعتماد ناشئاً من قرائن خاصّة متعلّقة بالكتاب، خصوصاً في ذلك الزمن القريب من عصر النصّ، لا أنّه ناشىء من وثاقة صاحبه.

فمثلاً طلحة بن زيد؛ فقد قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فيه: «له كتاب، وهو عامي المذهب، إلا أنّ كتابه معتمد»[٢].

فلو كان اعتماد كتابه لوثاقته وليس لاجتهاد الشيخ اعتماداً على قرائن خاصة، لكان كتابه معتمداً عند النجاشي رَحِمَهُ اللهُ أيضاً، إلا أنّنا نجده قال فيه: «له كتاب يرويه جماعة يختلف برواياتهم»[٣].

(١) وسائل الشيعة، باب ١٠ من أبواب صفات القاضي، ح١٩.
(٢) الفهرست، ص١٤٩.
(٣) رجال النجاشي، ص٢٠٧.

ومن هنا، اتضح أن اتباع الشيخ في هذا الاعتماد كما عن السيد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ في غير محلّه.

إن قيل: إن كان اعتماد كتاب طلحة غير كافٍ في توثيقه، فلماذا اعتمد على حفص بن غياث وعمل برواياته، وشأنه شأن طلحة، فإنّ كلّاً منهما عاميّ، وله كتاب معتمد؛ كما يذكر ذلك الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حفص بن غياث القاضي، عامي المذهب، له كتاب معتمد»[١].

قلتُ: إنّ العمل بروايات بن غياث ليس لاعتماد كتابه، وإنّما لما ذكره الشيخ في حقّه ممّا يكفي للكشف عن القبول عنه، وهو إجماع الطائفة على العمل بروايته[٢].

السادسة عشرة: روايته مقبولة:

هذه العبارة إن كان المراد منها كلّ رواياته مع فرض كثرتها، فهي تدلّ على التوثيق أو أقلّه على المدح المعتد به.

وإن كان المراد منها بعض رواياته، فهي لا تدلّ على أيّ منهما.

بعض العبارات المتفق عليها:

ثمّ بقي أن نشير إلى جملة من العبارات التي اتُفق على دلالتها على التوثيق والمدح المعتد به والضعف:

أمّا ما يدلّ على التوثيق: فهو مثل قولهم: (ثقة)، أو (عين)، أو (عدل)، أو (عظيم المنزلة)، أو (جليل القدر)، أو (شيخ أصحابنا ومتقدميهم)، أو (فقيه)، أو (مجتهد)، أو (من خواصّ الإمام)...

(١) الفهرست، ص١١٦.

(٢) عدة الأصول، ج١، ص١٤٩.

وأمّا ما يدلّ على المدح المعتدّ به؛ فهو مثل قولهم: (ديِّن)، أو (عابد)، أو (زاهد)، أو (حسن الحديث)، أو (لا بأس به)، أو (يعتمد عليه)، أو (لا يكذب علينا)، فهذه العبارات تفيد المدح المعتدّ به.

وأمّا التعبير بأنّه (من أهل الجنة)، ففيه: ما تقدم بالنسبة إلى من استشهد مع الإمام عليه السلام، وهو أنّ حسن العاقبة لا يكشف عن الوثاقة قبل ذلك. نعم، ما ثبت أنّه رواه بعد قول ذلك فيه، فهو مقبول بلا إشكال.

وأمّا ما يدلّ على الضعف: فهو مثل قولهم: (ضعيف)، أو (متروك الحديث)، أو (مطعون عليه)، أو (وضّاع)، أو (كذاب)، ونحو ذلك.

وأمّا التعبير بـ (متّهم)، فهو يدلّ على التضعيف إن كانت التهمة فيما يرويه لا في دينه.

وكذا التعبير بـ (حديثه يُعرف ويُنكر)، فهو لا يدلّ على التضعيف، إذ قد يكون الإنكار لروايته الغرائب، لا لضعفه.

وأمّا التعبير بـ (مضطرب الحديث)، فهو لا يدلّ على التضعيف، لأنّ معنى الاضطراب أنّه لا يحسن تنسيق الحديث، وهذا غير ملازم للضعف أيضاً.

الفصل الرابع

عبارات الذمّ والقدح في الراوي

الفصل الرابع
عبارات الذمّ والقدح في الراوي

إعلم، أنّه ذكرنا سابقاً: العبارات التي قيل إنّها دالّة على التوثيق، وبعض العبارات التي يستفاد منها التضعيف. وبقي علينا أن نذكر بعض الألفاظ أو الأمور، التي قيل: إنّه يستفاد منها الذمّ والقدح في الراوي.

منها: كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل، وقد جعله القمّيون ومن تبعهم من أسباب الذمّ، لكشف ذلك عن مسامحة في أمر الرواية.

ومن هنا، أخرج أحمد بن محمد بن عيسى أحمد بن محمد بن علي البرقي من قمّ لكثرة روايته عن الضعفاء.

قال النجاشي رحمه الله: «أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، أبو جعفر، أصله كوفي...

إلى أن قال: «وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء، واعتمد المراسيل... الخ»[1].

وذكر نحوه الشيخ رحمه الله **في الفهرست**، ثمّ قال: «وكان ثقة في نفسه، غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل... الخ»[2].

وقال العلامة رحمه الله **في الخلاصة**: «أصله كوفي، ثقة، غير أنّه أكثر

(١) رجال النجاشي، ص٧٦.
(٢) الفهرست، ص٦٢.

الرواية عن الضعفاء، واعتمد المراسيل. قال ابن الغضائري: طعن عليه القمّيون، وليس الطعن فيه، وإنّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنّه كان لا يبالي عمّن أخذ - على طريقة أهل الأخبار - وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قمّ ثمّ أعاده إليها واعتذر إليه، قال: ووجدت كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، ولمّا توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرّئ نفسه ممّا قذفه به وعندي أنّ روايته مقبولة»[1]. انتهى

أقول:

وهذا هو الصحيح، إذ لا مانع من الأخذ برواية الثقة في نفسه، وإن أكثر الرواية عن الضعفاء، إذ لعلّه يروي عنهم لحسن ظنّه بهم وما شابه ذلك.

ومن هنا، ترى الأعلام يعملون بالرواية التي فيها أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأمثاله الذي يروي عن الضعفاء إذا كان في نفسه ثقة.

ومنها: كثرة رواية المذمومين عنه. فقد قيل: إنّها تدلّ على الذمّ.

لكن الإنصاف أنّها لا تدلّ على ذلك، بل هي أولى في عدم الدلالة من كثرة روايته عن الضعفاء، لأنّ الرواية عن الضعفاء تحت اختياره دون رواية الضعفاء عنه.

ومنها: كون الراوي كاتباً للوالي الظالم أو كونه من عمّاله.

فقد استفاد بعض الأعلام من ذلك كونه مذموماً كما عن حذيفة بن منصور الخزاعي بيّاع السابري.

فإنّ العلامة رحمه الله **في الخلاصة** نقل توثيق الشيخ المفيد له، ونقل كلام

(١) خلاصة الأقوال، ص٦٣.

ابن الغضائري الذي يفيد الغمز في الرجل حيث قال عنه ابن الغضائري: «إنّ حديثه غير نقيّ يروي الصحيح والسقيم، وأمره ملتبس».

قال العلامة بعد ذلك: «والظاهر عندي التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ ولما نقل عنه أنّه كان والياً من قبل بني أمية، ويبعد انفكاكه عن القبيح.

ثمّ قال: «وقال النجاشي إنّه ثقة... الخ»[١].

أقول:

إن تحرير محلّ النزاع في المقام، هو فيما لم يرد توثيق خاص له من الرجاليين، وإلّا فمع وجود التوثيق الخاص لا إشكال في الأخذ بروايته، كما في حذيفة بن منصور الخزاعي، حيث وثّقه الشيخ المفيد والنجاشي وغيرهم من الرجاليين، وكذا يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري أبو يوسف الكاتب.

قال النجاشي رحمه الله: «يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري، أبو يوسف، من كتاب المنتصر، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وانتقل إلى بغداد، وكان ثقة صدوقاً... الخ»[٢]، والمنتصر هو أبو جعفر بن المتوكل.

والخلاصة: إنّه مع وجود التوثيق الخاص لا إشكال في المقام.

وإنّما الكلام مع عدم وجود التوثيق الخاص، فهل كونه من كتّابهم أو عمّالهم يفيد الذمّ أم لا؟

أقول:

إذا صدق عليه أنّه من أعوان الظلمة، فلا إشكال في الحرمة وكونه فاسقاً. وبالتالي، يكون مذموماً قطعاً.

(١) خلاصة الأقوال، ص١٣١.
(٢) رجال النجاشي، ص٤٥٠.

ففي معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دَوَاةً، أو ربط (لهم) كيساً، أو مدّ لهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم»[1].

ويستفاد من هذه المعتبرة حرمة كون الشخص من أعوان الظلمة، وإن لم يعاونهم على الحرام.

نعم، إذا لم يصدق عليه أنّه من أعوانهم، كما لو خاط لهم ثوباً، أو بنى لهم جداراً، ونحو ذلك ممّا هو مباح في نفسه، فالظاهر جوازه، وإن كان لا يخلو من كراهة، فإعانة الظالم إنّما تحرم إذا أعانهم في ظلمهم فقط.

وبناءً عليه، فمجرّد كون الشخص من كتّابهم أو عمّالهم لا يفيد الذمّ، إذ يحتمل كون ذلك بإذن الإمام عليه السلام، أو تقيّة وحفظاً لأنفسهم أو غيرهم، أو لأجل اعتقادهم الإباحة، أو غير ذلك من الوجوه الصحيحة.

أضف إلى ذلك، أنّ الأصل في فعل المسلم الصحّة.

نعم، يظهر من بعض الأخبار ذمّ الكاتب لهم، ووجوب ردّ المظالم إلى أهلها إن عرفهم، وإلّا تصدّق بها، كما في رواية علي بن أبي حمزة، قال: «كان لي صديق من كتّاب بني أمية، فقال لي: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنت له «عليه»، فأذن له، فلمّا أن دخل سلّم وجلس، ثمّ قال: جعلت فداك إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم، فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لولا أنّ بني أمية وجدوا لهم من يكتب، ويجبي لهم الفيء، ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع في أيديهم.

(١) وسائل الشيعة، باب ٤٢من أبواب ما يكتسب به، ح١١.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك، فهل لي مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل. قال له: فاخرج من جميع ما كسبت «اكتسبت» في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عزّ وجل الجنة.

فأطرق الفتى طويلاً، ثمّ قال له: لقد فعلت جعلت فداك.

قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة، فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلّا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه... الحديث»[1].

ولكنّها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني، وإبراهيم بن إسحاق، فإنّه مشترك بين الثقة والضعيف.

ودلالتها واضحة، فلو أنّ الناس أعرضوا عن بني أميّة لما استطاع بنو أميّة أن يفعلوا ما فعلوه، ولكنّ العيب في الناس، إذ قسم منهم ينصر الباطل، وقسم آخر يخذل الحقّ.

بل يظهر من بعض الروايات أنّ مجرّد إكراء الجمال للظالمين موجب للذم.

كما في رواية صفوان بن مهران الجمّال، قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام، فقال لي: «يا صفوان، كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون - قال والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو، ولكنّي أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا أتولّاه بنفسي، ولكن أبعث معه غلماني.

(١) وسائل الشيعة، باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، ح١.

فقال لي يا صفوان: أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لي: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم. قال: من أحبّ بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار.

قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني، فقال لي: يا صفوان بلغني أنّك بعت جمالك. قلت: نعم، قال: ولِمَ؟ قلت: أنا شيخ كبير وإنّ الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيهات هيهات. إنّي لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالي ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع هذا عنك فو الله لولا حسن صحبتك لقتلتك»[1].

ولكنّها ضعيفة بجهالة محمد بن إسماعيل الرازي. وجعله بعضهم البرمكي صاحب الصومعة الثقة.

ولكن الإنصاف: أنّه لم يثبت الاتحاد.

ويستفاد من هذه الرواية عدّة أمور:

الأوّل: حرمة التعامل مع الظالمين ولو لأجل إجارتهم الدواب لأمور محلّلة في نفسها، كما حصل مع صفوان، وكما هو أيضاً إطلاق بعض الروايات، لكن قامت السيرة الشرعية على أنّ ذلك في إعانتهم في الأمور المحرّمة لا المباحة في نفسها، فتكون السيرة مقيّدة لإطلاق الروايات.

الثاني: حرمة محبّة بقاء الظالمين، وأنّ من أحبّهم فهو منهم.

وقد ورد في جملة من الروايات أنّ من أحبّ قوماً حشر معهم.

وقد روي أنّ جابر بن عبد الله الأنصاري - رضوان الله تعالى عليه -

(١) وسائل الشيعة، باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، ح١٧.

خاطب قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام: «والذي بعث محمداً بالحقّ لقد شاركناكم فيما دخلتم فيه. قال عطيّة: فقلت لجابر: فكيف ولم نهبط وادياً، ولم نصعد جبلاً، ولم نضرب بسيف، والقوم قد فُرّق بين رؤوسهم وأبدانهم وأولادهم وأرملت الأزواج؟ فقال لي: يا عطيّة سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أحبّ قوماً حشر معهم، ومن أحبّ عمل قوم أشرك في عملهم، والذي بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحقّ إنّ نيّتي ونيّة أصحابي على ما مضى عليه الحسين عليه السلام وأصحابه»[1].

ولكنّها ضعيفة بوجود عدّة من مجاهيل.

الثالث: شدّة التزام صفوان بالأحكام الشرعية، وخوفه من الله سبحانه وتعالى، حيث باع جميع جماله وكان يرتزق من خلالها، مع أنّ الإمام عليه السلام لم يأمره بالبيع، وإنّما فعل ذلك لئلّا يبتلى بالمستقبل بمثل ما ابتلي، ويكون بذلك دفع الحرج عن نفسه.

الرابع: جواز الكذب لأمر أهمّ من حرمته، وقد يكون صفوان قد استعمل التورية، عندما سأله هارون: لماذا بعت جمالك؟

الخامس: حسن الصحبة له أثر كبير في الحياة الاجتماعية ولو كان ذلك مع من يخالفك في العقيدة.

وقد كان لصفوان الجمّال صديق من الخوارج حيث روى العياشي في تفسيره عن صفوان الجمّال. قال: «كان متجري إلى مصر، وكان لي بها صديق من الخوارج... الخ»[2].

وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) بحار الأنوار - آداب زيارته عليه السلام، ج٩٨، ص١٩٦.
(٢) تفسير العياشي، ج١، ص٣٨١.

ومنها: أي من أسباب الذمّ كون الشخص من بني أميّة.

ومن هنا، توقّف بعض الأعلام في رواية سعد الخير من ولد عمر بن عبد العزيز بن مروان، مع أنّ جملة من الروايات تدلّ على جلالته وعلوّ شأنه.

ومنشأ التوقّف في الأخذ بروايته، أنّه قد استفاض عن أهل البيت عليهم السلام لعن بني أميّة قاطبة، كما في زيارة عاشوراء وقد قطع بعض الأعلام أنّها منهم عليهم السلام.

وإن كان الإنصاف: أنّها ضعيفة السند بعلقمة بن محمد الحضرمي، فإنّه مجهول الحال.

وقد روى في الاحتجاج عن الإمام الحسن عليه السلام أنّه قال لمروان: «أمّا أنت يا مروان، فلست أنا من سبيتك، ولا سببت أباك، ولكن الله عزّ وجل لعنك ولعن أباك وأهل بيتك وذرّيتك وما خرج من صلب أبيك إلى يوم القيامة على لسان نبيّه محمد صلى الله عليه وآله، والله يا مروان لا تنكر أنت ولا أحد ممّن حضر هذه اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وآله لك ولأبيك من قبلك، وما زادك الله يا مروان بما خوّفك إلّا طغياناً كبيراً، وصدق الله وصدق رسوله، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾[1] وأنت يا مروان وذرّيتك الشجرة الملعونة في القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وآله... الحديث»[2].

ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ولكن الإنصاف: أنّ مجرّد كونه من بني أمية لا يكون ذلك موجباً لعدم الأخذ بروايته إذا كان من أهل التقوى والإيمان.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٦٠.
(٢) الاحتجاج، ج١، ص ٤١٦.

كما في سعد الخير، حيث روى الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في الاختصاص عن أبي حمزة. قال دخل سعد بن عبد الملك وكان أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يسمّيه سعد الخير، وهو من ولد عبد العزيز بن مروان على أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، فبينا ينشج كما تنشج النساء. قال له أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: ما يبكيك يا سعد، قال: وكيف لا أبكي وأنا من الشجرة الملعونة في القرآن؟ فقال له: لست منهم، أنت أمويّ منّا أهل البيت. أما سمعت قول الله عزّ وجل يحكي عن إبراهيم: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[1]»[2].

ولكنّها ضعيفة بجهالة مالك بن عطيّة، وعدم وثاقة عبد الله النهدي أبي مسروق.

وقد كتب إليه أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ **رسالتين**، نقتصر على ذكر الرسالة الثانية لعدم طولها.

روى الكليني رَحِمَهُ اللهُ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، قال: كتب أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى سعد الخير: «بسم الله الرحمن الرحيم أمّا بعد فقد جاءني كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة مَن رضى الله من رضاه»... إلى أن قال: «واعلم رحمك الله أنّه لا تنال محبّة الله إلّا ببغض كثير من الناس، ولا ولايته إلّا بمعادتهم، وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون.

يا أخي إنّ الله عَزَّوَجَلَّ جعل في كلّ من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضلّ إلى الهدى ويصبرون معهم على الأذى، يجيبون داعي الله ويدعون

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦.
(٢) الاختصاص، ص ٧٢.

إلى الله فأبصرهم - رحمك الله - فإنّهم في منزلة رفيعة وإن أصابتهم في الدنيا وضيعة أنّهم يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرن بنور الله من العمى، كم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من تائه ضال قد هدوه، يبذلون دماءهم دون هلكة العباد وما أحسن أثرهم على العباد وأقبح آثار العباد عليهم»[1].

وفيها من المواعظ البليغة ما لا يخفى. وقد ترحّم عليه الإمام عليه السلام مرتين.

ولكن الرواية ضعيفة بالإرسال، لأنّ حمزة بن بزيع من أصحاب الرضا عليه السلام، والمراد من أبي جعفر عليه السلام هو الإمام الباقر عليه السلام، لأنّ سعد الخير كان في عهده عليه السلام، كما يكشف ذلك رواية أبي حمزة الثمالي دخوله على أبي جعفر وبكائه، وقد تقدّمت الرواية المذكورة في الاختصاص. ومن البعيد إدراك حمزة بن بزيع للإمام الباقر عليه السلام، فيكون هناك واسطة، ولذا قلنا إنّ الرواية مرسلة.

وأمّا القول بأنّ المراد من أبي جعفر هو أبو جعفر الثاني الإمام الجواد عليه السلام، ففي غير محلّه أصلاً، لما عرفت أنّ سعد الخير كان في عهد الإمام الباقر عليه السلام.

والخلاصة: إنّ مجرّد كون الرجل من بني أمية لا يكون ذلك موجباً لعدم الأخذ بروايته إذا كان من أهل التقوى والإيمان.

ومنها: أي من جملة أسباب الذمّ فساد العقيدة. ولا بأس ببيان بعض الفرق الإسلامية الفاسدة ليتضح المراد منها حيثما ذكرت:

منها: فرق أهل السنّة من المعتزلية، والأشعرية، والمرجئة،

(١) الكافي، ج٨، ص ٥٦.

والخوارج، وغيرهم. وهم معروفون، وذكرنا بعضهم وكيفية اعتقادهم وحكم التعامل معهم في كتاب الطهارة.

ومنها: الفرق الشيعية غير الإمامية، إذ الطائفة الإمامية أعزّ الله شأنها هي الفرقة المحقّة الناجية من النار. ولسنا بحاجة للبحث حولها.

وعليه، سوف ينحصر البحث بالفرق الشيعية غير الإمامية،

نذكر منهم:

الفرقة الأولى: الكيسانية

الفرقة الثانية: الفطحية

الفرقة الثالثة: الإسماعيلية

الفرقة الرابعة: الزيدية

الفرقة الخامسة: الواقفية

الفرقة السادسة: المغيرية

الفرقة السابعة: المفوّضة

الفرقة الثامنة: المغالون.

وسوف نتطرق لكل فرقة من الفرق المذكورة حسب الترتيب المذكور

الفرقة الأولى: الكيسانية

قال الشهرستاني في كتابه الملل والنحل: «الشيعة وهم خمس فرق كيسانية وزيدية وإمامية وغلاة وإسماعيلية ثمّ تكلم عن الكيسانية».

وقال: «أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. وقيل تلمذ للسيد محمد بن الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ يعتقدون فيه اعتقاداً فوق حدّه ودرجته من إحاطته بالعلوم كلّها»...

إلى أن قال: «ويجمعهم القول بأنّ الدين طاعة رجل، حتى حملهم ذلك على تأويل الأركان الشرعية من الصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك على رجال، فحمل بعضهم على ترك القضايا الشرعية بعد الوصول إلى طاعة الرجل، وحمل بعضهم على ضعف الاعتقاد بالقيامة، وحمل بعضهم على القول بالتناسخ والحلول والرجعة بعد الموت. فمن مقتصر على واحد معتقد أنّه لا يموت ولا يجوز أن يموت حتى يرجع[1].

ثمّ ذكر فروع الكيسانية:

منها: المختارية.

قال الشهرستاني: «أصحاب المختار بن أبي عبيدة الثقفي. كان خارجياً، ثمّ صار زيدياً ثمّ صار شيعياً وكيسانياً، قال بإمامة محمد بن

(١) الملل والنحل للشهرستاني، ج١، ص١٤٧.

الحنفية بعد أمير المؤمنين عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وقيل: لا بل بعد الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان يدعو الناس إليه. كان يظهر أنّه من رجاله ودعاته، ويذكر علوماً مزخرفة بترهاته وينوطها به، ولما وقف محمد بن الحنفية على ذلك تبرأ منه...

إلى أن قال: وإنّما انتظم له ما انتظم بأمرين:

أحدهما، انتسابه إلى محمد بن الحنفية علماً ودعوة.

والثاني، قيامه بثأر الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واشتغاله ليلاً ونهاراً بقتال الظلمة الذين اجتمعوا على قتل الحسين...

إلى أن قال: وإنّما حمله على الانتساب إلى محمد بن الحنفية حسن اعتقاد الناس منه، وامتلاء القلوب بمحبته، والسيد محمد بن الحنفية كان كثير العلم، غزير المعرفة، وقاد الفكر، مصيب الخاطر في العواقب. قد أخبره أمير المؤمنين علي رَحِمَهُ اللَّهُ عن أحوال الملاحم، وأطلعه على مدارج المعالم، وقد اختار العزلة، فآثر الخمول على الشهرة. وقد قيل: إنّه كان مستودعاً علم الإمامة حتى سلّم الأمانة إلى أهلها، وما فارق الدنيا إلا وقد أقرّها في مستقرّها، وكان السيد الحميري وكثير عزّة من شيعته. وكان السيد الحميري أيضاً يعتقد فيه أنّه لم يمت، وأنّه في جبل رضوى بين أسد ونمر يحفظانه، وعنده عينان نضاختان تجريان بماء وعسل فإنّه يعود بعد الغيبة، فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وهذا هو أوّل حكم بالغيبة والعود بعد الغيبة حكم به الشيعة... الخ»[1]

وقال الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ في الفصول المختارة من العيون والمحاسن:

(١) الملل والنحل، ج١، ص١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠.

«فأوّل من شذّ عن الحقّ من فرق الإمامية الكيسانية، وهم أصحاب المختار. وإنّما سمّيت بهذا الاسم، لأنّ المختار كان اسمه أوّلاً كيسان. وقيل: إنّما سمّي بهذا الاسم، لأنّ أباه حمله وهو صغير، فوضعه بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام، قالوا: فمسح يده على رأسه، وقال: كيس كيس، فلزمه هذا الاسم.

وزعمت فرقة منهم أنّ محمد بن علي عليه السلام إستعمل المختار على العراقين بعد قتل الحسين عليه السلام، وأمره بالطلب بثأره وسمّاه كيسان لما عرف من قيامه ومذهبه. وهذه الحكايات في معنى اسمه عن الكيسانية خاصة.

فأمّا نحن فلا نعرف إلّا أنّه سمّي بهذا الاسم، ولا نتحقّق معناه.

وقالت هذه الطائفة بإمامة أبي القاسم محمد بن أمير المؤمنين ابن خولة الحنفية. وزعموا أنّه هو المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وأنّه حيّ لم يمت، ولا يموت حتى يظهر الحق. وتعلّقت في إمامته بقول أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة: أنت ابني حقاً. وأنّه كان صاحب رايته كما كان أمير المؤمنين عليه السلام صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وآله. وكان ذلك عندهم الدليل على أنّه أولى الناس بمقامه واعتلوا في أنّه المهدي بقول النبي صلى الله عليه وآله: لن تنقضي الأيام والليالي حتى يبعث الله عزّ وجل رجلاً من أهل بيتي اسمه اسمي، وكنيته كنيتي، واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

قالوا: وكان من أسماء أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله، بقوله: أنا عبد الله، وأخو رسول الله، وأنا الصدّيق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كذّاب مفتر...

إلى أن قال: وقد انقرضوا حتى لا يعرف منهم في هذا الزمان أحد إلّا ما يحكى ولا يعرف صحّته»[١].

ثمّ استدلّ على بطلان قول الكيسانية في إمامة محمد رَحِمَهُ اللَّهُ بعدّة أدلة فمن أراد ذلك فليرجع إلى الفصول المختارة.

أقول:

ذكر الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ في الفصول المختارة: «أنّ محمداً رَحِمَهُ اللَّهُ لم يدعُ قط الإمامة لنفسه، ولا دعا أحداً إلى اعتقاد ذلك فيه. وقد كان سئل عن ظهور المختار وادّعائه عليه أنّه أمره بالخروج والطلب بثأر الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنّه أمره أن يدعو الناس إلى إمامته عن ذلك وصحّته، فأنكره. وقال لهم: (والله ما أمرته بذلك)، لكنّي لا أبالي أن يأخذ بثأرنا كلّ أحد، وما يسؤني أن يكون المختار هو الذي يطلب بدمائنا، فاعتمد السائلون له على ذلك، وكانوا كثرة قد رحلوا إليه لهذا المعنى بعينه على ما ذكره أهل السير فرجعوا، فنصر أكثرهم المختار على الطلب بدم أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم ينصروه على القول بإمامة أبي القاسم... الخ»[٢].

وفيه: أنّني وجدت رواية صحيحة تدلّ على منازعته علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ على الإمامة، وأنّه ادّعاها لنفسه، إلّا أنّه أذعن بعد ذلك، وتولّى علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى مماته.

وهذه الرواية صحيحة، رواها الكليني رَحِمَهُ اللَّهُ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة وزرارة جميعاً عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لمّا قتل الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ أرسل محمد ابن

(١) الفصول المختارة ص ٢٩٨.
(٢) الفصول المختارة، ص ٣٠٠.

الحنفية إلى علي بن الحسين عليه السلام فخلا به. فقال له: يا ابن أخي قد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الوصية والإمامة من بعده إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ إلى الحسن عليه السلام، ثمّ إلى الحسين عليه السلام. وقد قتل أبوك عليه السلام وصلّي على روحه، ولم يوصِ، وأنا عمّك، وصنو أبيك، وولادتي من علي عليه السلام في سنّي وقديمي أحقّ بها منك في حداثتك، فلا تنازعني في الوصية والإمامة ولا تحاجني.

فقال له علي بن الحسين عليه السلام: يا عمّ، اتق الله، ولا تدّع ما ليس لك بحق، إنّي أعظك أن تكون من الجاهلين. إنّ أبي يا عمّ صلوات الله عليه أوصى إليّ قبل أن يتوجّه إلى العراق، وعهد إليّ في ذلك قبل أن يستشهد بساعة. وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله عندي، فلا تتعرض لهذا، فإنّي أخاف عليك نقص العمر وتشتّت الحال. إنّ الله عزوجل جعل الوصية والإمامة في عقب الحسين عليه السلام، فإذا أردت أن تعلم ذلك فانطلق بنا إلى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك.

قال أبو جعفر عليه السلام وكان الكلام بينهما بمكّة، فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود، فقال عليّ بن الحسين لمحمد ابن الحنفية: إبدأ أنت فابتهل إلى الله عزوجل وسله أن ينطق لك الحجر، ثمّ سل. فابتهل محمد في الدعاء، وسأل الله، ثمّ دعا الحجر فلم يجبه.

فقال علي بن الحسين عليه السلام: يا عمّ لو كنت وصيّاً وإماماً لأجابك.

قال له محمد: فادعُ الله أنت يا ابن أخي وسله، فدعا الله علي بن الحسين عليه السلام بما أراد، ثمّ قال: أسألك بالذي جعل فيك ميثاق الأنبياء وميثاق الأوصياء وميثاق الناس أجمعين لما أخبرتنا من الوصيّ والإمام بعد الحسين بن عليّ عليه السلام، قال: فتحرّك الحجر حتى كاد أن يزول عن وضعه،

ثمّ أنطقه الله ﷻ بلسان عربي مبين. فقال: اللّهم إنّ الوصية والإمامة بعد الحسين بن عليّ عليه السلام إلى علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: فانصرف محمد بن عليّ وهو يتولّى عليّ بن الحسين»[1].

ورواها الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام.

وأمّا بالنسبة للمختار بن أبي عبيدة الثقفي، وإن كان الكلام عنه لا يناسب المقام، إذ ليس محلّه هنا، ولكن لا بأس بالإشارة إلى ما قيل في حقه، وبعض ما ورد فيه من الأخبار:

قال العلامة المجلسي رحمه الله: «قال جعفر بن نما: إعلم أنّ كثيراً من العلماء لا يحصل لهم التوفيق بفطنة توقفهم على معاني الأخبار، ولا رؤية تنقلهم من رقدة الغفلة إلى الاستيقاظ، ولو تدبروا أقوال الأئمة في مدح المختار لعلموا أنّه من السابقين المجاهدين الذين مدحهم الله تعالى جلّ جلاله في كتابه المبين، ودعاء زين العابدين عليه السلام للمختار دليل واضح وبرهان لائح على أنّه عنده من المصطفين الأخيار، ولو كان على غير الطريقة المشكورة، ويعلم أنّه مخالف له في اعتقاده لما كان يدعو له دعاء لا يستجاب ويقول فيه قولاً لا يستطاب، وكان دعاؤه عليه السلام له عبثياً والإمام منزّه عن ذلك. وقد أسلفنا من أقوال الأئمة في مطاوي الكتاب تكرار مدحهم له ونهيهم عن ذمّه ما فيه غنية لذوي الأبصار، وبغية لذوي الاعتبار، وإنّما أعداؤه عملوا له مثالب ليباعدوه عن قلوب الشيعة، كما عمل أعداء

(١) أصول الكافي، ج١، كتاب الحجّة، باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة، ح٥، ص ٣٤٨.

أمير المؤمنين عليه السلام له مساوي، وهلك بها كثر ممّن حاد عن محبّته، وحال عن طاعته، فالولي له عليه السلام لم تغتره الأوهام، ولا باحته تلك الأحلام بل كشفت له عن فضله المكنون، وعلمه المصون، فعمل في قضية المختار ما عمل مع أبي الأئمة الأطهار... الخ»[1].

أقول:

إنّ الأخبار الواردة في حقّ المختار مختلفة، بعضها يمدحه، والبعض الآخر يذمّه، لكن الروايات الذّامة كلّها ضعيفة السند.

وأمّا الروايات المادحة ففيها رواية حسنة والباقي ضعيف السند.

وأمّا الحسنة، فهي ما رواه الكشي عن إبراهيم بن محمد الختلى، قال: حدثني أحمد بن إدريس القمّي، قال: حدثني محمد بن أحمد، قال: حدثني الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن جارود بن المنذر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما امتشطت فينا هاشمية ولا اختضبت، حتى بعث إلينا المختار رؤوس الذين قتلوا الحسين عليه السلام»[2].

وإبراهيم بن محمد الختلى، قال عنه الشيخ: «كان رجلاً صالحاً»، وكذلك قال العلامة. وهذا مدح له يدخله في الحسان.

وأحمد بن إدريس القمّي، فهو ثقة بلا إشكال.

وكذا محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري والحسن بن علي الكوفي هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الثقة.

(١) البحار، ج٤٥ من الطبعة الحديثة، باب ٤٩ من أبواب أحوال المختار وما جرى على يديه.

(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٣٤١، ح٢٠٢.

والعباس بن عامر وسيف بن عميرة، وجارود بن منذر، ثقات بلا اشكال، فالرواية حسنة.

وعليه، فألف رحمة على المختار بن أبي عبيدة الثقفي.

ويكفي في حسن حاله إدخاله السرور على قلوب أهل البيت عليهم السلام وقلوب أتباعهم ومحبّيهم بقتله قتلة الحسين عليه السلام. وهذه خدمة عظيمة لأهل البيت عليهم السلام يستحقّ بها الجزاء من قبلهم.

وقد روى العلامة المجلسي في البحار، قال: «بينما محمد ابن الحنفية جالس في نفر من الشيعة، هو يعتب على المختار في تأخير قتله عمر بن سعد، فما تمّ كلامه إلّا والرأسان عنده، فخرّ ساجداً وبسط كفيه، وقال: اللهم لا تنسَ هذا اليوم للمختار، وأجزه عن أهل بيت نبيّك محمد خير الجزاء، فوالله ما على المختار بعد هذا من عتب»[1].

(١) البحار، باب أحوال المختار، ج٤٥، ص٣٧٩.

الفرقة الثانية: الفطحية

وهم القائلون بإمامة الأئمة الإثني عشر مع عبد الله الأفطح ابن الإمام الصادق عليه السلام يدخلونه بين أبيه وأخيه، وعن الشهيد رحمه الله أنّهم يدخلونه بين الكاظم والرضا عليهما السلام.

وفي اختيار معرفة الرجال للكشي، قال: «الفطحية، هم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر بن محمد، وسمّوا بذلك، لأنّه قيل له: إنّه كان أفطح الرأس. وقال بعضهم: كان أفطح الرجلين. وقال بعضهم: إنّهم نسبوا إلى رئيس من أهل الكوفة يقال له عبد الله بن فطيح والذين قالوا بإمامته عامّة مشايخ العصابة وفقهاؤها مالوا إلى هذه المقالة، فدخلت عليهم الشبهة لما رويَ عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى.

ثمّ منهم من رجع عن القول بإمامته لمّا امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عنده فيها جواب، ولما ظهر منه من الأشياء التي لا ينبغي أن تظهر من الإمام.

ثمّ إنّ عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوماً، فرجع الباقون إلّا شذاذاً منهم عن القول بإمامته إلى القول بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام، ورجعوا إلى الخبر الذي رويَ أنّ الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام.

وبقي شذاذ منهم على القول بإمامته، وبعد أن مات قال بإمامة أبي

الحسن موسى عليه السلام، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لموسى: يا بنيّ إنّ أخاك سيجلس مجلسي، ويدعي الإمامة بعدي، فلا تنازعه بكلمة، فإنّه أوّل أهلي لحوقاً بي»[١].

وقال النوبختي: «هذه الفرقة هي القائلة بإمامة عبد الله بن جعفر. وسمّوا الفطحية، لأنّ عبد الله كان أفطح الرأس...

إلى أن قال: ومال إلى هذه الفرقة جلّ مشايخ الشيعة وفقهائهم، ولم يشكّوا في أنّ الإمامة في عبد الله بن جعفر وفي ولده من بعده، فمات عبد الله ولم يخلف ذكراً، فرجع عامّة الفطحية عن القول بإمامته سوى قليل منهم إلى القول بإمامة موسى بن جعفر عليه السلام، وقد كان رجع جماعة منهم في حياة عبد الله إلى موسى بن جعفر عليه السلام، ثمّ رجع عامّتهم بعد وفاته عن القول به، وبقي بعضهم على القول بإمامته، ثمّ إمامة موسى بن جعفر من بعده، وعاش عبد الله بن جعفر بعد أبيه سبعين يوماً أو نحوها»[٢].

وقال الشهرستاني في الملل والنحل: «الأفطحية، قالوا بانتقال الإمامة من الصادق إلى ابنه عبد الله الأفطح، وهو أخو إسماعيل من أبيه وأمّه، وأمّهما فاطمة بنت الحسين بن الحسن بن عليّ، وكان أسن أولاد الصادق عليه السلام...

إلى أن قال: ومع ذلك ما عاش بعد أبيه إلّا سبعين يوماً، ومات ولم يعقب ولداً ذكراً... الخ»[٣].

(١) اختيار معرفة الرجال، ص٥٢٤، ٥٢٥، ح٤٧٢.
(٢) فرق الشيعة، ص٨٨، ٨٩.
(٣) الملل والنحل، ج١، ص١٦٧.

وقال الشيخ المفيد رحمه الله **في الإرشاد**: «وكان عبد الله بن جعفر أكبر أخوته بعد إسماعيل، ولم تكن منزلته عند أبيه منزلة غيره من ولده في الإكرام، وكان متهماً بالخلاف على أبيه في الاعتقاد، ويقال: إنّه كان يخالط الحشوية ويميل إلى مذاهب المرجئة، ادّعى بعد أبيه الإمامة، واحتجّ بأنّه أكبر أخوته الباقين، فاتّبعه على قوله جماعة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، ثمّ رجع أكثرهم بعد ذلك إلى القول بإمامة أخيه موسى عليه السلام لمّا تبيّنوا ضعف دعواه، وقوّة أمر أبي الحسن عليه السلام، ودلالة حقه وبراهين إمامته. وأقام نفر يسير منهم على أمرهم، ودانوا بإمامة عبد الله وهم الطائفة الملقّبة بالفطحية، وإنّما لزمهم هذا اللقب لقولهم بإمامة عبد الله وكان أفطح الرجلين. ويقال: إنّهم لقبوا بذلك لأنّ داعيتهم إلى إمامة عبد الله كان يقال له عبد الله بن الأفطح... الخ»[١].

وقال الكشي رحمه الله: «قال محمد بن مسعود: عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية، هم فقهاء أصحابنا، منهم ابن بكير، وابن فضّال يعني الحسن بن عليّ، وعمّار الساباطي، وعلي بن أسباط، وبنو الحسن بن علي بن فضّال عليّ وأخواه، ويونس بن يعقوب، ومعاوية بن حكيم، وعدّ عدّة من أجلّة العلماء»[٢]. وأخواه هما أحمد ومحمد ابنا الحسن بن علي بن فضال.

هذا، وقد ذكر الشيخ رحمه الله **في الاستبصار** «أنّ عمّاراً هذا ضعيف، فاسد المذهب، لا يعمل على ما يختص بروايته... الخ»[٣].

(١) الارشاد، الطبعة الحديثة من الموسوعة، ص ٢٧٨.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص ٦٣٥، ح ٦٣٩.
(٣) الاستبصار، ج١، ص٣٧٢.

وأشكل عليه جماعة كثيرة من الأعلام: أنّ هؤلاء وإن كانوا فاسدي العقيدة، إلّا أنّهم ثقات في النقل، معتمد عليهم في الرواية، وعلماء الرجال كما نصّوا على فساد عقيدتهم نصّوا أيضاً على وثاقتهم وأنّهم من الأجلّاء.

وأمّا عمّار الساباطي، فقد وثّقه أغلب الأعلام، وأثنوا عليه، وله كتاب كبير جيد معتمد.

وقال الشيخ رحمه الله **في التهذيب**: «إنّه ثقة في النقل لا يطعن عليه»[١].

وقال المحقق رحمه الله **في المعتبر**: أنّ الأصحاب عملوا بروايته[٢].

وحكى عن الشيخ رحمه الله أنّه قال في غير موضع من كتبه: إنّ الإمامية مجمعة على العمل برواية السكوني وعمّار ومن ماثلهما من الثقات[٣].

ومن هذا يعلم، أنّ ما ذكره الشيخ في الاستبصار محمول على المنع من العمل برواياته مع وجود معارض أصحّ وأقوى لا مطلقاً.

وقال النجاشي رحمه الله: «عمار بن موسى وأخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام ثقات في النقل... الخ»[٤] ولم يتعرض لذكر مذهبه.

واستظهر بعض الأعلام منه استقامته في المذهب ورجوعه إلى الحق كغيره من الفطحية.

أقول:

يؤيّد ذلك ما رواه الكشي رحمه الله في كتاب الرجال: «قال وروي عن أبي

(١) التهذيب، ج٧، ص١٠١.
(٢) المعتبر، ج١، ص٦٢.
(٣) طرائف المقال، ج٢ ص٣٥٢.
(٤) رجال النجاشي، ص٢٩٠.

الحسن موسى عليه السلام أنّه قال: استوهبت عمّاراً من ربي تعالى فوهبه لي»[١].

والرواية وإن كانت ضعيفة بالإرسال، إلّا أنّها تصلح للتأييد.

ومهما يكن، سواء أقلنا إنّ عمّاراً رجع إلى المذهب الحق أم لم يرجع، يؤخذ برواياته، ورواياته تكون موثقة.

والخلاصة: إنّه لا يصحّ طرح الرواية بمجرّد كون راويها فطحياً.

بقي شيء في المقام، وهو أنّ بعض الأعلام ذكر أنّ القول بالفطحية أقرب مذاهب الشيعة إلى الحق، وذلك لأمرين:

الأوّل: أنّ كلّ مذهب من المذاهب الفاسدة تتضمن إنكار بعض الأئمة عليهم السلام.

ومن المعلوم بالنصوص القطعية وضرورة المذهب أنّ من أنكر واحداً منهم كان كمن أنكر جميعهم. والفطحي، يقول بإمامة الإثني عشر جميعاً، ويزيد عبد الله بين الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام، فهو يقول بإمامة ثلاثة عشر.

الأمر الثاني: أنّ كلّ ذي مذهب من المذاهب الفاسدة، قد تلقّى ممّن يعتقده إماماً من غير الأثني عشر فروعاً مخالفة لفروعنا. بخلاف الفطحية، فإنّ عبد الله لم يبقَ إلّا سبعين يوماً، ولم يتلقّوا منه حكماً فرعياً، وإنّما يعملون في الفروع بما تلقّوه من الإثني عشر.

فالفطحية قائلون بالإثني عشر، عاملون بما تلقّوه من الإثني عشر، فليس خطأهم إلّا زيادة عبد الله سبعين يوماً بين الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام. والله العالم.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٢٤، ح٤٧١.

الفرقة الثالثة: الإسماعيلية

حكى عنهم الشهرستاني في الملل والنحل: «إنّ الإمام بعد جعفر إسماعيل نصّاً عليه باتفاق من أولاده، إلّا أنّهم اختلفوا في موته في حال حياة أبيه.

فمنهم من قال: لم يمت إلّا أنّه أظهر موته تقيّة من خلفاء بني العباس، وأنّه عقد محضراً، وأشهد عليه عامل المنصور بالمدينة.

ومنهم من قال: موته صحيح، والنصّ لا يرجع القهقرى، والفائدة في النصّ بقاء الإمامة في أولاد المنصوص عليه دون غيرهم، فالإمام بعد إسماعيل محمد بن إسماعيل. وهؤلاء يقال لهم المباركية.

ثمّ منهم، من وقف على محمد بن إسماعيل وقال برجعته بعد غيبته.

ومنهم، من ساق الإمامة في المستورين منهم ثمّ في الظاهرين القائمين من بعدهم وهم الباطنية... الخ»[1].

ثمّ قال الشهرستاني بعد ذلك: «ومنهم من قال: إنّه لم يمت، ولكنّه أظهر موته تقيّة عليه، حتى لا يقصد بالقتل، ولهذا القول دلالات:

منها: أنّ محمداً كان صغيراً - وهو أخوه لأمّه - مضى إلى السرير الذي كان إسماعيل نائماً عليه، ورفع الملاءة فأبصره وقد فتح عينيه فعاد إلى

(١) الملل والنحل، ج١، ص١٦٧.

أبيه مفزعاً وقال عاش أخي عاش أخي... قال والده: إنّ أولاد الرسول عليهم السلام كذا تكون حالهم في الآخرة.

قالوا: ومنها السبب في الأشهاد على موته. وكتب المحضر عليه ولم نعهد ميّتاً سجل على موته. وعن هذا لمّا رفع إلى المنصور أنّ إسماعيل بن جعفر رُئي بالبصرة وقد مرّ على مُقعد فدعا له فبرىء بإذن الله تعالى، بعث المنصور إلى الصادق أنّ إسماعيل بن جعفر في الأحياء وأنّه رئي بالبصرة. أنفذ السجل إليه وعليه شهادة عامله بالبصرة.

قالوا وبعد إسماعيل محمد بن إسماعيل السابع وإنّما تمّ دور السبعة به ثمّ ابتدأ منه بالأئمة المستورين الذين كانوا يسيرون في البلاد سرّاً ويظهرون الدعاة جهراً... الخ»[1].

وقال النوبختي «فرقة زعمت أنّ الإمام بعد جعفر بن محمد ابنه إسماعيل بن جعفر وأنكرت موت إسماعيل في حياة أبيه، وقالوا: كان ذلك على جهة التلبيس من أبيه على الناس، لأنّه خاف، فغيّبه عنهم، وزعموا أنّ إسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض ويقوم بأمر الناس، وأنّه هو القائم، لأنّ أباه أشار إليه بالإمامة بعده، وقلّدهم ذلك، وأخبرهم أنّه صاحبه، والإمام لا يقول إلّا الحق. فلمّا ظهر موته علمنا أنّه قد صدق، وأنّه القائم وأنّه لم يمت، وهذه الفرقة هي الإسماعيلية الخالصة»[2].

وقال الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد «وكان إسماعيل أكبر إخوته، وكان أبوه عليه السلام شديد المحبّة له والبرّ به والأشفاق عليه، وكان قوم من الشيعة يظنّون أنّه القائم بعد أبيه والخليفة له من بعده، إذ كان أكبر إخوته

(١) الملل والنحل، ص١٩١.
(٢) فرق الشيعة، ص٨٩.

سنّاً، ولميل أبيه إليه وإكرامه له، فمات في حياة أبيه بالعريض، وحمل على رقاب الرجال إلى أبيه بالمدينة حتى دفن بالبقيع.

وروي أنّ أبا عبد الله عليه السلام جزع عليه جزعاً شديداً، وحزن عليه حزناً عظيماً، وتقدم سريره بلا حذاء ولا رداء، وأمر بوضع سريره على الأرض قبل دفنه مراراً كثيرة، وكان يكشف عن وجهه وينظر إليه، يريد عليه السلام بذلك تحقيق أمر وفاته عند الظانّين خلافته له من بعده، وإزالة الشبهة عنهم في حياته.

ولمّا مات إسماعيل انصرف عن القول بإمامته بعد أبيه من كان يظنّ ذلك فيعتقده من أصحاب أبيه عليه السلام، وأقام على حياته شرذمة لم تكن من خاصة أبيه ولا من الرواة عنه، وكانوا من الأباعد والأطراف.

فلمّا مات الصادق عليه السلام انتقل فريق منهم إلى القول بإمامة موسى بن جعفر بعد أبيه عليه السلام، وافترق الباقون فريقين:

فريق منهم رجعوا عن حياة إسماعيل وقالوا بإمامة ابنه محمد بن إسماعيل، لظنّهم أنّ الإمامة كانت في أبيه وأنّ الابن أحقّ بمقام الإمامة من الأخ.

وفريق ثبتوا على حياة إسماعيل، وهم اليوم شذاذ لا يُعرف منهم أحد يومأ إليه، وهذان الفريقان يسمّيان بالإسماعيلية، والمعروف منهم الآن من يزعم أنّ الإمامة بعد إسماعيل في ولده وولد ولده إلى آخر الزمان» انتهى[١].

أقول:

قد وردعن الصادق عليه السلام مرسلاً: «ما بدا لله بداء كما بدا له في إسماعيل ابني»[٢].

(١) الإرشاد، ج٢، ص٢٠٩.
(٢) توحيد الصدوق، ص٣٣٦.

ومعناه كما فسره الصدوق رحمه الله «يقول ما ظهر لله أمر كما ظهر له في إسماعيل ابني إذ اخترمه قبلي ليُعلم بذلك أنّه ليس بإمام بعدي»[١].

أي أنّ الله سبحانه وتعالى أظهر للناس خلاف ما اعتقدوه من أنّ إسماعيل باعتباره بكر الإمام سيرث الإمامة من بعده، فاخترمه الله قبل أبيه، حتّى يعرف الناس أنّه ليس الإمام الوارث، بل الوارث أخوه موسى عليه السلام.

وبهذا، ظهر لك، أنّ هذه القضية ليست من البداء في شيء، لأنّ البداء الاصطلاحي أن يخبر النبيّ صلى الله عليه وآله أو الولي بشيء في زمان سابق ثمّ لا يتحقق في ظرفه، ويعتذر عنه بالبَداء.

وما نحن فيه ليس كذلك، إذ ليس لدينا هنا إلّا قضية واحدة، وإخبار واحد باختراع إسماعيل قبل أبيه ليعرف الناس أنّه ليس الإمام من بعده، وأنّ ما اعتقدوه لم يكن صائباً. والله العالم.

ثمّ إنّ الأخبار اختلفت في مدح إسماعيل وذمّه، فبعضها مادحة، وبعضها ذامّة.

وأمّا المادحة: فقد روى الكشي رحمه الله عن أبي خديجة الجمال، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّي سألت الله في إسماعيل أن يبقيه بعدي فأبى، ولكنّه قد أعطاني منه منزلة أخرى، أنّه يكون أوّل منشور في عشرة من أصحابه، ومنهم عبد الله بن شريك وهو صاحب لوائه»[٢].

ولكنّها ضعيفة بجهالة عبد الله بن محمد.

وأمّا الأخبار الذامّة، فكثيرة:

منها: ما رواه الكشي رحمه الله عن عنبسة بن مصعب العابد، قال: «كنت

(١) توحيد الصدوق، ص٣٣٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٤٨١، ح ٣٩١.

مع جعفر بن محمد عليه السلام بباب الخليفة أبي جعفر بالحيرة، حين أتي ببسام وإسماعيل بن جعفر بن محمد، فأدخلا على أبي جعفر، قال: فاخرج بسام مقتولاً، وأخرج إسماعيل بن جعفر بن محمد. قال: فرفع جعفر رأسه إليه، قال: فعلتها يا فاسق أبشر بالنار»[١].

هذا، بناءً على رجوع الضمير «فعلتها» إلى إسماعيل، وقد احتمل بعضهم رجوعه إلى أبي جعفر المنصور الدوانيقي.

ومهما يكن، فالرواية ضعيفة بعلي بن حديد، وجهالة محمد بن عيسى، إذ لم يعلم أنّه ابن عبيد.

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في كمال الدين وتمام النعمة عن الحسن بن راشد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إسماعيل. فقال: عاصٍ لا يشبهني ولا يشبه أحداً من آبائي»[٢].

وهي ضعيفة بالحسن بن راشد، الذي هو جدّ القاسم بن يحيى، وليس هو الحسن بن راشد البغدادي الثقة، لأنّ البغدادي من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام.

ومنها: روايته أيضاً عن عبيد بن زرارة، قال: «ذكرت إسماعيل عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: والله لا يشبهني ولا يشبه أحداً من آبائي»[٣].

وهي ضعيفة بعدم وثاقة الحسن بن أحمد بن إدريس، الذي هو شيخ الصدوق.

نعم، ترضّى عليه مراراً، ولكن الترضي لا يفيد التوثيق ولا الحسن المعتدّ به.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٤٨١، ح٤٤٩.
(٢) كمال الدين وتمام النعمة، ص ٧٠.
(٣) كمال الدين وتمام النعمة، ص ٧٠.

ومنها: ما رواه الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: «كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن. فقال إسماعيل: يا أبتِ إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا دينار أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بنيّ أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: يا بنيّ لا تفعل، فعصى إسماعيل، أباه ودفع إليه دنانير فاستهلكها ولم يأتهِ بشيء منها فخرج إسماعيل، وقضى أنّ أبا عبد الله عليه السلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السنّة، فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهم أجرني وأخلف عليّ فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: مه يا بنيّ فلا والله مالك على الله (هذا) حجة ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنّه يشرب الخمر فائتمنته. فقال إسماعيل: يا أبتِ إنّي لم أره يشرب الخمر إنّما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بنيّ إنّ الله عزوجل يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]. يقول: يصدّق الله ويصدّق المؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم ولا تأتمن شارب الخمر، فإنّ الله عزوجل يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[2]. فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر إنّ شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب، ولا يشفّع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه»[3].

(١) سورة التوبة، الآية: ٦١.
(٢) السورة النساء، الآية: ٥.
(٣) الكافي، باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة، ج١.

وهي حسنة، ويستفاد منها حجّية الشياع وإن لم يفد الاطمئنان.

وذهب الأكثر إلى أنّ الشياع إنّما يكون حجّة إذا أفاد الاطمئنان وتحقيق المسألة في محلّ آخر، وإنّما الغرض الإشارة إلى هذا المبحث.

ومهما يكن، فإنّ كون الراوي فاسد المذهب لا مانع من الأخذ بروايته إذا كان في نفسه ثقة. والله العالم.

الفرقة الرابعة: الزيدية

قال الشهرستاني في الملل والنحل: «الزيّدية: أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ. ساقوا الإمّامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوّزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، إلّا أنّهم جوّزوا أن يكون كلّ فاطمي عالم، زاهد، شجاع، سخيّ، خرج بالإمامة أن يكون إماماً واجب الطاعة، سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين رضي الله عنهما». . .

ثمّ قال: «وزيد بن علي - لما كان مذهبه هذا المذهب - أراد أن يحصل الأصول والفروع حتى يتحلّى بالعلم، فتلمذ في الأصول لواصل بن عطاء الغزال الألثغ رأس المعتزلة ورئيسهم، مع اعتقاد واصل: أنّ جدّه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حروبه التي جرت بينه وبين أصحاب الجمل وأهل الشام ما كان على يقين من الصواب، وأنّ أحد الفريقين منهما كان على الخطأ لا بعينه، فاقتبس منه الاعتزال، وصارت أصحابه كلّهم معتزلة. وكان من مذهبه جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل. فقال: عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة، إلّا أنّ الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها، وقاعدة دينية راعوها، من تسكين ثائرة الفتنة، وتطييب قلوب العامّة، فإنّ عهد الحروب التي جرت في أيّام النبوّة كان قريباً، وسيف أمير المؤمنين عليّ عن دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجفّ بعد، والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي. فما كانت القلوب تميل

إليه كلّ الميل، ولا تنقاد له الرقاب كلّ الانقياد، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين والتؤدة والتقدم بالسنّ والسبق في الإسلام والقرب من رسول الله ﷺ.

ألا ترى أنّه لمّا أراد في مرضه الذي مات فيه تقليد الأمر عمر بن الخطاب زعق الناس، وقالوا لقد وليت علينا فظاً غليظاً، فما كانوا يرضون بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب لشدّته وصلابته وغلظه في الدين وفظاظته على الأعداء حتى سكّنهم أبو بكر بقوله لو سألني ربي لقلت: وليت عليهم خيرهم لهم.

وكذلك يجوز أن يكون المفضول إماماً والأفضل قائم، فيرجع إليه في الأحكام ويحكم بحكمه في القضاء، ولمّا سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة منه وعرفوا أنّه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه حتى أتى قدره عليه، فسمّيت رافضة. وجرت بينه وبين أخيه الباقر محمد بن عليّ مناظرات لا من هذا الوجه، بل من حيث كان يتلمذ لواصل بن عطاء ويقتبس العلم ممّن يجوز الخطأ على جده في قتال الناكثين والقاسطين والمارقين، ومن حيث يتكلم في القدر على غير ما ذهب إليه أهل البيت، ومن حيث إنّه كان يشترط الخروج شرطاً في كون الإمام إماماً حتى قال له يوماً: على مقتضى مذهبك والدك ليس بإمام، فإنّه لم يخرج قطّ، ولا تعرض للخروج.

ولمّا قتل زيد بن علي وصلب. قام بالإمامة بعده يحيى بن زيد، ومضى إلى خراسان، واجتمعت عليه جماعة كثيرة، وقد وصل إليه الخبر من الصادق جعفر بن محمد عليه السلام بأنّه يقتل كما قتل أبوه، ويصلب كما صلب أبوه. فجرى عليه الأمر كما أخبر»...

إلى أن قال: «ومالت أكثر الزيديّة بعد ذلك عن القول بإمامة المفضول

وطعنت في الصحابة طعن الإمامية. وهم أصناف ثلاثة: جارودية، وسليمانية، وبترية، والصالحية منهم والبترية على مذهب واحد... الخ»[١].

وقال الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد: «وكان زيد بن علي بن الحسين عليه السلام عين إخوته بعد أبي جعفر عليه السلام وأفضلهم، وكان عابداً ورعاً فقيهاً سخيّاً شجاعاً، وظهر بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطالب بثارات الحسين عليه السلام.

أخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن محمد، عن جدّه، عن الحسن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الحسين، عن يحيى بن مساور، عن أبي الجارود زياد بن المنذر، قال: (قدمت المدينة فجعلت كلّما سألت عن زيد بن علي قيل لي: ذلك حليف القرآن).

وروى هشيم، قال: (سألت خالد بن صفوان عن زيد بن علي - وكان يحدثنا عنه - فقلت: أين لقيته؟ قال: بالرصافة. فقلت: أي رجل كان؟ فقال: كان - ما علمت - يبكي من خشية الله حتى تختلط دموعه بمخاطه).

واعتقد فيه كثير من الشيعة الإمامية، وكان سبب اعتقادهم ذلك فيه خروجه بالسيف يدعو إلى الرضا من آل محمد، فظنّوه يريد بذلك نفسه، ولم يكن يريدها به لمعرفته عليه السلام باستحقاق أخيه للإمامة من قبله، ووصيته عند وفاته إلى أبي عبد الله عليه السلام.

وكان سبب خروج أبي الحسين زيد عليه السلام - بعد الذي ذكرناه من غرضه في الطلب بدم الحسين عليه السلام - أنّه دخل على هشام بن عبد الملك، وقد جمع له هشام أهل الشام، وأمر أن يتضايقوا في المجلس حتى لا يتمكن من

(١) الملل والنحل، ص ١٥٤، ١٥٦.

الوصول إلى قربه، فقال له زيد: إنّه ليس من عباد الله أحد فوق أن يوصَى بتقوى الله، ولا من عباده أحد دون أن يوصِي بتقوى الله، وأنا أوصيك بتقوى الله - يا أمير المؤمنين - فاتقه.

فقال له هشام: أنت المؤهل نفسك للخلافة الراجي لها؟! وما أنت وذاك، لا أمّ لك، وإنّما أنت ابن أمة، فقال له زيد: إنّي لا أعلم أحداً أعظم منزلة عند الله من نبيّ بعثه وهو ابن أمة، فلو كان ذلك يقصر عن منتهى غاية لم يبعث، وهو إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، فالنبوّة أعظم منزلة عند الله أم الخلافة، يا هشام؟! وبعد، فما يقصر برجل أبوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ابن علي بن أبي طالب. فوثب هشام عن محلّه ودعا قهرمانه، وقال: لا يبيتنّ هذا في عسكري.

فخرج زيد رحمة الله عليه وهو يقول: إنّه لم يكره قوم قط حرّ السيوف إلّا ذلّوا، فلمّا وصل الكوفة اجتمع إليه أهلها فلم يزالوا به حتى بايعوه على الحرب، ثم نقضوا بيعته وأسلموه، فقتل وصلب بينهم أربع سنين، لا ينكر أحد منهم ولا يغيّر بيد ولا لسان. ولمّا قتل بلغ ذلك من أبي عبد الله عليه السلام كلّ مبلغ، وحزن له حزناً عظيماً حتى بان عليه، وفرّق من ماله على عيال من أصيب معه من أصحابه ألف دينار.

روى ذلك أبو خالد الواسطي، قال: (سلّم إليّ أبو عبد الله عليه السلام ألف دينار، فأمرني أن أقسّمها في عيال من أصيب مع زيد، فأصاب عيال عبد الله بن الزبير أخي فضيل الرسان منها أربعة دنانير).

وكان مقتله يوم الاثنين لليلتين خلتا من صفر سنة عشرين ومائة، وكانت سنّه يومئذٍ اثنين وأربعين سنة»[1]. انتهى

(١) الإرشاد، ص١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣.

أقول:

أمّا بالنسبة لحال زيد بن علي رحمه الله، فقد عرفت مدح الشيخ المفيد رحمه الله له.

وعدّه الشيخ رحمه الله في رجاله تارةً من أصحاب أبيه السجاد عليه السلام [١].

وأخرى، من أصحاب الباقر عليه السلام [٢].

وثالثة، من أصحاب الصادق عليه السلام [٣].

مضيفاً إلى ما في العنوان قوله: «أبو الحسين، مدني، تابعي، قتل سنة إحدى وعشرين ومائة وله اثنتان وأربعون سنة»[٤]. انتهى

وصرّح الشهيد رحمه الله في قواعده في بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن خروجه كان بإذن الإمام عليه السلام... الخ[٥].

والإنصاف: أنّ هناك روايات كثيرة تدلّ على مدح زيد، نقتصر على بعضها المهمّ:

منها: ما رواه الشيخ الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام عن ابن أبي عبدون عن أبيه، قال: «لمّا حمل زيد بن موسى بن جعفر إلى المأمون وقد كان خرج بالبصرة وأحرق دور ولد العباس وهب المأمون جرمه لأخيه علي بن موسى الرضا عليه السلام. وقال له: يا أبا الحسن لإن خرج أخوك وفعل ما فعل لقد خرج قبله زيد بن علي فقتل، ولولا مكانك منّي لقتلته، فليس ما أتاه بصغير.

فقال الرضا عليه السلام: يا أمير المؤمنين! لا تقس أخي زيداً إلى زيد بن

(١) رجال الطوسي، ج٢، ص١١٢.
(٢) رجال الطوسي، ج٢، ص١٣٥.
(٣) رجال الطوسي، ج٢، ص١٨٢.
(٤) رجال الطوسي، ج٢، ص٢٠٦.
(٥) القواعد والفوائد، ج٢، ص٢٠٧.

علي، فإنّه كان من علماء آل محمد، غضب لله عز وجل، فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله، ولقد حدثني أبي موسى بن جعفر عليه السلام أنّه سمع أباه جعفر بن محمد بن علي عليه السلام يقول: (رحم الله عمّي زيداً إنّه دعا إلى الرضا من آل محمد ولو ظفر لوفى بما دعا إليه ولقد استشارني في خروجه. فقلت له: يا عمّ إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشأنك). فلمّا ولّى قال جعفر بن محمد: (ويل لمن سمع واعيته فلم يجبه).

فقال المأمون يا أبا الحسن: أليس قد جاء فيمن ادعى الإمامة بغير حقها ما جاء؟

فقال الرضا عليه السلام: إنّ زيد بن علي لم يدّعِ ما ليس له بحق، وإنّه كان أتقى لله من ذلك، إنّه قال: أدعوكم للرضا من آل محمد عليه السلام، وإنّما جاء ما جاء فيمن يدّعي أنّ الله تعالى نصّ عليه ثمّ يدعوا إلى غير دين الله، ويضلّ عن سبيله بغير علم، وكان زيد والله فيمن خوطب بهذه الآية: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾[1] [2].

ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة أغلب رجال السند.

ومنها: ما رواه أيضاً الشيخ الصدوق في نفس الكتاب عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام محمد بن علي الباقر، عن آبائه، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للحسين عليه السلام «يا حسين يخرج من صلبك رجل يقال له زيد، يتخطّى هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غراً محجلين، يدخلون الجنّة بغير حساب»[3].

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) عيون أخبار الرضا، باب ٢٥ ما جاء عن الرضا عليه السلام في زيد بن علي، ح١، ص١٩٤.

(٣) عيون أخبار الرضا، باب ٢٥ ما جاء عن الرضا عليه السلام في زيد بن علي، ح١، ص١٩٥.

وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة كلّ من أحمد بن هارون الفامي وعمر بن ثابت وداود بن عبد الجبار.

ومنها: ما رواه أيضاً في نفس الكتاب عن عبد الله بن سيّابة، قال: «خرجنا ونحن سبعة نفر فأتينا المدينة، فدخلنا على أبي عبد الله الصادق عليه السلام. فقال لنا: أعندكم خبر عن عمّي زيد؟ فقلنا: قد خرج أو هو خارج قال: فإن أتاكم خبر، فأخبروني.

فمكثنا أياماً، فأتى رسول بسام الصيرفي بكتاب فيه: أمّا بعد فإنّ زيد بن علي عليه السلام قد خرج يوم الأربعاء غرّة صفر فمكث الأربعاء والخميس وقتل يوم الجمعة ومعه فلان وفلان.

فدخلنا على الصادق عليه السلام، فدفعنا إليه الكتاب، فقرأه وبكى، ثمّ قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، عند الله تعالى احتسب عمّي، إنّه كان رجلاً لدنيانا وآخرتنا، مضى والله عمّي شهيداً كشهداء استشهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي والحسن والحسين صلوات الله عليهم»[1].

وهي ضعيفة بجهالة عدّة من الأشخاص في السند.

ومنها: حسنة عيص بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليكم بتقوى الله»... إلى أن قال عليه السلام: «ولا تقولوا خرج زيد، فإنّ زيداً كان عالماً، وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه، إنّما دعاكم إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله، ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه... الحديث»[2].

وكذا غيرها من الروايات المادحة.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام نفس الباب السابق، ح٦، ص ١٩٧.
(٢) الكافي، الروضة، جلد ٨، ص٢٦٤، ح٣٨١.

ولكن هناك رواية صحيحة يستفاد منها غير ذلك:

وهي ما رواها الشيخ الكليني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحجّة، حيث قال: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان قال: أخبرني الأحول: أنّ زيد بن علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث إليه وهو مستخف، قال: فأتيته، فقال لي: يا أبا جعفر ما تقول إن طرقك طارق منّا أتخرج معه؟ قال: فقلت له: إن كان أباك أو أخاك خرجت معه، قال: فقال لي: فأنا أريد أن أخرج أجاهد هؤلاء القوم فاخرج معي، قلت: لا ما أفعل جعلت فداك، قال: فقال لي: أترغب بنفسك عنّي؟ قال: قلت: إنّما هي نفس واحدة، فإن كان لله في الأرض حجّة فالمتخلّف عنك ناجٍ والخارج معك هالك وإن لا تكن لله حجّة في الأرض فالمتخلف عنك والخارج معك سواء.

قال: فقال لي: يا أبا جعفر كنت أجلس مع أبي على الخوان فيلقمني البضعة السمينة ويبرّد لي اللقمة الحارّة حتى تبرد، شفقة عليّ، ولم يشفق عليّ من حرّ النّار، إذا أخبرك بالدّين ولم يخبرني به؟ فقلت له: جعلت فداك من شفقته عليك من حرّ النار لم يخبرك، خاف عليك أن لا تقبله فتدخل النار، وأخبرني أنا فإن قبلت نجوت، وإن لم أقبل لم يبالِ أن أدخل النار، ثمّ قلت له: جعلت فداك، أنتم أفضل أم الأنبياء؟ قال: بل الأنبياء. قلت: يقول يعقوب ليوسف: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ﴾[1] لِمَ لمْ يخبرهم حتى كانوا لا يكيدونه، ولكن كتمهم ذلك، فكذا أبوك كتمك لأنّه خاف عليك. قال: فقال: أما والله لئن قلت ذلك لقد

(١) سورة يوسف، الآية: ٥.

حدثني صاحبك بالمدينة أنّي أقتل وأصلب بالكناسة وأنّ عنده لصحيفة فيها قتلي وصلبي.

فحججت، فحدّثت أبا عبد الله عليه السلام بمقالة زيد وما قلت له. فقال لي: أخذته من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدميه، ولم تترك له مسلكاً يسلكه»[1].

وهذه الرواية صحيحة، ودلالتها تامّة. والله العالم.

(١) الكافي، باب الاضطرار إلى الحجة، ج١، ح٥.

الفرقة الخامسة: الواقفية

وهم الذين وقفوا على الإمام الكاظم عليه السلام، ويقال لهم: «الكلاب الممطورة، أي المبتلّة من المطر».

وقال الشهرستاني في الملل والنحل: «ثمّ إنّ موسى لمّا خرج وأظهر الإمامة، حمله هارون الرشيد من المدينة، فحبسه عند عيسى بن جعفر، ثمّ أشخصه إلى بغداد، فحبسه عند السندي بن شاهك، وقيل: إنّ يحيى بن خالد بن برمك سمّه في رطب، فقتله وهو في الحبس، ثمّ أخرج ودفن في مقابر قريش ببغداد. واختلفت الشيعة بعده، فمنهم من توقّف في موته وقال: لا ندري أمات أم لم يمت. ويقال لهم: الممطورة، سمّاهم بذلك علي بن إسماعيل، فقال: ما أنتم إلّا كلاب ممطورة.

ومنهم من قطع بموته، ويقال لهم: القطعية.

ومنهم من توقّف عليه وقال: إنّه لم يمت وسيخرج بعد الغيبة، ويقال لهم: الواقفة. انتهى»[1].

وروى الشيخ الصدوق رحمه الله في علل الشرائع، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن محمد بن جمهور، عن أحمد بن الفضل،

(١) الملل والنحل، ج١ ص١٦٨.

عن يونس بن عبد الرحمان، قال: «مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوامه أحد إلّا وعنده المال الكثير، فكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم لموته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار، وعند علي بن أبي حمزة البطائني ثلاثون ألف دينار. قال: فلمّا رأيت ذلك، وتبيّن الحق، وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام ما علمت، تكلّمت ودعوت الناس إليه.

قال: فبعثا إليّ، وقالا لي: ما يدعوك إلى هذا، إن كنت تريد المال فنحن نغنيك وضمنا لي عشرة آلاف دينار، وقالا لي: كفّ، فأبيت، وقلت لهما: إنّا روينا عن الصادقين عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا ظهرت البدع، فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل، سلب منه نور الإيمان، وما كنت لأدع الجهاد في أمر الله على كلّ حال، فناصباني، وأضمرا لي العداوة»[1].

ولكنّها ضعيفة بأحمد بن الحسين بن سعيد، وبمحمد بن جمهور، وبجهالة أحمد بن الفضل.

قال رحمه الله: وبهذا الاسناد عن أحمد بن حماد قال: «أحد القوام عثمان بن عيسى، وكان يكون بمصر، وكان عنده مال كثير وستة جواري. قال: فبعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام فيهن وفي المال. قال: فكتب إليه أنّ أباك لم يمت، قال: فكتب إليه إنّ أبي قد مات، وقد اقتسمنا ميراثه، وقد صحّت الأخبار بموته واحتج عليه فيه، قال: فكتب إليه إن لم يكن أبوك مات، فليس لك من ذلك شيء، وإن كان قد مات على ما تحكي، فلم يأمرني بدفع شيء إليك، وقد أعتقت الجواري وتزوجتهن»[2].

(١) علل الشرائع، باب العلة التي من أجلها قيل بالوقف على موسى بن جعفر عليه السلام، ح١، ج١ - ص٣١٥ط مؤسسة لتاريخ العربي بيروت لبنان.

(٢) المصدر نفسه، ح٢، ص٣١٦.

وهي ضعيفة كالرّواية الأولى، ورواهما في العيون[١] بنفس السند في علل الشرائع.

وروى الشيخ الراوية الأولى في كتاب الغيبة بنفس السند المذكور في علل الشرائع والعيون. إلّا أنّه ذكر[٢] محمد بن أحمد محلّ أحمد بن الحسين بن سعيد، ومحمد بن أحمد غير موثق أيضاً.

وقال في العيون وعلل الشرائع: قال محمد بن علي بن الحسين مصنّف هذا الكتاب: «لم يكن موسى بن جعفر عليه السلام ممّن يجمع المال، ولكنّه حصل في وقت الرشيد وكثر أعداؤه ولم يقدر على تفريق ما كان يجتمع إلّا على القليل ممّن يثق بهم في كتمان السرّ، فاجتمعت هذه الأموال لأجل ذلك، وأراد أن لا يتحقق على نفسه قول من كان يسعى به إلى الرشيد، ويقول: إنّه يحمل إليه الأموال، ويعتقد له الإمامة، ويحمل على الخروج عليه، ولولا ذلك لفرّق ما اجتمع من هذه الأموال على أنّها لم تكن أموال الفقراء، وإنّما كانت أموالاً تصله به مواليه ليكون له إكراماً منهم له وبرّاً منهم به صلّى الله عليه»[٣]. انتهى

وروى أبو عمرو الكشي رحمه الله في اختيار معرفة الرجال عن محمد بن الحسن البراني، قال: حدثني أبو علي الفارسي، قال: حدثني أبو القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد، عن عمّه، قال: «كان بدؤ الواقفة أنّه

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام باب السبب الذي قيل من أجله بالوقف على موسى بن جعفر عليه السلام ح٢ و٣.
(٢) كتاب الغيبة، ص٦٤.
(٣) علل الشرائع، ج١، ص٣١٦ط مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، العيون، ج١، ص١٠٤.

كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة زكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها، فحملوا إلى وكيلين لموسى عليه السلام بالكوفة أحدهما حيّان السراج، والآخر كان معه، وكان موسى عليه السلام في الحبس، فاتخذا بذلك دوراً وعقدا العقود واشتريا الغلّات.

فلمّا مات موسى عليه السلام وانتهى الخبر إليهما أنكرا موته، وأذاعا في الشيعة أنّه لا يموت لأنّه هو القائم فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس، حتى كان عند موتهما أوصيا بدفع ذلك المال إلى ورثة موسى عليه السلام، واستبان للشيعة أنّهما قالا ذلك حرصاً على المال»[1].

ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة جميع رجال السند.

أقول:

قد اتضح ممّا ذكر في المقام أنّ السبب الرئيسي في الوقف، هو المال، الذي هو فاسد ومفسد.

وعليه، فحرص الواقفة على المال هو الذي جعلهم ينكرون موت الإمام الكاظم عليه السلام، مع أنّ موته عليه السلام لم يكن يخفى على أحد.

ولذا قال الشيخ رحمه الله في كتاب الغيبة: «وأمّا الذي يدلّ على فساد مذهب الواقفة الذين وقفوا في إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام، وقالوا: (إنّه المهدي)، فقولهم باطل بما ظهر من موته عليه السلام، واشتهر واستفاض، كما اشتهر موت أبيه وجدّه ومن تقدّم من آبائه عليهم السلام.

ولو شككنا لم تنفصل من الناووسية والكيسانية والغلاة والمفوضة الذين

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٦٠.

خالفوا في موت من تقدم من آبائه عليهم السلام. على أنّ موته اشتهر ما لم يشتهر موت أحد من آبائه عليهم السلام، لأنّه أظهر وأحضر القضاة والشهود، ونودي عليه ببغداد على الجسر، وقيل: (هذا الذي تزعم الرافضة أنّه حيّ لا يموت مات حتف أنفه) وما جرى هذا المجرى لا يمكن الخلاف فيه... الخ»[١].

ثمّ إنّ الروايات تواترت في ذمّ الواقفة، ونحن نقتصر على بعضها:

منها: ما رواه الكشي عن علي بن عبد الله الزبيري، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الواقفة.

فكتب: الواقف عائد عن الحق، ومقيم على سيئة إن مات بها كانت جهنم مأواه وبئس المصير»[٢].

وهي ضعيفة بجهالة بعض الموجودين في السند.

ومنها: ما رواه أيضاً عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «أعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيّ من الزكاة شيئاً؟ قال: لا تعطهم، فإنّهم كفار مشركون زنادقة... الخ»[٣].

وهي ضعيفة أيضاً بسهل بن زياد، وبجهالة بعض رجال السند.

ومنها: ما رواه عن محمد بن رجا الحناط عن محمد بن علي الرضا عليه السلام، أنّه قال: «الواقفة هم حمير الشيعة ثمّ تلا هذه الآية: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[٤] [٥].

(١) كتاب الغيبة، ص٢٣.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٨٦٠، ص٧٥٥.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٦٢، ص٧٥٦.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٤٤.
(٥) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٨٨٢، ص٧٦١.

وهي ضعيفة بجهالة جملة من رجال السند.

ومنها: ما رواه عمر بن فرات، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الواقفة؟ قال: «يعيشون حيارى ويموتون زنادقة»[١].

وهي ضعيفة بجهالة عدّة من الرواة.

ومنها: ما رواه عن ابن أبي عمير عمّن حدثه، قال: «قال: سألت محمد بن علي الرضا عليه السلام عن هذه الآية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾[٢]. قال: نزلت في النصاب والزيدية والواقفة من النصاب»[٣].

وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة محمد بن الحسن البراني، وأبي عليٍ الفارسي.

ومنها: ما رواه إبراهيم بن عقبة، قال: «كتبت إلى العسكري عليه السلام: جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال: نعم أقنت عليهم في صلاتك»[٤].

وهي ضعيفة بجهالة رجال السند.

وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٨٦١، ص٧٥٦.
(٢) سورة الغاشية، الآيتان: ٢، ٣.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٤١١، ص٤٩٥.
(٤) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٨٧٥، ص٧٦١.

الفرقة السادسة: المغيريّة

وهم أتباع المغيرة بن سعيد العجلي، خرج بظاهر الكوفة في أمارة خالد بن عبد الله القسري، فظفر به فأحرقه وأحرق أصحابه سنة ١١٩ للهجرة.

قال الشهرستاني في الملل والنحل: «المغيريّة: أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي، ادّعى أنّ الإمامة بعد محمد بن علي بن الحسين في محمد النفس الزكية بن عبد الله بن الحسن بن الحسن الخارج بالمدينة. وزعم أنّه حيّ لم يمت.

وكان المغيرة مولى لخالد بن عبد الله القسري وادّعى الإمامة لنفسه بعد الإمام محمد وبعد ذلك ادّعى النبوّة لنفسه، واستحلّ المحارم، وغلا في حقّ علي رَحِمَهُ اللَّهُ غلوّاً لا يعتقده عاقل، وزاد على ذلك قوله بالتشبيه.

فقال: إنّ الله تعالى صورة، وجسم، وذو أعضاء، على مثال حروف الهجاء، وصورته صورة رجل من نور على رأسه تاج من نور، وله قلب تنبع منه الحكمة.

وزعم أنّ الله تعالى لمّا أراد خلق العالم تكلّم بالاسم الأعظم...

إلى أن قال: ولمّا أن قتل المغيرة اختلف أصحابه، فمنهم من قال بانتظاره ورجعته، ومنهم من قال بانتظار إمامة محمد كما كان يقول هو بانتظاره، وقد قال المغيرة بإمامة أبي جعفر محمد بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ ثمّ غلا فيه، وقال بإلهيته، فتبرأ منه الباقر، ولعنه.

وقد قال المغيرة لأصحابه: انتظروه، فإنّه يرجع وجبرئيل وميكائيل يبايعانه بين الركن والمقام. وزعم أنّه يحيي الموتى»[١]. انتهى

هذا، وقد استفاضت الروايات في ذّم المغيرة بن سعيد، وقد ذكرها الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ في اختيار معرفة الرجال:

فمنها: حسنة جعفر بن عيسى وأبي يحيى الواسطي، قال أبو الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فأذاقه الله حرّ الحديد»[٢].

ومنها: مرسلة ابن مسكان عمّن حدّثه من أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سمعته يقول لعن الله المغيرة بن سعيد إنّه كان يكذب على أبي، فأذاقه الله حرّ الحديد، لعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا، ولعن الله من أزالنا عن العبودية لله الذي خلقنا وإليه مآبنا ومعادنا وبيده نواصينا»[٣].

وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: صحيحة محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمان، إنّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: «يا أبا محمد ما أشدّك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنّة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب

(١) الملل والنحل، ص١٧٦، ١٧٧، ١٧٨.
(٢) اختيار معرفة الرجال الكشي، ج٢، ص ٤٨٩، ح٣٩٩.
(٣) اختيار معرفة رجال الكشي، ج٢، ص ٤٨٩، ح٤٠٠.

أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى وسنّة نبينا ﷺ فإنّا إذا حدثنا، قلنا: قال الله عزّ وجلّ، وقال رسول الله ﷺ. قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت منهم كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام.

وقال لي: إنّ أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنّا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنّة، إنّا عن الله وعن رسوله نحدّث، ولا نقول قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا، إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا، وكلام أوّلنا مصادق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه وقولوا أنت أعلم وما جئت به، فإنّ مع كلّ قول منّا حقيقة وعليه نوراً، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان»[1].

والظاهر، أنّ قوله «قال يونس» راجع إلى حديث محمد بن عيسى بن عبيد. واحتمال أن يكون راجعاً إلى الكشي - فيكون هذا المقطع من الرواية مرسلاً - بعيد.

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي

(١) اختيار معرفة الرجال الكشي، ج٢، ص ٤٨٩، ٤٩٠، ح٤٠١.

فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة، ويسندها إلى أبي ثمّ يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يبثّوها في الشيعة، فكلّما كان في كتب أصحاب أبي من الغلوّ فذاك ما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم»[١].

ومنها: رواية علي بن حسان عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام يوماً لأصحابه: لعن الله المغيرة بن سعيد، ولعن يهودية كان يختلف إليها يتعلّم منها السحر والشعبذة والمخاريق. إنّ المغيرة كذب على أبي عليه السلام، فسلبه الله الإيمان، وإنّ قوماً كذبوا عليّ، ما لهم أذاقهم الله حرّ الحديد، فو الله ما نحن إلّا عبيد الذي خلقنا واصطفانا، ما نقدر على ضرّ ولا نفع وإن رحمنا فبرحمته، وإن عذبنا فبذنوبنا، والله ما لنا على الله من حجّة، ولا معنا من الله براءة وإنّا لميّتون، ومقبورون، ومنشرون، ومبعوثون، وموقوفون، ومسؤولون، ويلهم ما لهم لعنهم الله فلقد آذوا الله وآذوا رسوله صلى الله عليه وآله في قبره وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن عليّ صلوات الله عليهم.

وها أنا ذا بين أظهركم لحم رسول الله، وجلد رسول الله أبيت على فراشي خائفاً وجلاً مرعوباً، يأمنون وأفزع، وينامون على فرشهم، وأنا خائف ساهر وجل أتقلقل بين الجبال والبراري، أبرأ إلى الله ممّا قال فيّ الأجدع البراد عبد بني أسد أبو الخطاب لعنه الله، والله لو ابتلوا بنا وأمرناهم بذلك لكان الواجب إلّا يقبلون، فكيف؟ وهم يروني خائفاً وجلاً، استقوي الله عليهم وأتبرأ إلى الله منهم.

أشهدكم أنّي امرؤ ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وما معي براءة من الله، إن أطعته رحمني، وإن عصيته عذبني عذاباً شديداً أو أشدّ عذابه»[٢].

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص ٤٩١، ح٤٠٢.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٤٠٣، ص٤٩١.

ولكنّها ضعيفة بعلي بن حسان، وعمّه عبد الرحمن بن كثير.

ومنها: حسنة الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المغيرة وهو بالبقيع ومعه رجل ممّن يقول: إنّ الأرواح تتناسخ، فكرهت أن أسأله وكرهت أن أمشي فيتعلّق بي، فرجعت إلى أبي ولم أمضِ. فقال: يا بني لقد أسرعت، فقلت: يا أبه إنّي رأيت المغيرة مع فلان.

فقال أبي: لعن الله المغيرة قد حلفت أن لا يدخل عليّ أبداً. وذكرت أنّ رجلاً من أصحابه تكلّم عندي ببعض الكلام. فقال هو: أشهد الله أنّ الذي حدّثك لمن الكاذبين، وأشهد الله أنّ المغيرة عند الله لمن المدحضين.

ثمّ ذكر صاحبهم الذي بالمدينة: فقال: والله ما رآه أبي، وقال: والله ما صاحبكم بمهدي ولا بمهتدي، وذكرت لهم أنّ فيهم غلماناً أحداثاً لو سمعوا كلامك لرجوت أن يرجعوا، قال: ثمّ قال: ألا يأتوني فأخبرهم»[1].

ومنها: صحيحة زرارة، قال: قال: - يعني أبا عبد الله عليه السلام - : «إنّ أهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب.

أمّا المغيرة، فإنّه يكذب على أبي - يعني أبا جعفر عليه السلام - قال: حدثه أنّ نساء آل محمد إذا حضن قضين الصلاة، وكذب والله عليه، لعنه الله ما كان من ذلك شيء ولا حدثه.

وأمّا أبو الخطاب فكذب عليّ، وقال: إنّي أمرته أن لا يصلّي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له القنداني، والله إنّ ذلك لكوكب ما أعرفه»[2].

(١) اختيار معرفة رجال، ج٢، ص ٤٩٣، ح ٤٠٥.
(٢) اختيار معرفة رجال، ج٢، ص ٤٩٤، ح ٤٠٧.

الفرقة السابعة: المفوّضة

إعلم أنّ التفويض يطلق على معاني كثيرة على ما ذكره الأعلام، والذي سنذكره هنا - إن شاء الله تعالى - غير التفويض المنسوب إلى المعتزلة، والذي ذكرناه في مبحث الأوامر في علم الأصول وأبطلناه.

وحاصل ما ذكرناه: هو أنّ المعتزلة ذهبت إلى أنّ الله تعالى خلق العباد وفوّض إليهم خلق أفعالهم مستقلّين عنه، ففعلهم في عرض فعله ﷻ، وسلطنتهم على أفعالهم في عرض سلطنته.

وذلك أنّ الممكن يحتاج إلى علّة في وجوده لكي يخرج من حيّز الإستواء بين العدم والوجود، فإن وجد استغنى عن علّته، نظير استغناء البناء عن البنّائين الذين يشكلون علّة حدوث الفاعلية، بحيث إن مات البنّاؤون بقي البناء.

وقد أوردنا عليهم: أنّ البناء كما أنّه يحتاج في تركّبه ووجوده إلى فعل البنّائين فهم علّته الوجودية، كذلك يحتاج لتماسكه إلى علّة أخرى، وهي طبيعة مواده وخاصية التماسك فيها.

والدليل على ذلك: هو أنّه لو أصاب هذه المواد ما يفقدها خاصيّة التماسك من رطوبة ونحوها لتفكّك البناء.

وأمّا الإماميّة الإثنا عشرية، فقد ذهبوا إلى أنّ الممكن كما يحتاج إلى علّة لحدوثه فهو أيضاً يحتاج إلى علّة لبقائه، لأنّ الاحتياج إلى العلّة لازم

للإمكان، والإمكان لازم لماهية الممكن، وإلّا لانقلب الممكن إلى ممتنع أو واجب، والشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه، ولازم اللّازم لازم، فيكون الاحتياج إلى علّة لازماً لماهية الممكن.

وهذا هو الإنصاف في المسألة، إذ مرجع فعل الإنسان من خير أو شر إلى القدرة الإلهية، فلا هو مستقلّ على نحو التفويض ولا غير مستقلّ على نحو الجبر، وإنّما هو أمر بين أمرين، وهو معنى لا يدركه إلّا الأوحدي من الناس، وهو المعصوم عليه السلام، أو من علّمه المعصوم عليه السلام، كما ورد في مرسلة صالح بن سهل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل عن الجبر والقدر، فقال: لا جبر ولا قدر، ولكن منزلة بينهما، فيها الحق التي بينهما لا يعلمها إلّا العالم أو من علّمها إيّاه العالم»[١].

ومن الروايات الدالّة على ذلك: صحيحة يونس بن عبد الرحمن عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالا: «إنّ الله أرحم بخلقه من أن يجبر خلقه على الذنوب ثمّ يعذّبهم عليها. والله أعزّ من أن يريد أمراً فلا يكون، قال: فسئلا عليهما السلام هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة؟ قالا: نعم أوسع ممّا بين السماء والأرض»[٢].

ومنها: صحيحة صباح بن عبد الحميد وهشام وحفص وغير واحد، قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «إنّا لا نقول جبراً ولا تفويضاً»[٣].

وأمّا الآيات الشريفة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٤].

(١) الكافي، باب الجبر والقدر والأمر بين أمرين، ج١، ح١٠.
(٢) الكافي، باب الجبر والقدر والأمر بين أمرين، ج١، ح٩.
(٣) أمالي الصدوق، المجلس السابع والأربعون، أحاديث في التوحيد، ح٨.
(٤) سورة المرسلات، الآية: ٣٠.

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ﴾(٢).

فكلّها تصبّ في المعنى المتقدم، من أنّ القدرة لله عزّ وجلّ، يمدّنا بها، فنوجّهها باختيارنا إلى الخير أو الشرّ، فلولا هذه القدرة لما حرّكنا ساكناً، ولولا اختيارنا لما نسب الفعل إلينا.

ثمّ لا يخفى، أنّ الآية الشريفة الأخيرة، قد استدلّ بها الأشعري على الجبر، باعتبار أنّ كلّاً من الحسنة والسيّئة من الله تعالى، فالعبد مجبور على الفعل.

ولكن بما ذكرنا، يتّضح أنّ الأمر ليس كذلك، فمعنى كون الحسنات والسيّئات من الله تعالى هو بلحاظ كونه عزّ وجلّ من أمدّنا بالقدرة على فعلهما.

ومن هنا، صحّت نسبة الفعل إليه بينما نسب الفعل إلى العبد بلحاظ كونه مختاراً لفعلهما.

والخلاصة: إنّ قاعدة الأمر بين الأمرين (لا جبر ولا تفويض)، وإن كانت من مسلّمات الإمامية، إلّا أنّه لا يمكن أن يتعقّلها على حقيقتها إلّا الأوحدي من الناس.

وبالجملة، إنّ هذا المعنى من التفويض خارج عن محلّ كلامنا.

وأمّا التفويض الذي نتعرض له هنا، فهو على معانٍ كثيرة:

منها: أنّ الله تعالى خلق محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وفوّض إليه أمر العالم، فهو الخالق للدنيا وما فيها.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧٨.

وقيل: فوّض ذلك إلى عليّ عليه السلام وإلى سائر الأئمة عليهم السلام، فإن كان المقصود بذلك أنّهم عليهم السلام هم الفاعلون لذلك حقيقة، وأنّهم الرازقون والمدبرون للعالم، فهذا هو الشرك والكفر.

وقد دلّت الأدلّة العقلية والنقلية على بطلانه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾[2]، وكذا غيرها من الآيات الشريفة.

وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام عن معاوية، قال: «دخلت على علي بن موسى الرضا بمرو، فقلت له: يا بن رسول الله روي لنا عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، قال: إنّه لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين، فما معناه؟ قال: من زعم أنّ الله يفعل أفعالنا ثمّ يعذّبنا عليها فقد قال بالجبر، ومن زعم أنّ الله عزّ وجلّ فوّض أمر الخلق والرزق إلى حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك... الحديث»[3].

والرواية ضعيفة بجهالة بعض الأشخاص.

وكذا غيرها من الروايات.

هذا إذا كان مرادهم أنّهم عليهم السلام هم الفاعلون حقيقة، وأنّهم الرازقون.

(١) سورة يونس، الآية: ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٢.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، باب ١١ ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار في التوحيد، ح ١٧.

وأمّا إن كان قصدهم أنّ الله تعالى هو الفاعل وحده لا شريك له، ولكن جعلهم في مرتبة الأسباب والعلل، فهذا أيضاً باطل، لأنّ النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ليسوا من أسباب الخلقة.

وكيف يكون ذلك وحياتهم عليهم السلام متوقّفة على الأسباب الطبيعية في الكون؟ فهم يحتاجون في حياتهم الإعتيادية كما يحتاج باقي الناس إلى الماء والطعام والهواء ونحو ذلك. ولو كانوا عليهم السلام في مرتبة الأسباب والعلل لخلق الكون، لكانوا في غنى عن هذه الأمور التي يحتاجها الناس في حياتهم المعيشية.

وبالجملة، فإنّ هذا القول وإن كان فاسداً، إذ ليسوا في مرتبة الأسباب والعلل، ولكنّه لا يوجب الشرك.

وممّا يؤيّد ما ذكرناه من أنّهم عليهم السلام ليسوا في مرتبة الأسباب، وإنّما هم وسائط بين الخالق والخلق في إبلاغ الأحكام وإرشاد الناس ونحو ذلك، هو ما ورد في رواية ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه قال: أبى الله أن يجري الأشياء إلّا بأسباب، فجعل لكلّ شيء سبباً، وجعل لكلّ سبب شرحاً، وجعل لكلّ شرح علماً، وجعل لكلّ علم باباً ناطقاً، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، ذاك رسول الله ﷺ ونحن»[1].

وهي ضعيفة بالإرسال وبمحمد بن الحسين بن صغير.

والرواية واضحة، فإنّ الله سبحانه وتعالى جرت عادته على وفق المصلحة أن يوجد الأشياء بأسبابها، فمثلاً علوم الناس ومعارفهم جعلها الله سبحانه منوطة بشرائط وأسباب، كالمعلّم، والإمام، والرسول، والتعلم

(١) الكافي، باب معرفة الإمام والرد إليه، ح٧.

ونحو ذلك، فإنّه سبحانه وتعالى وإن كان يمكنه إفاضة العلوم بدون هذه الأسباب، وكذا سائر الأمور التي تحصل في العالم، إلّا أنّ الحكمة اقتضت جعل الأسباب. وكان الرسول ﷺ والإمام عليه السلام واسطة في حصول النجاة والوصول إلى الدرجات الرفيعة وليسوا من أسباب الخلق.

وأمّا ما ورد في جملة من الروايات، من أنّه لولا الحجّة لساخت الأرض بأهلها.

منها: رواية أبي حمزة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أتبقى الأرض بغير إمام؟ قال: لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت»[١].

ومنها: رواية محمد من الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: «أتبقى الأرض بغير إمام؟ قال: لا، قلت: فإنّا نروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّها لا تبقى بغير إمام إلّا أن يسخط الله تعالى على أهل الأرض أو على العباد، فقال: لا تبقى إذاً لساخت»[٢].

ولكنّهما ضعيفتان، لأنّ محمد بن الفضيل إن لم يكن هو الأزدي الضعيف، فلا أقلّ إنّه يدور الأمر بينه وبين محمد بن الفضيل النهدي البصري الثقة، ولا مميّز.

أقول: تارةً تؤخذ العلّة بمعنى الافتقار - أي افتقار المعلول إلى علّته - ويكون الترابط بينهما ذاتياً، فإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر.

وأخرى تؤخذ بأوسع من ذلك، أي بمعنى انتفاء الغرض من وجوده؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٣]، فالعبودية هي

(١) الكافي، باب أنه لو لم يبقى في الأرض إلّا رجلان لكان أحدهما الحجة، ح١٠.
(٢) الكافي، باب أنه لو لم يبقى في الأرض إلّا رجلان لكان أحدهما الحجة، ح١١.
(٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

الغرض من الخلق، وهي لا تتحقّق إلّا بإرسال الرسل والأنبياء عليهم السلام؛ حيث إنّ الغرض من إرسالهم العبودية وهداية الخلق إلى الله تعالى.

وعليه، فأهل البيت عليهم السلام هداة الخلق إلى الله عزّ وجلّ، وهم الذي يعبدون الله عزّ وجلّ حق العبودية، وبهم عرف الحقّ من الباطل؛ كما في حسنة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: قال «إنّ الله لم يدعِ الأرض بغير عالم، ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل»[1] وبذلك فَهُم بهذا المعنى علّة غائيّة، أي بهم يتحقّق الغرض الذي من أجله خلق الله تعالى الخلق، وهو العبودية.

وليس المراد من الغائيّة أنّ الخالق عليه السلام يحتاج إلى الغاية، للزومه الافتقار، وتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

وأيضاً ليس المراد منها أنّه إذا انتفت الغاية انتفى أصل الخلق مباشرة، بل المعنى أنّه ينتفي الغرض من الخلق، وهو العبوديّة.

ويؤيّد ذلك: بعض الأخبار التي أشارت إلى عدم خلوّ الأرض من الحجّة إلّا أربعين يوماً قبل القيامة:

منها: صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري قال: «اجتمعت أنا والشيخ أبو عمرو رحمه الله عند أحمد بن إسحاق، فغمزني أحمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلق، فقلت له: يا أبا عمرو إنّي أريد أن أسألك عن شيء، وما أنا بشاكّ فيما أريد أن أسألك عنه، فإنّ اعتقادي وديني أنّ الأرض لا تخلو من حجّة إلّا إذا كان قبل يوم القيامة بأربعين يوماً، فإذا كان ذلك رفعت الحجّة، وأُغلق باب التوبة، فلم يكُ ينفع نفساً إيمانها ما لم تكُ آمنت من

(١) الكافي، باب أن الأرض لا تخلو من حجة، ج٥.

قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً، فأولئك أشرار من خلق الله عزّوجلّ، وهم الذين تقوم عليهم القيامة... الحديث»[١].

وهذا يدلّ على اعتقاد الأصحاب بعدم بقاء الأرض أربعين يوماً بغير حجّة، وقد أقرّه الشيخ أبو عمرو (العمري) بذلك، ولا يخفى عليك أنّه سفير الإمام الحجّة عليه السلام.

ومنها: رواية عبد الله بن سليمان العامري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما زالت الأرض إلّا ولله تعالى ذكره فيها حجّة يعرف الحلال والحرام، ويدعو إلى سبيل الله عزّوجلّ، ولا ينقطع الحجّة من الأرض إلّا أربعين يوماً قبل القيامة، فإذا رفعت أغلق باب التوبة، ولم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أن ترفع الحجة، أولئك شرار خلق الله، وهم الذين تقوم عليهم القيامة[٢].

وهو ضعيف بالربيع بن محمد المسلّى وبعبد الله بن سليمان العامري، ووجودهما في كامل الزيارات لا يفيد التوثيق؛ لأنّهما ليسا من مشايخه المباشرين. وكذلك وجود الربيع بن محمد المسلّى في تفسير علي بن إبراهيم لا ينفع؛ لأنّه ليس من مشايخه المباشرين.

قال العلامة المامقاني رحمه الله في تنقيح المقال: «وإن أرادوا - أي من التفويض - أنّ الله تعالى هو الفاعل وحده لا شريك له ولكن مقارناً لإرادتهم ودعائهم وسؤالهم من الله ذلك، كشقّ القمر، وإحياء الموتى، وقلب العصى، وغير ذلك من المعجزات، فهو حقّ، لكرامتهم عند الله، وزيادة قربهم منه، وإظهار فضلهم، ورفعة مقامهم بين خلقه وعباده، حتى يصدّقوهم وينقادوا

(١) الكافي، كتاب الحجة، باب ٧٧، ح١.
(٢) كمال الدين وإتمام النعمة، ج١، باب ٢٢، ح٢٢.

لهم ويهتدوا بهداهم، فإنّهم الدعاة إلى الله والأدلاء على مرضاته. ولكن هذا المعنى ليس من التفويض في شيء، بل هو المعجز الصرف ينشأ على يد حجّة الله تعالى لبلوغه أعلى مراتب الإخلاص والعبودية... الخ»[١].

أقول:

قد ذكرنا في أكثر من مناسبة، أنّ المعجزة من النبي ﷺ أو الكرامة من المعصوم عليه السلام إنّما تصدر من نفس النبي أو المعصوم ولكن بإذن الله تعالى، لا أنّها تحصل بقدرته تعالى مقارناً لإرادتهم.

وممّا يشهد لذلك: ظواهر الآيات الشريفة كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾[٢] الآية. وكذا غيرها من الآيات الشريفة.

ومنها: أي من جملة معاني التفويض: تفويض الحلال والحرام إليهم عليهم السلام.

قال العلّامة المجلسي رحمه الله: «التفويض في أمر الدين يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الله تعالى فوّض إلى النبي والأئمة عليهم السلام عموماً أن يحلّوا ما شاؤوا ويحرّموا ما شاؤوا من غير وحي وإلهام، أو يغيّروا ما أوحي إليهم بآرائهم، وهذا باطل لا يقول به عاقل، فإنّ النبي ﷺ كان ينتظر الوحي أياماً كثيرة لجواب سائل ولا يجيبه من عنده، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٣].

(١) عن دراسات في علم الدراية، ص١٤٩.
(٢) سورة المائدة، رقم الآية: ١١٠.
(٣) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

وثانيهما: أنّه تعالى لمّا أكمل نبيّه، بحيث لم يكن يختار من الأمور شيئاً إلا ما يوافق الحق والصواب، ولا يخطر بباله ما يخالف مشيئته تعالى في كلّ باب فوّض إليه تعيين بعض الأمور، كالزيادة في الصلاة، وتعيين النوافل في الصلاة، والصوم، وطعمة الجدّ، وغير ذلك ممّا مضى وسيأتي. إظهاراً لشرفه وكرامته عنده، ولم يكن أصل التعيين إلّا بالوحي، ولم يكن الاختيار إلا بالإلهام، ثمّ كان يؤكّد ما اختاره بالوحي، ولا فساد في ذلك عقلاً وقد دلّت النصوص المستفيضة عليه ممّا تقدم في هذا الباب وفي أبواب فضائل نبيّنا صلى الله عليه وآله من المجلد السادس... الخ»[1].

أقول:

ممّا يؤكد هذا المعنى الثاني جملة من الروايات، ذكرها الكليني رحمه الله في كتابه الحجّة من أصول الكافي نقتصر على ذكر رواية واحدة:

وهي ما رواها عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: «إنّ الله عزّ وجلّ أدّب نبيّه فأحسن أدبه، فلمّا أكمل له الأدب قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]. ثمّ فوّض إليه أمر الدين والأمّة ليسوس عباده. فقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3]. وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسدّداً موفقاً مؤيداً بروح القدس، لا يزلّ ولا يخطئ في شيء ممّا يسوس به الخلق، فتأدّب بآداب الله.

ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف

(١) بحار الأنوار، مجلد ٢٥، ص ٣٤٨.
(٢) سورة القلم، الآية: ٤.
(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

رسول الله ﷺ إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهنّ إلّا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عزّوجلّ ذلك كلّه فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة.

ثمّ سنّ رسول الله ﷺ النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّوجلّ له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تُعدّ بركعة مكان الوتر.

وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان، وسنّ رسول الله ﷺ صوم شعبان، وثلاثة أيام في كلّ شهر مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّوجلّ له ذلك.

وحرّم الله عزّوجلّ الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ المسكر من كلّ شراب، فأجاز الله له ذلك كلّه.

وعاف رسول الله ﷺ أشياء وكرهها ولم ينهَ عنها نهي حرام، إنّما نهى عنها نهي إعافة وكراهة، ثمّ رخّص فيها، فصار الأخذ برخصه واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه، ولم يرخّص لهم رسول الله ﷺ فيما نهاهم عنه نهي حرام ولا فيما أمر به أمر فرض لازم، فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهي حرام لم يرخّص فيه لأحد، ولم يرخّص رسول الله ﷺ لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّوجلّ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً لم يرخّص لأحد في شيء من ذلك إلّا للمسافر، وليس لأحد أن يرخّص شيئاً ما لم يرخّصه رسول الله ﷺ. فوافق أمر رسول الله ﷺ أمر الله عزّوجلّ، ونهيه نهى الله عزّوجلّ، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى»[1].

(١) الكافي، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمة عليهم السلام، ح٤.

والرواية حسنة. وذكرنا في أوّل كتاب الصلاة من مسالك النفوس إلى مدارك الدروس ما ينفع في المقام فراجع[١].

ومنها: أي من جملة معاني التفويض: تفويض بيان العلوم والأحكام على ما أرادوا ورأوا المصلحة فيه لاختلاف عقول الناس أو للتقيّة، فيفتون بعض الناس بالأحكام الواقعية وبعضهم بالتقية، ويسكتون عن جواب آخرين بحسب المصلحة، ويجيبون في تفسير الآيات وتأويلها وبيان الحكم والمعارف بحسب ما يحتمله عقل كل سائل.

وقد جاء في كثير من الأخبار أنّ عليكم أن تسألوا وليس علينا أن نجيب.

منها: رواية الوشاء، قال سألت الرضا عليه السلام عن قوله: «﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٢] فقال: نحن أهل الذكر ونحن المسؤولون، قلت: فأنتم المسؤولون ونحن السائلون؟ قال: نعم، قلت: حقّ علينا أن نسألكم؟ قال: نعم. قلت: حقّ عليكم أن تجيبونا؟ قال: لا. ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل أما تسمع قول الله تعالى: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾»[٣] [٤].

وهي ضعيفة لعدم وثاقة معلى بن محمد.

وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

وهذا المعنى من التفويض حقّ.

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، كتاب الصلاة، ج١، ص١١.
(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.
(٣) سورة ص، الآية: ٣٩.
(٤) الكافي باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم، ح٣.

ومنها: أي من جملة معاني التفويض، تفويض سياسة الناس وتأديبهم إليهم عليهم السلام، فهم أولوا الأمر وساسة العباد.

قال العلامة المجلسي رحمه الله في البحار: «تفويض أمور الخلق إليهم من سياستهم وتأديبهم وتكميلهم وتعليمهم وأمر الخلق بإطاعتهم فيما أحبوا وكرهوا وفيما علموا جهة المصلحة فيه وما لم يعلموا وهذا حق، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]. وغير ذلك من الآيات والأخبار، وعليه، يحمل قولهم عليهم السلام: (نحن المحللون حلاله والمحرمون حرامه) أي بيانهما علينا، ويجب على الناس الرجوع فيهما إلينا.... الخ»[2].

وهذا المعنى من التفويض حقّ أيضاً.

ولنكتفي بهذا المقدار من معنى التفويض.

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أمر، وحاصله، إنّه لا ينبغي التسرّع في نسبة الغلوّ إلى بعض الأعلام لمجرّد صدور بعض الآراء عنهم التي تخالف البعض الآخر، لا سيّما أنّه لا يوجد ضابطة ليتميّز المغالِ عن غيره. فلا يصحّ جرحهم لبعض المقالات التي صدرت عنهم.

قال العلّامة الوحيد البهبهاني رحمه الله: «فاعلم أنّ الظاهر أنّ كثيراً من القدماء سيّما القميين منهم (والغضائري) كانوا يعتقدون للأئمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم، وما كانوا يجوّزون التعدي عنها، وكانوا يعدّون التعدّي

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٢) بحار الأنوار، ج٢٥، ص٣٤٩.

ارتفاعاً وغلوّاً حسب معتقدهم، حتى أنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوّاً، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم، أو التفويض الذي اختلف فيه، - كما سنذكر - أو المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الإغراق في شأنهم وإجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص وإظهار كثير قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض ارتفاعاً أو مورثاً للتهمة به، سيّما بجهة أنّ الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلّسين.

وبالجملة، الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضاً، فربّما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلواً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو غير ذلك، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده أو لا هذا ولا ذاك.

وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم، كما أشرنا إليه، وادّعاه أرباب المذاهب كونهم منهم أو روايتهم عنه.

وربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه إلى غير ذلك، فعلى هذا ربّما يحصل التأمّل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة... الخ»[1].

وهذا الكلام يؤكّد ما قلناه. والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) الفوائد الرجالية، ص ٣٨.

الفرقة الثامنة: المغالون

المغالون، وهم الذين غلوا في حقّ النبيّ وآله ﷺ، حتى أخرجوهم من حدود الخليقة، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية.

قال الشهرستاني في الملل والنحل في تعريفهم: «هؤلاء هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقة، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية، فربّما شبّهوا واحداً من الأئمة بالإله، وربّما شبهوا الإله بالخلق، وهم على طرفي الغلوّ والتقصير، وإنّما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية ومذاهب التناسخية ومذاهب اليهود والنصارى، إذ اليهود شبّهت الخالق بالخلق، والنصارى شبهت الخلق بالخالق، فسرت هذه الشبهات في أذهان الشيعة الغلاة حتى حكمت بأحكام الإلهية في حق بعض الأئمة، وكان التشبيه بالأصل والوضع في الشيعة، وإنّما عادت إلى بعض أهل السنّة بعد ذلك، وتمكن الاعتزال فيهم لمّا رأوا أنّ ذلك أقرب إلى المعقول وأبعد من التشبيه والحلول. وبدع الغلاة محصورة في أربع التشبيه والبداء والرجعة والتناسخ»[1]... إلى أن قال: «وهم أحد عشر صنفاً:

نذكر منها:

١ - السبائيّة.

٢ - العلبائيّة.

(١) الملل والنحل، ج١، ص١٧٣.

٣ - المغيرية.

٤ - المنصورية.

٥ - الخطّابيّة.

٦ - الكيّاليّة.

٧ - الهشامية.

٨ - النعمانية.

٩ - اليونسية.

وسوف نأتي على ذكر كل صنف منها حسب الترتيب المذكور.

الصنف الأوّل: السبائيّة

قال الشهرستاني في الملل والنحل: «أصحاب عبد الله بن سبأ الذي قال لعليّ كرّم الله وجهه: «أنت أنت» يعني أنت الإله، فنفاه إلى المدائن، زعموا أنّه كان يهودياً فأسلم، وكان في اليهودية يقول في يوشع بن نون وصيّ موسى عليه السلام مثال ما قال في عليّ رحمه الله، وهو أوّل من أظهر القول بالنصّ بإمامة عليّ رحمه الله ومنه تشعّبت أصناف الغلاة. زعم أنّ عليّاً حيّ لم يمت ففيه الجزء الإلهي ولا يجوز أن يستولي عليه، وهو الذي يجيء في السحاب والرعد صوته والبرق تبسّمه، وأنّه سينزل إلى الأرض بعد ذلك فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وإنّما أظهر ابن سبأ هذه المقالة بعد انتقال عليّ رحمه الله واجتمعت عليه جماعة وهم أوّل فرقة قالت بالتوقف والغيبة والرجعة... الخ»[1].

أقول:

ذكر جماعة من الأعلام أنّ هذه الفرقة (السبائية) اختلقها بعض المؤرّخين، ولكنّي وجدت بعض الروايات تؤيّد وجود هذه الفرقة، وأنّها ملعونة، وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام استتاب عبد الله بن سبأ، فأبى أن يتوب، فأحرقه في النار.

منها: صحيحة هشام بن سالم، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(١) الملل والنحل، ج١، ص١٧٤.

«وهو يحدّث عبد الله بن سبأ وما ادّعى من الربوبية في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: إنّه لمّا ادّعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب فأحرقه بالنار»[١].

ومنها: صحيحة أبان بن عثمان أو موثقته، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لعن الله عبد الله بن سبأ إنّه ادّعى الربوبية في أمير المؤمنين عليه السلام وكان والله أمير المؤمنين عليه السلام عبداً لله طائعاً، الويل لمن كذب علينا، وأنّ قوماً يقولون فينا ما لا نقوله في أنفسنا، نبرأ إلى الله منهم نبرأ إلى الله منهم»[٢].

ومنها: صحيحة أبي حمزة الثمالي، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: «لعن الله من كذب علينا، إنّي ذكرت عبد الله بن سبأ فقامت كلّ شعرة في جسدي، لقد ادّعى أمراً عظيماً ما له لعنه الله، كان عليّ عليه السلام والله عبداً لله صالحاً، أخو رسول الله، ما نال الكرامة من الله إلّا بطاعته لله ولرسوله، وما نال رسول الله صلى الله عليه وآله الكرامة من الله إلّا بطاعته لله»[٣].

ومنها: رواية عبد الله بن سنان، قال: حدثني أبي، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ عبد الله بن سبأ كان يدّعي النبوّة ويزعم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام هو الله - تعالى الله عن ذلك -.

فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فدعاه وسأله؟ فأقرّ بذلك. وقال: نعم أنت هو، وقد كان ألقي في روعي أنّك أنت الله وأنّي نبيّ. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك أمّك

(١) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٢٣، ح١٧١.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٢٤، ح١٧٢.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٢٤، ح١٧٣.

وتب، فأبى فحبسه واستتابه ثلاثة أيام فلم يتب، فأحرقه بالنار. وقال: إنّ الشيطان استهواه، فكان يأتيه ويلقي في روعه ذلك»[١].

ولكنّها ضعيفة بجهالة محمد بن عثمان العبدي.

وقال الكشي رحمه الله: «وذكر بعض أهل العلم أنّ عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً عليه السلام، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون وصيّ موسى بالغلوّ، فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ مثل ذلك، وكان أوّل من شهر بالقول بفرض إمامة عليّ وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه وكفّرهم، فمن هيهنا قال من خالف الشيعة أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهودية»[٢]. انتهى

فيظهر من هذه الروايات، أنّ شخصية عبد الله بن سبأ ليست شخصية مختلقة، بل لها وجود.

نعم، القول بأنّ أصل التشيّع والرفض مأخوذ من اليهودية باطل جدّاً، وجاءت هذه النسبة من جانب المخالفين الحاقدين على الشيعة.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٢٢، ح١٧٠.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٢٤، ح١٧٤.

الصنف الثاني: العلبائيّة

قال الشهرستاني في الملل والنحل: «العلبائيّة، أصحاب العلباء بن ذراع الدوسي، وقال قوم: هو الأسدي، وكان يفضّل عليّاً على النبيّ ﷺ. وزعم أنّه الذي بعث محمداً يعني علياً وسمّاه إلهاً، وكان يقول بذمّ محمد ﷺ. وزعم أنّه بعث ليدعو إلى عليّ فدعا إلى نفسه، ويسمّون هذه الفرقة الذّمّية...».

إلى أن قال: «ومنهم من قال بالإلهية لجملة أشخاص أصحاب الكساء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وقالوا خمستهم شيء واحد. والروح حالّة فيهم بالسويّة لا فضل لواحد منهم على الآخر... الخ»[1].

(١) الملل والنحل، ج١، ص١٧٥.

الصنف الثالث: المغيرية

قال الشهرستاني: «المغيرية، أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي، ادّعى أنّ الإمامة بعد محمد بن علي بن الحسين في محمد النفس الزكية بن عبد الله بن الحسن بن الحسن الخارج بالمدينة... الخ»[١].

وقد ذكرنا الكلام عن المغيرة بن سعيد، فلا حاجة للإعادة.

(١) الملل والنحل، ج١، ص١٧٦.

الصنف الرابع: المنصورية

قال الشهرستاني في الملل والنحل: «المنصورية: أصحاب أبي منصور العجلي، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر في الأوّل، فلمّا تبرّأ منه الباقر وطرده، زعم أنّه هو الإمام، ودعا الناس إلى نفسه، ولمّا توفي الباقر، قال: انتقلت الإمامة إليّ وتظاهر بذلك وخرجت جماعة منهم بالكوفة في بني كندة حتى وقف يوسف بن عمر الثقفي والي العراق في أيام هشام بن عبد الملك على قصّته وخبث دعوته، فأخذه وصلبه.

زعم أبو منصور العجلي أنّ عليّاً رَحِمَهُ اللَّهُ هو الكسف الساقط من السماء وربّما قال: (الكسف الساقط من السماء هو الله تعالى).

وزعم حين ادّعى الإمامة لنفسه أنّه عرج به إلى السماء ورأى معبوده فمسح بيده رأسه وقال له: (يا بني أنزل فبلغ عنّي) ثمّ أهبطه إلى الأرض، فهو الكسف الساقط من السماء.

وزعم أيضاً أنّ الرسل لا تنقطع أبداً والرسالة لا تنقطع.

وزعم أنّ الجنّة رجل أمرنا بموالاته وهو إمام الوقت، وأنّ النار رجل أمرنا بمعاداته وهو خصم الإمام.

وتأوّل المحرمات كلّها على أسماء رجال أمرنا الله تعالى بمعاداتهم.

وتأوّل الفرائض على أسماء رجال أمرنا بموالاتهم. واستحل أصحابه

قتل مخالفيهم، وأخذ أموالهم، واستحلال نسائهم. وهم صنف من الخرمية وإنّما مقصودهم من حمل الفرايض والمحرمات على أسماء رجال هو أنّ من ظفر بذلك الرجل وعرفه فقد سقط عنه التكليف وارتفع الخطاب إذ قد وصل إلى الجنة وبلغ الكمال.

وممّا أبدعه العجلي أنّه قال: إنّ أوّل ما خلق الله تعالى هو عيسى بن مريم عليه السلام ثمّ علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه»[1]. انتهى

(١) الملل والنحل، ج١، ص١٧٨.

الصنف الخامس: الخطّابيّة

قال الشهرستاني: «الخطّابيّة أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق رَحِمَهُ اللَّهُ، فلمّا وقف الصادق على غلوّه الباطل في حقه تبرّأ منه، ولعنه، وأمر أصحابه بالبراءة منه، وشدّد القول في ذلك، وبالغ في التبرّي منه واللعن عليه، فلمّا اعتزل عنه ادّعى الإمامة لنفسه.

زعم أبو الخطاب أنّ الأئمة أنبياء ثمّ آلهة وقال بإلٰهية جعفر بن محمد وإلٰهية آبائه عليهم السلام وهم أبناء الله وأحبّاؤه والإلٰهية نور في النبوّة والنبوّة نور في الإمامة، ولا يخلو العالم من هذه الآثار والأنوار.

وزعم أنّ جعفراً هو الإله في زمانه وليس هو المحسوس الذي يرونه ولكن لمّا نزل إلى هذا العالم لبس تلك الصورة فرآه الناس فيها، ولمّا وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله بسبخة الكوفة... الخ»[1].

أقول:

وردت روايات كثيرة في ذمّ أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، ذكرها الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) الملل والنحل، ١ج، ص١٧٩.

منها: رواية عيسى بن أبي منصور، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر أبا الخطاب فقال: «اللهم العن أبا الخطاب فإنّه خوّفني قائماً وقاعداً وعلى فراشي، اللهم اذقه حرّ الحديد»[١].

ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة الحسين بن موسى.

منها: رواية بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى أبي الخطاب بلغني أنّك تزعم أنّ الزنا رجل، وأنّ الخمر رجل، وأنّ الصلاة رجل، وأنّ الصيام رجل، وأنّ الفواحش رجل، وليس هو كما تقول أنا أصل الحق، وفروع الحق طاعة الله وعدونا أصل الشرّ، وفروعهم الفواحش، وكيف يطاع من لا يعرف، وكيف يعرف من لا يطاع»[٢].

وهي ضعيفة بعدم وثاقة بشير الدهان.

ومنها: موثقة معمر بن خلّاد، قال: «قال أبو الحسن عليه السلام: إنّ أبا الخطاب أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلّون المغرب حتى يغيب الشفق، ولم يكن ذلك إنّما ذلك للمسافر وصاحب العلّة.

وقال: إنّ رجلاً سأل أبا الحسن عليه السلام، فقال: كيف قال أبو عبد الله عليه السلام في أبي الخطاب ما قال ثمّ جاءت البراءة منه؟ فقال له: أكان لأبي عبد الله عليه السلام أن يستعمل وليس له أن يعزل»[٣].

ومنها: صحيحة عمران بن علي، قال: «سمعت أبا عبد الله، يقول لعن

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٧٥، ح٥٠٩.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٧٧، ح٥١٢.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٨٢، ح٥١٨.

الله أبا الخطاب ولعن من قتل معه، ولعن من بقي منهم، ولعن الله من دخل قلبه رحمة لهم»[١].

ومنها: رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبو الخطاب أحمق فكنت أحدّثه فكان لا يحفظ، وكان يزيد من عنده»[٢].

وهي ضعيفة بالإرسال، وبعدم وثاقة جبريل بن أحمد.

وكذا غيرها من الروايات الكثيرة البالغة حدّ التواتر المعنوي، والتي لا تحتاج إلى البحث في السند.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٨٤، ح٥٢١.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٨٤، ح٥٢٢.

الصنف السادس: الكيّاليّة

قال الشهرستاني: «الكيّاليّة، أتباع أحمد بن الكيّال وكان من دعاة واحد من أهل البيت بعد جعفر بن محمد الصادق، وأظنّه من الأئمة المستورين، ولعلّه سمع كلمات علمية فخلطها برأيه الفائل وفكره العاطل، وأبدع مقالة في كلّ باب علمي على قاعدة غير مسموعة ولا معقولة. وربمّا عاند الحسّ في بعض المواضع، ولمّا وقفوا على بدعته تبرّؤوا منه، ولعنوه، وأمروا شيعتهم بمنابذته وترك مخالطته، ولمّا عرف الكيّال ذلك منهم صرف الدعوة إلى نفسه وادّعى الإمامة أوّلاً ثمّ ادّعى أنّه القائم ثانياً... الخ»[١].

(١) الملل والنحل، ج١، ص١٨١.

الصنف السابع: الهشامية

قال الشهرستاني: الهشامية أصحاب الهشامين، هشام بن الحكم صاحب المقالة في التشبيه، وهشام بن سالم الجواليقي الذي نسج على منواله في التشبيه.

وكان هشام بن الحكم من متكلّمي الشيعة، وجرت بينه وبين أبي الهذيل مناظرات في علم الكلام، منها في التشبيه، ومنها في تعلق علم الباري تعالى.

حكى ابن الراوندي عن هشام أنّه قال: (إنّ بين معبوده وبين الأجسام تشابهاً ما بوجه من الوجوه، ولولا ذلك لما دلّت عليه).

وحكى الكعبي عنه أنّه قال: (هو جسم ذو أبعاض، له قدر من الأقدار، ولكن لا يشبه شيئاً من المخلوقات، ولا يشبهه شيء).

ونقل عنه، أنّه قال: (هو سبعة أشبار بشبر نفسه، وأنّه في مكان مخصوص، وجهة مخصوصة، وأنّه يتحرك وحركته فعله وليست في مكان). وقال: (هو متناهٍ بالذات غير متناهٍ بالقدرة).

وحكى عنه أبو عيسى الوراق أنّه قال: (إنّ الله تعالى مماس لعرشه لا يفضل منه شيء عن العرش ولا يفضل من العرش شيء منه...).

إلى أن قال: وقال هشام بن سالم: (أنّه تعالى على صورة إنسان، أعلاه مجوف، وأسفله مصمت، وهو نور ساطع يتلألأ، وله حواس خمس، ويد

ورجل وأنف وأذن وعين وفم، وله وفرة سوداء هي نور أسود لكنّه ليس بلحم ولا بدم).

وقال هشام بن سالم: (الاستطاعة على بعض المستطيع). وقد نقل عنه أنّه أجاز المعصية على الأنبياء مع قوله بعصمة الأئمة، ويفرق بينهما بأنّ النبيّ يوحى إليه فينبه على وجه الخطأ فيتوب منه، والإمام لا يوحى إليه فتجب عصمته... الخ»[١].

إلى غير ذلك من الأقاويل الفاسدة التي نسبها إليهما وهما بريئان منها برائة الذئب من دم يوسف.

قال العلامة الممقاني رَحِمَهُ اللهُ في تنقيح المقال في ترجمة هشام بن الحكم: «هذا الرجل ممّن اتفق الأصحاب على وثاقته، وجلالته، وعظم قدره، ورفعة منزلته عند الأئمة عليهم السلام، لكن طعن فيه العامة، وورد في الأخبار ذمّ له من جهة القول بالتجسيم... الخ»[٢].

والخلاصة: إنّ ما نسبه إلى الهشامين من القول بالتجسيم والتشبيه وغيرها من الآراء الفاسدة إنّما جاء ذلك من قبل المخالفين الحاقدين والحاسدين لهما.

وقد وردت عندنا أخبار كثيرة في مدحهما، وبلغ من مرتبة هشام بن الحكم وعلوّه عند أبي عبد الله عليه السلام أنّه دخل عليه بمنى وهو غلام أوّل ما اختط عارضاه وفي مجلسه شيوخ الشيعة كحمران بن أعين ويونس بن يعقوب وأبي جعفر الأحول وغيرهم. فقدّمه عليهم ورفع منزلته، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «هذا ناصرنا بقلبه ولسانه ويده».

(١) الملل والنحل، ج١، ص١٨٤، ١٨٥.
(٢) تنقيح المقال، ج٣، ص٢٩٤.

والرواية الواردة بذلك طويلة رواها الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جماعة من رجاله، عن يونس بن يعقوب، قال: «كنت عند أبي عبد الله الصادق عليه السلام فورد عليه رجل من أهل الشام فقال له: إنّي رجل صاحب كلام وفقه وفرائض، وقد جئت لمناظرة أصحابك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كلامك هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله أو من عندك؟ فقال من كلام رسول الله بعضه، ومن عندي بعضه. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فأنت إذن شريك رسول الله؟! فقال: لا، قال: فسمعت الوحي عن الله؟ قال: لا. قال: فتجب طاعتك كما تجب طاعة رسول الله؟ قال: لا، فالتفت أبو عبد الله إليّ فقال: يا يونس بن يعقوب، هذا قد خصم نفسه قبل أن يتكلم.

ثمّ قال: يا يونس، لو كنت تحسن الكلام لكلمته.

قال يونس: يا لها من حسرة، ثمّ قلت: جعلت فداك، سمعتك تنهى عن الكلام وتقول: (ويل لأصحاب الكلام، يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد، وهذا ينساق وهذا لا ينساق، وهذا نعقله وهذا لا نعقله). فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما قلت: ويل لقوم تركوا قولي وذهبوا إلى ما يريدون، ثمّ قال: اخرج إلى الباب فانظر من ترى من المتكلمين فادخله.

قال: فخرجت فوجدت حمران بن أعين - وكان يحسن الكلام - ومحمد بن النعمان الأحول - وكان متكلماً - وهشام بن سالم وقيس الماصر - وكانا متكلمين - فأدخلتهم عليه، فلمّا استقرّ بنا المجلس - وكنّا في خيمة لأبي عبد الله عليه السلام على طرف جبل في طرف الحرم وذلك قبل الحج بأيام - فأخرج أبو عبد الله رأسه من الخيمة، فإذا هو ببعير يخب. فقال: هشام وربّ الكعبة.

قال: فظننا أنّ هشاماً رجل من ولد عقيل كان شديد المحبة لأبي عبد الله، فإذا هشام بن الحكم قد ورد، وهو أوّل ما اختطت لحيته، وليس فينا إلّا من هو أكبر سنّا منه، قال: فوسع له أبو عبد الله عليه السلام. وقال: ناصرنا بقلبه ولسانه ويده.

ثمّ قال لحمران: (كلّم الرجل) يعني الشامي، فكلّمه فظهر عليه.

ثمّ قال: (يا طاقي كلّمه) فكلمه فظهر عليه محمد بن النعمان.

ثمّ قال: (يا هشام بن سالم كلّمه) فتعارفا.

ثمّ قال لقيس الماصر: (كلّمه) فكلّمه.

وأقبل أبو عبد الله عليه السلام يتبسّم من كلامهما، وقد استخذل الشامي في يده.

ثمّ قال للشامي: كلّم هذا الغلام يعني هشام بن الحكم.

إلى أن قال: - والرواية طويلة - فأقبل أبو عبد الله عليه السلام على حمران بن أعين، فقال: يا حمران تجري الكلام على الأثر فتصيب، والتفت إلى هشام بن سالم. فقال: تريد الأثر ولا تعرف. ثمّ التفت إلى الأحول، فقال: قيّاس رواغ تكسر باطلاً بباطل إلّا أنّ باطلك أظهر. ثمّ التفت إلى قيس الماصر، فقال: تكلّم وأقرب ما تكون من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وآله أبعد ما يكون منه تمزج الحق بالباطل وقليل الحق يكفي من كثير الباطل، أنت والأحول قفازان حاذقان.

قال يونس بن يعقوب: فظننت والله أنّه يقول لهشام قريباً ممّا قال لهما. فقال: يا هشام لا تكاد تقع تلوي رجليك إذا هممت بالأرض طرت مثلك فليكلّم الناس اتقِ الزلّة والشفاعة من ورائك»[1].

(١) الإرشاد، ج٢، ص١٩٥.

والرواية حسنة، ولا يضرّها الإرسال في قوله: «عن جماعة من رجاله»، لأنّنا نطمئنّ بوجود الثقة في الجماعة.

وهذه الرواية، فيها مدح عظيم لهشام بن الحكم رغم صغر سنّه.

وهناك روايات كثيرة في مدح هشام بن الحكم ذكرها الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، ولسنا بحاجة لذكرها، كما أنّ هناك روايات كثيرة في مدح هشام بن سالم.

وأمّا الأخبار الذامّة لهما، فقد تأوّلها الأعلام بشيء يناسب المقام. ومن أراد الاطلاع، فليراجع المطوّلات في ذلك.

والخلاصة إلى هنا: هي براءة ساحتهما ممّا نسب إليهما من القول بالتجسيم والتشبيه ونحوهما. والله العالم.

الصنف الثامن: النعمانيّة

قال الشهرستاني في الملل والنحل: «النُعمانية: أصحاب محمد بن النعمان أبي جعفر الأحول الملقب بشيطان الطاق: وهم الشيطانية أيضاً. والشيعة تقول: هو مؤمن الطاق.

وهو تلميذ الباقر محمد بن علي بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ وأفضى إليه أسراره من أحواله وعلومه وما يحكى عنه من التشبيه غير صحيح.

قيل: وافق هشام بن الحكم في أنّ الله تعالى لا يعلم شيئاً حتى يكون. قال محمد بن النعمان: إنّ الله عالم في نفسه ليس بجاهل، ولكنّه إنّما يعلم الأشياء إذا قدّرها وأرادها، فأمّا من قبل أن يقدّرها ويريدها فمحال أن يعلمها، لا لأنّه ليس بعالم، ولكنّ الشيء لا يكون شيئاً حتى يقدره وينشئه بالتقدير، والتقدير عنده الإرادة، والإرادة فعله تعالى.

وقال: إنّ الله تعالى نور على صورة إنسان رباني ونفى أن يكون جسماً، لكنّه قال: قد ورد في الخبر أنّ الله تعالى خلق آدم على صورته وعلى صورة الرحمن فلا بدّ من تصديق الخبر...».

إلى أن قال: «وقد صنّف ابن النعمان كتباً جمّة للشيعة: منها، افعل لم فعلت. ومنها، افعل لا تفعل.

ويذكر فيها أنّ كبار الفرق أربعة:

الفرقة الأولى عنده القدريّة.

الفرق الثانية عنده الخوارج.

الفرقة الثالثة عنده العامة.

الفرقة الرابعة عنده الشيعة.

ثمّ عيّن الشيعة بالنجاة في الآخرة من هذه الفرق.

وذكر عن هشام بن سالم ومحمد بن النعمان أنّهما أمسكا عن الكلام في الله، ورويا عمّن يوجبان تصديقه أنّه سئل عن قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾[1]. قال: إذا بلغ الكلام إلى الله تعالى فأمسكوا فأمسكا عن القول في الله والتفكر فيه حتى ماتا... هكذا نقل الورّاق»[2]. انتهى

أقول:

ما نسب إلى أبي جعفر الأحول مؤمن الطاق من الأقاويل الفاسدة غير ثابتة في حقّه، بل هو بريء منها، والغرض من نسبتها إليه هو تشويه سمعته. وقد كان من الأشخاص المقرّبين للإمام الصادق عليه السلام.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في الفهرست: «محمد بن النعمان الأحول، يلقب عندنا بمؤمن الطاق، ويلقّبه المخالفون بشيطان الطاق، وهو من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، وكان ثقة، متكلماً، حاذقاً، حاضر الجواب. له كتب... الخ»[3].

وقال النجاشي رحمه الله: «محمد بن علي بن النعمان بن أبي طُريفة البجلّي مولى، الأحول أبو جعفر، كوفي، صيرفي، يلقّب مؤمن الطاق وصاحب الطاق، ويلقّبه المخالفون شيطان الطاق، وعمّ أبيه المنذر بن أبي طُريفة

(١) سورة النجم، الآية: ٤٢.
(٢) الملل والنحل، ج١، ص ١٨٦، ص١٨٧.
(٣) الفهرست، ص٢٠٧.

روى عن عليّ بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، وابن عمّه الحسين بن المنذر بن أبي طُريفة روى أيضاً عن عليّ بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام وكان دكّانه في طاق المحامل بالكوفة فيرجع إليه في النقد فيردّ ردّاً كما يقول، فيقال: شيطان الطاق.

وأمّا منزلته في العلم وحسن الخاطر فأشهر، وقد نسب إليه أشياء لم تثبت عندنا، وله كتاب افعل لا تفعل، رأيته عند أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله كتاب كبير حسن.

إلى أن قال: وكانت له مع أبي حنيفة حكايات كثيرة:

فمنها: أنّه قال له يوماً: يا أبا جعفر تقول بالرجعة؟ فقال له: نعم. فقال له: أقرضني من كيسك هذا خمسمائة دينار فإذا عدت أنا وأنت رددتها إليك. فقال له في الحال: أريد ضميناً يضمن لي أنّك تعود إنساناً فإنّي أخاف أن تعود قرداً فلا أتمكن من استرجاع ما أخذت منّي»[1]. انتهى

أقول: إنّ هناك جملة من الحكايات:

منها: ما ذكره الكليني رحمه الله في الكافي في نكاح المتعة، وهي مرفوعة علي بن إبراهيم. قال: «سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق، فقال له: يا أبا جعفر ما تقول في المتعة أتزعم أنّها حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك، فقال له أبو جعفر: ليس كلّ الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم، ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ أتزعم أنّه حلال؟ فقال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت بنبّاذات

(١) رجال النجاشي، ص٣٢٥.

فيكتسبن عليك. فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة وسهمك أنفذ... الخ»[١].

وهي ضعيفة بالرفع، وذكر نحوها ابن النديم في الفهرست[٢].

ومنها: ما ذكره الكشي رحمه الله، قال: «وقال أبو حنيفة لمؤمن الطاق: وقد مات جعفر بن محمد عليه السلام: «يا أبا جعفر إنّ إمامك قد مات، فقال أبو جعفر: لكن إمامك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم»[٣].

والرواية طويلة، وهي ضعيفة بجهالة بعض الأشخاص منهم إسحاق بن محمد البصري، وأحمد بن صدقة الكاتب الأنباري، وأبي مالك الأحمسي. وذكر نحوها ابن النديم في الفهرست.

ومنها: ما ذكره الكشي رحمه الله أيضاً، قال «وقيل: إنّه دخل على أبي حنيفة يوماً، فقال له أبو حنيفة: بلغني عنكم معشر الشيعة شيء. فقال: فما هو؟ قال: بلغني أنّ الميت منكم إذا مات كسرتم يده اليسرى لكي يعطى كتابه بيمينه، فقال: مكذوب علينا يا نعمان! ولكنّي بلغني عنكم معشر المرجئة أنّ الميت منكم إذا مات قمعتم في دبره قمعاً فصببتم فيه جرّة من ماء لكي لا يعطش يوم القيامة، فقال أبو حنيفة: مكذوب علينا وعليكم»[٤].

وهي ضعيفة بالإرسال.

وروى الكشي رحمه الله **جملة من** الروايات تدلّ على مدحه:

منها: صحيحة أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

(١) الكافي، باب نكاح القابلة، ج٥، ح٨.
(٢) فهرست ابن النديم، ص٢٢٤.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٤٢٦، ح٣٢٩.
(٤) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٤٣٣، ح٣٣٢.

«أربعة أحبّ الناس إليّ أحياءً وأمواتاً: بريد بن معاوية العجلي، وزرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، وأبو جعفر الأحول، وهم أحبّ الناس إليّ أحياءً وأمواتاً»[١].

وقد ذكرنا سابقاً، محاججته مع زيد بن علي وتفوّقه عليه في الكلام عن الزيدية، وهي صحيحة أبان ذكرها الكليني رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الحجّة، فراجع.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٤٧، ٢١٥.

الصنف التاسع: اليونسيّة

قال الشهرستاني في الملل والنحل: «اليونسيّة: أصحاب يونس بن عبد الرحمن القمّي، مولى آل يقطين. زعم أنّ الملائكة تحمل العرش، والعرش يحمل الربّ تعالى، إذ قد ورد في الخبر أنّ الملائكة تئط أحياناً من وطأة عظمة الله تعالى على العرش، وهو من مشبهة الشيعة، وقد صنّف لهم كتباً في ذلك»[1]. انتهى

أقول:

قد ذكرنا سابقاً، أنّ الغاية من التشنيع على هؤلاء الأجلاء الذين هم أصحاب الأئمة عليهم السلام، هو إسقاطهم من أعين الناس، وبالتالي يكون الهدف هو تشويه المذهب وأنّه مبنيّ على أسس غير سليمة.

ولكن الإنصاف: أنّ يونس بن عبد الرحمن هو أجلّ ممّا ينسب إليه، بل هو من الأكابر، وقد تواترت الأخبار في فضله ومدحه، وبلغت ما تقارب من ثلاثين رواية، فيها الصحيح والحسن والموثق، ومدحه علماء الرجال مدحاً عظيماً.

وأمّا الروايات الواردةفي ذمّه فكلّها ضعيفة، إلّا رواية واحدة صحيحة رواها الصدوق في أماليه. وهي ما يقارب من عشرة روايات وليست متواترة.

(١) الملل والنحل، ص ١٤٠.

نعم، هي مستفيضة.

قال الشيخ رحمه الله **في الفهرست**: «يونس بن عبد الرحمن، مولى آل يقطين. له كتب كثيرة أكثر من ثلاثين كتاباً، وقيل: إنّها مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة...».

إلى أن قال: «وقال أبو جعفر بن بابويه: سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها، إلّا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنّه لا يعتمد عليه ولا يفتي به»[١]. انتهى

وعدّه الشيخ رحمه الله **في رجاله** تارةً من أصحاب الكاظم عليه السلام بقوله: «يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين ضعّفه القمّيون وهو ثقة»[٢].

وأخرى من أصحاب الرضا عليه السلام...[٣].

إلى أن يقول: «طعن عليه القمّيون وهو عندي ثقة». انتهى

وقال ابن النديم في الفهرست عند تعداد فقهاء الشيعة ما لفظه: «يونس بن عبد الرحمن من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام من مولى آل يقطين، علّامة زمانه، كثير التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة... الخ»[٤].

وقال النجاشي رحمه الله: «يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، أبو محمد، كان وجهاً في أصحابنا، متقدماً، عظيم المنزلة، ولد في أيام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد عليه السلام بين

(١) الفهرست، ص٢٦٦.
(٢) رجال الطوسي، ص٣٤٦.
(٣) رجال الطوسي، ص٣٦٨.
(٤) فهرست ابن النديم، ص٢٧٦.

الصفا والمروة ولم يرو عنه. وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام، وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا، وكان ممّن بُذل له على الوقف مال جزيل وامتنع من أخذه وثبت على الحق. وقد ورد في يونس بن عبد الرحمن رحمه الله مدح وذم.

قال أبو عمرو الكشي: - فيما أخبرني به غير واحد من أصحابنا عن جعفر بن محمد عنه - حدثني علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني عبد العزيز بن المهتدي، وكان خير قمّي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته فقال: (إنّي سألته فقلت: إنّي لا أقدر على لقائك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن).

وهذه منزلة عظيمة، ومثله رواه الكشي، عن الحسن بن علي بن يقطين: سواء.

وقال شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان في كتاب مصابيح النور: أخبرني الشيخ الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله، قال: حدثنا علي بن الحسين بن بابويه، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال: (قال لنا أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري رحمه الله: عرضت على أبي محمد صاحب العسكر عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: تصنيف من هذا؟ فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال: أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة). ومدائح يونس كثيرة، ليس هذا موضعها، وإنّما ذكرنا هذا حتى لا نخليه من بعض حقوقه رحمه الله، وكانت له تصانيف كثيرة ثمّ عددها... الخ»[1].

(١) رجال النجاشي، ص٤٤٦.

أقول:

الرواية التي ذكرها النجاشي رحمه الله عن الشيخ الكشي رحمه الله هي موجودة في اختيار معرفة رجال الكشي[١] وهي حسنة، لأنّ علي بن محمد القتيبي وإن كنّا سابقاً قلنا: إنّه غير موثّق، إلّا أنّ الإنصاف أنّه ممدوح، حيث قال عنه الشيخ في رجاله: «فاضل». كما أنّ الكشي أكثر من الرواية عنه.

وأمّا الرواية التي أشار إليها بقوله ومثله رواه الكشي... الخ.

فهي صحيحة، قال: قلت: «لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك إنّي لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني أ فيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم»[٢].

وأمّا الرواية التي نقلها عن الشيخ المفيد في كتاب مصابيح النور، فهي صحيحة أيضاً.

ومن جملة الرواية المادحة:

منها: ما رواه الكشي رحمه الله عن جعفر بن عيسى اليقطيني ومحمد بن الحسن جميعاً أن أبا جعفر عليه السلام ضمن ليونس بن عبد الرحمن الجنة على نفسه وآبائه عليهم السلام»[٣].

وهي حسنة.

ومنها: ما رواه الكشي رحمه الله أيضاً عن جعفر بن معروف قال حدثني سهل بن بحر قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: «ما نشأ في الإسلام

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٩١٠، ص ٧٧٩.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٩٣٥، ص ٧٨٤.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٧٩، ح٩١٢.

رجل من سائر الناس كان أفقه من سلمان الفارسي، ولا نشأ رجل بعده أفقه من يونس بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ»[١].

وهي ضعيفة بعدم وثاقة جعفر بن معروف وسهل بن بحر.

ومنها: قال الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ: وجدت بخط محمد بن شاذان بن نعيم في كتابه سمعت أبا محمد القماص الحسن بن علوية الثقة يقول: سمعت الفضل بن شاذان، يقول: حجّ يونس بن عبد الرحمن أربعاً وخمسين حجّة، واعتمر أربعاً وخمسين عمرة، وألّف ألف جلد ردّاً على المخالفين.

قال الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقال انتهى علم الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إلى أربعة نفر: أوّلهم سلمان الفارسي، والثاني جابر، والثالث السيد، والرابع يونس بن عبد الرحمن»[٢].

والرواية ضعيفة، لأنّ محمد بن شاذان غير موثق، وعليه فتوثيقه لحسن بن علوية في غير محلّه.

ومنها: قول الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ وقال العبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت يونس بن عبد الرحمن يقول: «رأيت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلّي في الروضة بين القبر والمنبر ولم يمكنني أن أسأله عن شيء، قال: وكان ليونس بن عبد الرحمن أربعون أخاً يدور عليهم كلّ يوم مسلّماً، ثمّ يرجع إلى منزله فيأكل ويتهيأ للصلاة، ثمّ يجلس للتصنيف وتأليف الكتب، وقال يونس: صمت عشرين سنة وسألت عشرين سنة ثمّ أجبت»[٣].

وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٨٠، ح٩١٤.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج، ص٧٨٠، ح٩١٧.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٩١٨، ص ٧٨٠.

ومنها: ما رواه الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ عن جعفر بن عيسى قال: «كنّا عند أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ وعنده يونس بن عبد الرحمن، إذ استأذن عليه قوم من أهل البصرة، فأومى أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى يونس: أدخل البيت، فإذا بيت مسبل عليه ستر، وإياك أن تتحرك حتى يؤذن لك، فدخل البصريون وأكثروا من الوقيعة والقول في يونس، وأبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ مطرق، حتى لمّا أكثروا وقاموا فودعوا وخرجوا، فأذن ليونس بالخروج، فخرج باكياً، فقال: جعلني الله فداك إنّني أحامي عن هذه المقالة، وهذه حالي عند أصحابي، فقال له أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا يونس وما عليك ممّا يقولون إذا كان إمامك عنك راضياً، يا يونس حدّث الناس بما يعرفون، واتركهم ممّا لا يعرفون، كأنّك تريد أن تكذب على الله في عرشه.

يا يونس وما عليك أن لو كان في يدك اليمنى درّة ثمّ قال الناس بعرة، أو قال الناس درّة أو بعرة فقال الناس درّة، هل ينفعك ذلك شيئاً؟ فقلت: لا، فقال: هكذا أنت يا يونس، إذ كنت على الصواب وكان إمامك عنك راضياً لم يضرك ما قال الناس»[1].

ولكنّها ضعيفة بآدم بن محمد ومحمد بن موسى السمّان.

ومنها، ما رواه الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ، عن علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «يونس بن عبد الرحمن في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه. قال الفضل: ولقد حجّ يونس إحدى وخمسين حجّة آخرها عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ»[2].

وهي حسنة.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٩٢٤، ص ٧٨١.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٩٢٦، ص ٧٨٢.

ومنها: ما رواه الكشي رحمه الله عن يونس بن عبد الرحمن قال: «مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوامه أحد إلّا وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقوفهم وجحودهم موته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار.

قال: فلمّا رأيت ذلك، وتبيّن عليّ الحق، وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام ما علمت، تكلمت ودعوت الناس إليه، قال: فبعثا إليّ وقالا: ما تدعوا إلى هذا؟ إن كنت تريد المال فنحن نغنيك وضمنا لي عشرة آلاف دينار، وقالا: لي كفّ. قال يونس: فقلت لهما: إنّا روينا عن الصادقين عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل سلب نور الإيمان وما كنت لأدع الجهاد وأمر الله على كلّ حال، فناصباني، وأظهرا لي العداوة»[1].

ولكنها ضعيفة بأحمد بن الحسين ومحمد بن جمهور وبجهالة أحمد بن الفضل.

وكذا غيرها من الروايات الكثيرة التي عرفت أنّها متواترة.

وأمّا الأخبار الذامّة، فهي وإن كانت مستفيضة، إلّا أنّها كلّها ضعيفة السند، إلّا رواية واحدة صحيحة تحمل على ما لا ينافي جلالة يونس بن عبد الرحمن.

قال أبو عمرو الكشي رحمه الله - بعد ذكره للأخبار الذامّة - «فلينظر الناظر فيتعجب من هذه الأخبار التي رواها القمّيون في يونس، وليعلم أنّها لا تصحّ في العقل، وذلك أنّ أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن حديد قد ذكر

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٩٤٦، ص ٧٨٦.

الفضل رجوعهما عن الوقيعة في يونس، ولعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه ومن عليّ مداراة أصحابه... الخ»[١].

ولنكتفي بهذا المقدار من ذكر أصناف الغلاة الذين ذكرهم الشهرستاني في كتابه الملل والنحل. والله العالم

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٨٨، ح٩٥٤.

الفصل الخامس

أقسام الخبر

الفصل الخامس

أقسام الخبر

ذكرنا في أكثر من مناسبة، أنّ خبر الواحد هو العمدة في استنباط الأحكام الشرعية، حيث إنّ أغلب الأحكام جاءت عن طريق الأخبار، بينما جاء الباقي عن طريق سائر المدارك: وهي القرآن المجيد، والدليل العقلي، والاجماع.

وقد ذكرنا أيضاً، أنّ المعتبر عندنا من الأخبار هو خبر الثقة.

وذهب جماعة من الأعلام إلى أنّ المعتبر هو خصوص الأخبار الموثوقة، أي التي يطمئنّ بصدورها، وإن كان راويها ضعيفاً بالمعنى الاصطلاحي.

ومنهم من ذهب إلى أنّ الحجّية هي للأخبار الموثّقة والموثوقة معاً.

ومهما يكن، فلسنا الآن في صدد حجّية الخبر، فإنّه قد تعرّضنا لهذا البحث في علم الأصول.

وإنّما نتعرّض هنا لأقسام الخبر. وهي وإن كانت كثيرة إلّا أنّنا نقتصر فيها على ما يتعلّق بأحوال الرواة، أي ما يرجع إلى السند.

والمعروف أنّ أقسام الخبر عند المتأخرين أربعة: هي الصحيح، والحسن، والموثّق، والضعيف.

وقبل البدء في ذلك، يحسن بنا التعرّض إلى سبب ومنشأ هذه

التقسيمات عند المتأخرين، إذ المعروف أنّ هذه التقسيمات لم تكن عند المتقدّمين، بل المعروف عندهم أنّ الخبر على قسمين: إمّا صحيح، أو غير صحيح.

والصحيح عندهم يطلق على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه.

يقول الشيخ البهائي رَحِمَهُ اللهُ: «في مشرق الشمسين: هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا رحمهم الله كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه وذلك لأمور:

منها: وجود الخبر في كثير من الأصول الأربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وكانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار.

ومنها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، أو على العمل بروايتهم، كعمار الساباطي، ونظرائه ممّن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب العدة، كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر.

ومنها: اندراجه في الكتب التي عرضت على أحد الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فأثنوا على مؤلّفيها، ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ،

وكتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام.

ومنها: أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الإمامية، ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني، وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار، أو من غير الأمامية، ككتاب حفص بن غياث القاضي وحسين بن عبيد الله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري.

وقد جرى رئيس المحدثين محمد بن بابوية رحمه الله على متعارف المتقدمين في إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه، فحكم بصحّة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، وذكر أنّه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، ومنخرط في سلك الحسان والموثقات، بل الضعاف.

وقد سلك على هذا المنوال جماعة من أعلام الرجال، فحكموا بصحّة حديث بعض الرواة - غير الإماميين - كعلي بن محمد بن رباح وغيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم، وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصحّ. والذي بعث المتأخرين رحمهم الله على العدول عن متعارف القدماء، ووضع ذلك الاصطلاح الجديد، هو أنّه لمّا طالت المدّة بينهم وبين الصدر السالف، وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة، لتسلّط حكّام الجور والضلال والخوف من إظهارها واستنساخها، وانضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزمان (الكتب

الأربعة)، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكرّرة في كتب الأصول بغير المتكرّرة وخفي عليهم رحمهم الله كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد ممّا لا يركن إليه، فاحتاجوا إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها، والموثوق بها عمّا سواها، فقرّروا لنا ذلك الاصطلاح الجديد، وقرّبوا إلينا البعيد، ووصفوا الأحاديث الواردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحّة والحسن والتوثيق. وأوّل من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلّي.

ثمّ إنّهم رحمهم الله ربّما سلكوا طريقة القدماء في بعض الأحيان، فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى بالصحّة، لما شاع من أنّهم لا يرسلون إلّا عمّن يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث - التي في سندها من يعتقدون أنّه فطحي أو ناووسي - بالصحّة نظراً إلى اندراجه فيمن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم.

وعلى هذا جرى العلامة رَحِمَهُ اللهُ في المختلف، حيث قال في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: (إنّ حديث عبد الله بن بكير صحيح).

وفي الخلاصة، حيث قال: إنّ طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري صحيح وإن كان في طريقه أبان بن عثمان، مستنداً في الكتابين إلى إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ على هذ المنوال أيضاً، كما

وصف في بحث الردة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحّة. وأمثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل»[١]. انتهى

وإنّما نقلناه بتمامه لما فيه من بيان مفصّل عن سبب حدوث هذا الاصطلاح عند المتأخرين.

وقال صاحب المعالم رحمه الله في منتقى الجمان في الصحاح والحسان: «إنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً، لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف، فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح أو غيره، فلمّا اندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد بالاخبار اضطر المتأخرون إلى تمييز الخالي من الريب، فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمان العلامة إلّا من جهة السيد جمال الدين بن طاووس»[٢]. انتهى

هذا، وقد ذكر الشيخ الحرّ رحمه الله في خاتمة الوسائل قرائن عديدة ادّعى أنّها توجب ثبوت الخبر، فراجع.

وللمحدث النوري كلام فيه ردّ على من قال بأنّ حكم الكليني بصحّة أحاديثه لا يستلزم صحّتها باصطلاح المتأخرين، قال: «بأنّ هذا وارد على من أراد أن يحكم بصحّة أحاديثه بالمعنى الجديد، بمجرّد شهادة الكليني بها. وأمّا من كان الحجّة عنده من الخبر هو ما وثقوا به بأمثال ما ذكره الشيخ البهائي، وغيره من علماء الرجال، من القرائن الموروثة للوثوق والاطمئنان بصدور الخبر، لا بصحّة مضمونه، فشهادته نافعة»[٣]. انتهى

(١) مشرق الشمسين، البهائي العاملي، ص٢٦٩ - ٢٧٠.
(٢) منتقى الجمان، ج١، ص١٤.
(٣) خاتمة المستدرك، ج٣، ص٤٨٣.

أقول: قد ذكرنا سابقاً، أنّ كثيراً من هذه القرائن قد خفيت علينا، وما بقي فيها لا يورث الاطمئنان، فالمناط حينئذٍ على وثاقة الراوي.

إذا عرفت ذلك، فنقول: ذكر الأعلام جملة من التعريفات لهذه الأقسام الأربعة، نقتصر على المهمّ منها:

منها: ما ذكره الشهيد الأوّل رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدّمة الذكرى. قال: «ثمّ من السنّة متواتر، وهو ما بلغ رواته إلى حيث يحصل العلم بقولهم كخبر الغدير. وآحاده، وهو بخلافه.

ومنه المشهور: وهو ما زادت رواته عن ثلاثة، ويسمّى المستفيض، وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء.

والصحيح: وهو ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي، ويسمّى المتصل والمعنعن، وإن كان كلّ منهما أعمّ منه، وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن، وإن اعتراه إرسال أو قطع.

والحسن: وهو ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته.

والموثّق: ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته، ويسمّى القويّ، وقد يراد بالقويّ مروي الإمامي غير المذموم ولا الممدوح أو مروي المشهور في التقدم عن الموثق.

والضعيف: يقابله، وربما قابل الضعيف الصحيح، والحسن، والموثق. ويطلق الضعيف بالنسبة إلى زيادة القدح ونقصانه.

ثمّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمقبول: وهو ما تلقّوه بالقبول والعمل بالمضمون.

والمرسل: ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة، أو بواسطة نسيها أو تركها، وقد يسمّى منقطعاً ومقطوعاً بإسقاط واحد، ومعضلاً بإسقاط أكثر.

والموقوف: ما روي عن مصاحب المعصوم.

ثمّ قال رحمه الله:

والشاذ والنادر ما خالف المشهور، ويطلق على مروي الثقة إذا خالف المشهور... الخ»[1].

وقال الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني رحمه الله في منتقى الجمان في الصحاح والحسان: «وأورد والدي رحمه الله على تعريف الصحيح، أنّ إطلاق الاتصال بالعدل يتناول الحاصل في بعض الطبقات وليس بصحيح قطعاً، وعلى تعريفي الحسن والموثق أنّهما يشملان ما يكون في طريقه راوٍ واحد بأحد الوصفين مع ضعف الباقي، فزاد في التعريفات الثلاثة قيوداً أخرى لتسلم ممّا أورده عليها.

فعرّف في بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ.

وعرّف الحسن بما اتصل سنده كذلك بإمامي ممدوح بلا معارضة ذمّ مقبول من غير نصّ على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح.

وعرّف الموثّق بما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف.

وقال في تعريف الضعيف: إنّه ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة.

وكلامه فيما عدا الصحيح جيّد.

وأمّا فيه: فيرد عليه وعلى الشهيد أيضاً أنّ قيد العدالة مغنٍ عن التقييد

(١) الذكرى، ج١، ص ١٨.

بالإمامي، لأنّ فاسد المذهب لا يتّصف بالعدالة حقيقة. كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعاً.

وادعاء والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض كتبه توقّف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب! وكأنّ البناء في تخيل الحاجة إلى هذا القيد على تلك الدعوى والبرهان الواضح قائم على خلافها. ولم أقف للشهيد على ما يقتضي موافقة الوالد عليها ليكون التفاته أيضاً إليها، فلا ندري إلى أيّ اعتبار نظر... الخ»[1].

أقول:

هناك عدّة إشكالات أو ملاحظات أوردها الشيخ حسن رَحِمَهُ اللَّهُ في منتقى الجمان.

ونحن نذكرها تباعاً على حسب ما يقتضي الحال مع التعليق عليها أو على بعضها:

أوّلاً: إنّ إشكال الشهيد الثاني على تعريف الشهيد الأوّل رحمهما الله - «بأنّ الصحيح ما اتصلت روايته... الخ»، حيث قال الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنّ اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ وإن كان ذلك مراداً... الخ» - غير وارد، إذ المتبادر من اتصال الرواة الاتصال في جميع الطبقات. والألفاظ تحمل على معانيها المتبادرة منها، فلا إطلاق للاتصال حتى يصحّ إشكال الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) منتقى الجمان، ص٤ - ٥.

وثانياً: إنّ اعتراض الشيخ حسن رَحِمَهُ اللَّهُ بأنّ وصف العدالة مغنٍ عن التقييد بالإمامي هو في محلّه، إذ لا يكون غير الإمامي عادلاً، وأي فسق أعظم من فساد العقيدة.

ولكن الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في جملة كلام له: «والحق أنّ العدالة تتحقق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم»[١].

قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على هذا الكلام: «وهو من غرائب الكلام المخالف لظاهر الشريعة وباطنها، إذ من ضرورة المذهب عدم المعذورية في أصول الدين التي منها الإمامة...

ثمّ قال: من الغريب دعوى معذورية الناشئ اعتقاده عن تقليد. وبالجملة، لا يستأهل هذا الكلام رداً، إذ هو مخالف لأصول الشيعة،...

ثمّ قال أخيراً: وأي فسق أعظم من فساد العقيدة التي لم يعذر صاحبها»[٢]. انتهى

أقول:

كلام الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ بالنسبة لتعريفه العدالة بما ذكره، وإن كان لا يستأهل ردّاً إلّا أنّه جرّأ بعض الناس على الأخذ بهذا التعريف.

ومهما يكن، فإنّه على مبنى الشهيد الثاني في تعريف العدالة لا يكون حينئذٍ قيد العدالة مغنياً عن التقييد بالإمامي.

ثمّ قال الشيخ حسن رَحِمَهُ اللَّهُ في منتقى الجمان: «ويرد عليهما. ثانياً أنّ الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرّض له في التعريف.

(١) مسالك الأفهام، ج١٤، شرح ص١٦٠.
(٢) جواهر الكلام، ج٤١، ص١٩.

وقد ذكره العامة في تعريفهم وسيأتي حكايته، ولوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ كلام في بيان أوصاف الراوي ينبّه على المقتضي لتركه، فإنّه لمّا ذكر وصف الضبط قال: (وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا، لأنّ العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر، فذكره تأكيد أو جري على العادة يعني عادة القوم، حيث إنّهم ملتزمون بذكر الضبط في شروط قبول الخبر).

وفي هذا الكلام نظر ظاهر، فإنّ منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه، وليس المطلوب بشرط الضبط الأمن منها، بل المقصود منه السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ، كما حقق في الأصول، وحينئذٍ فلا بدّ من ذكره، غاية الأمر أنّ القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الرواية ممّا يعتبر في الرواية من الكتاب قليل بالنسبة إلى ما يعتبر في الرواية من الحفظ كما هو واضح.

ويبقى الكلام على الزيادة الواقعة في آخر التعريف، أعني قوله: (وإن اعتراه شذوذ) فقد ذكر في الشرع أنّه نبّه بذلك على المخالفة لما اصطلح عليه العامّة، حيث اعتبروا في الصحيح سلامته من الشذوذ. وقالوا في تعريفه: إنّه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلّة. واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عمّا رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس فلا يكون صحيحاً. ومن العلّة عمّا فيه أسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفنّ، كالإرسال فيما ظاهره الاتصال، ولا تنتهي المعرفة بها إلى حدّ القطع، بل تكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظنّ أو يوجب التردّد والشك.

قال: وأصحابنا لم يعتبروا في حدّ الصحيح ذلك، والخلاف في مجرّد الاصطلاح، وإلّا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلّل، ونحن قد لا نقبلهما وإن دخلا في الصحيح.

وقال في آخر بحث المعلّل: العلّة عند الجمهور مانعة من صحّة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحّة لولا ذلك. ومن ثمّ شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلّة. أمّا أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها، وحينئذٍ فقد ينقسم الصحيح إلى معلّل وغيره وإن ردّ المعلّل كما يردّ الصحيح الشاذ»[1].

ثمّ قال الشيخ حسن رحمه الله: «وأقول: الذي يقتضيه النظر والاعتبار في هذا المقام أنّ مدار تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم التي لها مدخل ما في قبول الراوية وعدمه، وأنّ مناط وصف الصحّة، هو اجتماع وصفي العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم له بالمعصوم، فيجب حينئذٍ مراعاة الأمور المنافية لذلك، ولا ريب أنّ الشذوذ بالمعنى الذي فسّره به وهو ما روى الناس خلافه لا منافاة فيه بوجه.

نعم وجود الراوية المخالفة يوجب الدخول في باب التعارض وطلب المرجح، وظاهر أنّ رواية الأكثر من جملة المرجّحات فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار، وهو أمر خارج عن الجهة التي قلنا: إنّها مناط وصف الصحّة كما لا يخفى.

وأمّا عدم منافاة العلّة، فموضع تأمّل، من حيث إنّ الطريق إلى استفادة الاتصال ونحوه من أحوال الأسانيد قد انحصر عندنا بعد انقطاع طريق الرواية من جهة السماع والقراءة في القرائن الحالية الدالة على صحّة ما في الكتب ولو بالظنّ، ولا شكّ أنّ فرض غلبة الظنّ بوجود الخلل أو تساوي احتمالي وجوده وعدمه ينافي ذلك، وحينئذٍ يقوي اعتبار انتفاء العلّة في

(١) منتقى الجمان، ج١، ص٥.

مفهوم الصحّة. ودعوى جريان الاصطلاح على ذلك في حدّ المنع، لأنّه اصطلاح جديد... الخ»[١].

أقول:

أمّا بالنسبة لاعتبار الضبط في التعريف، فإنّ من ذكره شرطاً زائداً عن العدالة إنّما اعتبره للأمن من غلبة السهو والغفلة الموجبة لكثرة وقوع الخلل في النقل على سبيل الخطأ دون العمد. والمراد نفي الغلبة الزائدة على القدر الطبيعي الذي لا يسلم منه غير المعصوم، والحاجة إليه بعد اعتبار العدالة ليست إلّا في فرض نادر بعيد الوقوع، وهو أن يبلغ كثرة السهو والغفلة حدّاً يغفل معه الساهي عن كثرة سهوه وغفلته، أو يعلم ذلك من نفسه ولا يمكنه التحفّظ مع المبالغة في التيقّظ، وإلّا فتذكّره لكثرة سهوه مع فرض العدالة يدعوه إلى التثبّت في مواقع الاشتباه حتى يأمن من الغلط.

ومن هنا نستطيع القول: إنّه لا حاجة إلى ذكر قيد الضبط في التعريف بعد ذكر العدالة، فما فعله الشهيدان من عدم ذكر الضبط في التعريف هو الصحيح.

وأمّا قيد أن يعتريه شذوذ، فما ذكره الشيخ حسن رحمه الله في المنتقى من عدم اعتباره في التعريف هو الصحيح.

وأمّا ما ذكره بعضهم، من أنّ عدم الشذوذ شرط في اعتبار الخبر لا في تسميته صحيحاً.

فهو في غير محلّه، لأنّ الشذوذ ليس شرطاً لا في اعتبار الخبر ولا في تسميته صحيحاً، إذ الشذوذ لا يسقط الخبر عن الحجّية إذا كان مستجمعاً لها.

نعم، وجود الرواية الشاذة يوجب الدخول في باب التعارض، ولكن ما

(١) منتقى الجمان، ج١، ص٧-٨.

ذكره الشيخ حسن وغيره من أنّ رواية الأكثر من جملة المرجّحات فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار.

فهو في غير محلّه، لما ذكرناه في علم الأصول من أنّ الشهرة الروائية ليست من المرجّحات في باب التعارض.

وأمّا بالنسبة للعلّة في الخبر، فما ذكره الشيخ حسن رحمه الله من أنّها تنافي وصف الخبر بالصحّة، **فهو في محلّه.**

وعليه، فيقوى اعتبار انتفاء العلّة في مفهوم الصحة. والله العالم

بقي الكلام في حكم الاضطراب في السند والمتن:

إعلم أوّلاً: أنّه لا بدّ من بيان حقيقة الاضطراب، ثمّ نرى أنّه مضرّ في الصحّة أم لا.

وقد ذكر الشهيد الثاني رحمه الله: «أنّ الحديث المضطرب هو ما اختلف راويه فيه، فيروي مرّة على وجه، وأخرى على وجه آخر مخالف له.

ثمّ قال: ويقع في السند بأن يرويه الراوي تارةً عن أبيه، عن جدّه مثلاً، وتارةً أخرى عن جدّه بلا واسطة، وثالثة عن ثالث غيرهما، كما اتفق ذلك في رواية أمر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا، ويقع في المتن كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس... الخ»[1].

أقول:

أمّا صورة الاضطراب في السند في الحديث النبوي الذي أشار إليه الشهيد الثاني رحمه الله، فهو هكذا على ما حكاه بعض محققي أهل الدراية من

(١) منتقى الجمان، ج١، ص٤.

العامة، حيث ذكر أنّ أحد رواته رواه تارةً عن أبي عمرو محمد بن حريث بسائر الإسناد.

وتارةً عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه بالإسناد.

وثالثة، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جدّه حريث بن سليم بالإسناد.

ورابعة، عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث.

وخامسة، عن حريث بن عمار بالإسناد.

وسادسة، عن أبي عمرو بن محمد عن جدّه حريث بن سليمان.

وسابعة، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جدّه حريث... الخ.

ولا يخفى عليك، أنّه لا يوجد في أحاديثنا مثل هذا الاضطراب، وقد مثّل السيوطي في تدريب الراوي للاضطراب في السند بحديث أبي بكر أنّه قال: «يا رسول الله أراك شبت. قال: شيّبتني هود وأخواتها»[١].

قال الدارقطني: «هذا مضطرب، فإنّه لم يروَ إلا عن طريق أبي إسحاق أي السبيعي وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه فمنهم من رواه مرسلاً، ومنهم من رواه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله مسند عائشة، ونحو ذلك ورواة الحديث عندهم ثقات»[٢].

أقول:

مقتضى الإنصاف: أنّ اضطراب الخبر في السند أو في المتن لا يمنع من صحّة الرواية إذا كانت مستجمعة لباقي الشرائط.

(١) أضواء على السنة المحمدية، ص٢٨٨.

(٢) أضواء على السنة المحمدية، ص٢٨٨.

خلافاً للشهيد الثاني رحمه الله، حيث يجعل الاضطراب في السند يلحق الخبر الصحيح بالضعيف.

ثمّ إنّه قد اختلف الأعلام فيما إذا كانت النسخ مختلفة. كالحديث الذي ورد في تمييز الدم المشتبه بالقرحة، حيث إنّه في نسخة الكافي يكون حيضاً إذا خرج من الجانب الأيمن، وفي نسخة الشيخ إذا خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.

فهل هو من باب اشتباه الحجّة بغير الحجّة للعلم بعدم صدور كلّ منهما عن الإمام عليه السلام، أو أنّه ليس من باب اشتباه الحجّة بغير الحجّة، بل نظير ما إذا حكم الإمام عليه السلام بحكم في مجلس واحد وخرج عنه الراويان ثمّ اختلفا، فروى أحدهما الحكم بنحو يخالف نقل الآخر فيدخل في باب التعارض.

وإن كان الأقرب، أنّه من باب اشتباه الحجّة باللاحجّة، لأنّ الراوي لم ينقل إلّا أحد المتنين، وإنّما وقع الاشتباه من بعده.

ثمّ إنّك قد عرفت، أنّ الشهيد الثاني رحمه الله قال: «قد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الأمرين. وهما كون الراوي - باتصال - عدلاً إمامياً، وإن اعتراه مع ذلك الطريق السالم إرسال أو قطع. وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً: (روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا) أو (في صحيحه كذا) مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة...

إلى أن قال: وفي الخلاصة: إنّ طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة، وإلى عائذ الأحمسي، وإلى خالد بن نجيح، وإلى عبد الأعلى مولى آل سام، صحيح. مع أنّ الثلاثة الأول لم ينصّ عليهم بتوثيق، ولا غيره، والرابع لم يوثّق... الخ»[1].

(١) الرعاية في علم الدراية، ص٧٩.

وفيه: أنّ ما استشهد به من أنّهم يقولون روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا أو في صحيحته كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة أو مقطوعة. ممّا لم يعثر عليه، كما اعترف به الشيخ حسن رَحِمَهُ اللَّهُ في منتقى الجمان، وإنّما يقال: (روى الشيخ أو غيره في الصحيح عن ابن أبي عمير).

وبين الصورتين فرق واحد، فإنّ الموصوف بالصحّة طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير دون ابن أبي عمير ولا من بعده ولو دخل ابن أبي عمير فإنّما هو لقرينة خارجية، ولكن العبارة غير دالّة عليه.

وأمّا حال من بعد ابن أبي عمير، فالعبارة ساكتة عنه.

وهذا، بخلاف ما إذا قيل: روى ابن أبي عمير في الصحيح، فالصحّة تقع فيها وصفاً لمجموع الطريق من ابن أبي عمير ومن بعده.

وأمّا ما استشهد به بما جاء في الخلاصة، من أنّ طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة وعائذ الأحمسي وخالد بن نجيح وعبد الأعلى، صحيح، مع أنّ الثلاثة الأول لم ينصّ عليهم بتوثيق والرابع ضعيف، فغير تامّ، لأنّ الصحّة وصف للطريق إلى هؤلاء، والمفروض أنّه صحيح، وأمّا نفس هؤلاء فخارج عن مدلول الكلام

وأمّا الحسن: فقد عرفت أنّ الشهيد الأوّل رَحِمَهُ اللَّهُ عرّفه في الذكرى: «بأنّه ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته»[1].

واعترض عليه الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في الرعاية: «بأنه يشمل: ما كان في طريقه، واحد كذلك، وإن كان الباقي ضعيفاً، فضلاً عن غيره. وبأنّه لم يقيّد الممدوح بكونه إمامياً، مع أنّه مراد... الخ»[2].

(١) الذكرى، ج١، ص٤٨.

(٢) الرعاية في علم الدراية، ص٨١.

أقول:

الصحيح في تعريفه، هو ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بإمامي ممدوح مدحاً معتداً به، غير معارض بذمّ، من غير نصّ على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتب رواة طريقه أو في بعضها، بأن كان فيهم واحد إمامي ممدوح غير موثّق مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح، فيوصف الطريق بالحسن لأجل ذلك الواحد.

واحترزوا بكون الباقي من رجال الصحيح عمّا لو كان دونه، فإنّه ملحق بالمرتبة الدنيا، كما لو كان فيه واحد ضعيف، فإنّه يكون ضعيفاً.

وبالجملة، فيتبع أخسّ ما فيه من الصفات، حيث تتعدد.

ثمّ إنّه ينبغي التنبيه على أمور:

أحدها: ذكر جماعة من الأعلام، أنّه قد يطلق الحسن على ما كان رواته متّصفين بوصف الحسن إلى واحد معيّن، ثمّ يصير بعد ذلك ضعيفاً أو مرسلاً.

والإنصاف: أنّ هذا الإطلاق على خلاف المصطلح، بل الأنسب أن يقال: إنّه حسن إلى فلان.

ومنه تعرف حكم العلامة رحمه الله وغيره من الأعلام بكون طريق الفقيه إلى منذر بن جبير حسناً، مع أنّ الأعلام لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح، وكذا طريقه إلى ادريس بن يزيد.

وأيضاً طريقه إلى سماعة بن مهران، حسن، مع أنّ سماعة واقفي ثقة. فهي حسنة إلى فلان فقط. وأمّا هو ومن بعده، فهي ساكتة عن ذلك.

وبالجملة، فالرواية ليست حسنة مطلقاً، بل إلى فلان المعيّن، كما ذكرنا ذلك في الصحيح.

ثانيها: قد عرفت أنّ المدح لا بدّ أن يكون معتدّاً به، ولا يكفي مطلق المدح. والمراد بالمدح المعتدّ به ما له دخل في قوّة السند.

وتوضيح ذلك: إنّ من المدح ما له دخل في قوّة السند وصدق القول مثل صالح وخيّر، ومثل ما ورد في حقّ إبراهيم بن هاشم من أنّه أوّل من نشر حديث الكوفيين في قمّ مع تشدّد أهل قمّ في أمر الرواية، ونحو ذلك من هذه العبائر.

ومنه: ما لا دخل له في السند، بل في المتن، مثل فهيم وحافظ ونحوهما.

ومنه: ما لا دخل له فيهما، مثل شاعر، وقارىء، وعارف بالأنساب، ونحو ذلك.

والذي يفيد في كون السند حسناً هو الأوّل.

أمّا الثاني، فقد يفيد في الترجيح بعد إثبات حجّية الخبر بصحّة أو حسن أو موثقية، وإن كان الأقوى عندنا أنّه لا يفيد في الترجيح أيضاً.

وأمّا الثالث، فلا عبرة به وإنّما يمدح به الإنسان لزيادة الكمال.

وأمّا قول الأعلام: إنّه أديب، أو عارف باللغة، أو النحو والبلاغة، وأمثال ذلك، فهو يدخل في القسم الثاني، كما لا يخفى.

ثالثها: أنّ المدح قد يجامع القدح بغير فساد المذهب، ولا منافاة بين أن يكون ممدوحاً من جهة ومقدوحاً من جهة أخرى، كما لو قيل: (إنّ فلاناً صالح أو خيّر أو شيخ إجازة ولكنّه رديء الحافظة)، فإنّ هذا لا ينافي كونه حسناً، لأنّ الذمّ راجع إلى غير جهة السند.

ولو قيل: (إنّ فلاناً يروي عن المجاهيل كثيراً، ولكنّه جيد الفهم)، فلا ينفع في الحسن، لأنّ المدح يعود إلى جانب متن الرواية، ولا يتعلّق بقوّة السند.

ولو قيل: (إنّ فلاناً من مشايخ الإجازة، ولكنّه يروي عن المجاهيل)، فهذا يدخل في التعارض، لأنّ كلاً من الصفتين لهما تعلّق بجانب السند لا المتن، فلا بدّ من الفحص بما يحصل معه الاطمئنان من تقدم المدح على الذمّ أو بالعكس.

- **وأمّا الموثق: فقد عرفت أنّ الشهيد الأوّل** رحمه الله في الذكرى عرّف الموثق: «بأنّه ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته، ويسمّى: القوي.

وقد يراد بالقوي مروي الإمامي غير المذموم ولا الممدوح، أو مروي المشهور في التقدم عن الموثق... الخ»[1].

والأفضل في تعريفه أن يقال: إنّه ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بمن نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، بأن كان من أحد الفرق المخالفة للإمامية مع تحقّق ذلك في جميع رواة طريقه أو بعضهم، مع كون الباقون من رجال السند موثقين أو ممدوحين، وإلّا فلو كان في الطريق رجل ضعيف، كانت الرواية ضعيفة، لأنّ السند يتبع الأخسّ.

وإنّما قلنا بنصّ الأصحاب على توثيقه، احترازاً عمّا رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها، فإنّها لا تدخل في الموثق عندنا، لأنّ العبرة بتوثيق أصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا.

ثمّ أنه ينبغي التنبيه على بعض الأمور:

الأوّل: أنّه لو كان رجال السند منحصرين في الإمامي الممدوح بدون التوثيق وغير الإمامي الموثق، ففي لحوقه بأيّهما وجهان مرجعهما إلى

(١) الذكرى، ج١، ص٤٨.

الترجيح بين الموثق والحسن، لأنّ السند يتبع في التوصيف أخسّ رجاله، كتبعية النتيجة لأخسّ مقدماتها، وبما أنّ الحسن أقوى من الموثق، فيتصف السند حينئذٍ بالموثق، لأنّ السند يتبع في التوصيف أخسّ رجاله، والموثق أخسّ من الحسن.

ولكن لو أطلق على هكذا سند أنّه قوي لكان أفضل من إطلاق الموثق عليه.

ثمّ إنّك عرفت، أنّ الشهيد رحمه الله في الذكرى، قال: «قد يطلق على الموثق أنّه قوي».

ولكن الإنصاف: أنّه خلاف الاصطلاح، وإنّما القوي في الاصطلاح يطلق على ما خرج عن الأقسام الثلاثة المتقدمة - أي الصحيح، والحسن، والموثق - ولم يدخل في الضعيف.

الثاني: أنّه قد يقال: إنّ هذه الرواية حسنة، كالصحيحة، ومرادهم من ذلك ما كان جميع رواة سلسلة الحديث، إماميين مع مدح البعض مدحاً غير بالغ مرتبة الوثاقة، والبعض الآخر ممدوح بمدح بالغ مرتبة الوثاقة.

وقد يقال أيضاً: هذا الموثق كالصحيح، ومرادهم ما كان كلّ واحد من رواة سلسلته ثقة ولم يكن الكلّ إمامياً، بل كان بعضهم غير إمامي.

وقد يقال أيضاً: هذا الحديث قوي كالصحيح، ومرادهم هو كون كلّ واحد من رواته إماميين، ويكون البعض مسكوتاً عنه مدحاً وذمّاً، أو ممدوحاً بمدح غير بالغ إلى حدّ الحسن وكان واقعاً في الذكر بعد الثقات، وبعد من يقال في حقه أنّه أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

ولا يخفى عليك، أنّ هذه الإطلاقات كلّها على خلاف المصطلح عليه. ولا بأس بها مجازاً.

- **وأمّا الخبر الضعيف: وقد عرّفه المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ في الذكرى: «بأنّه يقابل الموثق.

ثمّ قال: وربّما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق. ويطلق الضعيف بالنسبة إلى زيادة القدح ونقصانه... الخ»[1].

والإنصاف: أنّ ما ذكره الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ هو في غاية الصحّة، ولا حاجة إلى مزيد التوضيح.

هذا، وقال الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في الرعاية: «إنّ درجات الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحّة، فكلّما بعُد بعض رجاله عنها، كان أشدّ ضعفاً، وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة إلى ما قلّ فيه.

كما تتفاوت درجات الصحيح، وأخويه الحسن والموثق، بحسب تفاوتها في الأوصاف، فما رواه الإمامي الثقة الفقيه الورع الضابط، كابن أبي عمير أصحّ كثيراً ممّا نقص في بعض الأوصاف، وهكذا، إلى أن ينتهي إلى أقلّ مراتبه.

وكذا، ما رواه الممدوح كثيراً كإبراهيم بن هاشم الحسن على المشهوري، ممّا رواه من هو دونه في المدح، وهكذا إلى أن يتحقق مسمّاه.

وكذا القول في الموثق: فإنّ ما كان في طريقه، مثل علي بن فضال، وأبان بن عثمان، أقوى من غيره، وهكذا.

ويظهر أثر القوّة: عند التعارض، حيث يعمل بالأقسام الثلاثة، أو

(١) الذكرى، ج١، ص٤٨.

يخرج أحد الأخيرين شاهداً، أو يتعارض صحيحان وحسنان، حيث يجوز العمل به»[١]. انتهى

أقول:

قد عرفت فيما سبق، أنّه لا أثر عملي لتفاوت الدرجات، إذ لا دليل على الترجيح في مقام التعارض بتفاوت الدرجات، وقد ذكرنا أنّ أقلّ درجات الموثق يعارض أقوى درجات الصحيح بلا ترجيح بينهما.

- **وأمّا المقبول: فقد عرّفه الشهيد** رحمه الله **في الذكرى**: «بأنّه ما تلّقوه بالقبول والعمل بالمضمون»[٢].

وفي الرعاية: «هو الحديث الذي تلقوه بالقبول، وعملوا بمضمونه من غير التفات إلى صحّته وعدمها: وبهذا الاعتبار، دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره.

ويمكن جعله من أنواع الضعيف، إلّا أنّ الصحيح مقبول مطلقاً إلّا لعارض، بخلاف الضعيف، فإنّ منه المقبول وغيره.

ثمّ قال: وممّا يرجح دخوله في القسم الأوّل: أنّه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل بهما مطلقاً، فقد يعمل بالمقبول منهما - حيث يعمل بالمقبول من الضعيف - بطريق أولى، فيكون حينئذٍ من القسم العام، وإن لم يشمل الصحيح، إذ ليس له قسم ثالث»[٣].

وربما يسمّى المتلقى بالقبول من الضعيف بالمقهور.

ثمّ إنّه رحمه الله **مثّل** للمقبول بحديث عمر بن حنظلة. قال: «سألت أبا عبد

(١) الرعاية في علم الدراية، ص٨٦.
(٢) الذكرى، ج١، ص٤٨.
(٣) الرعاية في علم الدراية، ص١٣٠.

الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له، فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت... الخ»[١].

قال الشهيد الثاني رحمه الله: «وإنّما سمّوه بالمقبول، لأنّ في طريقه محمد بن عيسى، وداود بن الحصين، وهما ضعيفان.

وعمر بن حنظلة لم ينصّ فيه بجرح ولا تعديل.

ثمّ قال: لكن أمره عندي سهل لأنّي قد تحقّقت توثيقه من محلّ آخر وإن كانوا قد أهملوه... الخ»[٢].

قال الشيخ حسن ابن الشهيد في منتقى الجمان: «ومن عجيب ما اتفق لوالدي رحمه الله في هذا الباب أنّه قال في شرح بداية الدراية: (أنّ عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب عليه بتعديل ولا جرح) ولكنّه حقّق توثيقه من محلّ آخر، ووجدت بخطّه رحمه الله في بعض مفردات فوائده ما صورته: (عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل)، ولكن الأقوى عندي أنّه ثقة لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت: (إذا لا يكذب علينا).

والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب، ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك على هذه الحجّة»[٣]. انتهى

(١) وسائل الشيعة، باب ٩من أبواب صفات القاضي، ح١.
(٢) الرعاية في علم الدراية، ص١٣١.
(٣) منتقى الجمان، ج١، ص١٩.

أقول:

أمّا حديث الوقت، فقد رواه يزيد بن خليفة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا»[١].

وهو ضعيف، لعدم وثاقة يزيد بن خليفة.

وعليه، فلم تثبت وثاقة عمر بن حنظلة.

وأمّا محمد بن عيسى اليقطيني، فقد عرفت في أكثر من مناسبة، أنّ وجه تضعيفه هو استثناء ابن الوليد من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن عيسى بن عبيد، ولكن قلنا في محلّه أنّ الاستثناء لا يدلّ على التضعيف، وذكرنا الوجه في ذلك في مسائل علم الرجال.

وقال النجاشي رحمه الله في حقّه: «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى أسد بن خزيمة، أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة.

وذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه.

ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى... الخ»[٢].

وأمّا داود بن الحصين، فقد وثقه النجاشي رحمه الله قال: «داود بن حصين مولاهم الأسدي، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي

(١) الكافي، باب وقت الظهر والعصر، ح١.
(٢) رجال النجاشي، ص٣٣٣.

الحسن عليه السلام، وهو زوج خالة علي بن الحسن بن فضال، كان يصحب أبا العباس البقباق... الخ»[١].

أقسام الخبر الضعيف:

- **الأوّل: المرسل**: وهو مأخوذ من إرسال الدابة، بمعنى رفع القيد والربط عنها، فكأنّ المحدث لمّا أسقط الراوي رفع الربط بين رجال السند بعضهم ببعض.

وفسّره الشهيد رحمه الله في الرعاية، بقوله: «هو ما رواه عن المعصوم: من لم يدركه، سواء أكان الراوي تابعياً أم غيره، صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان الساقط واحداً أم أكثر، وسواء رواه بغير واسطة، بأن قال التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثلاً، أو بواسطة نسيها، بأن صرّح بذلك، أو تركها مع علمه بها، أو أبهمها، كقوله: عن رجل، أو بعض أصحابنا، أو نحو ذلك.

وهذا، هو المعنى العام للمرسل المتعارف بين أصحابنا... الخ»[٢].

ثمّ إنّ هناك إطلاقاً آخر للمرسل أخصّ من الأوّل: وهو كلّ حديث أسنده التابعي إلى النبي صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة، كما إذا قال سعيد بن جبير: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. وقد أكثر سعيد بن المسيّب من قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال رحمه الله في الرعاية: «وهذا، هو المعنى الأشهر عند الجمهور.

وقيّده بعضهم بما إذا كان التابعي المرسل كابن المسيّب»[٣].

(١) رجال النجاشي، ص١٥٩.
(٢) الرعاية في علم الدراية، ص١٣٦.
(٣) الرعاية في علم الدراية، ص١٣٧.

أقول: إعلم أنّنا سوف نتعرّض في الأبحاث الآتية لمراسيل ابن أبي عمير وأضرابه، وسوف نبيّن أنّ الإنصاف في المسألة عدم صحّة الاعتماد على المراسيل مطلقاً، إلّا إذا أرسل أحد الثقات المعروفين بقوله: «عن غير واحد»، كما في مرسلة ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار»[1]، لأنّ التعبير بغير واحد عرفاً يدلّ على الكثرة. ونطمئنّ بعدم كونهم كلّهم من الضعفاء، لا سيّما ما عرف من حال ابن أبي عمير وأمثاله من كون أغلب مشايخهم من الثقات.

ومهما يكن، فالمعروف عن جماعة من الأعلام قبول المراسيل مطلقاً، أي مرسلة كانت. منهم والد البرقي، محمد بن خالد، حيث نُسب إليه القبول مطلقاً.

وبالمقابل، ذهب جماعة إلى عدم القبول مطلقاً، منهم العلّامة في تهذيب الأصول.

وفصّل جماعة من الأعلام، بأنّ المرسل إن عُرف أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة كابن أبي عمير وأمثاله فتقبل مراسيله، وإلّا فلا. وممّن ذهب إلى هذا التفصيل المحقق القمّي في قوانينه.

وهناك أقوال كثيرة في المقام، لا يهمّنا نقلها بعد أن عرفت ما هو الانصاف في المسألة.

ثم إنّه قد ذكرنا في بعض المناسبات، أنّ كتاب من لا يحضره الفقيه يشتمل على ألفين وخمسين حديثاً مرسلاً. والمراد من المرسل أعمّ ممّا لم

(١) الكافي، باب الحمام، ح٢٧.

يذكر اسم الراوي بأن قال: روي، أو قال: قال عليه السلام، أو ذكر الراوي أو صاحب الكتاب ونسي أن يذكر طريقه إليه في المشيخة.

وقد أحصى المجلسي الأوّل رحمه الله هذا القسم الأخير في شرحه على الفقيه فبلغ أزيد من مائة وعشرين رجلاً وأنّ أخبارهم تزيد على ثلاثماية حديث... الخ».

وقال السيد بحر العلوم رحمه الله: «قيل: إنّ مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجيّة والاعتبار، وإنّ هذه المزيّة من خواص هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب الأصحاب... الخ»[1].

الثاني: الموقوف: وهو على قسمين: مطلق ومقيّد.

والمطلق، هو ما روي عن مصاحب المعصوم من نبيّ أو إمام من قول أو فعل أو غيرهما، سواء أكان السند متصلاً إلى المصاحب أم منقطعاً.

والمقيّد، ما أخذ الحديث عن غير مصاحب المعصوم، فيقال: وقفه فلان على فلان، وما رواه المحدثون في تفسير الآيات الشريفة عن الصحابة يدخل في قسم الموقوف.

ولا يخفى عليك، أنّ الموقوف ليس بحجّة، وإن صحّ سند الحديث إلى الموقوف، لأنّ الحجّة هو قول المعصوم عليه السلام، والمصاحب ليس بمعصوم.

الثالث: المقطوع: وهو قد يطلق على وجهين:

أحدهما: ما روي عن التابعي، أي مصاحب مصاحب المعصوم عليه السلام.

(١) الفوائد الرجالية، ج٣، ص٣٠٠.

ثانيهما: قد يطلق على ما سقط واحد من اسناده.

وعدم حجّية المقطوع واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان.

الرابع: المنقطع: وقد عرّفه الشهيد الثاني رحمه الله في الرعاية: «بإسقاط شخص واحد من اسناده»[١]. وفي موضع آخر: «بأنه يطلق على ما جاء عن التابعين»[٢] أي التابع لمصاحب المعصوم، وعند ذلك يتحد مع المقطوع بالمعنى الأوّل.

وقد عرّفه بعضهم بأنّه ما لم يتصل إسناده إلى معصوم على أيّ وجه كان، وهو ليس بحجّة كما لا يخفى.

الخامس: المعضل: وعرّفه الشهيد الثاني رحمه الله في الرعاية: «بأنّه ما سقط من سنده أكثر من واحد»[٣].

قيل: إنّه مأخوذ من قولهم أمر معضل أي مستغلق شديد.

وقال والد الشيخ البهائي رحمه الله: «هو ما سقط من اسناده اثنان أو أكثر من الوسط أو الأوّل أو الآخر... الخ»[٤].

وذكر الشيخ البهائي رحمه الله: أنّ الساقط من وسط السند إن كان واحداً فهو منقطع وإن كان أكثر فهو معضل.

ولا يخفى عليك، عدم حجّية المعضل. كما أنّه قد يطلق المرسل على ما يشمل المقطوع والمنقطع والمعضل.

(١) الرعاية في علم الدراية، ص١٣٧.
(٢) الرعاية في علم الدراية، ص١٣٥.
(٣) الرعاية في علم الدراية، ص١٣٧.
(٤) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، ص١٠٨.

السادس: المعلّق: وهو ما حذف من أوّل إسناده واحد فأكثر على التوالي، ونسب الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته.

وقد اتضح ممّا تقدّم عدم حجّية المعلّق.

السابع: المضمر: وهو الذي لم يذكر فيه المعصوم عليه السلام عند آخر السند، ويعبّر عنه بالضمير الغائب لسبب من الأسباب، كما لو قال: (سمعته يقول) أو (سألته عن كذا) ونحو ذلك.

ومن المعروف عند الأعلام، أنّ المضمر ليس بحجّة، إذا لم يحرز أنّ الضمير يعود إلى الإمام عليه السلام.

نعم، هناك جماعة من المحدّثين والرواة تكون مضمراتهم مقبولة، مثل مضمرات: زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وسماعة، ونحوهم ممّا علم أنّهم لا يروون إلّا عن الإمام عليه السلام.

الثامن: المرفوع: وهو على أقسام:

الأوّل: ما سقط في وسط السند أو في آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع، وذلك كما عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة. رجل قضى بجور وهو يعلم، فهو في النار. ورجل قضى بجور وهو لا يعلم، فهو في النار. ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم، فهو في النار. ورجل قضى بالحق وهو يعلم، فهو في الجنة»[1].

وعنه أيضاً، عن أبيه، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «خمسة من خمسة محال: النصيحة من الحاسد محال، والشفقة من العدو محال،

(١) وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب صفات القاضي، ح٦.

والحرمة من الفاسق محال، والوفاء من المرأة محال، والهيبة من الفقر محال»[١].

وكما في الرواية عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه، قال: «سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام، فقالت: إنّي كنت أقصد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً، فقال رجل للحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لأسماء بنت عميس، حيث نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تعمل المستحاضة»[٢].

القسم الثاني: ما أضيف إلى المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير، سواء اعتراه قطع أو إرسال في سنده أم لا.

قال الشهيد الثاني رحمه الله في الرعاية: «المرفوع، هو ما أضيف إلى المعصوم عليه السلام من قول، بأن يقول في الرواية: أنّه عليه السلام قال كذا. أو فعل، بأن يقول: فعل كذا. أو تقرير، بأن يقول: فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكر عليه... الخ»[٣].

ولا يخفى عليك، أنّ كلاً منهما ليس بحجّة، لسقوط بعض الرواة في آخر السند أو وسطه، والشايع في الاستعمال عند الفقهاء هو القسم الأوّل.

القسم الثالث: وهو ما عند العامة من اختصاص الرفع بما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله خاصة دون الصحابة أو غيرهم.

(١) الخصال، ص ٢٦٩.
(٢) وسائل الشيعة، باب ٣ من أبواب النفاس، ح٧.
(٣) الرعاية في علم الدراية، ح٩٧.

ومن جملة الأمثلة عندنا هو ما عن عبد الله بن المغيرة رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «في حديث كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنّهنّ حق»[1].

ولا يخفى أيضاً، أنّ هذا القسم ليس بحجّة أيضاً.

التاسع: المعنعن: وهو ما يقال في سنده: عن فلان عن فلان إلى آخر السند، من غير بيان أنّه كان بنحو الرواية أو التحديث أو الإخبار أو السماع منه.

وذكر بعضهم، أنّ من المعنعن أيضاً، ما إذا فصل بالضمير بأن قال: روى الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم، وهو عن أبيه، وهو عن ابن أبي عمير وهكذا.

ولا يخفى، أنّ المعنعن حجّة يؤخذ به إذا أمكن ملاقاة الراوي بالعنعنة لما رواه.

ثمّ إنّ الأعلام اختلفوا:

فمنهم، من اكتفى بإمكان اللقاء، واختاره كثير من أهل الحديث، بل عن مسلم بن الحجاج من العامّة، أنّ القول الشايع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً، أنّه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد وإن لم يأتِ في خبر قط أنّهما اجتمعا أو تشافها.

ومنهم، من شرط ثبوت اللقاء ولم يكتفِ بإمكانه، حكي ذلك عن البخاري، وعزاه بعضهم إلى المحققين من أهل هذا العلم.

ومنهم، من زاد على ثبوت اللقاء اشتراط طول الصحبة بينهما، ولم يكتف بثبوت اللقاء، وهذا القول لأبي المظفر السمعاني.

(١) وسائل الشيعة، باب ١ من أبواب أحكام السبق والرماية، ح٥.

ومنهم، من زاد على اللقاء وطول الصحبة معرفته بالرواية عنه، وهذا القول لأبي عمر الداني على ما حكي عنه.

والإنصاف من هذه الأقوال: هو القول الأوّل، لأصالة عدم اشتراط أزيد من إمكان اللقاء بعد ظهور قوله عن فلان في الرواية عنه بلا واسطة. والله العالم. ونكتفي بهذا المقدار من أقسام الخبر.

الفصل السادس

كيفية تحمّل الرواية ونقلها وآدابها

وفيه أمور:

- الأمر الأوّل: طرق تحمل الرواية.
- الأمر الثاني: كيفية طرق نقل الرواية.
- الأمر الثالث: آداب نقل الحديث.

الفصل السادس

الكلام في كيفية تحمّل الرواية وطرق نقلها وآدابـها

مقدمة:

يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوّل: في كيفية تحمّل الرواية.

الثاني: في طرق نقلها.

الثالث: في آداب نقلها.

وقبل البحث في هذه الأمور الثلاثة. نقول: إنّه يشترط فيمن يتحمّل الرواية بالسُّماع وما في معناه العقل والتمييز.

والمراد بالتمييز هنا، أن يفرّق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره إن سمعه في أصل مصحّح.

وفسّره بعض الأعلام بأن يفرّق بين البقرة والدابة والحمار وأشباه ذلك، بحيث يميّز أدنى تمييز.

ولا يخفى، أنّ التفسير الأوّل أصحّ.

واحترزنا بقولنا: «يتحمل الرواية بالسُّماع» عمّا لو كان بنحو الإجازة، فإنّه لا يعتبر فيه ذلك، كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

ومرادنا بما في معنى السّماع، هو تحمّل الرواية بالقراءة على الشيخ، لما سيجيء إن شاء الله تعالى.

ثمّ لا يخفى عليك، أنّه لا يشترط في صحّة تحمّل الرواية بأقسامها الإسلام، ولا الإيمان، ولا البلوغ، ولا العدالة، فلو تحمّلها كافراً أو منافقاً أو صغيراً أو فاسقاً، ثمّ أدّاها في حال استجماعه للإسلام والإيمان والبلوغ والعدالة صحّ ذلك، كما صرّح به جمع، بل لا خلاف في ذلك يُنقل، ولا إشكال، إذ المعتبر هو حال الأداء لا حال التحمّل.

وقد اتفق التحمّل كافراً والأداء مسلماً لبعض الصحابة، كرواية جبير بن مطعم، حيث سمع من النبي ﷺ، فتحمّله كافراً، ثمّ روى ذلك بعد إسلامه.

وقد اتفق الناس أيضاً على رواية جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ قبل البلوغ، كالحسن والحسين عليهما السلام، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير، والسائب بن يزيد وغيرهم، حيث تحمّلوا جملة من الروايات في حال الصغر وقَبِلَ الفقهاء عنهم روايتهم من غير فرق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ وبعده.

ثمّ إنّه لا تحديد للسنّ قبل البلوغ.

وقد ذكر الشيخ العلّامة تقي الدين ابن داود أنّ صاحبه ورفيقه السيد غياث بن طاووس استقلّ بالكتابة، واستغنى عن المعلّم، وعمره أربع سنين.

وحكي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنّه قال: «رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حُمل إلى المأمون قد قرأ في القرآن ونظر في الرأي غير أنّه إذا جاع بكى»[1].

(١) الرعاية في علم الدراية، ص٢٢٥

ثم إنّه كما لا حدّ في الابتداء لا حدّ في الانتهاء، فيصحّ تحمّل الرواية ونقلها لمن طعن في السنّ، غايته مادامت قواه مستقيمة، وضبطه ابن خلّاد بالثمانين، وردّ بإجماع السلف والخلف على السّماع والاستماع ممّن تجاوزها من الشيوخ الثقات المتبحّرين.

الأمر الأوّل

في كيفية تحمّل الرواية

إذا عرفت ذلك، فنقول:

إنّ طرق تحمّل الرواية ثمانية، وهي:

الأول: السّماع.

الثاني: الإجازة.

الرابع: المناولة.

الخامس: الكتابة.

السادس: الإعلام.

السابع: الوصيّة.

الثامن: الوجادة.

ولا بد من بيان هذه الطرق وتفصيلها:

الطريق الأوّل: السّماع

وهو أن يسمع من الشيخ الرواية، فتارةً يقرأها الشيخ عليه من كتاب مصحح ويقرأها على خصوص الراوي عنه بأن يكون هو المخاطب الملقى إليه الكلام.

وأخرى، يقرأها مع كون الراوي أحد المخاطبين.

وثالثة، يقرأها مع كون الخطاب إلى غير الراوي عنه، فيكون الراوي عنه مستمعاً أو سامعاً فقط.

ورابعاً، ما ذكر مع كون قراءة الشيخ من حفظه لا من الكتاب.

وقيل: إنّ أفضلها الوجه الأوّل، ثم الثاني، وهكذا. وقد علّل ذلك بقلّة احتمال الخطأ في الأوّل بالنسبة إلى غيره.

والإنصاف: أنّه لا يوجد دليل قوي على ترجيح بعضها على البعض الآخر إلّا بعض الوجوه الاستحسانية.

ومهما يكن، فإنّ هذا الطريق الأوّل لتحمّل الرواية وهو السّماع أفضل الثمانية وأعلى الطرق عند جمهور المحدّثين، وذلك لأنّ الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته، ولأنّ السامع أربط جأشاً وأوعى قلباً، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ يكون أسرع، ولما في صحيحة عبد الله بن سنان. قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: «يجيئني القوم فيستمعون منّي

حديثكم فأضجر ولا أقوى، قال: فأقرأ عليهم من أوّله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً»[١].

فجوابه عليه السلام بقراءة هذه الأحاديث مع العجز يدلّ على أولويّته على قراءة الراوي، وإلّا لأمر بها.

ثمّ إنّه يقع الكلام في عدّة جهات:

- **الجهة الأولى**: صرّح الأعلام بأنّ المتحمّل بالسّماع أو الاستماع من الشيخ إذا أراد أن يروي ذلك الحديث المسموع لغيره يقول: سمعت فلاناً، أو وحدّث فلان، أو حدثني، أو حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا، أو ذكر لنا، أو سمعته يروي، ونحو ذلك.

وقد اختلفوا في تعيين أفضل هذه العبارات على قولين:

أحدهما: ما عن الأكثر، من أنّ أفضلها هو قول سمعت فلاناً يقول، أو يحدّث، أو يروي، لدلالته نصّاً على السّماع الذي هو أعلى الطرق.

ثمّ بعدها في المزية، أن يقول: حدثني، وحدثنا لدلالته أيضاً على قراءة الشيخ عليه، وإنّما جعلوا هذا دون سمعت في المرتبة لاحتمال حدث صدق الإجازة، لأنّ بعض الأعلام أجاز هذه العبارة في الإجازة والمكاتبة لما سيأتي إن شاء الله تعالى. وهذا بخلاف سمعت: فإنّه لا يكاد أحد يقول سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة ما لم يسمعه.

ثانيهما: ما حكي عن بعض من أنّ حدثني وحدثنا أفضل من سمعت فلاناً يقول، لأنّه ليس في سمعت دلالة على أنّ الشيخ روى الحديث وخاطبه به، وفي حدثني وحدثنا وأخبرنا دلالة على أنّه خاطبه ورواه.

(١) الكافي، ج١، كتاب فضل العلم، ح٥.

والإنصاف: أنّه لا فرق بينها، إذ هذه الوجوه المذكورة كلّها استحسانية لا يعوّل عليها.

- **الجهة الثانية**: أنّه لو لم يتمكّن السامع أو المستمع من السّماع أو الاستماع، إمّا لاشتغاله بنسخ وكتابة، أو تحدّث، أو البعد عن القارئ، بحيث نسيَ بعض الكلم، والضابط كونه بحيث لا يفهم المقرو.

وعليه، فقد جزم جمع من الأعلام، منهم الشهيد الثاني رحمه الله في الرعاية بعدم صحّة التحمّل والسّماع والرواية حينئذٍ، لعدم تحقّق معنى الإخبار والتحديث معه.

وجزم آخرون منهم الحافظ موسى بن هارون الجمال بالصحّة.

والإنصاف: هو التفصيل بين فهم الناسخ ونحوه المقرو وبين عدم فهمه ذلك، بالصحّة في الأوّل دون الثاني، وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني: «أنّه حضر مجلس الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه والصفار يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصحّ سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك.

ثمّ قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثاً، فعددت الأحاديث فوجدت كما قال.

ثمّ قال أبو الحسن: الحديث الأوّل منها عن فلان ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتّى أتى على آخرها، فتعجّب الناس منه»[1].

- **الجهة الثالثة**: أنّه لو عظم مجلس المحدّث المملي، وكثر الناس،

(١) رسائل في دراية الحديث، ص٢٤٠.

ولم يمكن إسماعه للجميع، فبلغ عنه مستملى، ففي جواز رواية السامع المستملي تلك الرواية عن المملي قولان:

أحدهما: الجواز، وهو المعزى إلى جماعة من متقدمي المحدثين، لقيام القرائن الكثيرة بصدقه فيما بلغه عن مجلس الشيخ عنه، ولجريان السلف عليه، كما في البداية للشهيد الثاني، قال: «فقد كان كثير من الأكابر، يعظم الجمع في مجالسه جداً، حتى يبلغ ألوفاً مؤلفة، ويبلّغ عنهم المستمعون، فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم، وأجاز غير واحد رواية ذلك عن المملي.

وأكثر ما بلغنا في ذلك عن أصحابنا أنّ الصاحب - كافي الكفاة إسماعيل بن عباد - لمّا جلس للإملاء، حضر خلق كثير، فكان المستملي الواحد لا يقوم بالإملاء، حتى انضاف إليه ستة، كلّ يبلّغ صاحبه...»[1].

ثانيهما: أنّه لا يجوز لمن أخذ عن المستملي أن يرويه عن المملي بغير واسطة المستملي، لأنّه خلاف الواقع.

والإنصاف: أنّ هذا هو الأظهر، كما في البداية، بل قيل أنّ عليه المحققين. والله العالم.

(١) الرعاية في علم الدراية ص٢٥٢.

الطريق الثاني: القراءة على الشيخ

وتسمّى عند أكثر قدماء المحدّثين العرض، لأنّ القارىء يعرض على الشيخ ما يقرأه، كما يعرض القرآن على المقرئ.

ثمّ إنّه يقع الكلام في عدّة أمور:

- **الأمر الأوّل**: أنّ هذا الطريق لتحمّل الرواية على أقسام:

أحدها: قراءة الراوي على الشيخ من كتاب بيده وفي يد الشيخ أيضاً مثله، ثمّ يعترف بالموافقة وبكونه روايته.

ثانيها: قراءته على الشيخ من كتاب بيده والشيخ يستمع عن حفظه، ثمّ يقرّ بصحّته.

ثالثها: قراءته لما يحفظه، والأصل بيد الشيخ، فيسمع. ثمّ يقرّ بصحّة ما يحفظه.

رابعها: قراءته عن حفظه واستماع الشيخ أيضاً عن حفظه، وإقراره بصحّته.

إلى غير ذلك من الأقسام المختلفة في مراتب العلوّ والنّزول بالبعد عن السهو والخطأ.

ولا يخفى، أنّها كلّها معتبرة.

- **الأمر الثاني**: اختلف الأعلام في مساواة هذا الطريق للسّماع من لفظ الشيخ أو رجحان أحدهما على الآخر على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أنّ السّماع من الشيخ أعلى من القراءة عليه، وهو الأشهر، وعليه جمهور أهل المشرق.

القول الثاني: كونهما على حدّ سواء، وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة لتحقّق القراءة في الحالتين مع سماع الآخر وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط.

واستدلّ له أيضاً بما رواه ابن عباس: «أنّ النبي ﷺ قال: قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء»[١].

وفيه: أمّا عن التساوي في الضبط.

فيرد عليه: أنّ قراءة الشيخ أقوى في الضبط من القراءة عليه، لكون قراءته أبعد عن السهو من سماعه، كما لا يخفى.

وأمّا النّبوي فمع ضعفه سنداً كما لا يخفى، حيث لم يرد من طرقنا. فقد قيل: إنّ المراد به المساواة في صحّة الأخذ بالقراءة على العالم ردّاً على من أنكرها، وليس المراد الاتحاد في المرتبة.

القول الثالث: أنّ القراءة على الشيخ أعلى من السّماع من لفظه، حكي القول به عن أبي حنيفة وغيره من محدثي العامة.

واستدلّوا بأنّ الشيخ إذا غلط لم يتهيأ للطالب الردّ عليه.

وفيه: أنّ غلط الشيخ في القراءة أبعد من سهوه في صورة السّماع من الراوي، وذكر الشهيد الثاني رحمه الله في الرعاية: «إني ما وقفت لهولاء على دليل مقنع إلا ملاحظة الأدب مع الشيخ، في عدم تكليفه للقراءة التي هي بصورة أن يكون تلميذاً لا شيخاً»[٢].

(١) الرعاية في علم الدراية، ص٢٤٠.
(٢) الرعاية في علم الدراية، ص٢٤١.

أقول:

ذكرنا سابقاً في الطريق الأوّل لتحمّل الرواية - وهو السّماع من الشيخ - أنّه أقوى الطرق الثمانية وأفضلها عند جمهور المحدثين، لأنّ الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته، ولأنّ السامع أربط جأشاً وأوعى قلباً... إلى آخره.

- **الأمر الثالث**: صرّح الأعلام بأنّ المتحمّل بالقراءة على الشيخ إذا أراد أن يروي ذلك الحديث يقول: قرأت على فلان، أو قُرأ عليه وأنا أسمع فأقرّه الشيخ به.

قال الشهيد الثاني رحمه الله في الرعاية: «وهذان، أعلى اعتبارات هذا الطريق، لدلالتهما على الواقع صريحاً، وعدم احتمالهما غير المطلوب»[1].

ثمّ يلي ذلك: عبارات السّماع مقيّدة بالقراءة لا مطلقاً، كحدّثنا بقرائتي، أو قُرأ عليه وأنا أسمع، أو أخبرنا بقراءتي أو بقراءته عليه وأنا أسمع.

وفي جواز إطلاق حدّثنا، وأخبرنا وأنبأنا، أي هل يجوز أن يقول حدّثنا أو أخبرنا بلا ضمّ قراءة عليه؟

هناك أقوال:

أحدها: الجواز في الجميع، أي في حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا، وهو المحكي عن جمع من المحدّثين، لأنّ إقرار الشيخ به قائم مقام التحديث والإخبار.

ثانيها: عدم الجواز في الجميع، حكي ذلك عن جماعة من أصحاب

(١) الرعاية في علم الدراية، ص٢٤٢.

الحديث، وعلّلوا ذلك بأنّ الشيخ لم يحدّث ولم يخبر وإن أقرّ وإنّما سمع الحديث. فكيف يصحّ أن تقول أخبرنا أو حدّثنا[١]؟

ثالثها: جواز إطلاق أخبرنا وعدم جواز إطلاق حدّثنا، حكى ذلك عن الشافعي وأصحابه وجمهور أهل المشرق، بل قيل إنّ عليه أكثر المحدّثين، وأنّه الشايع الغالب على أهل الحديث، حتى قيل إنّه اصطلاح منهم، وربّما علّل مضافاً إلى استقرار الاصطلاح عليه بقوة إشعار حدّثنا بالنطق والمشافهة دون أخبرنا، فإنّه يتجوّز بها في غير النطق كثيراً.

ومن هنا، قال الشهيد الثاني رحمه الله **في الرعاية**: «إنّ القول بالفرق هو الأظهر في الأقوال والأشهر في الاستعمال»[٢].

والإنصاف: أنّه لا فرق بينهما، فإمّا أن يجوز في الإثنين معاً أو لا يجوز.

وأمّا الوجه المذكور للتفرقة بينهما، فهو وجه استحساني.

هذا، وقد أفرط السيد المرتضى رحمه الله فيما حكي عنه، حيث منع من الاستعمال حتى مع قيد بقراءته عليه، أي لا يصحّ أن يقول حدّثني، أو أخبرني قراءةً، محتجاً عليه بأنّه مناقضة، لأنّ معنى قول القارىء أخبرني أو حدثني هو السّماع من الشيخ، وقوله قراءة عليه يكذبه.

وفيه: أنّ قوله قراءة عليه قرينة على عدم إرادة السّماع من قوله أخبرني أو حدّثني.

- **الأمر الرابع**: الأظهر أنّه لا يشترط في صحّة التحمّل بالسّماع

(١) مقباس الهداية، ص١٦٥.

(٢) الرعاية في علم الدراية، ص٢٤٤.

والقراءة الترائي، بأن يرى الراوي المروي عنه، بل يجوز له التحمّل بالسّماع أو القراءة من وراء الحجاب، إذا عرف صوته إذا حدّث بلفظه، أو عرف حضوره بمكان يسمع منه إن قرأ عليه.

وذهب جماعة من الأعلام منهم الشهيد الثاني رحمه الله في الرعاية أنّه يكفي في المعرفة بحضور الشيخ أو بصوته إخبار الثقة من أهل الخبرة بالشيخ.

وقد استشكل بعض الأعلام بعدم كفاية خبر الواحد الثقة في الموضوعات، واشترط حصول العلم أو قيام البيّنة.

ولكن الإنصاف: كما ذكرناه في أكثر من مناسبة هو حجّية خبر الواحد في الموضوعات والأحكام، وذلك للسيرة العقلائية القائمة على ذلك الممضاة من المعصوم عليه السلام.

وحكي عن بعض علماء العامة عدم تجويز التحمّل من وراء حجاب ونحوه، واشترط الرؤية لإمكان المماثلة في الصوت.

وقد كان بعض السلف يقول: «إذا حدّثك المحدّث، فلم ترَ وجهه، فلا ترِ عنه، فلعلّه شيطان قد تصوّر في صورته»[1].

ورُدّ عليه: بأنّ العلم بالصوت يدفع ذلك، واحتمال التصوّر مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب.

مضافاً إلى أنّ الرؤية لو كانت شرطاً لم تصحّ رواية الأعمى كابن أم مكتوم، والتالي باطل، فكذلك المقدم.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص١٠٥.

وأيضاً قد كان السلف يسمعون من أزواج النبي ﷺ وغيرهنّ من النساء من وراء الحجاب، ويروون عنهنّ اعتماداً على الصوت.

والخلاصة إلى هنا: أنّه يجوز التحمّل بالسّماع أو القراءة من وراء الحجاب إذا عرف صوته إذا حدّث بلفظه أو عرف حضوره بمكان يسمع منه. والله العالم.

الطريق الثالث: الإجازة

وهي في الأصل مصدر أجاز، وأصلها اجوازه، تحركت الواو، فتوهم انفتاح ما قبلها، فقلبت ألفاً، فبقيت الألف الزائدة التي بعدها، فحذفت لالتقاء الساكنين، فصارت إجازة، وهي مأخوذة من جواز الماء الذي يسقى به الماشية والحرث، ومنه قولهم: استجزته، فأجازني إذا سقاك ماءً لماشيتك أو أرضك.

وعليه، فطالب العلم يستجيز الحديث فيجيزه الشيخ نقله، كأن يقول له: أجزت لك مسموعاتي، ونحو ذلك.

إذا عرفت ذلك، فنقول: وقع الخلاف في جواز تحمّل الرواية بالإجازة، وجواز أدائها والعمل بها.

فالمشهور بين العلماء من المحدّثين والأصوليين هو الجواز.

وحكي عن جمع من المحدّثين من أهل الخلاف المنع، بل عن ابن حزم أنّها بدعة.

وفصّل بعض الظاهرية، فأجازوا التحديث بها، ومنعوا من العمل بها كالمرسل.

وعن الأوزاعي عكس ذلك، فجوّز العمل بها دون التحديث.

والإنصاف: هو الجواز، لأنّ الإجازة عرفاً في قوّة الإخبار بمروياته جملة، والإخبار غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ، حيث قلنا: إنّه يجوز أن يقول أخبرني شيخي فلان قراءة عليه.

وأمّا حجّة المانع، فهو أنّ قول المحدّث أجزت لك أن تروي عنّي ما لم تسمع في معنى أجزت لك ما لا يجوز في الشرع، فكأنّه في قوّة أجزت لك أن تكذب عليّ.

وفيه: أنّ الإجازة والرواية بالإجازة مشروطتان بتصحيح الخبر من الشيخ المجيز، أي أنّه متكفّل بتصحيح الرواية، أي بوجودها في أصل صحيح مع بقيّة ما يعتبر فيها، فأين الكذب في هذه المسألة؟!

وأمّا حجّة المفصّل من الظاهريين بالنسبة للمنع من العمل، فلأنّها كالمرسل وضعفه واضح.

كما أنّ حجّة الأوزاعي المفصّل بين جواز العمل للوثوق بالصدور وبين المنع من التحديث بما تقدم.

ففيه: ما تقدّم من الردّ على المانعين.

نعم، لا بأس بما ذكره بالنسبة لجواز العمل.

ثمّ إنّ الإنصاف: أنّ التحمّل بالإجازة وإن كان صحيحاً وجائزاً، إلا أنّه دون القراءة والسّماع، كما لا يخفى.

هذا، وقال المحقق في القوانين: «فائدة الإجازة إنّما تظهر في صحّة الأصل الخاص المعين وحصول الاعتماد عليه أو ما لم يثبت تواتره من المروي عنه، وإلّا فلا فائدة فيها في المتواترات كمطلق الكتب الأربعة عن مؤلفيها. نعم، يحصل بها بقاء اتصال سلسلة الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وذلك أمر مطلوب للتيمّن والتبرك»[1]. انتهى.

ثمّ اعلم أنّ الإجازة تتصوّر على أقسام:

(١) القوانين، ج١، ص ٤٨٩.

القسم الأوّل: أن يجيز شخصاً معيّناً مثلاً لكتاب معيّن مثلاً، كأجزتك أو أجزتكم الكتاب الفلاني.

القسم الثاني: أن يجيز لمعيّن بغير معيّن، كقوله أجزتك جميع مسموعاتي أو مروياتي وما أشبهه.

والمعروف أنّ هذا القسم والقسم الأوّل جائزان عند المشهور، كما هو الصحيح.

القسم الثالث: أن يجيز لغير معيّن كجميع المسلمين، أو كلّ واحد من أدرك زماني، وما أشبه ذلك سواء كان بمعيّن كالكتاب الفلاني، أو بغير معيّن كجميع مسموعاتي أو مروياتي.

والمشهور بين الأعلام أيضاً جواز ذلك، منهم الشهيد الأوّل رَحِمَهُ اللهُ، حيث طلب من شيخه السيد تاج الدّين بن معيّة الإجازة له ولأولاده ولجميع المسلمين ممّن أدرك جزء من حياته جميع مروياته، فأجازهم ذلك

القسم الرابع: المعروف بينهم، أنّه لا تصحّ الإجازة للمعدوم ابتداءً، كقوله: أجزت لمن يولد لفلان، لأنّ الإجازة لا تخرج عن الإخبار بطريق الجملة، وهو لا يعقل للمعدوم ابتداءً.

نعم، تصحّ إذا انضمّ المعدوم إلى الموجود، كما إذا قال: أجزت لك ولعقبك ومن يولد لك، كما يصحّ الوقف على المعدوم بضميمة الموجود.

القسم الخامس: الإجازة لموجود فاقد لأحد شروط أداء الرواية، كالطفل والمجنون والكافر وغيرهم.

أمّا الطفل المميّز، فلا خلاف في صحّة الإجازة له، وكذا المجنون، والطفل غير المميّز على ما صرّح به جمع من الأعلام منهم الشهيد الثاني في الرعاية.

قال: «وتصحّ لغير مميّز: من المجانين، والأطفال، بغير خلاف ينقل

ذلك من الجانبين، وقد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا، بالإجازة لأبنائهم عند ولادتهم، مع تاريخ ولادتهم.

منهم السيد جمال الدّين بن طاووس لولده غياث الدّين، وشيخنا الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده الذين ولدوا بالشام قريباً من ولادتهم، وعندي الآن خطوطهم لهم بالإجازة، وذكر الشيخ جمال الدّين أحمد بن صالح السيبي (قده): أنّ السيد فخار الموسوي، اجتاز بوالده مسافراً إلى الحج، قال: فأوقفني والدي بين يدي السيد، فحفظت منه أنّه قال لي: يا ولدي! أجزت لك ما يجوز لي روايته. ثمّ قال: وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به.

وعلى هذا، جرى السلف والخلف وكأنّهم رأوا الطفل أهلاً لتحمّل هذا النوع من أنواع حمل الحديث... الخ»[1].

وأمّا الكافر، فقد صرّحوا بصحّة الإجازة له كما يصحّ سماعه للأصل، قالوا وتظهر الفائدة إذا أسلم.

قال الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ في البداية: «وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها النفع... الخ»[2].

وهناك بعض الأقسام أيضاً لا يهمّنا بيانها.

بقي شيء هنا، وحاصله: أنّه صرّح جماعة من الأعلام بعدم اشتراط القبول في الإجازة.

نعم، يقدح فيها كلّ من الردّ من المجاز ورجوع المجيز عند بعضهم.

والأقوى بناءً على كون الإجازة إذناً وإباحة، هو أنّ الردّ من المجاز قادح فيها وكذلك رجوع المجيز. والله العالم.

(١) الرعاية في علم الدراية، ص١٧٢.

(٢) الرعاية في علم الدراية، ص٢٧٣.

الطريق الرابع: المناولة

وهي أن يناول الشيخ طالب العلم كتاباً. وهي على قسمين:

الأوّل: أن تكون المناولة مقرونة بالإجازة.

الثاني: أن تكون مجرّدة عنها.

- **أمّا القسم الأوّل من المناولة**، فلا إشكال في اعتبارها، بل ذكر جماعة من الأعلام أنّ مرجع هذا القسم من المناولة إلى الإجازة، فلا ينبغي إفراده بالبحث.

ومهما يكن، فهناك عدّة مراتب لهذا القسم من المناولة:

الأولى: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أو التلميذ تمليكاً أو عارية لنسخ أصل سماعه، ويقول له: (هذا سماعي من فلان أو روايتي عنه فاروه عنّي) أو (أجزت لك روايته عنّي) ثمّ يملّكه إيّاه ويقول: خذه وانسخه ثمّ ردّه إليّ.

وهذه المرتبة أعلى مراتب المناولة، وهي دون السّماع والقراءة في الرتبة على الأقوى، لاشتمال كلّ من السّماع والقراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتحقق بالمناولة.

الثانية: أن يدفع الطالب إلى الشيخ سماع الشيخ أصلاً فيتأمّله الشيخ وهو عارف ثمّ يعيده إلى الطالب، ويقول له: (هو حديثي أو روايتي عن فلان أو عمّن ذكر فيه فاروه عنّي أو أجزت لك روايته عنّي).

وقيل: إنّ هذه المرتبة من المناولة دون سابقتها.

ولكن الإنصاف أنّها مثلها.

الثالثة: أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثمّ يرجعه الشيخ ويمسكه عنده، ولا يبقيه عند الطالب، فيرويه الطالب عنه إذا وجده وظفر به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة.

ومن هنا، قيل: إنّ هذه المرتبة لا يظهر لها مزية على الإجازة المجردة عن المناولة.

ولكن ذكر الشهيد الثاني رحمه الله في الرعاية أنّ المشهور بين شيوخ الحديث قديماً وحديثاً أنّ لها مزية معتبرة على الإجازة المجردة في الجملة باعتبار تحقق أصل المناولة[1].

الرابعة: أن يأتي الطالب إلى الشيخ بكتاب، ويقول: هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته، فيجيبه عليه اعتماداً على الطالب، من دون نظر فيه، ولا تحقق لروايته له.

والإنصاف: أنّ الشيخ إن وثق بالطالب وبمعرفته، بحيث كان ثقة عنده ومتيقظاً وممّا يصلح الاعتماد إليه، فتصحّ حينئذٍ هذه المرتبة من المناولة، وتكون منه أيضاً إجازة.

وأمّا إذا لم يثق الشيخ بالطالب ولا بمعرفته، فلا تصحّ هذه المرتبة من المناولة.

- **وأمّا القسم الثاني من المناولة**: وهي المناولة المجرّدة عن الإجازة،

(١) الرعاية في علم الدراية، هامش٢٨١.

بأن يناوله كتاباً ويقول: (هذا سماعي أو روايتي أو حديثي) مقتصراً عليه، من غير أن يقول: (إروه عنّي ولا أجزت لك روايته عنّي).

واختلف الأعلام في جواز الرواية بها على قولين:

أحدهما: المنع، وهو المحكي عن الفقهاء، وأصحاب الأصول، ومنهم الشهيد الثاني رحمه الله، ولا يوجد دليل يصلح للاعتماد عليه.

ثانيهما: الجواز، وهو المحكي عن بعض المحدّثين استناداً إلى حصول العلم بكونه مروياً له مع إشعارها بالإذن له في الرواية.

وهذا هو الإنصاف، إذ لا يعقل للمنع وجه من رواية ما تحمّله بالمناولة المجردة وأي مدخل لإذن الشيخ بعد إذن الإمام عليه السلام، بل أمره برواية الأحاديث، بل وضبطها ونشرها بين الشيعة في المجالس.

ويشهد لما ذكرناه: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى بإسناده عن أحمد بن عمر الحلّال، قال: قلت: لأبي الحسن الرضا عليه السلام: «الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني. يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أنّ الكتاب له، فاروه عنه»[1].

والرواية صحيحة، لأنّ محمد بن يحيى يروي عن أحمد بن عمر الحلّال بواسطة محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد.

وأمّا استثناء ابن الوليد لما يرويه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد، فقد أجبنا عنه سابقاً.

بقي في المقام شيء، وحاصله: أنّه كيف يؤدّي الرواية مَن تحمّلها بالمناولة؟

(١) الكافي، ج١، باب رواية الكتب والحديث، ح٦.

والمعروف بين جماعة من الأعلام، أنّه إذا روى بالمناولة يقول: (حدّثنا فلان مناولة) أو (أخبرنا مناولة) ولا يقتصر على حدّثنا وأخبرنا لإيهامه السّماع أو القراءة.

وذكر بعض أنّه يجوز أن يطلق.

ولكن الإنصاف: هو المنع من إطلاق ذلك، بل لا بدّ من ضميمة القيد بالمناولة.

الطريق الخامس: الكتابة

وهي أن يكتب الشيخ مسموعة أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه، أو يأمر أحداً بالكتابة ويكتب الشيخ بعده ما يدلّ على أمره بالكتابة.

ثمّ لا يخفى، أنّه تارةً تكون الكتابة مقرونة بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول: (أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتب إليك) ونحو ذلك.

وأخرى تكون مجرّدة عن الإجازة.

فإذا كانت الكتابة مقرونة بالإجازة، فلا إشكال في صحّة التحمّل.

وإذا كانت مجرّدة عنها، فقد اختلفوا في اعتبارها:

فَمَنَعها جماعة باعتبار أنّ الكتابة لا تقتضي الإجازة، لما عرفت أنّها إخبار وإذن وكلاهما لفظي، ولأنّ الخطوط تشتبه، فلا يجوز الاعتماد عليها.

ولكن المعروف بين الأعلام، هو جواز ذلك، لتضمّنها الإجازة معنى وإن لم تقترن بها لفظاً، لأنّ الكتابة للشخص المعيّن وإرسالها إليه أو تسليمها إيّاه قرينة قوية على الإجازة للمكتوب له.

ومن المعلوم، أنّ الإخبار لا ينحصر في اللفظ.

وأمّا تعليل المنع باشتباه الخطوط، فهو في غير محلّه، لأنّه يشترط في الرواية بالكتابة معرفة المكتوب له خطّ الكاتب للحديث، بحيث يأمن المكتوب إليه التزوير.

ثمّ إنّ من روى بالكتابة يقول: (كتب إليّ فلان قال حدّثنا فلان) أو يقول: (أخبرنا فلان كتابة) ولا يصحّ إطلاق حدّثنا أو أخبرنا مجرّداً، لعدم التمييز حينئذٍ عن السّماع. والله العالم.

الطريق السادس: الإعلام

وهو أن يُعلم الشيخ شخصاً أو أشخاصاً بقوله الصريح أو الظاهر أو الإشارة أو الكتابة، أنّ هذا الكتاب أو هذا الحديث روايته أو سماعه من فلان، مقتصراً عليه، من غير أن يأذن في روايته عنه، ومن غير أن يقول: إروه عنّي، أو أذنت لك في روايته ونحوه.

وفي جواز الرواية به قولان:

أحدهما: الجواز، كما عن أكثر الأعلام.

ثانيهما: المنع من روايته.

والإنصاف: هو الجواز، تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ، لأنّ إعلام تلميذه أنّ هذا الكتاب له يتضمّن تكفّل الشيخ بتصحيح الروايات الموجودة في الكتاب، وهذا يكفي في جواز الرواية عنه.

وعليه، فالتفصيل بين العمل والتحديث كما صدر عن بعضهم في غير محلّه، بل الأقوى جواز كلّ من التحديث والعمل مع الوثوق بروايته، بل الأظهر جواز كلّ من التحديث والعمل حتى في صورة نهيه عن رواية ما أُعلم به إذا علم أنّ نهيه ليس لعلّة فيما أُعلم به أو ريبة فيه. والله العالم.

الطريق السابع: الوصيّة

وهي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخصٍ بكتاب يرويه ذلك الشيخ.

وقد جوّز جماعة من الأعلام للموصى له روايته عنه بتلك الوصيّة.

وهو الإنصاف، لأنّ في دفعه له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة، وأنّها قريبة من الإعلام، وأنّها أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، والوجادة معمول بها عند كثير من الأعلام - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -، فهذه أولى.

ومنه تعرف أنّ منع بعض الأعلام من الرواية عنه بتلك الوصيّة في غير محلّه. والله العالم.

الطريق الثامن: الوِجادة

وهي بكسر الواو، مصدر وجد يجد، مولد من غير العرب، غير مسموع من العرب الموثوق بعربيّتهم.

وذكر الشهيد الثاني رحمه الله في الرعاية: «إنّما ولده العلماء بلفظ الوِجادة: لما أخذ من العلم من صحيفة، من غير سماع، ولا إجازة ولا مناولة، حيث وجدوا العرب، قد فرّقوا بين مصادر (وجد)، للتمييز بين المعاني المختلفة... الخ»[1].

ثمّ إنّ الوِجادة، هي أن يجد الإنسان كتاباً معلوم الانتساب إلى صاحبه، وحديثاً بخط راويه غير معاصر له، أو معاصر له لم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه هذا الواجد، ولا له منه إجازة، فله حينئذٍ أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطّه حدّثنا فلان، ولا يصحّ أن يقول: حدّثني فلان أو قال فلان.

نعم، يصحّ أن يقول: قال: فلان في كتابه أو في أصله كذا وكذا.

ومهما يكن، فإنّ هذا الطريق هو المعمول عليه في الأزمنة المتأخّرة، بل الأمر منحصر فيه، لانقراض باقي الطرق تقريباً.

ثمّ لا يخفى عليك، أنّه لا إشكال بين الأعلام في منع الرواية بالوِجادة

(١) الرعاية في علم الدراية، ص٢٩٧.

المجرّدة عن الإجازة والتحديث بها، لفقد الإخبار فيها، الذي هو المدار في صحّة الرواية عن شخص.

نعم، لو اقترنت بالإجازة، بأن كان الموجود خطه وهو حيّ فأجازه، أو أجازه غيره عنه ولو بوسائط، كما هو الحال في الأزمنة المتأخّرة، فلا إشكال حينئذٍ في جواز الرواية.

هذا، وقد وقع الخلاف بين المحدّثين والأصوليين في جواز العمل بالوِجادة الموثوق بها من دون إجازة.

وأمّا الوِجادة غير الموثوق بها، فلا إشكال في عدم جواز العمل بها، كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّه قد أشرنا إلى الخلاف في العمل بالوِجادة الموثوق بها، وهناك قولان:

أحدهما: الجواز، وهو المشهور بين الأعلام، كما أنّه المعروف عن الشافعي، وأصحابه.

ثانيهما: المنع، وهو المنسوب إلى المالكي وأصحابه.

وأمّا المجوّزون، فقد استدلّ لهم بعدّة أدلّة:

منها: ما دلّ على حجّية خبر الواحد، فإنّها تشمل بعمومها الأخبار المعمول بها بالوِجادة، ولا يصغَ للقول بمنع صدق الخبر على الوِجادة باعتبار أنّ الخبر هو القول، وليس القول إلّا اللفظ، وليس شيء من الوِجادة بلفظ، بل هي مجرّد نقوش.

ووجه عدم الإصغاء، هو أنّ عمدة دليل حجّية الخبر هو بناء العقلاء على العمل بخبر الثقة أو الموثوق به على خلاف بين الأعلام، وسيرتهم جارية على العمل بالخبر الكتبي، كجريانها في اللفظي.

ومنها: السيرة، فإنّها قد استقرّت في جميع الأعصار والأمصار على العمل بالوِجادة، وتراهم يعملون بها، ويرتّبون الآثار عليها من غير نكير، وعلى هذا جرت السيرة في عصر الأئمة عليهم السلام، فترى الإمام عليه السلام يكتب إليه الراوي بما يريد، ويكتب إليه الإمام عليه السلام بجوابه.

وبالجملة، لا إشكال في العمل بالمكاتبات، وهي كثيرة، وعلى ذلك جرت سيرة الناس المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار، فإنّهم يتوصّلون إلى أغراضهم بالكتابات، كما يتوصّلون إليها بالألفاظ والخطابات الشفاهية.

وبالجملة، هناك تسالم على اعتبار النقوش والاعتماد عليها، ولكن مع الأمن من التزوير والوثوق بها. كما أنّ هناك تسالماً على اعتبار ظواهر الألفاظ والخطابات الشفاهية.

ومنها: ما يظهر من جملة من الأخبار عدم الحاجة إلى الإجازة في مقام العمل، ويكفي الأخذ بما في الكتب، ونذكر جملة من الروايات:

الأولى: ما رواه الكليني رحمه الله عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينوله. قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: «جعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وكانت التقيّة شديدة، فكتموا كتبهم، فلم تروَ عنهم، فلمّا ماتوا صارت تلك الكتب إلينا، فقال: حدّثوا بها، فإنّها حق»[1].

وهي واضحة جداً، ولكنّها ضعيفة، لعدم وثاقة محمد بن الحسن بن أبي خالد شينوله.

(١) الكافي، باب رواية الكتب والحديث، ح١٥.

الثانية: صحيحة أحمد بن عمر الحلّال. قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: «الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: إروه عنّي يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: إذا علمت أنّ الكتاب له فاروه عنه»[١].

وهي ظاهرة الدلالة، كما أنّها صحيحة كما تقدم، وذكرنا إسناد محمد بن يحيى إلى أحمد بن عمر الحلّال.

الثالثة: ما رواه عبد الله الكوفي خادم الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام أنّه سئل عن كتب بني فضال، فقال: «خذوا بما رووا وذروا ما رأوا»[٢].

وهي ضعيفة بجهالة عبد الله الكوفي خادم الحسين بن روح.

الرابعة: ما استدلّ به العماد بن الكثير للعمل بالوِجادة، بقوله صلى الله عليه وآله: «أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة. قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم. قالوا: فالأنبياء. فقال: كيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم. قالوا: نحن. قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم. قالوا: فمن يا رسول الله. قال: قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بها»[٣].

وفيها: أنّها ضعيفة جداً وإن كان يعتبرها المستدلّ أنّها من الحديث الصحيح.

وبالجملة، فإنه يستفاد من هذه الروايات جواز العمل بما في الكتب، سواء أكان هناك إجازة أم لم يكن.

(١) الكافي، باب رواية الكتب والحديث، ح٦.
(٢) وسائل الشيعة، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ٧٩.
(٣) السيوطي، تدريب الراوي، ٢ - ٦٠.

ومنها: ما ورد من جملة من الروايات الدالة على الأمر بالكتابة وبثّ العلم، وهي كثيرة، نذكر بعضها:

الأولى: موثّقة عبيد الله بن زرارة. قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «احتفظوا بكتبكم، فإنّكم سوف تحتاجون إليها»[١].

الثانية: رواية أبي بصير. قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اكتبوا، فإنّكم لا تحفظون حتى تكتبوا»[٢].

وهي ضعيفة بعدم وثاقة معلّى بن محمد.

الثالثة: رواية المفضّل بن عمر. قال: قال لي أبو عبد الله: «اكتب وبثّ علمك في إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم»[٣].

ولكنّها ضعيفة بالإرسال، وبجهالة أبي سعيد الخيبري.

وظاهر هذه الأخبار جواز العمل بالرواية الموجودة في الكتب، وجواز التحديث وإن لم يكن هناك إجازة.

وأمّا أدلّة المانعين، فهي جملة من الأمور:

منها: ما دلّ على الإرجاع إلى الرواة في مقامي القضاء والفتوى، كما في قوله عليه السلام في التوقيع الذي رواه إسحاق بن يعقوب عن صاحب الزمان عليه السلام: «وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله»[٤].

(١) وسائل الشيعة، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ١٧.
(٢) وسائل الشيعة، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ١٦.
(٣) وسائل الشيعة، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ١٨.
(٤) وسائل الشيعة، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح٩.

وهي ضعيفة بجهالة إسحاق بن يعقوب، وعدم وثاقة محمد بن محمد بن عصام.

ووجه الاستدلال بها: أنّ الموضوع فيها هو الراوي، وهو لا ينطبق على من يعمل بالوِجادة، إذ ليس هو راوياً.

ثمّ إنّ هذا التوقيع لا يخلو من إجمال في المراد، إذ الرجوع إليهم هل هو في حكم الحوادث ليدلّ على حجّية الفتوى، أو في حسمها ليدلّ على نفوذ القضاء.

وكذا ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة: «ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً... الحديث»[1].

وهي ضعيفة، لعدم وثاقة عمر بن حنظلة، وسمّيت مقبولة، لتلقّي الأصحاب إياها بالقبول، وهي مثل الرواية السابقة، حيث جعل الموضوع فيها: «من روى حديثنا»، والعامل بالوِجادة ليس راوياً للحديث.

وفيه: بعد ضعفهما سنداً، أنّ الراوي لم يؤخذ على جهة الموضوعية وإنّما أخذ طريقاً إلى كونه قاضياً ومفتياً، باعتبار أنّه يقضي ويفتي على طبق روايات أهل البيت عليهم السلام لا بالقياس والاستحسان.

ويؤكّد ذلك: ما ورد في صحيحة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال عن أبي الله عليه السلام: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً. الحديث»[2].

(١) وسائل الشيعة، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح١.
(٢) وسائل الشيعة، باب ١ من أبواب صفات القاضي، ح٥.

حيث لم يؤخذ فيها عنوان الراوي، بل الموضوع فيها هو: «الرجل الذي يعلم شيئاً من قضايا الأئمة عليهم السلام».

ومن جملة الأدلّة على المنع: السيرة العملية من السلف إلى الخلف، حيث كانت سيرة الأصحاب قديماً على المسافرة، وقطع الفيافي والقفار إلى البلدان النائية لملاقاة الأعلام والأجلّة، وأخذ الحديث منهم على طريق الإجازة مع إمكان الوصول إلى كتبهم بغير ذلك، بل كانوا يقصدون علماء العامّة لأخذ الإجازة منهم في رواية أحاديثهم.

وحكى الشهيد الأوّل رحمه الله عن نفسه في إجازته لابن الخازن، قال: «وأمّا مصنّفات العامة ومروياتهم، فإنّي أروي عن نحو أربعين شيخاً من علماء العامة بمكة، والمدينة، ودار السلام، وبغداد، ومصر، ودمشق، وبيت المقدس، ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام... الخ»[1].

وبالجملة، فإنّ أمر الإجازة كان متعارفاً عليه من قديم الزمن.

فلاحظ ما ذكره أحمد بن محمد بن عيسى، قال: «خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث، فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء، فسألته أن يخرج لي كتاب العلاء بن رزين وأبان بن عثمان الأحمر، فأخرجهما إليّ، فقلت له: أحبّ أن تجيزهما لي، فقال لي: يا رحمك الله وما عجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد... الخ»[2].

وانظر أيضاً ما جاء في ترجمة محمد بن سنان في كتاب رجال الكشي، حيث قال: «ذكر حمدويه بن نصير، أنّ أيوب بن نوح، دفع إليه دفتراً فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال لنا: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإنّي

(١) البيان، ص١١. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ص١٢.
(٢) رجال النجاشي، ص٣٩.

كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا أروي لكم أنا عنه شيئاً، فإنّه قال قبل موته: كلّما حدثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية إنّما وجدته...»[1].

فإنّ ذلك كاشف عن ثبوت السيرة العمليّة عند الأعلام من القديم على أنّ العمل والرواية إنّما يكون بالإجازة، ولا تكفي الوِجادة، وإلّا لما تحمّلوا عناء السفر إلى البلدان النائية.

وفيه: أنّه يمكن أن يقال: إنّ ما تكفّلوا به من المسافرة إلى الأمكنة البعيدة إنّما كان لقلّة الكتب، وعدم الاطمئنان بالكتاب الذي يجدونه، فكانوا يسافرون إلى العلماء في البلاد النائية لتحصيل الاطمئنان بكتاب من كتب الأخبار ليرووا عنه.

وأين ذلك من مفروض البحث الذي هو وجود كتب مطمئن بها؟

وهناك أيضاً بعض الأدلّة على المنع، أعرضنا عنها لعدم تماميتها.

والخلاصة إلى هنا: إنّه لا إشكال في جواز العمل بالوجادة فيما إذا اطمئنّ بنسبة الكتاب إلى صاحبه.

نعم، لا إشكال في رجحان الإجازة بالرواية، لأنّ المجاز يصبح راوياً ويدخل في سلسلة السند المتصل بالأئمة عليهم السلام. وهذا الأمر يستأهل المسافرة لأجله، وهو من الأغراض العقلائية.

أضف إلى ذلك، أنّ هناك بعض الفوائد للإجازة بالرواية:

منها: أنّ في الإجازة تحفظ الروايات عن الضياع، إذ قد يكون الكتاب معلوم الانتساب إلى صاحبه في بعض الأزمنة، وله طرق متعدّدة، ثمّ يطرأ

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٩٧٦، ص٧٩٥.

ما يتسبب في فقده أو ضياعه، كما حدث لبعض الكتب التي كانت مشهورة ومعروفة في بعض الأزمنة، ثمّ أصبحت ليس لها ذكر.

وعليه، فتحمّل الرواية عن طريق الإجازة فيه حفظ للروايات عن الضياع. والله العالم.

الأمر الثاني

في كيفية طرق نقل الرواية

أقول: وبما أنّ الكلام في هذا الأمر الثاني أغلبه لا فائدة عملية فيه معتداً بها، فنقتصر فيه على البحث في شيء واحد مهمّ جداً. وهو نقل الرواية بالمعنى.

ولا يخفى، أنّ من لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، ولم يكن خبيراً وبصيراً بما يخلّ بالمقصود وما لا يخلّ، فلا يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى، بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف.

وعليه، فمحلّ النزاع بين الأعلام في جواز النقل بالمعنى، هو العالم بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها والخبير والبصير بما يخلّ بالمعنى وما لا يخلّ.

واعلم أيضاً، أنّ محلّ النزاع بين الأعلام إنّما هو في نقل أحاديث الأحكام بالمعنى.

وأمّا مثل الأحاديث الواردة في الأدعية والأذكار والأوراد، فلا كلام في عدم جواز نقلها بالمعنى ولا تغييرها بزيادة ولا نقصان، لأنّ لترتيب الألفاظ فيها خصوصية وقراءتها على ما ورد تعبّدية توقيفية.

إذا عرفت ذلك، فقد اختلفوا في جواز النقل بالمعنى على أقوال:

أوّلها: الجواز، إذا قطع بأداء المعنى تماماً، وهو المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً، وذهب إليه أكثر العامّة، وفي القوانين أنّه لا خلاف فيه بين أصحابنا والمخالف بعض العامة.

وثانيها: المنع منه مطلقاً، نسبه بعض العامة إلى طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول.

ثالثها: التفصيل بالجواز في النقل بالمرادف والمنع في غيره، وحكي اختياره عن الخطيب.

رابعها: التفصيل بين الحديث النبوي وغيره بجواز نقل غير النبوي بالمعنى، والمنع في النبوي، أرسله الشهيد الثاني في البداية قولاً.

وهناك بعض الأقوال، أيضاً لا يهمّنا ذكرها، لعدم الاعتداد بها.

وأمّا القول الأوّل، فقد استدلّ له بعدّة أدلّة:

منها: أنّ ذلك هو الذي جرت عليه طريقة الصحابة الأوّلين، كما يظهر ذلك بالتتبّع لطريقتهم في نقل الحديث عن النبي ﷺ، فإنّهم في أغلب الأحيان، كانوا ينقلون معنى واحد في واقعة واحدة بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلّا لأنّ مقصودهم هو المعنى دون اللفظ.

وأيضاً، نعلم بالضرورة أنّ الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس، ولا كانوا يكرّرونها حتى تصير محفوظة لهم، بل كانوا يتركونها ولا يذكرونها إلّا بعد مدّة.

ومن المعلوم، أنّ بقاء تلك الألفاظ التي خاطبهم الرسول ﷺ بها في أذهانهم، بحيث لا يشذّ منها شيء إن لم يكن متعذراً، فهو متعسّر جداً، فيعلم من ذلك اقتصارهم على حفظ المعنى دون اللفظ.

والخلاصة: إنّ طريقة السلف كانت على ذلك، ولم ينكر عليهم ذلك

ولا على العامل بتلك الأخبار مع ما نرى من إنكارهم ومن القدح بما يعدّونه سبباً لضعف الرواية، كالرواية عن الضعفاء، وكالتعويل على المراسيل، ونحو ذلك.

ومنها: عدّة من الروايات تدلّ على جواز النقل بالمعنى:

- **كصحيحة محمد بن مسلم**، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص، قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس»[١].

وهي واضحة جداً، إذ الظاهر من الزيادة والنقصان هي الزيادة والنقصان اللّتان لا مدخلية لهما في تغيير المعنى والمقصود، بقرينة جلالة شأن الراوي، وهو محمد بن مسلم، الذي هو من الفقهاء الأوائل.

قال المحقق القمي رحمه الله في القوانين: «ولا يخفى، أنّ أفراد العام كلّها من مدلولات العام، وكذلك لوازم المفهوم، فيصدق أنّ الكلّ معاني اللفظ، فإذا أراد أن ينقل أنّ الإمام عليه السلام قال: اتقوا الله. مثلاً فيقول: قال الإمام عليه السلام: خافوا الله واجتنبوا عمّا نهاكم الله عنه من الشرك، والفسق، وشرب الخمر، والزنا، إلى غير ذلك، وواظبوا على ما أوجبه عليكم من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ونحو ذلك، فيصدق على ذلك أنّه نقل لمعاني كلام الإمام عليه السلام»[٢]. انتهى

- **وكرواية داود بن فرقد** قال: «قلت لأبي عبد الله: إنّي أسمع الكلام منك: فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء، قال: فتعمّد ذلك؟ قلت: لا. قال: تريد المعاني؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس»[٣].

(١) وسائل الشيعة، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ٩.
(٢) قوانين الأصول، ص٤٨١.
(٣) وسائل الشيعة، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، ١٠.

وهي ظاهرة في المطلوب أيضاً، إلّا أنّها ضعيفة السند، لتردد ابن سنان الواقع في السند بين عبد الله الثقة ومحمد الضعيف.

- **وكمرفوعة ابن المختار** أو غيره، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أسمع الحديث منك، فلعلّي لا أرويه كما سمعته. فقال: إذا أصبت الصلب منه فلا بأس. إنّما هو بمنزلة تعال وهلمّ واقعد واجلس»[1].

ولكنّها ضعيفة بالرفع وبغيره أيضاً.

- **ومن طريق العامّة ما رووه** عن عبد الله بن سليمان بن أكتمة الليثي، قال: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّي أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً. فقال إذا لم تحلّوا حراماً ولم تحرّموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس»[2].

وهناك أيضاً بعض الأدلّة أعرضنا عنها صفحاً لعدم تماميتها.

وأمّا القول الثاني، وهو القول بالمنع، فقد يستدلّ له ببعض الأدلّة:

- **منها**: أنّه يلزم الكذب إذا نقل الخبر بالمعنى، لأنّ الراوي إذا قال: قال: الإمام عليه السلام كذا وكذا، فظاهره صدور اللفظ من الإمام عليه السلام، فإذا أطلقه وأراد به نقل المعنى يكون حينئذٍ كذباً وتدليساً.

وفيه: ما لا يخفى، إذ لا يستفاد من لفظ القول هو صدور اللفظ بعينه من القائل، بل المتعارف عليه بين الناس جميعاً عند قول القائل، قال: فلان، هو حكاية قوله ولو بالمعنى، بل هو الغالب عندهم، إذ يتعسّر عليهم نقل اللفظ بعينه، لا سيّما إذا كانت حكاية القول طويلة.

(١) وسائل الشيعة، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح٨٧.
(٢) المعجم الكبير للطبراني، ح٦٤٩١.

- **ومنها**: أنّ الراوي إذا لم ينقل نفس اللفظ من المعصوم عليه السلام وإنّما نقل معناه، فيكون بذلك قد اجتهد في فهم المعنى.

وعليه، فأخذ الفقيه هذا المعنى من الراوي يكون تقليداً له، وهو باطل.

وفيه: أنّ التعويل على الراوي من هذه الجهة ليس تقليداً له، بل التعويل عليه كالتعويل على نقل اللغوي للمعنى.

وإن شئت فقل: كما أنّ الفقيه يستنبط الحكم الشرعي من الرواية، كذلك في فهم المعنى من الرواية.

- **ومنها**: أنّ النقل بالمعنى قد يوجب اختلال المقصود، لا سيّما إذا تعدّدت الطبقات، حيث كلّ طبقة تنقل المعنى من الطبقة السابقة.

وفيه: أنّه قد اشترطنا سابقاً، أنّه لا بدّ من صحّة النقل بالمعنى أن يكون الناقل عارفاً بأساليب الكلام، بحيث لا يخلّ نقله بالمقصود، وإلّا لم يصحّ النقل بالمعنى.

- **ومنها**: موثقة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف. فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، وحفظها، وبلّغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[1].

وفيه: **أوّلاً**: أنّها لا تدلّ على وجوب النقل باللفظ، إذ يصدق تبليغ مقالته فيما لو أداها الراوي بالمعنى.

وثانياً: لو فرضنا دلالتها على وجوب النقل باللفظ، إلّا أنّنا ذكرنا سابقاً بعض الروايات الدّالة على جواز النقل بالمعنى.

(١) وسائل الشيعة، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح٤٣.

ومقتضى الجمع بينهما، حمل هذه الموثقة على الاستحباب، أي يستحب النقل باللفظ.

وأمّا القول الثالث: فقد يستدلّ له بأنّ النقل بغير اللفظ المرادف موجب لتغيّر المعنى، بخلاف النقل بالمرادف.

وفيه: أنّه لا فرق في النقل بين المرادف وغيره، إذ كلّ منهما لا يوجب تغيّر المعنى.

وأمّا القول الرابع: وهو المنع من النقل بالمعنى عن النبي ﷺ. فقد يستدلّ له بما ورد عن النبي ﷺ من أنّه ﷺ أفصح من نطق بالضاد وفي ألفاظه ﷺ أسرار ودقائق وفصاحة وبلاغة تفوت إذا كان النقل بالمعنى.

وفيه: أنّ هذا الأمر يجري بالنسبة لكلام الأئمة عليهم السلام، مع أنّه يجوز نقل كلامهم بالمعنى.

أضف إلى ذلك: أنّه لا يشترط في نقل الأحاديث الدّالة على الأحكام حصول البلاغة والفصاحة ومحسنات الألفاظ، بل يكفي كلّ ما دلّ على المعنى. والله العالم

ثم إنّه ينبغي التنبيه على أمرين:

أحدهما: أنّه قد وقع الخلاف بين الأعلام في جواز تقطيع الحديث واختصاره برواية بعض الحديث الواحد دون بعض على ثلاثة أقوال:

الأوّل: المنع مطلقاً.

ذهب إليه المانعون من نقل الحديث بالمعنى، لأنّ التقطيع يؤدّي إلى التغيير بالمعنى.

الثاني: المنع إذا لم يكن المقطع قد رواه في محلّ آخر، أو رواه غيره بتمامه، وإلّا جاز ذلك، لإمكان الرجوع إلى تمام الحديث من ذلك المحلّ، ولم يعرف صاحب هذا القول.

الثالث: الجواز مطلقاً، أي سواء قد رواه هو أم غيره على التمام أم لا.

ذهب إليه أكثر الأعلام بشرط، إذا لم يكن المحذوف له تعلّق بالمأتي به تعلّقاً يخلّ حذفه بالمعنى، وإلّا فلا يصحّ.

ثانيهما: المعروف بين الأعلام، أنّه يجوز تقطيع المصنف الحديث الواحد في مصنّفه، بأن يفرّقه على الأبواب المناسبة للحديث، بأن يجعل ما في الطهارة في باب الطهارة، وما في الصلاة في باب الصلاة، وما في الحج في بابه، وهكذا. وقد فعله أئمة الحديث، ومنهم المحمدون الثلاثة: الشيخ الكليني محمد بن يعقوب، والشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، والشيخ الطوسي محمد بن الحسن، وقد فعله الشيخ الحرّ في وسائله.

هذا، وقد منع المحقق القمّي في قوانينه من تقطيع الحديث، لأنّه قد يكون الذيل قرينة على الصدر، فيوجب ذلك إجمال المعنى، ولا مدفع لهذا الإشكال، لأنّ أصالة عدم القرينة وإن كان ثابتاً عند العقلاء وبذلك يدفع احتمال وجودها، إلّا أنّه لا يوجد عندنا أصل لدفع احتمال قرينيّة الموجود كما في تقطيع الأخبار.

ومن هنا، ذهب إلى الانسداد الكبير، ولكن أجبنا عن هذا الكلام بالتفصيل في مبحث حجّية الظواهر في علم الأصول، فراجع.

الأمر الثالث

في آداب نقل الحديث

هناك آداب كثيرة لنقل الحديث، نقتصر على المهمّ منها:

- **منها**: ما ذكره جماعة من الأعلام، أنّه ينبغي للشيخ أن لا يروي الحديث بقراءة لحّان، ولا مصحّف، بل ينبغي أن يكون القارىء متقناً للغة، ليكون مطابقاً لما وقع من النبّي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ويتحقق أداؤه كما سمعه.

وفي صحيحة جميل بن دراج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أعربوا حديثنا، فإنّا قوم فصحاء»[1].

وينبغي لمن يريد قراءة الحديث أن يتعلّم قبل الشروع فيه من العربية واللغة ما يسلم به من اللحن، بل ينبغي الأخذ من أفواه الرجال العارفين بأحوال الرواة وضبط أسمائهم العارفين بالروايات وضبط كلماتها.

وإذا أحرز لحناً أو تصحيفاً فيما تحمّله من الرواية، وتأكد من ذلك، ففي كيفية روايته قولان:

أحدهما: أنّه يرويه على الصواب، لا سيّما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به، ويقول روايتنا كذا.

ثانيهما: أن يقدّم الرواية الملحونة أو المصحّفة، ويقول بعد ذلك وصوابه كذا.

(١) وسائل شيعة، باب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٥.

والأولى، أن يروي كما سمعه، وينبّه على كونه خطأ، وكون الصواب كذا وكذا.

وأمّا إصلاح التحريف والتصحيف في الكتاب وتغيير ما وقع فجوّزه بعضهم.

والأولى، ما ذكره جمع من الأعلام من ترك التحريف والتصحيف في الأصل على حاله، وبيان صوابه في الحاشية، فإنّ ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، وقد يأتي من يظهر له وجه صحّته، ولو فُتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل له.

وقالوا وأحسن الإصلاح أن يكون ما جاء في رواية أخرى أو حديث آخر، فإنّ ذاكره آمن من النقل المذكور.

- **ومنها**: أنّه إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ، فله جمعهما أو جمعهم في الإسناد بأسمائهم، ثمّ يسوق الحديث على لفظ رواية أحدهما أو أحدهم مبيّناً، فيقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا لفظ فلان، أو يقول: أخبرنا فلان وما شابه ذلك.

- **ومنها**: أنّه ذكر جمع من الأعلام، أنّه ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه من رجال السند أو صفته، حيث اقتصر شيخه على بعضه إلّا أن يميّزه بهو، أو يعني، أو نحو.

ومثاله، أن يروي الشيخ عن أحمد بن محمد كما يتفق ذلك للشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللَّهُ والكليني رَحِمَهُ اللَّهُ كثيراً، فليس للراوي أن يروي عنهما، ويقول: قالا: أخبرني أحمد بن محمد بن عيسى، بل يقول: أحمد بن محمد هو ابن عيسى أو يعني ابن عيسى ونحوه، ليتميّز كلامه وزيادته عن كلام شيخه.

- **ومنها**: أنّه إذا قدّم الراوي المتن على الإسناد، كقال رسول الله ﷺ كذا، ثمّ ذكر الإسناد بعده فقال: رواه فلان، أو يذكر آخر الإسناد ثمّ المتن ثمّ ما قبل ذلك من الإسناد، كما إذا قال: روى الحلبي عن الصادق عليه السلام كذا رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عنه، أي عن الحلبي صحّ وكان متصلاً، فإذا أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد، بأن يبدأ به أوّلاً، ثمّ يذكر المتن، فالأظهر جواز ذلك إذا لم يتغيّر المعنى وفاقاً لجمع من أهل الحديث.

ومقتضى القاعدة، جوازه حتى على القول بعدم جواز نقل الحديث بالمعنى، فإنّ تقديم بعض السند أو كلّه لا ربط له بالنقل.

ولو روى الشيخ حديثاً بإسناد له، ثمّ أتبعه بإسناد آخر وحذف متنه إحالة على المتن الأوّل وقال آخر السند الثاني مثله فأراد السامع لذلك رواية المتن المذكور بعد الإسناد الأوّل بالإسناد الثاني فقط.

فعن جمع من الأعلام المنع منه، لاحتمال أن يكون الثاني مماثلاً للأوّل في المعنى ومغايراً له في اللفظ.

وعن بعضهم تجويز ذلك إذا كان الراوي متحفظاً ضابطاً مميّزاً بين الألفاظ ولم يكن الثاني مغايراً للأوّل في اللفظ أيضاً، وهو الأقوى.

- **ومنها**: إذا تحمّل حديثاً واحداً عن رجلين أحدهما ثقة والآخر مجروح.

فالأولى، أن يذكر ما سمعه من كلّ منهما، لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر، وإن اقتصر على رواية الثقة لم يكن به بأس.

وإذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ آخر، لم يجز له أن يروي جميعه عن أحدهما، بل يروي كلاً من البعضين عن صاحبه.

ولو روى الجملة مبيّناً أنّ بعضه عن أحدهما وبعضه الآخر عن الآخر غير مميّز لما سمعه من كلّ شيخ عن الآخر جاز، وصار الحديث لذلك مشاعاً بينهما، حيث لم يبيّن مقدار ما روى منه عن كلّ منهما، فإذا كانا ثقتين، فالأمر سهل، لأنّه يعمل به على كلّ حال، وإن كان أحدهما مجروحاً لم يحتج بشيء منه، إذ ما من جزء منه إلّا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح، حيث لم يبيّن مقدار ما رواه عن كلّ واحد منها ليحتجّ بالخبر الذي رواه عن الثقة إن أمكن ويطرح الآخر، وعلى هذا، فيلزمه أن ينسب كلّ بعض إلى صاحبه حتى لا يسقط ما رواه عن الثقة عن الحجّية بسبب الاشتباه بما رواه عن غير الثقة. والله العالم

الفصل السابع

المصادر الأوّلية لعلم الرجال

الفصل السابع
الأصول الرجالية

أقول: لقد ثبت أنّ التصنيف في علم الرجال منذ زمن قديم، فهو من زمن الحسن بن محبوب، وربّما من قبله أيضاً، ولكن الكثير من هذه التصنيفات لم تصل إلينا، وإنّما المعروف أنّ هناك خمسة أصول رجالية للمتقدمين، والتي تشكّل العمدة في علم الرجال.

وأمّا تصنيفات المتأخرين، أي بعد الشيخ الطوسي رحمه الله، ومتأخرّي المتأخرين، فهي كثيرة جداً، وربّما نتطرّق إلى تفصيلها - إن شاء الله تعالى - حسب ما يقتضيه المقام.

الأصول الرجالية المتقدّمة

الأوّل: رجال الكشّي:

وقد قال النجاشي رحمه الله عن صاحبه: «محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي أبو عمرو، كان ثقة، عيناً، وروى عن الضعفاء، كثيراً، وصحب العياشي، وأخذ عنه، وتخرّج عليه وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم.

له كتاب الرجال، كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة. أخبرنا أحمد بن علي بن نوح وغيره، عن جعفر بن محمد، عنه بكتابه»[1].

(١) رجال النجاشي، ص٣٧٢.

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: «محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، يكنّى أبا عمرو، ثقة، بصير بالأخبار وبالرجال، حسن الاعتقاد.

له كتاب الرجال، أخبرنا به جماعة، عن أبي محمد التلعكبري، عن محمد بن عمر بن عبد العزيز أبي عمرو الكشي»[١].

وقال رحمه الله: «صاحب كتاب الرجال، من غلمان العياشي، ثقة، بصير بالرجال والأخبار، مستقيم المذهب»[٢].

أقول: هذا أكثر ما قد نجده فيما يخصّ حياة الكشّي، وهو من طبقة الشيخ الكليني رحمه الله، وقد توفّي في سنة وفاته ووفاة السفير الرابع للحجّة عليه السلام - المعروفة بـ (سنة تساقط النجوم)، وفاة العديد من الأعلام في هذه السنة، وهي سنة **٣٢٩** للهجرة. وقد اتضح من ترجمته أنّه درس على العياشي رحمه الله.

وقد قال النجاشي رحمه الله **في ترجمته**: «محمد بن مسعود بن محمد بن عيّاش السلمي السمرقندي أبو النضر المعروف بالعياشي، ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة، وكان يروي عن الضعفاء كثيراً. وكان في أوّل أمره عامّي المذهب، وسمع حديث العامّة، فأكثر منه، ثمّ تبصَّر وعاد إلينا، وكان حديث السنّ، سمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال، وعبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي، وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقمّيين.

قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: سمعت القاضي أبا الحسن علي بن محمد قال لنا أبو جعفر الزاهد: أنفق أبو النضر على العلم والحديث

(١) الفهرست، ص٢١٧.
(٢) رجال الطوسي، ص٤٤٠.

تركة أبيه سائرها، وكانت ثلاثمائة ألف دينار، وكانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أو قارىء أو معلق مملوءة من الناس»[١].

وكما ذكرنا، فإنّ الكشّي مصنّف أحد أهم الأصول الرجالية، وهو معروف بـ (رجال الكشّي)، وعن بعض الأعلام أنّ اسم كتابه (معرفة الناقلين عن الأئمّة الصادقين)، ويظهر من فهرست الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ أنّ اسمه (معرفة الرجال).

ومهما يكن، فإنّه غير موجود اليوم، وإنّما الموجود ما حرَّره وهذَّبه واختاره الشيخ الطوسي منه، وهو كتاب (اختيار معرفة الرجال).

وكذا فعل ابن طاووس رَحِمَهُ اللهُ، إلّا أنّ ما اختاره من كتاب الكشّي الذي كان لديه تعرّض بعضه إلى التلف، فقام صاحب المعالم رَحِمَهُ اللهُ بتحرير مختار ابن طاووس من كتاب الكشّي، وجعله في كتاب سماه (التحرير الطاووسي).

قال العلامة المامقاني رَحِمَهُ اللهُ: «وأمّا أصل كتاب الكشّي، فلم نقف عليه، ولم نقف على من وقف عليه بعد السيد ابن طاووس، فإنّه أيضاً قد اختار منه ومن كتب أخرى أيضاً، ورتّبه وبوّبه، ولكنّا لم نعثر عليه، وكان عند العلّامة، وكلّ ما ينقله عن الكشّي، فإنّما ينقل عنه لا عن اختيار الشيخ، وقد أصاب نسخة ابن طاووس تلف في جملة من المواضع، بحيث صارت نسخ الكتاب بكامله متعذّرة، فتصدّى صاحب المعالم لجمع ما أمكن منه وتحريره وتهذيبه، وسمّاه بـ (التحرير الطاووسي)، وعندي منه نسخة تعبنا في تصحيحها»[٢].

(١) رجال النجاشي، ص٣٥٠.
(٢) تنقيح المقال، ج٣، ص١٠٠.

وقد ذكر العلامة التستري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمّا رجال الكشّي، فلم تصل نسخته صحيحة إلى أحد حتى الشيخ والنجاشي، حتى قال النجاشي فيه: «كتاب كثير العلم، لكن فيه أغلاط كثيرة»، وتصحيفاته أكثر من أن تحصى، وإنّما السالم منه معدود، بل قلّما تسلم رواية من رواياته من التصحيف، بل وقع في كثير من عناوينه، بل وقع فيه خلط أخبار ترجمة بأخبار ترجمة أخرى.

ثمّ إنّ الشيخ اختار مقداراً منه مع ما فيه من الخلط والتصحيف، وأسقط منه أبوابه وإن بقي ترتيبه، لأنّ عرضه كان مجرّد معرفة حالهم المذكور فيه دون من كانوا من أصحابه عليهم السلام، والقهبائي الذي رتّب اختيار الشيخ منه أراد إصلاح بعض ما فيه، فزاد في إفساده. . . .

ثمّ بالنسبة إلى اختيار معرفة الرجال، فيختلف من نسخة إلى أخرى.

وقد ذكر البعض أنّ الشيخ إنّما لجأ إلى تهذيب (رجال الكشّي) لإخراج رجال العامة.

وهو في غير محلّه، لأنّنا نجد العديد من العامة فيه، منهم: محمد بن المنكدر، وعمرو بن خالد، وعمرو بن جميع، وحفص بن غياث، ومسعدة بن صدقة، وغيرهم.

وعليه، فالصحيح أنّه حرّره لما فيه من الأغلاط والإبهام.

ومهما يكن من شيء، فإنّ كتاب الكشّي يتميّز عن باقي الأصول بذكره الروايات المفيدة للتوثيق والتضعيف مع السند، ممّا يكشف عن أنّ توثيقاته وتضعيفاته في أغلبها حسّية، إذْ قلّما نجد أنّه وثّق أو ضعّف بلا ذكر رواية يفيد مضمونها التوثيق أو التضعيف.

كما نجد في هذه الروايات الكثير من الأحكام الشرعية ممّا يجعل الكتاب مصدراً من مصادر التشريع.

وكذا، فهو لا يخلو من أصول الدين، ومن الآداب، وذكر معاجز المعصومين عليهم السلام.

من هذه الروايات ما رواه عن محمد بن مسعود قال: «حدثني علي بن محمد القمّي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن الريان، عن الحسن بن راشد، عن علي بن إسماعيل، عن أبي خالد، عن زرارة قال: قال لي زيد بن علي عليه السلام وأنا عند أبي عبد الله عليه السلام: ما تقول يا فتى في رجل من آل محمد استنصرك؟ فقلت: إن كان مفروض الطاعة نصرته، وإن كان غير مفروض الطاعة فلي أن أفعل ولي أن لا أفعل، فلمّا خرج قال أبو عبد الله عليه السلام: أخذته والله من بين يديه ومن خلفه، وما تركت له مخرجاً»[1].

ومنها: ما رواه عن زرارة بن أعين قال: جئت إلى حلقة بالمدينة فيها عبد الله بن محمد وربيعة الرأي، فقال عبد الله: يا زرارة سل ربيعة عن شيء ممّا اختلفتم؟ فقلت: إنّ الكلام يورث الضغائن، فقال لي ربيعة الرأي: سل يا زرارة. قال قلت: بمَ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب في الخمر؟ قال بالجريد والنعل، فقلت: لو أنّ رجلاً أُخِذَ اليوم شارب خمر، وقُدِّم إلى الحاكم ما كان عليه؟ قال: يضربه بالسوط، لأنّ عمر ضرب بالسوط، قال: فقال عبد الله بن محمد: يا سبحان الله يضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بالجريد، ويضرب عمر بالسوط، فيترك ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويأخذ ما فعل عمر؟!»[2].

(١) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٦٩.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٦٩ - ٣٧٠.

الثاني: فهرست النجاشي:

فهرست النجاشي أو رجال النجاشي، وهو لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي الكوفي الأسدي، وقد ترجم نفسه في رجاله، حيث قال: «أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن النجاشي - الذي ولي الأهواز، وكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله، وكتب إليه رسالة عبد الله بن النجاشي المعروفة، ولم يرَ لأبي عبد الله عليه السلام مصنف غيره - . . . أحمد بن العباس النجاشي الأسدي مصنف هذا الكتاب.

له كتاب الجمعة وما ورد فيه من الأعمال، وكتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل، وكتاب أنساب بني نصر بن قُعين وأيّامهم وأشعارهم، وكتاب مختصر الأنوار ومواضع النجوم التي سمتها العرب»[١].

وقال السيد بحر العلوم رحمه الله في حقّه: «أحد المشايخ الثقات، والعدول الإثبات، من أعظم أركان الجرح والتعديل، وأعلم علماء هذا السبيل. أجمع علماؤنا على الاعتماد عليه، وأطبقوا على الاستناد في أحوال الرجال إليه»[٢].

وقبل الخوض فيما نحن بصدده، لا بأس بالتعرّض لبعض مقتطفات رسالة الإمام عليه السلام للنجاشي الجدّ، لما فيها من الفوائد العظيمة.

«روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في (رسالة الغيبة) بإسناده عن الشيخ الطوسي[٣]، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه،

(١) رجال النجاشي، ص١٠١.

(٢) الفوائد الرجالية، ج٢، ص٣٥.

(٣) طريق الشهيد الثاني إلى الشيخ الطوسي طريق صحيح، إلا أنّ الرواية ضعيفة بإهمال عبد الله بن سليمان النوفلي.

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، محمد بن عيسى الأشعري، عن عبد الله بن سليمان النوفلي قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فإذا بمولى لعبد الله النجاشي قد ورد عليه فسلّم وأوصل إليه كتابه، ففضّه وقرأه وإذا أوّل سطر فيه بسم الله الرحمن - إلى أن قال: - إنّي بليت بولاية الأهواز فإن رأى سيدي ومولاي أن يحدّ لي حداً أو يمثل لي مثالاً لأستدلّ به على ما يقرّبني إلى الله عزّ وجلّ وإلى رسوله، ويلخّص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما ابتذله وأين أضع زكاتي وفيمن أصرفها، وبمن آنس وإلى من أستريح، وبمن أثق وآمن وألجأ إليه في سرّي؟ فعسى أن يخلّصني الله بهدايتك فإنّك حجة الله على خلقه وأمينه في بلاده، لا زالت نعمته عليك.

قال عبد الله بن سليمان: فأجابه أبو عبد الله عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنّه، وكلأك برعايته فإنّه وليّ ذلك... واحذر مكر خوز الأهواز[1] فإنّ أبي أخبرني، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ الإيمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي أبداً...

وحدّثني أبي عن آبائه عن علي عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، وآمنه يوم الفزع الأكبر، وآمنه من سوء المنقلب...

وحدّثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: من روى عن أخيه

(١) «خوز: بضم أوله، وتسكين ثانيه، وآخره زاي: بلاد خوزستان يقال لها الخوز، وأهل تلك البلاد يقال لهم الخوز وينسب إليه». معجم البلدان، ج٢، ص٤٠٤.
«هم جيل من الناس يوصفون بالخسّة والدناءة، الواحد خوزي»، لسان الميزان، ج٤، ص٣٧٠، حاشية ١.

المؤمن رواية يريد بها هدم مروءته وثلبه، أوبقه الله بخطيئته حتّى يأتي بمخرج ممّا قال، ولن يأتي بالمخرج منه أبداً...

واعلم أنّ الخلائق لم يوكلوا بشيء أعظم من التقوى، فإنّه وصيتنا أهل البيت، فإن استطعت أن لا تنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غداً فافعل.

قال عبد الله بن سليمان: فلمّا وصل كتاب الصادق عليه السلام إلى النجاشي نظر فيه، وقال: صدق والله الذي لا إله إلّا هو مولاي فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلّا نجا، فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته»[1].

ثمّ إنّ المعروف، أنَّ ولادة النجاشي كانت سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة للهجرة في قرية صغيرة بالقرب من الكوفة تعرف بـ (سامراء)، وتوفي رحمه الله سنة خمسين وأربعمائة للهجرة.

وأمّا ما ورد في كتاب النجاشي في ترجمة محمد بن حسن بن حمزة الجعفري من أنّه توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة للهجرة، فلا يبعد أن يكون ذلك زيادة من النساخ في حاشية الكتاب، ثمّ أدخلت في المتن سهواً.

أمّا بخصوص كتابه المعروف بـ (رجال النجاشي)، فينصّ رحمه الله على أنّ الغاية من تصنيفه ذكر ما للأصحاب من مصنفات دفعاً لما اتهمت به الخاصة بأنّه لا سلف لهم ولا مصنّف.

قال في مقدمة كتابه: «أمّا بعد، فإنّي وقفت على ما ذكره السيد الشريف[2] - أطال الله بقاءه وأدام توفيقه - من تعيير قوم من مخالفينا أنّه لا سلف لكم ولا مصنّف. وهذا قول من لا علم له بالناس ولا وقف على

(١) وسائل الشيعة، باب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به، ح١.
(٢) يقصد السيد المرتضى رحمه الله.

أخبارهم، ولا عرف منازلهم وتاريخ أخبار أهل العلم، ولا لقي أحداً فيعرف منه، ولا حجّة علينا لمن لم يعلم ولا عرف.

وقد جمعت من ذلك ما استطعته، ولم أبلغ غايته، لعدم أكثر الكتب، وإنّما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره... على أنّ لأصحابنا - رحمهم الله - في بعض هذا الفن كتباً ليست مستغرقة لجميع ما رسمه، وأرجو أن يأتي في ذلك على ما رسم وحد إن شاء الله تعالى. وذكرت لرجل طريقاً واحداً حتى لا تكثر الطرق فيخرج عن الغرض»[١].

أقول: ولكن رغم أنّه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعدّ كتابه للتوثيق والتضعيف، إلّا أنّه يشكّل العمدة في هذا الفن، وفيه من الترجمات ما يزيد على فهرست الطوسي رَحِمَهُ اللَّهُ رغم التزامه بأنّه أعدّ كتابه لهذا الغرض.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ لكتاب النجاشي العديد من المميّزات:

منها: أنّه إذا لم ينصّ على مخالفة المترجَم للمذهب، فيكون إمامياً، وهذا غالب في كتابه ما خلا بعض الموارد القليلة جداً، منهم السكوني[٢]؛ حيث لم ينصّ على كونه عامياً.

ومنها: أنّ توثيقاته وتضعيفاته مقدمة في حال التعارض، وذلك لعدّة أسباب:

أوّلاً: أنّه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن كثير التصنيف كغيره، ومن هنا اشتمل كتابه

(١) رجال النجاشي، ص٣.

(٢) قال: «إسماعيل بن أبي زياد، يعرف بـ «السكوني الشعيري»، له كتاب قرأته على أبي العباس أحمد بن علي بن نوح قال: أخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن حمزة قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري بكتابه». رجال النجاشي، ص٢٦.

على الإتقان والدقّة قياساً على كتب الشيخ الطوسي والعلّامة الحلي (رحمهما الله)؛ فإنّهما لكثرة تصنيفهما اعترت كتبهم العديد من العثرات، حتى قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب التهذيب: «لا يخفى على من له أنس بطريقته، سيّما في التهذيب وما وقع له فيه من التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان في الأسانيد والمتون، بحيث إنّه قلّما يخلو حديث من ذلك في متنه أو سنده، كما هو ظاهر للممارس»[١].

ثانياً: أنّه رَحِمَهُ اللَّهُ من النسّابة الماهرين، ونظراً لعلاقة علم الأنساب بعلم الرجال اكتسبت توثيقاته وتضعيفاته قوّة على غيرها.

ثالثاً: أنّه رَحِمَهُ اللَّهُ من أهل الكوفة الذين يشكّلون عمدة الرواة وغالبيتهم، فهو بالتالي أدرى بهم دراية أهل مكة بشعابها.

رابعاً: أنّه رَحِمَهُ اللَّهُ صحب ولازم أساتذة الرجال المعروفين بمهارتهم، فسمع منهم الكثير، ممّا جعله أوسع اطلاعاً من غيره فيما يتعلّق بهذا الفنّ. ومن مشايخه: أحمد بن الحسين الغضائري، وأحمد بن علي بن عباس الصيرفي، وأحمد بن محمد بن الجندي، وأبو الفرج محمد بن علي بن يعقوب بن كرة الكاتب.

ونشير إلى أنّ النجاشي غالباً ما كان ينسب التضعيف لمشايخه، فيقول مثلاً: «رأيت شيوخنا يضعّفونه»[٢]، بينما ينسب التوثيق لنفسه. خلافاً للكشّي الذي غلب في كتابه التوثيق والتضعيف بواسطة الرواية.

(١) الحدائق الناظرة، ج٤، ص٢٠٩.

(٢) قال في ترجمة صديقه أحمد بن محمد بن عبيد الله الجوهري: «رأيت هذا الشيخ، وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعّفونه، فلم أرو عنه شيئاً وتجنّبته، وكان من أهل العلم والأدب القوي، وطيب الشعر، وحسن الخط، رحمه الله وسامحه». رجال النجاشي، ص٨٦.

والخلاصة: إنّ كتاب النجاشي عمدة علم الرجال، لا يمكن لفقيه أن يستغني عنه، بل لا بدّ له من الرجوع إليه إمّا مباشرة أو بواسطة من نقل عنه.

الثالث: فهرست الطوسي:

الفهرست، هو كتاب شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رَحِمَهُ اللهُ المولود سنة خمس وثمانين وثلاثمائة للهجرة، والمتوفّى سنة ستين وأربعمائة للهجرة، وقد كان واسع العلم، له أثر ومصنّفات في أكثر من فنّ، وقد عاصر النجاشي رَحِمَهُ اللهُ، فكانا صديقين، ودرسا على مشايخ مشتركين، ورغم أنّ النجاشي أكبر سنّاً من الشيخ، إلا أنّه ترجمه، ولم يترجمه الشيخ، ولعلّ السر في ذلك أنّ النجاشي في حين تصنيف الشيخ للفهرست لم يكن لديه الكثير من المصنّفات، أو لأنّ المترجمين لا يتعرّضون أحياناً للأحياء.

وأمّا في كتابه (الرجال)، فلأنّه التزم فيه ذكر أصحاب النبي والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. والله العالم.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللهُ: «أبو جعفر جليل في أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله.

له كتب، منها: كتاب تهذيب الأحكام وهو كتاب كبير، وكتاب الاستبصار، وكتاب النهاية، وكتاب المفصح في الإمامة، وكتاب ما لا يسع المكلف الإخلال به، وكتاب العدة في أصول الفقه، وكتاب الرجال من روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وعن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وكتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين...»[1].

(١) رجال النجاشي، ص٤٠٣.

أقول: إنّ من هذه الترجمة يتضح أنّ تصنيف الشيخ في الرجال سابق على تصنيف النجاشي.

ومهما يكن من شيء، فيقول الشيخ في مقدمة الفهرست: «فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول، فلا بدّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعوَّل على روايته أو لا؟ وأبيِّن عن اعتقاده، وهل هو موافق للحق أو هو مخالف له؟ لأنّ كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحابنا الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة. فإذا سهّل الله تعالى إتمام هذا الكتاب، فإنّه يطلع على أكثر ما عمل من التصانيف والأصول، ويعرف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم»[1].

إذاً، تعهّد الشيخ في مقدمة الفهرست أنّه سيتعرّض فيه للتعديل والتجريح، إلّا أنّه في الواقع لم يوثّق إلّا ما يقارب مائة وعشرين شخصاً، ولم يضعِّف إلّا ما يقارب عشرين، فيكون قد تعرّض لتعديل وتجريح ما يقارب مائة وأربعين شخصاً من أصل ما يقارب تسعمائة، وهذا لا ينسجم مع ما تعهّد به، ولا يرقى إلى ما يُتوقَّع من هذا التصنيف، فإنّ الشيخ النجاشي الذي لم يتعهّد بمثل تعهّده، ولم يلتزم إلّا بذكر المصنّفين دون التعرّض لوثاقتهم وضعفهم، نجده قد وثّق أو مدح ما ينيف عن أربعين وستمائة شخص، وضعَّف ما يقارب المائة، فيكون قد تعرّض لتعديل وتجريح ما يقارب الأربعين والسبعمائة شخص من أصل مائتين وألف.

كما تعهّد رحمه الله بالتعرّض لمذاهب الرجال المترجمين، والحال أنّه لم يتعرّض لمذهب العديد منهم، فلم يقل في إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال شيئاً، مع أنّه كان واقفياً - كما صرّح به الكشّي والنجاشي - ولم

(١) الفهرست، ص٣٢ - ٣٣.

يذكر شيئاً في شأن كثير من الضعفاء، حتى في مثل الحسن بن علي السجادة، الذي كان يفضّل أبا الخطاب على النبي ﷺ.

كما تعهّد رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضاً**، بذكر طرقه لأصحاب الأصول والمصنّفات، إلّا أنّنا وجدناه لم يذكر طريقه إلى ما يقارب خمسة وسبعين منهم، كأحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، وأحمد بن شعيب، وأحمد بن عبد العزيز الجوهري، وأحمد بن فارس بن زكريا، وأحمد بن هلال، وإسماعيل بن علي النوبختي، وبندار بن محمد، وغيرهم.

إذاً، لم يكن الفهرست على قدر ما تعهّد والتزم به الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدّمته، وهذا ممّا يعاب على هذا الكتاب، بالإضافة إلى ما فيه من تصحيف وأغلاط، لعلّها ترجع إلى كثرة وسرعة تأليفه رَحِمَهُ اللَّهُ.

يقول الشيخ الكلباسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثمّ إنّ أكثر نسخ الكتاب، لا يخلو من تصحيفات، وأغاليط، كما قال بعض المهرة: (من أنّ أكثر النسخ الموجودة في أيدي أبناء الزمان، لقد لعبت بها أيدي التصحيف، وولعت بها حوادث الغلط والتحريف).

وقد جرى المحقّق البحراني، الشيخ سليمان، على شرحه محاولاً فيه ترتيب تراجمه على وجه أنيق، مورداً أحوال رجاله على طرز رشيق، مصلحاً ما لعبت به أيدي التصرف والفساد، منبّهاً في أكثر تراجمه على هفوات الأفهام، وطغيان الأقلام.

كما وصف به نفسه في صدره، وهو به حقيق، فللّه درّه، مسمّياً له بـ (معراج أهل الكمال إلى معرفة أهل الرجال)، ولكنّه لم يبرز منه في قالب التصنيف إلّا الأسماء المصدرة بحرف الألف»[1].

(١) سماء المقال في علم الرجال، ج١، ص١٣١.

إذا عرفت ذلك، اتضح لك أنّ كلام السيد بحر العلوم رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الخصوص بعيد عن الواقع.

فإنّه قال في الفائدة العاشرة: «الظاهر أنّ جميع من ذكر الشيخ في (الفهرست) من الشيعة الإمامية إلّا من نصّ فيه على خلاف ذلك من الرجال: الزيدية، والفطحية، والواقفية وغيرهم. كما يدلّ عليه وضع هذا الكتاب، فإنّه في فهرست كتب الأصحاب ومصنفاتهم، دون غيرهم من الفرق.

وكذا (كتاب النجاشي)، فكلّ من ذكر له ترجمة في الكتابين، فهو صحيح المذهب ممدوح بمدح عام يقتضيه الوضع لذكر المصنفين العلماء والاعتناء بشأنهم وشأن كتبهم، وذكر الطريق إليهم، وذكر من روى عنهم ومن رووا عنه.

ومن هذا يعلم أنّ إطلاق الجهالة على المذكورين في (الفهرست) و(رجال النجاشي) من دون توثيق أو مدح خاص، ليس على ما ينبغي»[1].

هذا ما يمكن أن ينتقد به على كتاب الفهرست، إلّا أنّ ذلك لا يلغي فائدته الكبيرة فيما يتعلّق بتوثيق من وثّقه وتضعيف من ضعّفه. فضلاً عن أنّه رَحِمَهُ اللَّهُ قد تعرّض فيه إلى ذكر طرقه إلى الأصول التي لم يذكر طريقه إليها في التهذيب، بل قد يذكر أحياناً طرقاً أخرى إلى الأصول غير التي ذكرها في التهذيب، ويكون طريقه في الفهرست صحيحاً بينما طريقه في التهذيب ضعيف.

(١) الفوائد الرجالية، ج٤، ص١١٤.

الرابع: رجال الطوسي:

وهو ثاني مصنّفات الشيخ في الرجال.

وقد قال فيه المحقق التستري رَحِمَهُ اللهُ: «إنّ مسلك الشيخ في رجاله يغاير مسلكه في الفهرس ومسلك النجاشي في فهرسه، حيث إنّه أراد في رجاله استقصاء أصحابهم ومن روى عنهم مؤمناً كان أو منافقاً، إمامياً كان أو عاميّاً، فعدّ الخلفاء ومعاوية وعمرو بن العاص ونظراءهم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعدّ زياد بن أبيه وابنه عبيد الله بن زياد من أصحاب أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعدّ منصوراً الدوانيقي من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ بدون ذكر شيء فيهم، فالإستناد إليه ما لم يحرز إمامية رجل غير جائز حتى في أصحاب غير النبي وأمير المؤمنين، فكيف في أصحابهما؟.

ومع ذلك فلم يأت بِكلّ الصحابة، ولا بكلّ أصحاب الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ويمكن أن يقال: إنّ الكتاب حسب ما جاء في مقدّمته أُلّف لبيان الرواة من الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فالظاهر كون الراوي إمامياً ما لم يصرح بالخلاف أو لا أقلّ شيعياً. فتدبر. وكان سيدنا المحقق البروجردي رَحِمَهُ اللهُ يقول: (إنّ كتاب الرجال للشيخ كانت مذكرات له ولم يتوفّق لإكماله، ولأجل ذلك نرى أنّه يذكر عدّة أسماء ولا يذكر في حقّهم شيئاً من الوثاقة والضعف ولا الكتاب والرواية، بل يعدّهم من أصحاب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فقط»[1].

إذاً، صنّف الشيخ رَحِمَهُ اللهُ هذا الكتاب بغية ذكر أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دون أن يلتزم بتوثيقهم وتضعيفهم، إلّا أنّه رغم ذلك حقّق فائدة في التوثيق والتضعيف أكثر ممّا حقّقه الفهرست، فقد وثّق فيه ما

(١) عن كتاب قاموس الرجال، ج١، ص١٩.

يقارب المائة وتسعة وأربعين شخصاً، وضعّف ما يقارب الخمسة وأربعين من أصل ما يقارب سبعة آلاف شخص.

وتفصيله: فقد ذكر من أصحاب النبي ﷺ سبعين وأربعمائة شخص، وثّق أو مدح ثلاثة، وضعّف واحداً.

وذكر من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام واحداً وأربعين وأربعمائة شخص، وثّق أو مدح منهم أحد عشر، وضعّف خمسة.

وذكر من أصحاب الحسن عليه السلام إثنين وأربعين شخصاً، ولم يوثّق ولم يضعّف منهم أحداً.

وذكر من أصحاب الحسين عليه السلام تسعة عشر ومائة شخص، ولم يوثّق ولم يضعّف منهم أحداً.

وذكر من أصحاب السجاد عليه السلام ثلاثة وسبعين ومائة شخص، ضعّف شخصاً واحداً، ولكنّه لم يوثّق منهم أحداً.

وذكر من أصحاب الباقر عليه السلام ستة وستين وأربعمائة شخص، وثّق منهم ستة ولم يضعّف منهم أحداً.

وذكر من أصحاب الصادق عليه السلام ستة وثلاثين ومائتين وثلاثة آلاف شخص، وثّق منهم ثمانية وضعّف ستة.

وذكر من أصحاب الكاظم عليه السلام ثلاثة وسبعين ومائتين شخص، وثّق منهم تسعة وعشرين شخصاً، وضعّف أربعة.

وذكر من أصحاب الرضا عليه السلام ثمانية عشر وثلاثمائة شخص، وثّق منهم ستة وأربعين شخصاً وضعّف سبعة.

وذكر من أصحاب الجواد عليه السلام واحداً وثلاثين ومائة شخص، وثّق منهم أحد عشر وضعّف ثلاثة.

وذكر من أصحاب الهادي عليه السلام تسعة وثمانين ومائة شخص، وثّق منهم خمسة وعشرين وضعّف خمسة عشر.

وذكر من أصحاب العسكري عليه السلام ثلاثة ومائة شخص، وثّق منهم عشرة وضعّف ثلاثة.

الخامس: رجال البرقي:

أحمد بن محمد بن خالد البرقي رحمه الله، صاحب كتاب (المحاسن)، وهو من المجامع الروائية المهمّة الذي لولا قلّة رواياته قياساً على الأصول الأربعة (الكافي - من لا يحضره الفقيه - التهذيب - الاستبصار)، لجعل واحداً منها، كما هو حال كتاب (قرب الإسناد) للسيد أبي العباس الحميري رحمه الله. ويكفيه فخراً ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في الكافي عن عدّة من أصحابه عنه.

قال النجاشي رحمه الله في ترجمته: «أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، أبو جعفر أصله كوفي - وكان جدّه محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد عليه السلام، ثمّ قتله، وكان خالد صغير السنّ، فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق رود - وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل.

وصنّف كتباً، منها: المحاسن وغيرها، وقد زيد في المحاسن ونُقِّص... كتاب الرجال... وقال أحمد بن الحسين رحمه الله في تاريخه: توفّي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في سنة أربع وسبعين ومائتين، وقال علي بن محمد ماجيلويه: مات سنة أخرى سنة ثمانين ومائتين»[1].

(١) رجال النجاشي، ص٦٧.

كما ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله في ترجمته في الفهرست مثل ذلك، ناسباً إليه كتاب الرجال أيضاً[١].

وقال السيد بحر العلوم رحمه الله: «بنو خالد البرقي القمّي، أبوهم: خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي، كوفي من موالي أبي الحسن الأشعري. وقيل: مولى جرير بن عبد الله. قتل يوسف بن عمر - والي العراق - جدّه محمد بن علي بعد قتل زيد رحمه الله، فهرب خالد - وهو صغير - مع أبيه عبد الرحمن إلى (برق رود) قرية في سواد (قمّ) على وادٍ هناك يعرف بذلك - فنسبوا إليها. وهم أهل بيت علم، وفقه، وحديث، وأدب.

منهم: أبو عبد الله محمد بن خالد، وأخواه: أبو علي الحسن، وقيل: الحسين، وأبو القاسم الفضل، وابنه أبو جعفر أحمد بن محمد ابن خالد، ويعرف - أيضاً - بأحمد بن أبي عبد الله. وابن ابن ابنه أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد. وابن ابن أخيه علي ابن العلا بن الفضل بن خالد. ذكرهم النجاشي رحمه الله وقال في الحسن بن خالد: (ثقة له كتاب نوادر)، وفي محمد: (أنّه كان أديباً، حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب، ضعيفاً في الحديث، له كتب)»[٢].

أقول: لكن كلام النجاشي لا يعني ضعف محمد بن خالد في نفسه، وإنّما يعني أنّه كان يروي عن الضعاف، كما قال في ولده أحمد.

وقال عنه العلامة رحمه الله **في الخلاصة**: «أبو جعفر، كوفي، ثقة غير أنّه كثير الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل.

(١) الفهرست، ص٦٢.
(٢) الفوائد الرجالية، ج١، ص٣٣٢.

قال ابن الغضائري: طعن عليه القميون، وليس الطعن فيه، وإنّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ - على طريقة أهل الأخبار -، وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قمّ ثمّ أعاده إليها واعتذر إليه.

وقال: وجدت كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد ابن محمد بن خالد، ولمّا توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرىء نفسه ممّا قذفه به. وعندي أنّ روايته مقبولة»[1].

وفي المنتهى: «قال جدّي رَحِمَهُ اللهُ: لو جعل هذا - أي إخراج أحمد بن محمد بن عيسى إيّاه - قدحاً في ابن عيسى كان أظهر، لكن كان ورعاً وتلافى ما وقع منه، انتهى»[2].

إذا عرفت ذلك، فإنّ كتاب (رجال البرقي) المعدود من الأصول الرجالية الخمسة، قد نسبه كلّ من النجاشي والطوسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى أحمد، بينما نسبه البعض إلى أبيه محمد.

والإنصاف: أنّ الكتاب ليس لمحمد الأب، لأنّ النجاشي لم يذكر في ترجمته أنّ له كتاباً في الرجال، رغم التزامه ذكر مصنّفات الأعلام في كتابه.

كما أنّه ليس لأحمد الإبن، وذلك لعدّة قرائن، منها:

أوّلاً: كثرة استناد صاحب الكتاب إلى سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري، وعبد الله بن جعفر الحميري، وكلاهما يرويان عن أحمد وعن تلامذته، فمن البعيد جداً والمستغرب أن يكون أحمد راوياً عنهما.

(١) خلاصة الأقوال، ص٦٣.
(٢) منتهى المقال، ج١، ص٣٢١.

ثانياً: من ضمن المترجمين في الكتاب هو أحمد نفسه، فلو كان هو المصنّف لأشار إلى ذلك. كما أنّه من ضمن المترجمين محمد بن خالد، فلو كان أحمد هو المصنف لذكر أنّه والده.

إذاً، إنّ نسبة رجال البرقي إلى أحمد بعيدة، فالأرجح أنّه لابنه عبد الله، أو لحفيده أحمد بن عبد الله بن أحمد، فإنّ ذلك أكثر تناسباً مع الأخذ عن سعد الأشعري وعبد الله الحميري.

ومهما يكن من شيء، فإنّ هذا الكتاب عبارة عن ذكر أصحاب النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام دون أن يستوفيهم، فلم يتعرّض إلى التوثيق والتضعيف فيه أبداً.

ومن هنا، فإنّ عَدَّه في مصافي الأصول الرجالية يكاد أن يكون مبالغاً فيه.

السادس: رجال ابن الغضائري:

ومن الأصول الرجالية كتاب (رجال ابن الغضائري) أو (رجال الغضائري)، وسنبحث أوّلاً: نسبة الكتاب، وهل هو للحسين بن عبيد الله أم ابنه أحمد؟

وثانياً: كيفية وصوله إلينا، وإمكانية الاعتماد عليه.

أوّلاً: نسبة الكتاب

يقول النجاشي رحمه الله في ترجمة الحسين بن عبيد الله: «الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري أبو عبد الله، شيخنا رحمه الله.

له كتب، منها: كتاب كشف التمويه والغمة، كتاب التسليم على أمير المؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين، كتاب تذكير العاقل وتنبيه الغافل في فضل

العلم... أجازنا جميعها وجميع رواياته عن شيوخه، ومات رحمه الله في نصف شهر صفر، سنة إحدى عشرة وأربع مائة»[١].

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في رجاله: «الحسين بن عبيد الله الغضائري، يكنّى أبا عبد الله، كثير السماع، عارف بالرجال، وله تصانيف ذكرناها في الفهرست، سمعنا منه وأجاز لنا بجميع رواياته، مات سنة إحدى عشرة وأربعمائة»[٢].

إذاً، لم يذكر كلّ من النجاشي والطوسي أنّ للحسين الأب كتاباً في الرجال.

أمّا أحمد الإبن، فلم يترجمه الشيخ النجاشي رغم أنّه زميل دراسته[٣]، وقد توفّي قبله.

وأمّا نقله عنه في موارد عديدة، فلا يدلّ على أنّه أخذ من كتاب له، إذ قد يكون أخذ عنه سماعياً.

أمّا الشيخ الطوسي، فقد ذكره في مقدّمة الفهرست ذاكراً أنّ له كتابين في الرجال: أحدهما في المصنفات، والآخر في الأصول.

قال رحمه الله: «فإنّي لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب

(١) رجال النجاشي، ص٦٩.

(٢) رجال الطوسي، ص٤٢٥.

(٣) قال النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن زيد الصيقل: «أبو جعفر كوفي ثقة... له كتب لا يعرف منها إلا النوادر، قرأته أنا وأحمد بن الحسين رحمه الله على أبيه» رجال النجاشي، ص٨٣.
وقال في ترجمة علي بن الحسن بن فضال: «قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة، والزكاة، ومناسك الحج، والصيام، والطلاق، والنكاح، والزهد، والجنائز، والمواعظ، والوصايا، والفرائض، والمتعة، والرجال، على أحمد بن عبد الواحد في مدة سمعتها معه». رجال النجاشي، ص٢٥٨.

الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا، وما صنّفوه من التصانيف، ورووه من الأصول، ولم أجد أحداً استوفى ذلك، ولا ذكر أكثره، بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرّض أحد منهم باستيفاء جميعه إلّا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنّه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنفات، والآخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، واخترم هو رَحِمَهُ اللَّهُ، وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكي بعضهم عنه»[1].

أقول: ولكن هذا الكلام وإن دلّ على أنّ ثمّة كتابين لأحمد، ولكن من بعد أن نصّ على أنّهما لم ينسخا، وأنّ بعض ورثته عمدوا إلى إهلاكهما، يبعد كلّ البعد أن يكون كتاب الضعفاء الذي وصل إلى الأيادي هو كتاب أحمد.

وأمّا الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد ذهب إلى أنّ الكتاب للحسين الأب، ذاكراً قرائن لا تصلح في الواقع لتأييد مدّعاه.

وأمّا العلامة رَحِمَهُ اللَّهُ، فيُتَعَجَّب من نقله عن كتابي ابن الغضائري والحال أنّ الواصل إلينا ممّا ادّعي نسبته إليه، هو خصوص كتاب الضعفاء دون كتاب الممدوحين، فقد قال في ترجمة محمد بن مصادف: «اختلف قول ابن الغضائري فيه، ففي أحد الكتابين: أنّه ضعيف، وفي الآخر: أنّه ثقة، والأولى عندي التوقف فيه»[2].

(١) الفهرست، ص٣١.

(٢) خلاصة الأقوال، ص٤٠٤.

وقال في ترجمة عمر بن ثابت: «ضعيف جداً، قاله ابن الغضائري. وقال في كتابه الآخر: عمر بن أبي المقدام ثابت العجلي، مولاهم الكوفي، طعنوا عليه من جهة»[١].

ثانياً: كيفية وصوله إلينا وإمكانية الاعتماد عليه

بعد أن عرفت أنّ الواصل إلينا هو خصوص كتاب الضعفاء من الكتابين المدّعى نسبتهما إلى ابن الغضائري، فإنّ أوّل من وجد هذا الكتاب على ما يبدو هو السيد جمال الدين أحمد بن طاووس الحسين الحلّي رحمه الله، فأدرجه في كتابه (حلّ الإشكال في معرفة الرجال)، حيث جمع فيه عبارات الأصول الخمسة الرجالية المتقدّمة وهذا الكتاب، ولكنّه نصّ على أنّه لا طريق له ولا سند متصل إليه؛ حيث قال في أوّل كتابه: «ولي بالجميع روايات متّصلة سوى كتاب ابن الغضائري»[٢].

ولا يخفى، أنّ الوِجادة لا اعتداد بها إلّا إذا كانت محفوفة بما يدلّ على صحّة نسبة الكتاب إلى صاحبه، كما بالنسبة إلى كتاب محمد بن علي بن محبوب الذي استطرف ابن إدريس رحمه الله من رواياته في مستطرفات السرائر، فإنّ هذا الكتاب وإن كان ابن إدريس قد وجده، ولا طريق له إليه بالخصوص إلّا أنّه وجده بخط جدّه الشيخ الطوسي الذي يعرفه، ولمّا كان طريق الشيخ إلى كتاب محمد بن علي بن محبوب صحيحاً، فلا انقطاع، لذلك فأحاديثه مستثناة من بقية أحاديث المستطرفات، لسلامتها من آفة الانقطاع.

(١) خلاصة الأقوال، ص٣٧٧.
(٢) كليات في علم الرجال، ص٨٢.

إذاً، لا طريق لابن طاووس إلى كتاب ابن الغضائري، وإنّما أدرج كلّ من العلّامة وابن داود (رحمهما الله) كتابه في كتابيهما تأثراً بأستاذهما.

ثمّ إنّ كتاب (حل الإشكال) كان موجوداً بخطّ مصنّفه عند الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ، ثمّ انتقل إلى ولده الشيخ حسن رَحِمَهُ اللهُ صاحب المعالم، فاستخرج منه كتابه الموسوم بـ (التحرير الطاووسي)، ثمّ انتقلت تلك النسخة بعينها إلى المولى عبد الله بن الحسين التستري رَحِمَهُ اللهُ المتوفّى سنة ١٠٢١ للهجرة، فاستخرج منها خصوص عبارات كتاب الضعفاء، المنسوب إلى ابن الغضائري، مرتّباً على الحروف وذكر في أوّله سبب استخراجه فقط.

ثمّ أدخل تلميذه المولى عناية الله القهبائي رَحِمَهُ اللهُ تمام ما استخرجه المولى عبد الله المذكور، في كتابه مجمع الرجال المجموع فيه الكتب الخمسة الرجالية.

وإليك نصّ ما ذكره المولى عبد الله التستري حسب ما نقله عنه تلميذه القهبائي في مقدّمة كتابه (مجمع الرجال): «إعلم أيّدك الله وإيانا أنّي لمّا وقفت على كتاب السيد المعظم السيد جمال الدين أحمد بن طاووس في الرجال، فرأيته مشتملاً على نقل ما في كتب السلف، وقد كنت رزقت بحمد الله النافع من تلك الكتب، إلّا كتاب ابن الغضائري، فإنّي كنت ما سمعت له وجوداً في زماننا، وكان كتاب السيّد هذا بخطّه الشريف مشتملاً عليه، فحداني التبرّك به مع ظنّ الانتفاع بكتاب ابن الغضائري أن أجعله منفرداً عنه، راجياً من الله الجواد الوصول إلى سبيل الرشاد»[1].

إذا عرفت ذلك، فالإنصاف: أنّ كتاب ابن الغضائري لم يصلنا بطريق صحيح، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه.

(١) كليات في علم الرجال، ص٨٣.

مع الإشارة إلى ذهاب البعض إلى أنّه كتاب موضوع، وأنّ الغاية منه تشويه صورة المذهب الحقّ عن طريق تضعيف الأصحاب ولو لمجرّد نقلهم روايات في مدائح آل محمد ﷺ يراها غلوّاً، حتّى نسب إلى السيد الداماد رحمه الله أنّه قال في رواشحه: «قلّ أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقة من قدحه»[1].

الأصول الرجالية المتأخرة

وهي تصنّف في المرتبة الثانية من حيث الأهمية والفائدة، منها:

الأوّل: فهرست الشيخ منتجب الدين:

وهو من تصانيف الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين أخ الشيخ الصدوق رحمه الله.

وقد عرَّفه صاحب الرياض بقوله: «كان بحراً لا ينزف، شيخ الأصحاب، صاحب كتاب (الفهرس). يروي عن الشيخ الطبرسي (المتوفّي عام ٥٤٨)، وأبي الفتوح الرازي، وعن جمع كثير من علماء العامّة والخاصة.

ويروي عن الشيخ الطوسي بواسطة عمّه الشيخ بابويه بن سعد، عن الشيخ الطوسي (المتوفي عام ٤٦٠).

وهذا الإمام الرافعي و(هو الشيخ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي المتوفي عام ٦٢٣) يعرِّفه في تاريخه (التدوين): الشيخ

(١) كليات في علم الرجال، ص٩٠.

علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه شيخ ريان من علم الحديث سماعاً وضبطاً وحفظاً وجمعاً، قلّ من يدانيه في هذه الأعصار في كثرة الجمع والسماع، قرأت عليه بالريّ سنة ٥٨٤، وتولد سنة ٥٠٤، ومات بعد سنة ٥٨٥، ثمّ قال: ولئن أطلت عند ذكره بعض الإطالة فقد كثر انتفاعي بمكتوباته وتعاليقه، فقضيت بعض حقّه بإشاعة ذكره وأحواله»[١].

وقال الشيخ الحرّ رَحِمَهُ اللهُ في ترجمته أيضاً: «الشيخ الجليل علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي. كان فاضلاً عالماً ثقة صدوقاً محدّثاً حافظاً راوية علّامة، له كتاب الفهرس في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي والمتأخرين إلى زمانه»[٢].

وقد ذكر رَحِمَهُ اللهُ الغاية من تصنيف الكتاب، حيث قال: «إنّ شيخنا الموفّق السعيد أبا جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رفع الله منزلته)، قد صنَّف كتاباً في أسامي مشايخ الشيعة ومصنّفيهم، ولم يصنَّف بعده شيء من ذلك.

فقلت: لو أخَّر الله تعالى أجلي، وحقَّق أملي، أضفت إليه ما عندي من أسماء مشايخ الشيعة ومصنّفيهم، الذين تأخّر زمانهم عن زمان الشيخ أبي جعفر رَحِمَهُ اللهُ، وعاصروه»[٣].

الثاني: معالم العلماء:

وهو من تصانيف محمد بن علي بن شهر آشوب المولود سنة ٤٨٨ للهجرة، والمتوفي سنة ٥٨٨ للهجرة.

(١) رياض العلماء، ج٤، ص١٤٠. عن كتاب كليات في علم الرجال، ص١١٠.
(٢) أمل الآمل، ج٢، ص١٩٤.
(٣) فهرست منتجب الدين، ص٣١.

وقد ذكره صلاح الدين الصفدي قائلاً: «محمد بن علي بن شهر آشوب أبو جعفر السروي المازندراني رشيد الدين الشيعي، أحد شيوخ الشيعة، حفظ القرآن وله ثمان سنين، وبلغ النهاية في أصول الشيعة. كان يُرحل إليه من البلاد، ثمّ تقدّم في علم القرآن والغريب والنحو، ووعظ على المنبر أيام المقتفي ببغداد، فأعجبه، وخلع عليه، وأثنى عليه كثيراً، وذكره ابن أبي طي في تاريخه وأثنى عليه ثناءً بليغاً»[1].

أقول: وأمّا غايته من هذا الكتاب، فهي ذكر أسماء المصنّفين من زمن الشيخ الطوسي رحمه الله إلى زمانه أيضاً.

الثالث: رجال ابن داود:

وهو من تصانيف الشيخ تقي الدين أبو محمد الحسن بن علي بن داود الحلّي، وقد يسمّى في بعض المعاجم الرجالية الحسن بن داود نسبة إلى الجدّ، وهو متعارف.

ولد رحمه الله خامس جمادى الآخرة سنة ٦٤٧، وكان عالماً فاضلاً جليلاً فقيهاً صالحاً محققاً متبحّراً أديباً موصوفاً في الإجازات وفي المعاجم الرجالية بسلطان العلماء والبلغاء وتاج المحدّثين والفقهاء.

وأمّا بالنسبة إلى وفاته، فيقول السيد في ترجمة حياته: «لم يضبط تاريخ وفاته، ومحلّها وموضع دفنه، إلّا أنّه كان حياً سنة ٦٩٣ كما عرفت من ذكره لوفاة السيد عبد الكريم بن طاووس في رجاله، وأنّها كانت في شوال ٦٩٣هـ، وذكر شيخنا الحجّة المغفور له الشيخ آغا بزرك الطهراني (قدّس سرّه) في الذريعة عند ذكر رجاله (ج٦، ص٨٧) أنّه (ألّف رجاله في سنة

(١) الوافي بالوفيات، ج٤، ص١١٨.

٧٠٧هـ)، كما ذكر في مصفى المقال في مصنفي علم الرجال (ص ١٢٦) أنّه (فرغ من رجاله سنة ٧٠٧هـ)، فيكون المؤلّف قد أدرك شطراً من القرن الثامن، ولا نعلم كم عاش بعد هذا التاريخ.

وقد ذكر سيدنا المحسن الأمين العاملي رحمه الله في أعيان الشيعة (ج٢٢، ص٣٣٥) - نقلاً عن الطليعة في شعراء الشيعة لشيخنا المغفور له الشيخ محمد السماوي (أنّه توفي سنة نيف و٧٤٠)، ثمّ قال: (ولم أجد أحداً أرّخ وفاته، وفي التاريخ المذكور نظر، فإنّه إن صحّ يكون عمره نحو المائة، فيكون من المعمّرين، ولو كان لذكروه، والله أعلم)»[١].

درس ابن داود على السيد أحمد بن طاووس، حيث قال في ترجمة أستاذه: «فقيه أهل البيت، جمال الدين، أبو الفضائل، مات سنة ثلاث وسبعين وستمائة، مصنِّف، مجتهد، كان أورع فضلاء زمانه، قرأت عليه أكثر (البشرى)، و(الملاذ)، وغير ذلك من تصانيفه، وأجاز لي جميع تصانيفه ورواياته، وكان شاعراً مصقعاً بليغاً منشياً مجيداً... ربّاني وعلّمني وأحسن إليَّ، وأكثر فوائد هذا الكتاب ونكته من إشاراته وتحقيقاته، جزاه الله عنّي أفضل جزاء المحسنين»[٢].

وأمّا ما ذكره العلامة الأميني من أنّه درس عند ابن السيد أحمد بن طاووس أيضاً، وهو السيد عبد الكريم رحمه الله.

فهو بعيد لما ذكره في ترجمته؛ حيث قال: «عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن طاوس الحسيني العلوي سيّدنا الإمام المعظّم، غياث الدين، الفقيه النسّابة،

(١) رجال ابن داود، ص٢٤.
(٢) رجال ابن داود، ص٤٥.

النحوي، العروضي، الزاهد، العابد، أبو المظفر (قدس الله روحه)، انتهت رياسة السادات وذوي النواميس إليه، وكان أوحد زمانه، حائريّ المولد، حليّ المنشأ، بغداديّ التحصيل، كاظميّ الخاتمة. ولد في شعبان سنة ثمان وأربعين وستمائة، وتوفّي في شوال سنة ثلاث وتسعين وستمائة، وكان عمره خمساً وأربعين سنة وشهرين وأياماً كنت قرينه طفلين إلى أن توفي (قدس الله روحه). ما رأيت قبله ولا بعده كخلقه وجميل قاعدته وحلو معاشرته ثانياً، ولا لذكائه وقوّة حافظته مماثلاً، ما دخل في ذهنه شيء فكاد ينساه، حفظ القرآن في مدّة يسيرة وله إحدى عشرة سنة، استقلّ بالكتابة واستغنى من المعلم في أربعين يوماً وعمره إذ ذاك أربع سنين، ولا تحصى مناقبه وفضائله»[١].

كما درس على المحقق الحلي رحمه الله؛ حيث قال في ترجمته: «جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقّق المدقّق الإمام العلّامة، واحد عصره، وكان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجّة وأسرعهم استحضاراً، قرأت عليه وربّاني صغيراً، وكان له عليّ إحسان عظيم والتفات، وأجازني جميع ما صنّفه وقرأه ورواه وكلّ ما تصحّ روايته عنه، توفي في شهر ربيع الآخر سنة ستة وسبعين وستمائة»[٢].

أمّا بالنسبة إلى كتابه، فهو لا يخلو من أغلاط، كما ذكر السيد مصطفى التفرشي في ترجمته؛ حيث قال: «الحسن بن علي بن داود، من أصحابنا المجتهدين، شيخ جليل، من تلاميذ الإمام العلّامة المحقّق الشيخ نجم الدين أبي القاسم الحلّي (قدس سره) والإمام المعظّم فقيه أهل البيت جمال الدين بن طاووس رحمه الله، له أزيد من ثلاثين كتاباً نظماً ونثراً، وله في علم

(١) رجال ابن داود، ص١٣٠.
(٢) رجال ابن داود، ص٦٢.

الرجال كتاب معروف حسن الترتيب إلّا أنّ فيه أغلاطاً كثيرة غفر الله له»[١].

كما يقول المحدث النوري رحمه الله في اختلاف الأعلام بأخذهم بكتاب ابن داود: «أنّهم في الاعتماد والمراجعة إلى كتابه هذا بين غالٍ ومفرِّط ومقتصد.

فمن الأوّل: العالم الصمداني الشيخ حسين - والد شيخنا البهائي - فقال في درايته الموسومة بوصول الأخيار: وكتاب ابن داود رحمه الله في الرجال مغنٍ لنا عن جميع ما صنّف في هذا الفن، وإنّما اعتمادنا الآن في ذلك عليه.

ومن الثاني: شيخنا الأجلّ المولى عبد الله التستري، فقال في شرحه على التهذيب، في شرح سند الحديث الأوّل منه في جملة كلام له: ولا يعتمد على ما ذكره ابن داود في باب محمد بن أورمة، لأنّ كتاب ابن داود ممّا لم أجده صالحاً للاعتماد، لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير في النقل عن المتقدمين، وفي تنقيد الرجال والتمييز بينهم، ويظهر ذلك بأدنى تتبع للموارد التي نقل ما في كتابه منها.

ومن الثالث: جلّ الأصحاب»[٢].

والإنصاف: أنّ كتاب ابن داود لا يخلو من فائدة، إلّا أنّ الاستفادة منه في يومنا هذا تكاد تكون ضئيلة، باعتبار أنّ توثيق وتضعيف ما بعد الشيخ الطوسي مبني على الاجتهاد، فهو غير حجّة علينا ولا لنا، اللّهم إلّا أن يذكر قرينة لم يذكرها المتقدّمون في كتبهم على توثيق أو تضعيف أحد.

(١) نقد الرجال، ج٢، ص٤٣.
(٢) خاتمة المستدرك، ج٢، ص٣٢٥.

نعم، من ذهب إلى الانسداد في الرجال، فاستفادته من هذا الكتب أكبر، لأخذه بمطلق الظنّ في الجرح والتعديل.

الرابع: خلاصة الأقوال:

وهو للعلّامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلّي، المولود سنة ٦٤٨، والمتوفي سنة ٧٢٦هـ.

وهو صاحب تصانيف كثيرة، إلّا أنّ كثرة وسرعة تأليفه جعلت تصانيفه تشوبها ما تشوبها من الأغلاط والتصحيفات.

وأمّا كتابه (خلاصة الأقوال)، فالكلام فيه هو الكلام في كتاب ابن داود رحمه الله من حيث الاستفادة منه.

وقال المحقق التستري رحمه الله: «إنّ ما ينقله العلّامة من رجال الكشي والشيخ وفهرس النجاشي مع وجود المنقول في هذه الكتب غير مفيد، وإنّما يفيد في ما لم نقف على مستنده، كما في ما ينقل من جزء من رجال العقيقي، وجزء من رجال ابن عقدة، وجزء من ثقات كتاب ابن الغضائري، ومن كتاب آخر له في المذمومين لم يصل إلينا، كما يظهر منه في سليمان النخعي، كما يفيد أيضاً فيما ينقله من النجاشي في ما لم يكن في نسختنا، فكان عنده النسخة الكاملة من النجاشي وأكمل من الموجود من ابن الغضائري، كما في ليث البختري، وهشام بن إبراهيم العباسي، ومحمد بن نصير، ومحمد بن أحمد بن محمد بن سنان، ومحمد بن أحمد بن قضاعة، ومحمد بن الوليد الصيرفي، والمغيرة بن سعيد، ونقيع بن الحارث»[1].

(١) كليات في علم الرجال، ص١١٩.

الخامس: جامع الرواة:

وهو للعلّامة محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري رَحِمَهُ اللَّهُ، المتوفّى سنة ١١٠١ للهجرة، ولم يعرف تاريخ ولادته، فهو لم يترجم نفسه خلافاً لما هو دأب الرجاليّين وأهل السير، كما لم يتعرّض أحد ممّن جاء بعده لترجمته رغم أخذهم عنه، كالمامقاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن هنا، سنتعرّض لما ذكره السيد محمد حسن نجل السيد البروجردي (رحمهما الله) في مقدمة هذا الكتاب بطلب من والده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنّ مصنّف كتاب جامع الرواة ورسالة تصحيح الأسانيد ومختصرها، هو العالم المتتبّع الخبير والفاضل الكامل البصير، مولانا الحاج محمد بن علي، الأردبيلي الأصل، المقيم بالمشهدين الشريفين، الغري والحائر (على مشرفهما آلاف صلاة وسلام). لم أظفر بتاريخ ولادته، ولا مكانها. نعم، كان من علماء النصف الأخير من القرن الحادي عشر من القرون الهجرية، وقرأ على خالنا العلّامة المجلسي، وعلى العالم الجليل الشيخ جعفر الكمرئي (قدس سرهما)، كما صرح بذلك في ترجمتهما.

قال في حرف الميم: محمد باقر بن محمد تقي بن المقصود علي الملقب بـ (المجلسي) (مدّ ظله العالي): أستاذنا وشيخنا وشيخ الإسلام والمسلمين خاتم المجتهدين الإمام العلّامة المحقّق المدقّق جليل القدر عظيم الشأن رفيع المنزلة وحيد عصره وفريد دهره، ثقة ثبت عين، كثير العلم، جيّد التصانيف، وأمره في علوّ قدره، وعظم شأنه وسموّ رتبته، وتبحّره في العلوم العقلية والنقلية، ودقّة نظره، وإصابة رأيه، وثقته وأمانته وعدالته، أشهر من أن يذكر، وفوق ما يحوم حوله العبارة، وبلغ فيضه وفيض والده رَحِمَهُ اللَّهُ ديناً ودنيا بأكثر الناس من العوام والخواص.

وقال في حرف الجيم: جعفر بن عبد الله بن إبراهيم الكمرئي: ثقة ثبت عين عارف بالأخبار والتفسير والفقه والأصول والكلام والحكمة والعربية الجامع لجميع الكمالات، وليس له في جامعيته وحدة حدسه وحضور جوابه وذكائه ودقّة طبعه في عصره نظير ولا قرين. وكان أستاذنا ومعتمدنا وبه في جميع العلوم استنادنا (مدّ الله تعالى في عمره وزاد الله في تأييداته ورتبته)»[١].

ثمّ إنّنا وجدنا للمصنّف استاذاً ثالثاً ذكره في كتابه، وهو محمد بن علي بن أحمد.

قال في ترجمته: «محمد علي بن أحمد بن كمال الدين حسين الاسترآبادي: شيخنا وأستاذنا الإمام العلّامة المحقّق المدقّق النحرير جليل القدر رفيع المنزلة عظيم الشأن ذكيّ الخاطر حديد الذهن، ثقة ثبت عين، وحيد عصره، فريد دهره، أورع أهل زمانه وأتقاهم وأعبدهم[٢]. ولد أوّل خميس رجب الأصبّ لحجة عشر وألف من الهجرة الشريفة، وتوفّي (قدس الله روحه الشريف) في أوّل خميس رجب من سنة أربع وتسعين بعد الألف (رضي الله عنه وأرضاه)»[٣].

(١) جامع الرواة، ج١، ص٢. من مقدمة الطباطبائي.

(٢) من خصال الأعلام الكريمة أنّهم يذكرون أساذتهم بكلّ خير، ويمدحونهم مدحاً يكاد يوهم القارىء أنّهم يبالغون فيه، إلا أنّ هذا إن دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على مدى العلاقة الوثيقة التي كانت تجمع بين الأستاذ وتلميذه، فنراهم لم يكونوا مجرّد معلمين، بل كانوا يرعون تلامذتهم، ويخلصون في تدريسهم، حتى نجد منهم من اجتهد من دراسة اللمعة، كما هو حال الآغا جمال الدين الخونساري الذي درس اللمعة على والده الشيخ حسين صاحب (مشارق الشمول) (رضي الله عنهما). رحم الله علماءنا الربانيين، ومدّ بظل الباقين منهم، لا سيما أساتذتي الذين لهم بعد الله الفضل فيما اكتسبت من علوم آل محمد ﷺ، وأخصّ بالذكر أستاذي سماحة آية الله العظمى المرجع الميرزا جواد التبريزي، الذي كان لي نعم المعلّم والمربي والراعي (أسكنه الله فسيح جناته ورفع درجاته).

(٣) جامع الرواة، ج٢، ص١٥٢.

ثمّ قال السيد محمد رحمه الله: «وكانت ببلدة قمّ نسخة من هذا الكتاب، كان كتب بعضها الآغا رضي القزويني الذي كان معاصراً للمصنّف، واستكتب بعضها الآخر، وفرغ من كتابة النسخة عن نسخة خط المصنّف في سنة خمس وعشرين ومائة بعد الألف، وتكون تلك النسخة بمنزلة رواية الكتاب عن المصنّف (قدس سره)، وحكى في ظهرها عن المصنف أيضاً أموراً لا تخلو من فائدة، منها أنّه قال: سمعت منه (قدس سره) أنّه صنّفه في خمس وعشرين سنة»[1].

ثمّ قال رحمه الله: «وكان فراغ المصنّف من هذا الكتاب على ما أرّخه نفسه في التاسع عشر من شهر ربيع الأول من سنة مائة بعد الألف، وكان رحمه الله إذ، ذاك بأصفهان، فأمر السلطان الشاه سليمان الصفوي بكتابة نسخة له عن نسخة الأصل، فلمّا أراد الكاتب الشروع فيها دعا المصنّف جماعة من أعاظم العلماء إلى حجرته بالمدرسة المباركية، فكتب كلّ واحد منهم شيئاً من أوّله إلى سطرين منها تقديراً منهم له ولكتابه وتيمّناً منه بخطوطهم، فكتب العلامة المجلسي: (بسم الله الرحمن الرحيم)، والآقا جمال الخونساري: (الحمد لله)، والسيد علاء الدين گلستانه: (الذي)، والسيد الميرزا محمد رحيم العقيلي: (زيَّن قلوبنا)، والشيخ جعفر القاضي: (بمعرفة الثقات)، والآغا رضي الدين محمد أخو آقا جمال الخوانساري: (والعدول)، والمولى محمد السراب، (والأثبات والأعيان)، ثمّ كتب الباقون كلمة كلمة إلى تمام السطرين، ثمّ كتب الكاتب وهو مرتضى بن محمد يوسف الأفشار - على ما عرَّف نفسه - ما بعد السطرين إلى آخر

(١) جامع الرواة، ج١، ص٣. من مقدمة الطباطبائي.

الكتاب، وفرغ من كتابتها سنة مائة بعد الألف، وكتب العلّامة المجلسي (قدس سره) بخطه على ظهرها أنّه أوقفها من قبل الشاه سليمان في شهر شعبان من سنة مائة بعد الألف»[١].

إذ عرفت ذلك كلّه، نأتي إلى ميزة هذا الكتاب، حيث ذكر في مقدّمة الكتاب «أنّه رأى الكتب الأربعة المشهورة، والفهرست للشيخ رحمه الله، والفهرست للشيخ منتجب الدين موفّق الإسلام أبي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه رحمه الله، فيه ذكر علماء الشيعة الذين تأخر زمانهم عن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، أو عاصروه، ومشيخة الفقيه، والتهذيب والاستبصار، وكتب جميع الرواة الذين كانوا فيها.

ورأى أيضاً كثيراً من الرواة رووا عن المعصوم عليه السلام، ولم يذكر علماء الرجال روايتهم عنه عليه السلام، والبعض الذي عدّوه من رجال الصادق عليه السلام، ورأى روايته عن الكاظم عليه السلام مثلاً، والذي ذكروا ممّن لم يروِ عنهم عليهم السلام رأى أنّه روى عنهم عليهم السلام، فكتبهم أيضاً...

وأيضاً، لمّا ظفر بفوائد كثيرة في حال التحرير غير الفوائد بالمذكورة، ذكر بعضها:»[٢] -

أقول: منها: أنّه ذكر كلّ رواة الكتب الأربعة، ومن روى عنهم، ومن رووا عنه، وهذا جهد لا يستهان به، كان له النفع الأكبر في تمييز الرجال المشتركين، كما بالنسبة إلى ابن سنان المشترك بين عبد الله الثقة، ومحمد الضعيف، ففي رواية الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان، يحتمل أن يكون عبد الله أو محمد، خصوصاً وأنّ كليهما يرويان

(١) جامع الرواة، ج١، ص٤.
(٢) جامع الرواة، ج١، ص٤.

عن ابن مسكان، ويروي ابن سعيد عنهما، إلا أنّه بالرجوع إلى قرينة كثرة رواية محمد عن ابن مسكان، وكثرة رواية ابن سعيد عنه، يحصل الاطمئنان بأنّ الوارد في السند هو محمد. إلّا أنّه لا أثر له عملياً، فسواء علمنا أنّه محمد الضعيف أم لم نعلم، فعلى كلا الحالتين تكون الرواية ضعيفة.

ثمّ إنّ ما ذكره لا يتمّ على إطلاقه، بل كثيراً ما تبقى النفس مضطربة، ولا تصل إلى تعيين المشترك، كما بالنسبة إلى محمد بن الفضيل المشترك بين النهدي الثقة والأزدي الضعيف، فإنّ كلّ منهما روى عن الأشخاص أنفسهم الذي روى عنه الآخر، وروى عن كلّ منهما من روى عن الآخر، فلا سبيل حينئذٍ للوصول إلى تعيين المشترك.

قال: «ومنها: أنّ بعض الرواة الذين وثّقوه ولم ينقلوا أنّه روى عن المعصوم عليه السلام، ورأى أنّه روى عنه عليه السلام، ضبطه أيضاً حتى تظهر فائدته في حال نقل الحديث مضمراً.

ومنها: أنّه بعد كون راوي كلّ واحد منهم معلوماً، لو وقع في بعض الكتب اشتباه في عدم ثبت الراوي في موقعه، يعلم أنّه غلط وواقع في غير موقعه.

ومنها: أنّ رواية جمع كثير من الثقات وغيرهم عن شخص واحد تفيد أنّه كان حسن الحال، أو كان من مشايخ الإجازة»[1].

والإنصاف: أنّ هذا الكلام في غاية الصحة، فإنّ رواية جمع كثير من الثقات الأجلاء عن شخص، تكشف عن كونه من المعاريف، وبذلك بنينا على حسن عدّة أشخاص، منهم: محمد بن علي بن ماجلويه، وأحمد بن

(١) جامع الرواة، ج١، ص٤.

محمد بن يحيى العطار، والحسين بن يزيد النوفلي، وسعدان بن مسلم، وموسى بن بكر الواسطي، ومحمد بن موسى المتوكل، وغيرهم.

ثمّ قال أخيراً: «وبالجملة، بسبب نسختي هذه، يمكن أن يصير قريب من اثني عشر ألف حديث أو أكثر من الأخبار التي كانت بحسب المشهور بين علمائنا (رضوان الله عليهم) مجهولة أو ضعيفة أو مرسلة، معلومة الحال وصحيحة»[1].

السادس: تنقيح المقال:

وهو للعلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن الحسن المامقاني رَحِمَهُ اللهُ.

وقد ذكر سيرة حياته في خاتمة رسالة (مخزن المعاني) في ترجمة والده رَحِمَهُ اللهُ، إلّا أنّ هذه الرسالة غير متوفّرة في هذه الأيام، ولذا عاد وذكر شيئاً منها في التنقيح حينما وصل إلى اسمه في باب العين، حيث ترجم نفسه، فذكر أنّه ولد في النجف الأشرف، وأنّ تاريخ ولادته غير معلوم على التحقيق، إلّا أنّ الذي استفاده من شهادة جدّته لأمّه، وخالته، ووالدته، وقرائن أخر، أنّه ولد بين الظهرين الخامس عشر من ربيع الأوّل سنة ١٢٩٠ للهجرة.

أمّا وفاته فقد كانت في سنة ١٣٥١ للهجرة، فيكون بذلك قد عاش ٦١ سنة.

وممّا ذكره أيضاً في ترجمته، أنّ والدته أخذته وهو ابن خمس سنين إلى امرأة تركية لتعلّمه القرآن، فرفضت، ثمّ في اليوم الثاني أتت هذه المرأة بين الطلوعين تبكي بكاء شفقة وفرح، وقالت: الصديقة الكبرى عَلَيْهَا السَّلَامُ أمرتني

(١) جامع الرواة، ج١، ص٦.

في الطيف أن أعلِّم عبد الله القرآن الشريف. وهكذا فقد أولته هذه المرأة عناية خاصة.

ثمّ ذكر أنّه لم يوجد له معلِّم مربّي، فحار والده في أمر تربيته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتجأ إلى أن يباحثني بنفسه مباحث من باب الإضافة من شرح الألفية للسيوطي إلى باب الإخبار بـ (الذي)، فاطلع على ذلك أحد تلامذته.

إلى أن قال: فحضرت عنده من باب الإخبار بـ (الذي) من شرح السيوطي، فقرأت عنده إلى آخر الشرح، ثمّ شرح الجامي في النحو، ثم شرح المطوَّل للتفتازاني، مع جملة من كتب المنطق، كالكبرى، والإيساغوجي، وحاشية المولى عبد الله على تهذيب المنطق، وشرح الشمسية، وحاشية المير على الشمسية، وخلاصة الحساب، كلاً منها تمام. ثمّ قرأت عنده شرح شرائع الإسلام، والروضة إلى آخرها، وفي ضمنها حضرت معالم الأصول على يد الوالد (قدس سره)، وفرغت من ذلك كله في سنتين وخمسة أشهر تقريباً»[1].

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ **يصل الليل** بالنهار درساً ومطالعة وتحقيقاً. ثمّ إنّه أصابه في مرّة الملل من كثرة مطالعاته، فأشار عليه أحد أساتذته أن ينشغل بالكتابة والتصنيف في الفقه، فنصحوه بأن يشرع في باب الديات، إذ من المجربات أنّه من يشرع في هذا الباب يتمّ دورته الفقهية.

وحصل أنّ عبارة من عبارات الجواهر استوقفته، فعرضها على والده ليشرحها له.

(١) تنقيح المقال، ص١٥٥.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثتني نفسي بأن أسأل الشيخ الوالد عن المراد، وأترك الاشتغال في تلك الليلة، لكونها ليلة التاسع من ربيع الأوّل، وألتزم بالأنس مع العيال، لأنّي كنت قريب عهد بها»[١].

ثمّ إنّ والده أظهر عدم درايته بمعناها، إلّا أنّه فهم أنّ والده يريده أن يفهمها بنفسه، فانكبّ عليها من العصر إلى قبل الفجر بساعتين حتى فهمها. وهذا ما يدلّ على جلادته وإخلاصه في طلب العلم، خصوصاً في تلك الأيام التي كان يستضاء فيها بالشمع والسراج، فكان يصاب بالرمد، فيقترب من السراج حتّى يتمكن من القراءة، حتّى احترق طرف عمامته مرّة دون أن يشعر. وهكذا استمرّ في إتمام دورته الفقهية على الشرائع إلى أن وصلت إلى ثلاثة وستين مجلداً.

ثمّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأسف كلّ الأسف على سرقة بعض من لا مروّة له نيفاً وعشرين جلداً، وإتلافه لها، وبقاء النسخة ناقصة، وانكسار خاطري الموجب لعدم التمكن من تحرير الناقص مرّة أخرى، إلّا مقدار أربع مجلدات من الصلاة بالاستقلال، ويسير من تعليق أوّل الطهارة، ويسير من الغصب والحدود»[٢].

أقول: إنّ له كثير من المصنفات، ليس المقام مقام ذكرها وتعدادها، منها كتاب (تنقيح المقال)، وقد صنّفه رَحِمَهُ اللَّهُ في حوالى ثلاث سنوات، وهو عبارة عن ثلاثة مجلدات كبار، ولا ريب أنّه توفيق وكرامة من الله عَزَّوَجَلَّ، وقد عزا هذا التوفيق إلى رؤيا رآها في منامه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو جمع جميع ما حرّرته لعدل الجواهر ثلاث مرّات،

(١) تنقيح المقال، ص١٥٩.
(٢) تنقيح المقال، ص١٥٩.

والحمد لله تعالى على هذه النعمة العظمى التي هي ببركة مولانا الصادق صلوات الله عليه وعلى آبائه وأولاده.

وذلك أنّي رأيت ليلة السبت حادي عشر جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمائة وأربع عشرة في الطيف، أنّي في حال المشي في زقاق، وصلت إلى دراج، وفي منتهى الدراج مكان جالس فيه رجل لونه يميل إلى السمرة، وعيناه وحاجباه ولحيته المباركة في غاية الحسن والسواد، قطط الشعر، في وجهه شامات سود، فلمّا نظرت إليه - نظر غير معتنٍ به - نظر إليّ نظر مغضب عليّ، فعند ذلك أخبرت أنّه سيدي ومولاي الصادق صلوات الله عليه وعلى آبائه وأولاده، فارتعش جسدي وتحيّرت في العلاج، وقلت في نفسي: إن استأذنت في الصعود إليه للاستعفاء ولم يأذن لي لوقعت بين محذورين، لأنّي إن خالفته كفرت، وإن أطعته بقيت مذنباً... فتأمّلت هويناً. ثمّ خطر ببالي رؤيا لي سابقة، وأنّ لي معهم قرابة ورحمية، فصعدت من غير استئذان اعتماداً على الرحمية، بانياً على العود إن نهاني، فلم ينهنِ عليه السلام، فصعدت، ووجدته جالساً رافعاً ركبته اليمنى، وواضعاً كفّه عليها، وضامّاً رجله اليسرى إلى فخذه، فسلّمت عليه، فردّ عليّ السلام، فقبّلت يده، ثمّ أردت أن أقبّل رجله، فأراد أن يمتنع، فالتمسته، فأذن لي، فقبّلت رجله، ثمّ عرضت بحضرته المباركة باللسان التركي ما ترجمته: يا سيدي! وحقّك لم أكن أعرفك في النظرة التي نظرت إليك... فتبسّم عليه السلام، وقال: (نعم، حبك لنا وإخلاصك محرز)، فطلبت منه العفو فعفا.

فلمّا انصرفت ومشيت أقداماً قهقري، تذكرت أنّي منذ سنين كنت عازماً على الإتيان بعمل أمّ داود لأن أرى أحد الأئمة عليهم السلام في المنام، فيتفل

بحلقي لينشرح صدري، وكانت العوائق تمنعني عن الإتيان به بذلك القصد، لأنّي عملته سنة لبرء الوالد (قده) من مرض وجع المعدة الذي كان مؤذياً له، فارتفع، وسنة لبرء عين الوالدة (قدّس سرّها)، فبرئت. فقلت في نفسي: هذا الإمام الصادق عليه السلام رئيس الفقه، وقد لقيته، فاطلب منه حاجتك تلك، فإن شاء أجاب، وإلّا فلا، وعلى التقديرين يسقط عنك تعب العمل. فرجعت إليه، وجلست بين يديه، والتمست منه أن يتفل بحلقي، فنظر إليّ وتبسّم، وقال: (ائتني بشفتيك أقبلهما عوض التفلة).

فقلت: سيدي! أريد أن يدخل ريقك في جوفي لينشرح بذلك صدري.

فقال عليه السلام: (إذا كان لا بدّ لك من ذلك فهات أضع لساني في فيك فمصّه).

فقلت: سمعاً وطاعة، فأخرج قليلاً من لسانه، فوضعه في فمي، فاستقللت ذلك، فوضع جميع لسانه الشريف في فمي، فأخذت أمصّه وأنا واضع يديّ إلى الأرض جالس جلسة التشهد تأدّباً، وكنت أحسّ في حال المصّ أنّ الريق لا يدخل المعدة، وإنّما في داخل حلقومي ثقب يدخل الريق منّه في العروق، وكنت أنظر إلى عروق يدي إلى أن وجدت أنّي قد شبعت، وأنّ العروق قد امتلأت من ذلك حتى كادت عروق يدي تشقّ الجلد، فأخرجت لسانه الشريف من فمي.

فقال عليه السلام: (شبعت؟).

فقلت: نعم.

فقال: (ائتني بشفتيك لأقبّلهما)، فقربت شفتي من فيه الشريف فقبّلهما، وقمت.

ومن غاية سروري على نيل المرام انتبهت من النوم، فوجدت أنّ الصبح

قريب، فحمدت الله تعالى على ذلك وشكرت، فإنَّ ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده والله ذو الفضل العظيم.

وممّا وجدت من أثر ذلك، أنّي إلى تلك الليلة لم أكن أتمكّن في تمام اليوم والليلة - باستثناء ضروريات المعاش - من تحرير أزيد من ورقتين تصنيفاً، ومن صبيحة تلك الليلة صرت أصنّف في كلّ يوم وليلة ثماني أوراق إلى أسبوع»[1].

نأتي إلى ميزة الكتاب، فإنّ هذا الكتاب يعتبر العمدة في هذا الفنّ، فهو أوسع ما كُتب في علم الرجال، لاشتماله على مضامين الكتب الرجالية السابقة، ككتاب النجاشي، والطوسي، واختيار معرفة رجال الكشي، ورجال ابن داود، وخلاصة العلّامة وغيرها، وأنّ كلّ من أتى بعده مدين له.

وقد ذكر فيه تراجم جميع الصحابة والتابعين، وأصحاب الأئمة عليهم السلام والمحدّثين إلى القرن الرابع الهجري.

ويذكر بعد ترجمة الرّاوي أنّه روى عن فلان وفلان، وروى عن فلان وفلان، بحيث يمكن تمييزه عن غيره ممّن كان في طبقته.

ولحسن ترتيبه وتهذيبه، يرتاح القارىء في قراءته، ويفهم مراده بسهولة، فللّه درّه من كتاب مفيد، وعلى الله أجره.

ثمّ إنّ عدد أسماء الرواة في هذا الكتاب - حسب قوله - ١٣٣٦٥ شخصاً، والثقات منهم على مبناه ١٣٢٨ شخصاً، والحسان منهم ١٦٦٥ شخصاً، والموثقين ٤٦ شخصاً، والباقين ما بين مهمل ومجهول وضعيف.

(١) تنقيح المقال، مقدمة الجزء الأول، ص١٩٢.

وأمّا ما أخذ على هذا الكتاب، فهو خلطه بين المجاهيل والمهملين.

والإنصاف: أنّ هذا ليس بشيء، لأنّ التمييز بينهما لا أثر له بعدما كانت روايتهما ضعيفة.

كما أنّه ما من ضابطة واضحة للمهمل، فقد قيل إنّه الذي ذكر في كتب الرجال دون أن يذكر في حقه شيء، بينما المجهول من قيل في حقّه إنّه مجهول الحال.

والإنصاف: أنّ المهمل أوسع من ذلك، فهو يشمل غير المذكور في كتب الرجال أصلاً، وكذا من ذكر مع شيء من صفاته دون أن يقال في حقه أنّه مجهول الحال. والله العالم.

السابع: معجم رجال الحديث:

هذا آخر التصانيف الرجالية التي سنتعرّض لها، وهو (معجم رجال الحديث) للسيد أبي القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي الخوئي رحمه الله. وقد ترجم نفسه جرياً على عادة الرجاليين في تحرير تراجمهم عندما يصل دور اسمهم.

قال رحمه الله: «ولدت في بلدة (خوي) من بلاد آذربايجان، في الليلة ١٥، من شهر رجب، سنة ١٣١٧هـ، وبها نشأت مع والدي وإخوتي، وأتقنت القراءة والكتابة وبعض المبادىء، حتى حدث الاختلاف الشديد بين الأمة لأجل حادثة المشروطة، فهاجر المرحوم والدي من أجلها إلى النجف الأشرف سنة ١٣٢٨هـ، والتحقت به في سنة ١٣٣٠هـ برفقة أخي الأكبر المرحوم السيد عبد الله الخوئي، وبقيّة أفراد عائلتنا.

مشايخي:

وحين وصلت النجف الأشرف، الجامعة الدينية للشيعة الإمامية،

ابتدأت بقراءة العلوم الأدبية والمنطق، ثمّ قرأت الكتب الدراسية الأصولية، والفقهية، لدى الكثير من أعلامها، منهم سيدي المرحوم العلامة الحجّة الوالد (قدست نفسه)، ثمّ حضرت الدروس العليا (بحث الخارج) على أكابر المدرّسين في سنة ١٣٣٨هـ، أخصّ منهم بالذكر أساتذتي الخمسة (قدس الله أرواحهم الطاهرة)، وهم:

١ - آية الله فتح الله، المعروف بشيخ الشريعة الأصفهاني.

٢ - آية الله الشيخ مهدي المازندراني.

٣ - آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي.

٤ - آية الله الشيخ محمد حسين الأصفهاني.

٥ - آية الله الشيخ محمد حسين النائيني.

وإنّ الأخيرين أكثر من تتلمذت عليه فقهاً وأصولاً، فقد حضرت على كلّ منهما دورة كاملة في الأصول، وعدّة كتب في الفقه حفنة من السنين، وكنت أقرّر بحث كلّ منهما على جمع من الحاضرين في البحث، وفيهم غير واحد من الأفاضل، وكان المرحوم النائيني آخر أستاذ لازمته.

ولي في الرواية مشائخ أجازوني أن أروي عنهم كتب أصحابنا الإمامية، وغيرهم، ولذا أروي بعدّة طرق كتبنا الأربعة (الكافي - الفقيه - التهذيب - الاستبصار)، والجوامع الأخيرة (الوسائل - البحار - الوافي)، وغيرها من كتب أصحابنا (قدس الله سرهم)، فمن تلك الطرق ما أرويه عن شيخي النائيني، عن شيخه النوري، بطرقه المحررة في خاتمة كتابه (مستدرك الوسائل) المعروفة بـ (مواقع النجوم)، المنتهية إلى أهل بيت العصمة والطهارة.

تدريسي:

وقد أكثرت من التدريس، وألقيت محاضرات كثيرة في الفقه والأصول، والتفسير، وربّيت جمّاً غفيراً من أفاضل الطلاب في حوزة النجف الأشرف، فألقيت محاضراتي في الفقه (بحث الخارج) دورتين كاملتين لمكاسب الشيخ الأعظم الأنصاري (قدست نفسه).

كما درّست جملة من الكتب الأخرى، ودورتين كاملتين لكتاب الصلاة، وشرعت في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٧هـ في تدريس فروع (العروة الوثقى) لفقيه الطائفة السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، مبتدئاً بكتاب (الطهارة)، حيث كنت قد درّست (الاجتهاد والتقليد)، سابقاً، وقطعت شوطاً بعيداً فيها - والحمد لله - حيث وصلت إلى كتاب (الإجارة)، فشرعت فيه في يوم ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٠هـ، وقد أشرفت على إنجازه الآن في شهر صفر سنة ١٤٠١هـ، وألقيت محاضراتي في الأصول (بحث الخارج) ست دورات كاملات، أمّا السابعة فقد حال تراكم أشغال المرجعية دون إتمامها، فتخلّيت عنها في مبحث الضدّ.

وفي غضون السنين السابقة شرعت في تدريس تفسير (القرآن الكريم) برهة من الزمن، إلى أن حالت ظروف قاسية دون ما كنت أرغب فيه من إتمامه، وكم كنت أودّ انتشار هذا الدرس وتطويره، وإنّي أحمد الله تعالى على ما أنعم به علي من مواصلة التدريس طيلة هذه السنين الطوال، وما توقّفت إلا في الضرورات كالمرض والسفر، حيث تشرّفت بحج بيت الله الحرام عام ١٣٥٣هـ، وتشرّفت بزيارة الإمام الرضا عليه السلام عام ١٣٥٠، وعام ١٣٦٨هـ، وقد قرّر مجموعة كثيرة من أفاضل تلامذتي ما ألقيته عليهم من دروس في الفقه، والأصول، والتفسير...»[1].

(١) معجم رجال الحديث، ج٢٣، ص٢٠.

وأحبّ في هذا المقام أن أنقل قصتين عن السيد رحمه الله:

الأولى عن أستاذي آية الله العظمى المرجع الميرزا جواد التبريزي رحمه الله: حدّثني أنّه لمّا سافر السيد أبو القاسم إلى إيران، ولم يكن بعدُ مرجعاً، توجّه إلى زيارة السيد البروجردي رحمه الله في قمّ، وكان من عادته أنّه إذا خرج في الطنبور لا يُجلس أحداً إلى جانبه، إلّا أنّه في هذه المرة أجلس السيد الخوئي رحمه الله معه، ممّا أثار انتباه الناس.

ثمّ حينما توجّه السيد أبو القاسم إلى مشهد للتشرّف بزيارة الإمام الرضا عليه السلام، دعا له خطيب الروضة الرضوية آنذاك، وكان من الخطباء المعروفين في مدينة مشهد المقدّسة، ولم يكن من عادته أن يذكر أحداً بإسمه في الدعاء بعد انتهاء المجلس، وإنّما كان يدعو للأعلام والمراجع بدون تسمية، ولكن في هذه المرّة دعا للسيد أبي القاسم الخوئي بالإسم، ممّا لفت انتباه الحاضرين.

والقصة الثانية عن آية الله العظمى المرجع السيد محمد صادق الروحاني (دام ظله)، قال لي: حدّثني آية الله العظمى الشيخ محمد تقي بهجت رحمه الله، أنّه رأى رجلاً من أهل أصفهان أو من القرى التابعة لها أخبره برؤية رآها، وهي أنّ الإمام عليه السلام آتاه في منامه، وقال له: انظر إلى هذا الشخص، ثمّ قال: إنّه سيكون آخر المراجع، ولم يكن هذا الرجل يعرف السيد أبا القاسم الخوئي رحمه الله، بل لم يكن يسمع بإسمه، فشدّ رحاله إلى النجف الأشرف، حيث التقى بالسيد الخوئي رحمه الله، فعرف أنّه صاحب الصورة.

ولا يخفى على أولي الألباب الذين يميزون القشر من اللباب، أنّ هاتين القصّتين وغيرهما من القصص في حقّ هذا السيد الجليل، إنّما تكشف عن الرعاية الإلهية التي حبي بها، وأسباب التوفيق التي هيّئت له، حتّى صار

زعيماً للحوزة العلمية حقّاً، فإنّ كثيراً من مراجع ومجتهدي اليوم تتلمذوا على يده مباشرة أو بالواسطة (رحمه الله وأعلى مقامه ورفع درجاته، وحشره مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً).

نرجع إلى الكتاب، فقد ذكر السيد اثني عشر ميزة لمعجمه هذا، نذكر منها اثنتين مهمّتين جداً كما لا يخفى على القارىء:

الأولى: وهي الميزة الثالثة بترتيبه؛ قال: «قد ذكرنا في ترجمة كلّ شخص جميع رواته ومن روى هو عنهم في الكتب الأربعة، وقد نذكر ما في غيرها أيضاً، ولا سيما رجال الكشي، فقد ذكرنا أكثر ما فيه من الرواة والمروي عنهم، وبذلك يحصل التمييز الكامل بين المشتركات غالباً، كما أنّا تعرضنا لبيان موارد الروايات في الكتب الأربعة، فإن لم تكن الروايات كثيرة، ولم يوجب التعرض لبيان مواردها الإخلال بوضع الكتاب، أدرجناه في ذيل الترجمة وإلّا أخرناه وذكرنا في آخر كلّ جزء ما يناسب ذكره فيه.

ثمّ إنّا ذكرنا في الكتاب كلّ ما له رواية في الكتب الأربعة، سواء أكان مذكوراً في كتب الرجال أم لم يكن، وذكرنا موارد الاختلاف بين الكتب الأربعة في السند، وكثيراً ما نبيّن ما هو الصحيح منها وما فيه تحريف أو سقط»[1].

الثانية: وهي الميزة التاسعة بترتيبه؛ قال: «تعرّضنا - في ترجمة كلّ شخص كان للصدوق أو الشيخ (قدّس سرهما) طريق إليه - للطريق وبيان صحّته وعدمها، وذلك لأنّ المُراجع قد يُراجع الرواية فيرى أنّ جميع رواتها ثقات، فيحكم بصحّتها، ولكنّه يغفل عن أنّ طريق الصدوق أو الشيخ إليه ضعيف، والرواية ضعيفة.

(١) معجم رجال الحديث، ج١، ص١٢.

مثال ذلك: أنّ الصدوق روى عن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالا: (إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات، فصلّها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة)[١].

وقد عبّر عنها صاحب الحدائق رحمه الله ومن تأخر عنه بصحيحة محمد ابن مسلم وبريد بن معاوية اغتراراً بجلالتها، وغفلة عن أنّ طريق الصدوق إلى بريد مجهول، وإلى محمد بن مسلم ضعيف، والرواية ضعيفة.

ثمّ إنّ الصحّة والضعف - متى أطلقا في هذا الكتاب - فليس المراد بهما الصحّة والضعف باصطلاح المتأخّرين، بل المراد بهما الاعتبار وعدمه.

فإذا قلنا: إنّ الحديث أو الطريق صحيح، فمعناه أنّه معتبر وحجة، وإن كان بعض رواته حسناً أو موثقاً.

وإن قلنا: إنّه ضعيف، فمعناه أنّه ليس بحجّة، ولو لأجل أنّ بعض رواته مهمل أو مجهول»[٢].

وبهذا ننتهي من مبحث التصانيف الرجالية.

والإنصاف: أنّ أكثر هذه التصانيف فائدة وإحاطة هما الأخيران، أي تنقيح المقال، ومعجم رجال الحديث، فإنّ من رجع إليهما استغنى عن غيرهما في هذا الفنّ. والله العالم.

(١) وسائل الشيعة، باب ٦ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ج٦، ص٤٩١، ح٤.
(٢) معجم رجال الحديث، ج١، ص١٤.

الفصل الثامن

إعتبارات روايات الكتب الأربعة

الفصل الثامن

اعتبارات روايات الكتب الأربعة

أقول: ذهب جماعة من الأعلام إلى اعتبار روايات الكتب الأربعة، وذكروا لذلك أدلّة سنأتي - إن شاء الله تعالى - على ذكرها.

الكتاب الأوّل: الكافي

أمّا بالنسبة إلى كتاب الكافي لثقة الإسلام[1] محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني رَحِمَهُ اللهُ، فممّن ذهب إلى اعتبار رواياته من الأصوليين الميرزا النائيني رَحِمَهُ اللهُ، حيث نقل عنه السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ أنّه قال في مجلس بحثه: «إنّ المناقشة في إسناد روايات الكافي حرفة العاجز»[2].

وقبل التعرّض إلى ذكر أدلّة من ذهب إلى اعتبار روايات الكافي، ننقل عبارات الأعلام فيما يخصّ الكتاب وصاحبه.

يقول السيد ابن طاووس رَحِمَهُ اللهُ: «كان حياته في زمن وكلاء المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ - عثمان بن سعيد العمري، وولده أبي جعفر محمد وأبي القاسم حسين بن روح وعليّ بن محمد السمريّ - وتوفّي محمد بن يعقوب قبل وفاة عليّ بن محمد السمريّ، لأنّ عليّ بن محمد السمري توفّي في

(١) لعلّ تلقيبه بـ(ثقة الإسلام)، لحيازته على ثقة العامة أيضاً الذين كانوا يحترمونه ويأخذون عنه. والله العالم.

(٢) معجم رجال الحديث، ج١، ص٨١.

شعبان سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهذا محمد بن يعقوب الكليني توفّي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، فتصانيف هذا الشيخ محمد بن يعقوب ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين يجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته»[١].

وينقل العلامة المجلسي عن المحقّق الكركي في إجازته للقاضي صفيّ الدين عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشيخ الإمام السعيد الحافظ المحدّث الثقة جامع أحاديث أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، صاحب الكتاب الكبير في الحديث المسمّى بالكافي، الذي لم يعمل مثله بالإسناد المتقدّم إلى الشيخ الإمام أبي جعفر محمد بن قولويه بحقّ روايته عنه (قدس الله سرهما ورفع قدرهما)، وقد جمع هذا الكتاب من الأحاديث الشرعية والأسرار الدينية ما لا يوجد في غيره.

وهذا الشيخ يروي عمّن لا يتناهى كثرة من علماء أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ورجالهم ومحدثيهم، مثل علي بن إبراهيم وهو يروي عن أبيه، ومثل محمد بن محبوب وهو يروي عن محمد بن أحمد العلوي، عن السيّد الأجلّ أبي الحسن علي ابن الإمام أبي عبد الله المعصوم جعفر بن محمد الصادق صلوات الله وسلامه عليه، عن أخيه الإمام موسى الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٢].

وقال العلامة المجلسي رَحِمَهُ اللَّهُ **في مرآة العقول**: «وابتدأت بكتاب الكافي للشيخ الصدوق ثقة الإسلام، مقبول طوائف الأنام، ممدوح الخاص والعام: محمد بن يعقوب الكليني (حشره الله مع الأئمّة الكرام)، لأنّه كان أضبط الأصول وأجمعها، وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها»[٣].

(١) كشف المحجة لثمرة المهجة، ص١٥٩.
(٢) بحار الأنوار، ج١٠٥، ص٧٥.
(٣) مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، ج١، ص٣.

وقال الشيخ حسين عبد الصمد العاملي والد الشيخ البهائي (رحمهما الله): «أمّا كتاب (الكافي)، فهو للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رَحِمَهُ اللهُ، شيخ عصره في وقته ووجه العلماء والنبلاء. كان أوثق الناس في الحديث، وأنقذهم له وأعرفهم به. صنّف الكافي وهذّبه وبوّبه في عشرين سنة، وهو مشتمل على ثلاثين كتاباً، تحتوي على ما يحتوي عليه غيره ممّا ذكرناه من العلوم، حتّى أنّ فيه ما يزيد على ما في الصحاح الستّ للعامّة متوناً وأسانيد، وهذا لا يخفى على من نظر فيه وفيها.

توفّي هذا الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقيل سنة تسع وعشرين سنة تناثر النجوم، ودفن في باب الكوفة بمقبرتها في صراط الطائي. قال الشيخ أبو عبد الله أحمد بن عبدون رَحِمَهُ اللهُ: رأيت قبره في صراط الطائي وعليه لوح مكتوب عليه اسمه واسم أبيه (رحمه الله تعالى)»[1].

وينقل صاحب المستدرك عن لؤلؤة البحرين لصاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: «قال بعض مشايخنا المتأخّرين: أمّا الكافي فجميع أحاديثه حصرت في: ستة عشر ألف حديث ومائة وتسعة وتسعين حديثاً.

والصحيح منها باصطلاح من تأخّر، خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثاً.

والحسن: مائة وأربعة وأربعون حديثاً.

والموثّق: مائة حديث وألف حديث وثمانية عشر حديثاً.

والقويّ[2] منها: اثنان وثلاثمائة حديث.

(١) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، ص٨٥.

(٢) والظاهر أنّ المراد من (القويّ)، ما كان بعض رجال سنده أو كلّه الممدوح من غير الإمامي، ولم يكن فيه من يضعّف الحديث، وله إطلاق آخر يطلب من محله. خاتمة مستدرك الوسائل، ج٣، ص٥٠٥. =

والضعيف منها: أربعمائة وتسعة آلاف وخمسة وثمانون حديثاً»[١].

وقال الشهيد الأوّل رحمه الله: «وكتاب الكافي لأبي جعفر الكليني فإنّه وحده يزيد على ما في الصحاح الستّة للعامّة متوناً وأسانيد»[٢].

وقال ابن الأثير في جامع الأصول: «أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي، الفقيه الإمام على مذهب أهل البيت عليهم السلام، عالم في مذهبهم، كبير، فاضل عندهم، مشهور. وعدّه في حرف النون من كتاب النبوة من المجددين لمذهب الإمامية على رأس المائة الثالثة، وكذا الفاضل الطيبي في شرح المشكاة.

وهذا إشارة إلى الحديث المشهور المروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: (إنّ الله يبعث لهذه الأمّة في رأس كلّ مائة سنة من يجدد لها دينها).

وممّا ذكره ابن الأثير وغيره من أهل الخلاف من أنّ الكليني هو المجّدد لمذهب الإمامية في المائة الثالثة من الحق الذي أظهره الله على لسانهم، وأنطقهم به، ومن نظر إلى كتاب الكافي الذي صنّفه هذا الإمام (طاب ثراه)، وتدبّر فيه، تبيّن له صدق ذلك»[٣].

وقال النجاشي رحمه الله: «محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر الكليني - وكان خاله علان الكليني الرازي - شيخ أصحابنا في وقته بالريّ

= وقال في الحاشية: «يطلق الخبر القويّ على ما كان رواته من الإمامية، وكان بعضهم مسكوتاً عنه مدحاً أو قدحاً. أو على من كان كذلك مع مدحهم مدحاً خفيفاً أقلّ من مدح رواة الحديث الحسن، أو أقلّ من مدح رواة الحديث الموثق. ولكلّ من هذه الإطلاقات اسم خاص به». خاتمة مستدرك الوسائل ج٣، ص٥٠٥.

(١) خاتمة مستدرك الوسائل، ج٣، ص٥٠٥.

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج١، ص٥٩.

(٣) خاتمة المستدرك، ج٣، ص٢٧٣.

ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث، وأثبتهم. صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني يسمّى الكافي، في عشرين سنة... وله غير كتاب الكافي كتاب الردّ على القرامطة، كتاب رسائل الأئمة عليهم السلام، كتاب تعبير الرؤيا، كتاب الرجال، كتاب ما قيل في الأئمة عليهم السلام من الشعر، كنت أتردد إلى المسجد المعروف بمسجد اللؤلؤي، وهو مسجد نفطويه النحوي، أقرأ القرآن على صاحب المسجد، وجماعة من أصحابنا يقرؤون كتاب الكافي على أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب حدّثكم محمد بن يعقوب الكليني...

ومات أبو جعفر الكليني رحمه الله ببغداد، سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، سنة تناثر النجوم، وصلّى عليه محمد بن جعفر الحسني أبو قيراط، ودفن بباب الكوفة.

وقال لنا أحمد بن عبدون: كنت أعرف قبره وقد دُرِسَ رحمه الله »[1].

أقول: ومن الغريب في الأمر أنّي لم أجد أحداً من العلماء ولا من المؤرّخين يذكر تاريخ ولادته، ولا كم سنة عاش.

وقد نقل العلامة السيد هاشم البحراني في كتاب (روضة العارفين) قال: «وحكى بعض الثقات من علمائنا المعاصرين أنّ بعض حكّام بغداد رأى بناء قبر محمد بن يعقوب، فسأل عن البناء فقيل: قبر بعض الشيعة، فأمر بهدمه وحفر قبره، ورآه بكفنه لم يتغيّر، ومدفون معه آخر صغير بكفنه أيضاً، فأمر بدفنه وبنى عليه قبّة، فهو الآن قبر معروف مزار ومشهد»[2].

(١) رجال النجاشي، ص٣٧٧.

(٢) معجم رجال الحديث، ج١٩، ص٥٦.

هذا، وقد تواتر أنّ كثيراً من علمائنا حينما اتفق الكشف عنهم بعد وفاتهم بسنوات طويلة، أنّ أبدانهم الطاهرة كانت ما تزال على حالها، وهذه من كراماتهم (رضوان الله عليهم)، وإن كان بلي الأبدان بعد الموت لا يدلّ على منقصة.

وقد أخبرني أستاذي آية الله العظمى السيد أبو القاسم الكوكبي رَحِمَهُ اللهُ، أنّ والده كان قد أوصى بدفنه في النجف الأشرف، إلّا أنّهم لم يتمكّنوا من ذلك بعد وفاته بسبب الأوضاع السيّئة التي كانت بين إيران والعراق وكانت الحدود بين البلدين مغلقة، فاستودعوه في صندوق، ودفنوه. وبعد أربع سنوات هدأت الأوضاع، فأخذوه ليدفنوه في النجف الأشرف، وحين وصولهم إلى الحدود العراقية، طالبت الشرطة العراقية بفتح الصندوق للكشف عمّا فيه، فأخبروهم أنّ فيه جثمان أحد العلماء، وهو متوفّى من أربع سنوات، ولكن الشرطة أصرّت على فتحه، فطلبوا منهم أن يفتحوه بعيداً عن ناظرهم، فإذا بهم يتفاجؤون بأنّ جثمان السيّد على حاله وكأنّه مات من أمس، وقال سيدنا الأستاذ: رأيت ذلك بعيني.

إذا عرفت ذلك، نأتي على ذكر ما استدلّ به على اعتبار كلّ روايات الكافي.

أقول: إنّه قد استدلّ بما ذكره الكليني في ديباجة كتابه، حيث قال: «وذكرت أنّ أموراً قد أشكلت عليك، لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنّك تعلم أنّ اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنّك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممّن تثق بعلمه فيها، وقلت: إنّك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع (فيه) من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين

والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّي فرض الله عزوجل وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله، وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله تعالى بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملّتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم.

فاعلم يا أخي - أرشدك الله - أنّه لا يسع أحداً تمييز شيء ممّا اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه، إلّا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام: (اعرضوها على كتاب الله، فما وافى كتاب الله عزوجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه)، وقوله عليه السلام: (دعوا ما وافق القوم، فإنّ الرشد في خلافهم)، وقوله عليه السلام: (خذوا بالمجمع عليه، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه». ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقلّه، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: «بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم).

وقد يسّر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيّتنا في إهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملّتنا، مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكلّ من اقتبس منه، وعمل بما فيه دهرنا هذا، وفي غابره إلى انقضاء الدنيا، إذ الربّ عزوجل واحد والرسول محمد خاتم النبيين - صلوات الله وسلامه عليه وآله - واحد، والشريعة واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام إلى يوم القيامة، ووسعنا قليلاً (كتاب الحجة) وإن لم نكمله على استحقاقه، لأنّا كرهنا أن نبخس حظوظه كلّها.

وأرجو أن يسهّل الله عزوجل إمضاء ما قدّمنا من النيّة، إن تأخّر الأجل صنّفنا كتاباً أوسع وأكمل منه، نوفيه حقوقه كلّها إن شاء الله تعالى، وبه

الحول والقوّة، وإليه الرغبة في الزيادة في المعونة والتوفيق. والصلاة على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين الأخيار»[١].

إذاً، ذكر الكليني رحمه الله في هذه الديباجة أنّ أحد الموالين - ولم يذكر اسمه - قد طلب منه أن يألّف كتاباً «يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام»، وأنّه أجابه ما سأل؛ حيث قال: «يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت».

ومعنى إجابة سؤال تأليف كتاب يحوي الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، أنّ كلّ ما في كتابه صادر عنهم عليهم السلام، وهذه شهادة من الكليني رحمه الله على صحّة كلّ ما كتابه.

بهذه الشهادة استدلّ من ذهب إلى اعتبار كلّ ما في الكافي.

وفيه:

أوّلاً: أنّ عبارة الكليني رحمه الله لا تفيد التزامه بأنّ كلّ ما في كتابه صادراً وصحيحاً، وإنّما غاية ما تفيده أنّ كتابه مشتمل على الآثار الصحيحة، وهذا ممّا لا خلاف فيه.

ثانياً: هناك اثنا عشر رواية على الأقلّ عن غير المعصومين عليهم السلام، فهي ليست عن الصادقين عليهم السلام أصلاً حتى تكون أثراً صحيحاً عنهم.

ثالثاً: لو كان كلّ ما في الكافي أثراً صحيحاً عن الصادقين عليهم السلام، لاستغنى الشيخ الصدوق رحمه الله عن تأليف كتابه (من لا يحضره الفقيه)، ولاكتفى بإرشاد سائله إلى كتاب الكافي.

وهذا، إنّما يدلّ على عدم إيمان القدماء بصحّة كلّ ما في الكافي.

(١) الكافي، خطبة الكتاب، ج١، ص٨.

ويؤيّده نقاشهم في بعض رواياته، فذكر في باب (الوصي يمنع الوارث فيزني لعجزه) رواية عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قيس، عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير، فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي، فقال له: ردّ عليّ مالي لأتزوج، فأبى عليه، فذهب حتى زنى، قال: يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج).

قال الصدوق رحمه الله: «ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمد بن يعقوب، وما رويته إلّا من طريقه»[1].

رابعاً: وكذلك بالنسبة إلى الشيخ الطوسي رحمه الله، فإنّه لو كان يعتقد بصحّة كلّ ما في الكافي، لما ناقش في أربع روايات - نأتي على ذكرها - ورماها بضعف السند.

خامساً: ذكر بعض الأعلام كالسيّد أبي القاسم الخوئي رحمه الله أنّ في الكافي روايات لا يسعنا التصديق بصدورها عن المعصوم عليه السلام، ولا بدّ من ردّ علمها إليهم عليهم السلام، وذكر رواية واحدة وهي صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾[2]، فرسول الله صلى الله عليه وآله هو الذكر، وأهل بيته عليهم السلام المسؤولون، وهم أهل الذكر[3].

فلو كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذكر، فمن هو المخاطب بالآية؟! وسنأتي على تفسير ذلك لاحقاً.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٢٢.
(٢) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.
(٣) الكافي، ج١، ص٢١١، ح٤.

سادساً: إنّا نعلم أنّ مرجّحات التعارض ثلاثة:

مرجّح مضموني، ويكون بالأخذ بالرواية الموافقة لكتاب الله ﷻ دون المخالفة له.

ومرجّح جهتي، ويكون بالأخذ بالرواية المخالفة لقول العامّة دون الموافقة له.

ومرجّح صدوري، ويكون بالأخذ بالرواية المشهورة بين الأصحاب دون الشاذة غير المشهورة؛ حيث تكون شهرة الأولى أمارة على صدورها، وشذوذ الثانية أمارة على عدم صدورها.

وعليه، إن كان كلّ ما في الكافي صادراً، فلماذا أحال الشيخ الكليني رحمه الله سائله إلى علاج ما تعارض من الروايات إلى المرجّح الصدوري لطرح غير المشهور من الروايات؟! فإنّ ذلك شهادة من الكليني رحمه الله نفسه على أنّ بعضاً من روايات كتابه غير صادرة.

سابعاً: لو سلّمنا أنّ مراد الكليني في ديباجته هو الشهادة على صدور كلّ ما في كتابه، إلّا أنّ هذه الشهادة لمّا كانت شهادة حدسية ناتجة عن اجتهاده الخاص، فتكون حجّة عليه لا علينا.

وأمّا ما قاله بعض الأعلام من أنّ شهادته ليست كأيّة شهادة، بل هي شهادة الثقة الورع، من شهد زمن غيبة الحجّة عليه السلام الصغرى، حتى حظي بشرف اطلاعه على كتابه وشهادته بالوارد عنه عليه السلام: «الكافي كافٍ لشيعتنا».

ففيه: أنّ هذا الكلام ناشيء عن حسن الظنّ بالشيخ الكليني رحمه الله، وهو إن كان محطّ حسن ظنّنا جميعاً، إلّا أنّ ذلك غير نافع في موارد التحقيق. وأمّا ما نسب إلى الإمام عليه السلام، فهو من المقولات التي لم يثبت صدورها البتّة.

إذا عرفت ذلك، فلنرجع إلى الأمور السبعة التي أوردت على شهادة الكليني رَحِمَهُ اللهُ بصحّة رواياته.

أمّا الأمر الأوّل، وهو أنّ عبارة الكليني لا تدلّ على التزامه بأنّ كلّ ما في كتابه هو صحيح وصادر، فهو في محلّه، إذ لا يستفاد من عبارته ذلك.

وأمّا الأمر الثاني، وهو أنّه هناك اثنتا عشرة رواية على الأقلّ صادرة عن غير المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فنقول: لا بدّ من ذكر هذه الروايات حتّى نرى ذلك.

- الرواية الأولى:

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن هشام بن الحكم قال: الأشياء كلّها لا تدرك إلّا بأمرين: بالحواس والقلب، والحواس إدراكها على ثلاثة معانٍ: إدراكاً بالمداخلة وإدراكاً بالمماسة وإدراكاً بلا مداخلة ولا مماسة، فأمّا الإدراك الذي بالمداخلة، فالأصوات والمشام والطعوم، وأمّا الإدراك بالمماسة فمعرفة الأشكال من التربيع والتثليث ومعرفة اللين والخشن والحرّ والبرد، وأمّا الإدراك بلا مماسة ولا مداخلة فالبصر، فإنّه يدرك الأشياء بلا مماسة ولا مداخلة في حيّز غيره ولا في حيّزه، وإدراك البصر له سبيل وسبب، فسبيله الهواء وسببه الضياء، فإذا كان السبيل متصلاً بينه وبين المرئي والسبب قائم أدرك ما يلاقي من الألوان والأشخاص، فإذا حمل البصر على ما لا سبيل له فيه رجع راجعاً فحكى ما وراءه، كالناظر في المرآة لا ينفذ بصره في المرآة، فإذا لم يكن له سبيل رجع راجعاً يحكي ما وراءه، وكذلك الناظر في الماء الصافي يرجع راجعاً فيحكي ما وراءه، إذ لا سبيل له في إنفاذ بصره، فأمّا القلب فإنّما سلطانه على الهواء، فهو يدرك جميع ما في الهواء ويتوهّمه، فإذا حمل القلب على

ما ليس في الهواء موجوداً رجع راجعاً فحكى ما في الهواء، فلا ينبغي للعاقل أن يحمل قلبه على ما ليس موجوداً في الهواء من أمر التوحيد جلّ الله وعزّ، فإنّه إن فعل ذلك لم يتوهّم إلّا ما في الهواء موجود، كما قلنا في أمر البصر تعالى الله أن يشبهه خلقه»[1].

هذه الرواية مسندة إلى هشام بن الحكم لا إلى المعصومين عليهم السلام، وهي ما يعبّر عنها بـ (الرواية الموقوفة)، إلّا أنّ بعضهم ذهب إلى أنّها عن المعصومين عليهم السلام، وذلك لأنّ هشام من أصحاب الصادق عليه السلام المقرّبين، ومن المتكلّمين المعروفين، فيبعد عنه أن يتكلّم من عنده وبغير كلام المعصوم عليه السلام في مثل هكذا مطالب، وإنّما لم يسندها الشيخ الكليني رحمه الله إلى الإمام عليه السلام دفعاً لتهمة التشبيه التي رمي بها هشام، وهو منها براء براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

وفيه: أنّا مكلّفون بالظاهر، وظاهر الرواية أنّها عن هشام، وهو وإن كان من أصحاب الصادق عليه السلام إلّا أنّه أيضاً من العلماء الأجلّاء الذين لا يبعد عنهم أن ينطقوا بما استنبطوه.

وأمّا تعليل الإسناد إليه دفعاً لتهمة التشبيه عنه، فهو من جهة بعيد، ومن جهة أخرى لا يسوّغ إسناد الرواية إلى غير صاحبها لو كانت عن المعصوم عليه السلام.

- الرواية الثانية:

«علي بن محمد، عن سهل أو غيره، عن محمد بن الوليد، عن يونس، عن داود ابن زربي، عن أبي أيّوب النحوي قال: بعث إليَّ أبو جعفر المنصور في جوف الليل، فأتيته، فدخلت عليه وهو جالس على كرسي وبين

(١) الكافي، باب في إبطال الرؤية، ج١، ص٩٩، ح١٢.

يديه شمعة وفي يده كتاب، قال: فلمّا سلّمت عليه رمى بالكتاب إليَّ وهو يبكي، فقال لي: هذا كتاب محمد بن سليمان يخبرنا أنّ جعفر بن محمد قد مات، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون - ثلاثاً - وأين مثل جعفر؟! ثمّ قال لي: اكتب قال: فكتب صدر الكتاب، ثمّ قال: اكتب إن كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدّمه واضرب عنقه، قال: فرجع إليه الجواب أنّه قد أوصى إلى خمسة: واحدهم أبو جعفر المنصور، ومحمد بن سليمان، وعبد الله، وموسى، وحميدة»[1].

وهذه الرواية مسندة أيضاً إلى غير المعصومين عليهم السلام، وهي مسندة إلى أبي أيّوب النحوي.

وأمّا دعوى أنّ ذيل الرواية «فرجع إليه الجواب...» قرينة على صدور الرواية عن الصادق عليه السلام، فهي في غير محلّها، لأنّ هذا الجواب وإن كان يطمئنّ به صدور الوصيّة إلى خمسة عن الإمام الصادق عليه السلام، إلّا أنّه لا يكون صالحاً للقرينة على صدور الصدر أيضاً عنه.

- الرواية الثالثة:

«عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن أحمد بن زيد النيسابوري قال: حدثني عمر بن إبراهيم الهاشمي، عن عبد الملك بن عمر عن أسيد بن صفوان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لمّا كان اليوم الذي قبض فيه أمير المؤمنين عليه السلام ارتجّ الموضع بالبكاء، ودهش الناس كيوم قبض النبي صلى الله عليه وآله وجاء رجل باكياً وهو مسرع مسترجع وهو يقول: اليوم انقطعت خلافة النبوّة، حتى وقف على باب البيت الذي فيه

(١) الكافي، باب الإشارة والنص على أبي الحسن موسى عليه السلام، ج١، ص٣١٠، ح١٣.

أمير المؤمنين عليه السلام فقال: رحمك الله يا أبا الحسن، كنت أوّل القوم إسلاماً، وأخلصهم إيماناً، وأشدّهم يقيناً...»[1].

قيل: إنّ الرجل الذي جاء باكياً هو الخضر عليه السلام.

وفيه: **أوّلاً**: أنّه غير ثابت.

وثانياً: أنّه لو سلّمنا به، فيبقى أنّه خلاف المدّعى من أنّ كلّ ما في الكافي صادر عن المعصومين من أهل البيت عليهم السلام.

- الرواية الرابعة:

«الحسين بن محمد قال: حدّثني أبو كريب وأبو سعيد الأشج قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه إدريس بن عبد الله الأودي قال: لمّا قتل الحسين عليه السلام أراد القوم أن يوطئوه الخيل، فقالت فضة لزينب عليها السلام: يا سيدتي، إنّ سفينة كسر به في البحر فخرج إلى جزيرة فإذا هو بأسد، فقال: يا أبا الحارث، أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، فهمهم بين يديه حتى وقفه على الطريق، والأسد رابض في ناحية، فدعيني أمضي إليه وأعلمه ما هم صانعون غداً، قال: فمضت إليه فقالت: يا أبا الحارث، فرفع رأسه، ثمّ قالت: أتدري ما يريدون أن يعملوا غداً بأبي عبد الله عليه السلام؟ يريدون أن يوطئوا الخيل ظهره، قال: فمشى حتى وضع يديه على جسد الحسين عليه السلام، فأقبلت الخيل؟ فلمّا نظروا إليه قال لهم عمر بن سعد - لعنه الله -: فتنة لا تثيروها، انصرفوا، فانصرفوا»[2].

قيل: هذه معجزة، ونقل المعجزة رواية، والرواية تشمل قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره.

(١) الكافي، باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام، ج١، ص٤٥٤، ح٤.
(٢) الكافي، باب مولد الحسين بن علي عليه السلام، ج١، ص٤٦٥، ح٨.

وفيه: أنّ الناقل للكرامة على فرض ثبوتها هي فضة خادمة الزهراء عليها السلام، فكيف تكون الرواية عن المعصوم عليه السلام؟! إلّا إذا قلنا بأنّ خادم المعصوم معصوم، وهو كما ترى.

- الرواية الخامسة:

«عنه[1]، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن فضيل قال: صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبّة ويدخلان الجنة، والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار»[2].

قيل: إنّه ليس لفضيل الإخبار عن الجنّة ومن يستحق دخولها من عنده، ممّا يدلّ على صدورها عن الإمام عليه السلام. كما ادعي أنّ البعض نقلها بلسان (قال)، أي (عن فضيل قال: قال)، فتكون مضمرة.

وفيه: أنّ للفضيل أن يخبر عن الجنّة، خصوصاً وأنّه لم يكشف عن خبءٍ، فإنّ الأعمال الصالحة كصنع المعروف وحسن البشر من موجبات دخول الجنّة، كما أنّ الأعمال الطالحة كالبخل والعبوس يوجبان البعد عن الله تعالى أيضاً.

وأمّا دعوى أنّ البعض نقل الرواية بلسان (قال)، فتكون مضمرة، فإنّ هذه الدعوة، وإن كانت ممكنة، إلّا أنّه لا ترجيح للنسخة التي فيها (قال: قال) على النسخة الأولى.

- الرواية السادسة:

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن

(١) أي عن علي بن إبراهيم بن هاشم.
(٢) الكافي، باب حسن البشر، ج٢، ص١٠٣، ح٥.

مسكان، عن أبي حمزة قال: المؤمن خلط عمله بالحلم، يجلس ليعلم، وينطق ليفهم، لا يحدث أمانته الأصدقاء، ولا يكتم شهادته الأعداء، ولا يفعل شيئاً من الحق رياء، ولا يتركه حياء، إن زكّي خاف ممّا يقولون، واستغفر الله ممّا لا يعلمون، لا يغرّه قول من جهله ويخشى إحصاء ما قد عمله»[١].

قيل: إنّ هذه الرواية شبيهة ببعض الروايات الصّادرة عن المعصومين عليهم السلام، فتكون هذه صادرة أيضاً.

وفيه: أنّه ليس كلّ ما يشبه كلام الإمام عليه السلام يكون صادر عنه.

- الرواية السابعة:

«الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمد بن سعد، عن محمد بن مسلم، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، قال: حدّثني أبي: عليّ بن النعمان عن ابن مسكان، عن اليمان بن عبيد الله قال: رأيت يحيى ابن أمّ الطويل وقف بالكناسة، ثمّ نادى بأعلى صوته: معشر أولياء الله! إنّا براء ممّا تسمعون، من سبّ علياً عليه السلام فعليه لعنة الله، ونحن براء من آل مروان وما يعبدون من دون الله . . .»[٢].

ادُّعي أنّ هذه الرواية صادرة عن أهل البيت عليهم السلام؛ بقرينة قرب يحيى بن أم الطويل منهم؛ حيث يبعد أن يتكلّم من عنده.

وجوابه ما تقدّم بالنسبة إلى هشام في الرواية الأولى، حيث قلنا: لا يبعد عن أصحاب الأئمة عليهم السلام والمقرّبين منهم أن ينطقوا بما استنبطوه.

(١) الكافي، باب الحلم، ج٢، ص١١١، ح٢.
(٢) الكافي، باب مجالسة أهل المعاصي، ج٢، ص٣٧٩، ح١٦.

- **الرواية الثامنة:**

«أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجّال، عن إسحاق بن عمار قال: ليس التعزية إلّا عند القبر، ثمّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث فيسمعون الصوت»[١].

قيل: إنّ هذه الرواية ليست صادرة عن المعصومين عليهم السلام.

والإنصاف: أنّها عنهم، بقرينة رواية الكليني لها عن الإمام الصادق عليه السلام قبلها بروايتين ولكن بسند مختلف، وهو: «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس التعزية إلّا عند القبر، ثمّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث فيسمعون الصوت»[٢].

- **الرواية التاسعة:**

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس قال: كلّ زنا سفاح وليس كلّ سفاح زنا، لأنّ معنى الزنا فعل حرام من كلّ جهة، ليس فيه شيء من وجوه الحلال، فلمّا كان هذا الفعل بكليته حراماً من كلّ وجه كانت تلك العلّة رأس كلّ فاحشة ورأس كلّ حرام، حرّمه الله من الفروج كلّها...»[٣].

وروى يونس أيضاً، قال: «العلّة في وضع السهام على ستة لا أقلّ ولا أكثر لعلّة وجوه أهل الميراث، لأنّ الوجوه التي منها سهام المواريث ستة جهات لكلّ جهة سهم، فأوّل جهاتها سهم الولد، والثاني سهم الأب،

(١) الكافي، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، ج٣، ص٢٠٤، ح٣.
(٢) الكافي، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، ج٣، ص٢٠٣، ح١٢.
(٣) الكافي، باب تفسير ما يحل من النكاح، ج٥، ص٥٧٠، ح١.

والثالث سهم الأمّ، والرابع سهم الكلالة كلالة الأب، والخامس سهم كلالة الأمّ، والسادس سهم الزوج والزوجة...»[١].

وروى أيضاً، قال: «إنّما جعلت المواريث من ستة أسهم على خلقة الإنسان، لأنّ الله عزّوجلّ بحكمته خلق الإنسان من ستة أجزاء، فوضع المواريث على ستة أسهم...»[٢].

هذه الروايات الثلاث ليست صادرة عن المعصومين عليهم السلام، فحاول بعضهم الاعتذار بأنّها وإن لم تكن صادرة عنهم، إلّا أنّها عبارة عن تفسيرات لروايات، والكليني لم يلتزم بأن لا يذكر تفسيرات.

وفيه: أنّ هذا الكلام لا يتناسب مع المدّعى من أنّ كلّ ما في الكافي صادر عن الصادقين عليهما السلام.

- الرواية العاشرة:

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أخذني العباس بن موسى فأمر فوجىء فمي، فتزعزعت أسناني، فلا أقدر أن أمضغ الطعام، فرأيت أبي في المنام ومعه شيخ لا أعرفه، فقال أبي رحمه الله: سلِّم عليه، فقلت: يا أبه من هو؟ فقال: هذا أبو شيبة الخراساني، قال: فسلَّمت عليه، فقال: ما لي أراك هكذا؟ قال: قلت: إنّ الفاسق العباس بن موسى أمرني فوجىء فمي فتزعزعت أسناني: فقال لي: شدّها بالسعد، فأصبحت فتضمضت بالسعد فسكنت أسناني»[٣].

(١) الكافي، باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة، ج٧، ص٨٣، ح١.
(٢) الكافي، باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة، ج٧، ص٨٤، ح٢.
(٣) الكافي، باب الإشنان والسعد، ج٦، ص٣٧٩، ح٥.

هذه الرواية أيضاً من روايات الكافي التي لم تسند إلى أهل البيت عليهم السلام، وبها وبما تقدّم من روايات لم يثبت صدورها عنهم، تنتفي دعوى أنّ كلّ ما في الكافي صادر عن الصادقين عليهم السلام.

هذا بالنسبة إلى الأمر الثاني، أمّا بالنسبة إلى الأمر الثالث، وهو أنّه لو كان كلّ ما في الكافي صحيحاً لما احتاج الصدوق رحمه الله إلى تصنيف كتابه، ولما ناقش في بعض رواياته.

ففيه: أنّه في غير محلّه، لأنّه:

أوّلاً: لا ملازمة بين تصنيف الصدوق رحمه الله وعدم صحّة كلّ ما في الكافي، لأنّ الغاية من الكافي كانت جمع الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، بينما الغاية من (من لا يحضره الفقيه) تيسير كتاب للمكلّفين يعرفون من خلاله الأحكام، أي كتاب فتاوى.

ومن هنا، لم يقف الصدوق رحمه الله عند تعارض الروايات في كتابه، خلافاً للشيخ الكليني رحمه الله في الكافي والشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب والاستبصار.

وثانياً: أنّ نقاش الصدوق رحمه الله في رواية الكافي المتقدّمة في باب (الوصي يمنع الوارث فيزني لعجزه)، وقوله: «ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمد بن يعقوب، وما رويته إلّا من طريقه»، لا يعني تضعيفه لها، ولكنّه بعد أن تعهَّد أن لا ينقل إلّا ما كان منقولاً عن طرق متعددة، أشار إلى أنّه لم يعثر على هذه الرواية إلّا في الكافي.

وأمّا بالنسبة إلى الأمر الرابع، وهو أنّه لو كان الشيخ الطوسي رحمه الله معتقداً بصحّة كلّ ما في الكافي، لما ناقش في أربع روايات، ولما رماها بضعف السند.

أقول: هذا الأمر، هو في محلّه.

ومن هذه الروايات روايته عن «علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»[١].

حيث قال فيه: «وهذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه، أحدها: أنّ متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنّفة، وإنّما هو موجود في الشواذ من الأخبار.

ومنها: أنّ كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه، والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمنه كتابه...»[٢].

وأمّا بالنسبة إلى الأمر الخامس، وهو ما ذكره السيد الخوئي رحمه الله من أنّ في الكافي روايات لا يسعنا التصديق بصدورها عن المعصوم عليه السلام.

منها: صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾[٣]، فرسول الله صلى الله عليه وآله الذكر، وأهل بيته عليهم السلام المسؤولون، وهم أهل الذكر»[٤]. فلو كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذكر، فمن هو المخاطب بالآية؟!

وجوابه: يتّضح من خلال ما ذكره صاحب مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار، قال: إنّ ناقل هذه الرواية اشتبه في الآية، فإنّ ما جاء في الرواية هو تفسير لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥]، وعليه يصحّ تفسير الذكر حينئذٍ بالنبي صلى الله عليه وآله.

(١) الكافي، باب نادر ج٤، ص٧٨، ح١.
(٢) التهذيب، باب علامة أول شهر رمضان وآخره، ج٤، ص١٦٩.
(٣) سورة الزخرف، الآية: ٤٤.
(٤) الكافي، ج١، ص٢١١، ح٤.
(٥) سورة النحل، الآية: ٤٣.

ويؤيّد هذا الكلام: أنّ الصفّار روى هذه الرواية في البصائر[١]، ولم يرد فيها أنّ الذكر هو النبي صلى الله عليه وآله.

وممّا يؤكّد أيضاً عدم صحّة ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله هو ما رواه الشيخ الكليني رحمه الله في الرواية التالية لهذه الرواية وهي صحيحة «الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ﴾، قال: الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسؤولون»[٢].

وأمّا بالنسبة إلى الأمر السادس، وهو أنّه لو كان كلّ ما في الكافي صادراً، فلماذا أحال الشيخ الكليني رحمه الله سائله إلى علاج تعارض الروايات إلى المرجّح الصدوري الذي يكشف عن صدور المشهور خاصة؟!

أضف إلى أنّ إحالته إلى المرجّح المضموني تكشف أيضاً عن أنّ الروايات المخالفة لكتاب الله هي (زخرف) أو (اضربوا بها عرض الحائط).

وبالنتيجة لا يمكن صدورها عن المعصوم عليه السلام.

وعليه، فإنّ هاتين الإحالتين بمثابة شهادة من الشيخ الكليني نفسه على أنّ بعضاً من روايات كتابه غير صادرة.

أقول: هذا الأمر، هو في محلّه.

وأمّا ما ذكره بعضهم من أنّ الترجيح الصدوري لا يكشف بالضرورة عن أنّ الرواية المقابلة للمشهورة غير صادرة، لاحتمال أن تكون صدرت لتقية.

فهو كلام بعيد، بل غير صحيح، لأنّ مرجع ذلك إلى المرجّح الجهتي، وكلامنا في المرجّح الصدوري.

(١) بصائر الدرجات باب ١٨ في أئمة آل محمد صلى الله عليه وآله، ص٥٧.

(٢) الكافي، باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام، ج١، ص٢١١، ح٥.

وأمّا ما ذكره البعض في المرجّح المضموني من أنّ المراد من المخالفة للكتاب العزيز هي خصوص المتنافي مع القرآن الكريم بالتباين الكلي.

ففيه: أنّه لا وجه لتعين كون الزخرف هو خصوص ذلك، لصدق التنافي على صورة العموم من وجه أيضاً، فضلاً عن أنّك قد تجد في الكافي ما هو متنافٍ بالتباين الكلّي مع الكتاب.

وعليه، فإن كانت الرواية معتبرة، أي حجّة، فيجب تأويلها أو ردّ علمها إلى أهلها وإن كانت غير معتبرة، فالأمر سهل.

وأمّا بالنسبة إلى الأمر السابع. وهو أنّه مع التسليم بأنّ مراد الكليني في ديباجته هو الشهادة على صدور كلّ ما في كتابه، إلّا أنّ هذه الشهادة لمّا كانت شهادة حدسية ناتجة عن اجتهاده الخاص، فتكون حجّة عليه لا علينا.

أقول: هذا الأمر أيضاً، هو في محله.

إلّا أنّ البعض صحّح هذه الشهادة بإرجاعها إلى قرائن عامة توجب العلم بصدور الروايات، وقد ذكر الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ خمساً من هذه القرائن:

حيث قال: «واعلم أنّ الأخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف إليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في أخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كلّ خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به، وهو لاحق بالقسم الأوّل، والقرائن أشياء كثيرة:

- منها: أن تكون مطابقة لأدلّة العقل ومقتضاه.

- ومنها: أن تكون مطابقة لظاهر القرآن، إمّا لظاهره، أو عمومه، أو دليل خطابه أو فحواه، فكلّ هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيّز الآحاد، وتدخله في باب المعلوم.

- ومنها: أن تكون مطابقة للسنّة المقطوع بها، إمّا صريحاً، أو دليلاً، أو فحوى، أو عموماً.

- ومنها: أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه.

- ومنها: أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقّة.

فإنّ جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيّز الآحاد، وتدخله في باب المعلوم، وتوجب العمل به»[1].

وفيه: أمّا بالنسبة إلى القرينة الأولى، فقد اختلف الأعلام في المراد من مطابقة الرواية لأدلّة العقل ومقتضاه، ممّا يمنع إمكان التعويل على هذه القرينة المبهمة.

وأمّا ما ذكره البعض من أنّ المراد هو مطابقة الرواية لحكم العقل بإباحة غير معلوم الحرمة.

وما ذكره البعض الآخر من أنّ المراد هو مطابقة الرواية لحكم العقل بحظر غير معلوم الإباحة.

وما قيل من أنّ المراد هو التوقف.

فهذا كلّه في غير محله، لأنّ كثيراً من الروايات لا تتعرّض لما حكم به العقل بالإباحة بالخصوص، وكثيراً منها أيضاً لا تتعرّض لما حكم به العقل بالحظر بالخصوص، والرواية القاضية بالتوقّف نادرة ندرة الكبريت الأحمر.

(١) الاستبصار، ج١، ص٣.

وعليه، فلا يمكن التعويل على هذه القرينة بأيّ وجه.

وأمّا بالنسبة إلى القرينة الثانية، فهي غير موافقة لكثير من التقييدات والتخصيصات المخالفة لإطلاقات وعمومات القرآن الكريم.

أضف إلى أنّه أكثر الأحكام المستدلّ عليها بالروايات، لا تكون موافقة ولا مخالفة للقرآن، لعدم التعرّض لها في الكتاب العزيز.

وأمّا بالنسبة إلى القرينة الثالثة، فصحيح أنّ الروايات الموافقة للسنّة القطعية صادرة حتماً، والمخالفة لها غير صادرة حتماً، إلّا أنّ السنّة القطعية ليست بذاك القدر من السعة، بحيث تصلح للاعتماد عليها لتمييز الروايات الصادرة وغير الصادرة من خلال مطابقتها لها وعدم مطابقتهما، فإنّ أكثر الأحكام المستندة إلى الروايات لم تصل إلى أن تكون سنّة قطعية. ومن يراجع الكتب الأربعة، لا سيّما كتاب الكافي، يجد صدق ما قلناه.

وأمّا بالنسبة إلى القرينة الرابعة، فهي كالثالثة من جهة أنّ الروايات المجمع عليها بين جميع المسلمين وإن كانت كاشفة عن الصدور حتماً، والمخالفة لإجماعهم كاشفة عن عدم الصدور حتماً، إلّا أنّ مواردها نادرة، فلا تفي بالمطلوب إثباته، وهو صدور روايات الكافي جميعاً.

وأمّا بالنسبة إلى القرينة الخامسة، فالكلام فيها هو الكلام في سابقتيها، فإن كان المراد جميع الفرقة المحقّة، فالروايات المطابقة لها قليلة إذا قيست إلى جميع ما عندنا من الروايات. وإن كان المراد بعض الشيعة، فهو لا ينفع.

والخلاصة: إنّ هذه القرائن الخمسة غير صالحة لإثبات صدور كلّ روايات الكافي، ناهيك عن أنّه لم يثبت أنّ الشيخ الكليني اعتمد عليها

بالخصوص في شهادته على صدور كلّ ما في كتابه، فلعلّه اعتمد على غيرها من القرائن، بل من المطمئن أنّه اعتمد على غيرها، إلّا أنّ الحكم على هذه القرائن من جهة صحّة الاعتماد عليها يتوقّف على معرفتها أوّلاً، وهذا غير متحقّق من جهة، فضلاً عن كونها قرائن حدسية، فتبقى حجّة على صاحبها لا علينا.

مشايخ الكليني:

قبل الشروع في ذكر مشايخ الكليني رحمه الله نتعرض أوّلاً، لأحد مشايخه الذي اختلف في تعيين مسمّاه، وهو (محمد بن الحسن)؛ حيث يدور أمره بين كونه الصفار، أو الطائي، أو الطاطري. ومحمد بن الحسن غالباً ما يروي عن سهل بن زياد، وأحياناً يروي عن عبد الله بن الحسن العلوي، وعبد الله بن الحسن، وإبراهيم بن إسحاق، وإبراهيم بن إسحاق النهاوندي، وإبراهيم بن إسحاق الأحمر.

ذهب السيد الخوئي رحمه الله إلى أنّ محمد بن الحسن هو الصفار.

«ومن أحسن الشواهد على هذا القول هو قول الشيخ في فهرسته في بيان طرقه إلى كتب إبراهيم بن إسحاق (أبي إسحاق النهاوندي)، بعد ذمّه بقوله: كان ضعيفاً في حديثه، متهماً في دينه... وأخبرنا(ني) أبو الحسين بن أبي الجيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم الأحمري بمقتل الحسين عليه السلام خاصة.

فإنّه نعم الشاهد على كون محمد بن الحسن المبدوء به سند الكافي، هو الصفار، فإنّه روي في جملة من إسناد الكافي عن إبراهيم المذكور»[1].

(١) بحوث في علم الرجال، ص٢٧٥.

ولكن هذا الكلام بعيد، وغاية ما يفيده هو الظنّ، خصوصاً مع ملاحظة وجود شريك للصفار في الاسم في طبقته.

أمّا السيد البروجردي رحمه الله، فقد نفى بكلام قوي أن يكون الصفار، بدليل عدم رواية محمد بن الحسن في الكافي عن سهل بن زياد كثيراً، ولم نجد الصفار روى عنه في (بصائر الدرجات) أبداً، بل لم يروِ في التهذيب عنه إلّا في مورد واحد، وكذا في الفقيه.

قال رحمه الله: «والذي حصل لي من تتبع الأسانيد هو أنّه - أي محمد بن الحسن الذي يروي عنه الكليني - ليس محمد بن الحسن الصفار، فإنّه لا مشابهة بين أسانيده وأسانيد الصفار، فإنّ الصفار شيخ واسع الرواية، كثير الطريق يروي عن نيّف وخمسين شخصاً من الكوفيين والبغداديين والقمّيين والرازيين، وهذا لا يروي إلّا عن معدود من الرازيين أو من نزل بها، مع أنّ هذا الرجل جلّ روايته عن سهل بن زياد، وروايته عن غير سهل في غاية الندرة»[1].

والظاهر أنّه الطائي المجهول، كما هو الأقرب عندنا.

هذا فيما يتعلّق بمحمد بن الحسن.

نأتي الآن إلى ذكر أسماء مشايخ الكليني رحمه الله الذي روى عنهم في الكافي، وهم سبعة وثلاثون شيخاً.

فهم:

١ - أحمد بن إدريس (ثقة)، وقد روى ما يقارب ثلاثمائة رواية.

٢ - حسين بن محمد بن عامر (ثقة)، وقد روى ما يقارب ستمائة وستين رواية.

(١) بحوث في علم الرجال، ص٢٧٦.

٣ - حميد بن زياد (موثق)، وقد روى ما يقارب ثلاثمائة وعشرين رواية.

٤ - علي بن إبراهيم (ثقة)، وقد روى ما يقارب ثمانمائة وثلاث آلاف رواية.

٥ - علي بن محمد الكليني (علّان) (ثقة)، وقد روى ما يزيد عن خمسمائة رواية.

٦ - علي بن محمد بن بندار (ثقة)، ورد اسمه في أكثر من ست وأربعين ومائة رواية.

٧ - محمد بن إسماعيل النيشابوري البندقي (مجهول)، وقد روى أكثر من أربعمائة رواية.

٨ - محمد بن يحيى العصار (ثقة)، وقد روى خمسة وثمانين وتسعمائة وخمسة آلاف رواية.

٩ - أحمد بن محمد العاصمي الكوفي (ثقة)، وقد روى ما يقارب سبعين رواية.

١٠ - وأحمد بن مهران (ضعيف)، وقد روى ما يقارب خمسين رواية.

١١ - محمد بن جعفر الأسدي (محمد بن أبي عبد الله) (ثقة)، وقد روى نيفاً وأربعين رواية.

١٢ - محمد بن جعفر الراز (مجهول أو مهمل)، وقد روى أكثر من أربعين رواية.

١٣ - محمد بن الحسن الذي اختلف في تعيين مسمّاه، والأقرب أنّه الطائي المجهول، وقد روى واحدة وتسعين رواية..

١٤ - والد الصدوق علي بن الحسين بن بابويه القمي (ثقة)، وقد روى عنه رواية واحدة.

١٥ - أبو بكر الحبال (مهمل)، وقد روى عنه رواية واحدة.

١٦ - أبو داود (مهمل)، وقد روى عنه تسع عشرة رواية.

١٧ - أحمد بن عبد الله (حفيد أحمد البرقي) (مجهول)، وقد روى عنه عشر روايات.

١٨ - أحمد بن محمد بن سعيد (ابن عقدة) (موثق)، وقد روى عنه روايتين أو أربع.

١٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن (مجهول)، وقد روى عنه أربع عشرة أو عشرين رواية.

٢٠ - حبيب بن الحسن (مجهول)، وقد روى عنه ثلاث روايات.

٢١ - الحسن بن خفيف (مجهول)، وقد روى عنه رواية واحدة.

٢٢ - حسين بن أحمد (مجهول)، وقد روى عنه خمس روايات على كلام.

٢٣ - الحسين بن الحسن (مجهول)، وقد روى عنه سبع روايات.

٢٤ - الحسين بن علي الهاشمي العلوي (مجهول)، وقد روى عنه ثمان روايات.

٢٥ - الحسين أو الحسن بن الفضل اليماني (مجهول)، وقد روى عنه رواية واحدة.

٢٦ - سعد بن عبد الله القمّي (ثقة)، وقد عدّ من مشايخ الكليني إلّا أنّه لم يروِ عنه.

٢٧ - عبد الله بن جعفر (ثقة)، وقد روى عنه سبع أو ثمان روايات ولعله بالوِجادة.

٢٨ - علي بن إبراهيم الهاشمي (ثقة)، وقد روى عنه رواية واحدة.

٢٩ - علي بن الحسن القمّي السعد آبادي (لم يثبت حسنه)، وقد روى عنه ثلاث روايات.

٣٠ - علي بن موسى (أحد العدّة) (مجهول).

٣١ - القاسم بن العلاء (ثقة)، وقد روى عنه روايتين.

٣٢ - محمد بن أحمد بن علي بن الصلت (ثقة)، وقد روى عنه ثمان روايات على تردد.

٣٣ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (ثقة)، وقد روى عنه تسع روايات.

٣٤ - محمد بن عقيل (مجهول)، وقد روى عنه رواية واحدة.

٣٥ - محمد بن علي بن معمر (مجهول)، وقد روى عنه ثلاث روايات.

٣٦ - محمد بن محمود (مجهول)، وقد روى عنه رواية واحدة.

٣٧ - داود بن كورة (مجهول)، وهو من ضمن العدّة.

الكتاب الثاني: من لا يحضره الفقيه:

وُلد الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي الصدوق رَحِمَهُ اللهُ في بداية تولّي الحسين بن روح النوبختي السفير الثالث للإمام المهدي (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) نيابته الخاصة في قُمّ في حوالى سنة ٣٠٦ للهجرة، وكان ذلك بدعاء الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حيث يذكر الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب (الغيبة) عن عدّة من مشايخ أهل قُمّ، أنّ علي بن الحسين بن بابويه

كان متزوّجاً بنت عمّه محمد بن موسى بن بابويه، فلم يُرزق منها ولداً، فكتب إلى الشيخ أبي القاسم رَحِمَهُ اللهُ (السفير الثالث)، أن يَسأل الحضرة أن يدعو الله أن يرزقه أولاداً فقهاء، فجاء الجواب: «إنّك لا تُرزق من هذه، وستملك جارية ديلمية وتُرزق منها ولدَين فقيهين»[١].

وتربّى أبو جعفر تحت رعاية والده العابد العالم، الذي كان يرفع له في كلّ يوم من العلم والتقى عَلماً، كيف وهو أمنيّته التي طالما دعا الله تعالى أن يحقّقها، فكان كما أراد ورجا، وتوسّم فيه الخير والنفع كما جاء في التوقيع الشريف. فحرص على تربيته وتغذيته من علومه وكمالاته الروحية، وأفاض على نفسه من صفائه، وأغدق عليه من فيض علومه، فصقل روحه وعقله وصهر معدنه وجوهره حتى صار مثالاً له بعد ملازمة بينهما فاقت العشرين عاماً.

ويذكر العلامة المامقاني رَحِمَهُ اللهُ في (تنقيح المقال) عن الشيخ البهائي رَحِمَهُ اللهُ أنّه سئل أكثر من مرة: هل زكريا بن آدم أفضل أم الشيخ الصدوق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فتحاشى الجواب كثيراً إلى أن فضّل ابن آدم، لورود الأخبار فيه[٢]، فجاءه الصدوق في المنام معاتباً وسائلاً إيّاه: أن من أين عرفت أنّه أفضل منّي؟!

وقد توفّي الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ في بلدة الرَّي سنة ٣٨١ للهجرة، وقد بلغ عمره الشريف نيّف وسبعين سنة، ودُفن بالقرب من قبر السيد عبد العظيم

(١) الغيبة، ص٣٠٩.

(٢) جاء في خبر علي بن المسيب الهمداني قال: «قلت للرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: شقتي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت. فممّن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا، علي بن المسيب: فلمّا انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم، فسألته عمّا احتجت إليه. اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٥٨.

الحسني (رضوان الله عليه) بالرَّي في بستان (طغرليه) في بقعة شريفة وعليها قبّة عالية، يزوره الناس ويتبرّكون به. وقد حدّد عمارة المرقد الشريف السلطان فتح علي شاه قاجار سنة ١٢٣٧هـ، وذلك بعدما شاع من حصول كرامات عديدة من مرقده بعد وفاته.

وقد روى المامقاني في تنقيحه بذيل ترجمة الصدوق: «وممّا يشهد بجلالته مضافاً إلى ما مرّ، ما رُوي لي بسند صحيح قبل أربعين سنة، عن العدل الثقة الأمين السيد إبراهيم اللّواساني الطهراني (قدس سره) المتوفى سنة ١٣٠٩، أنّ في أواخر المائة الثالثة بعد الألف هَدَمَ السَّيْل قبره، وبانَ جسده الشريف، وكان هو ممَّن دخل القبر ورأى أنّ جسده الشريف صحيحٌ سالم لم يتغيّر أصلاً، وكأنّ روحه قد خرجت منه في ذلك الآن، وأنّ لون الحنّاء بلحيته المباركة، وصفرة حنَّاء تحت رجليه موجودة وكفنُه بال، وقد نسج على عورته العنكبوت»[1].

أمّا بالنسبة إلى كتابه (من لا يحضره الفقيه)، فقد قيل فيه ما قيل في (الكافي)، وأنّ كلّ ما فيه صحيح.

قال السيّد بحر العلوم رَحِمَهُ اللهُ في ترجمة الصدوق: «فإنّه - أي الفقيه - أحد الكتب الأربعة التي هي في الاشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة النهار، وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقّف من أحد، حتى أنّ الفاضل المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني - مع ما علم من طريقته في تصحيح الأحاديث - يعدّ أحاديثه من الصحيح عنده وعند الكلّ، وحكى عنه - أي عن الشيخ حسن - تلميذه الشيخ الجليل عبد اللطيف في

(١) تنقيح المقال، ج٣، ص١٥٤.

رجاله أنّه سمع منه مشافهة يقول: إنّ كلّ رجل يذكره في الصحيح عنده، فهو شاهد أصل بعدالته لا ناقل.

ومن الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الأربعة، نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق رحمه الله، وحسن ضبطه، وتثبته في الرواية، وتأخّر كتابه عن الكافي، وضمانه فيه لصحّة ما يورده... وبهذا الاعتبار قيل: إنّ مراسيل الصدوق في الفقيه، كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية والاعتبار. وإنّ هذه المزية من خواصّ هذا الكتاب، ولا توجد في غيره من كتب الأصحاب. انتهى»[1].

ولا يخفى ما في هذا الكلام من مبالغة، فإنّ النقاش قائم في روايات الفقيه منذ تصنيفه إلى يومنا هذا، وكذا دعوى أنّ مراسيل الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير فيها من المغالاة ما فيها.

ومهما يكن من شيء، فقد ذهب الأخباريون وجماعة من الأصوليين إلى أنّ كلّ ما فيه صحيح، مستفيدين ذلك من عبارتين للصدوق في ديباجة كتابه:

قال في عبارته الأولى: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربي»[2].

وقال في عبارته الثانية: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني،

(١) رجال السيد بحر العلوم، ج٣، ص٢٩٩ - ٣٠٠، عن كتاب بحوث في علم الرجال، ص٢٨٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢ - ٣.

وكتاب عبيد الله بن عليّ الحلبي، وكتب عليّ بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله، ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، ورسالة أبي رحمه الله إليَّ، وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي عليهم السلام»[1].

أمّا بالنسبة إلى عبارته الأولى، فقد قالوا بأنّها صريحة في تصحيح كلّ ما في الكتاب؛ لقوله: «قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته».

وفيه: أنّ اصطلاح الصحيح عند القدماء ليس بالمعنى الذي عليه اليوم - وهو أنّ جميع رواة الحديث إماميّة عدول - وإنّما بمعنى الوثوق بصدوره[2]، وبذلك لا تكون عبارته هذه شهادة منه على وثاقة رواة روايات الفقيه، وإلّا لأمكن الأخذ بشهادته باعتباره من القدماء.

إذاً، غاية ما تدلّ عليه هذه العبارة هو شهادة الصدوق بصدور ما في كتابه، وشهادته هذه غير مبنيّة على خصوص وثاقة الرواة، بل على قرائن عدّة، قد تكون إحداها أحياناً وثاقة الرواة.

وبالتالي، فشهادته هذه شهادة حدسيّة ليست حجّة علينا.

وقد حاول البعض تصحيح شهادة الصدوق رحمه الله باعتبار أنّ الإشكال

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣.

(٢) قال المحقق البهبهاني: «إنّ الصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم، أعم من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات، أو أمارات أخر، ويكونوا قطعوا بصدوره عنهم أو يظنون». تعليقة البهبهاني، ص٢٧، عن كتاب بحوث في علم الرجال، ص٣٨٢.

السابق إنّما يرد عليه لو لم نعرف رأي الشيخ رحمه الله في اعتماده على توثيق الراوي.

ولكنّنا علمنا باعتماده على وثاقة الراوي في الأخذ بالرواية، وذلك لعدّة قرائن فهمنا منها اعتماده على الوثاقة في الأخذ بالرواية.

منها: ما ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في الفهرست في ترجمة سعد بن عبد الله، حيث قال: «قد رويت عنه كلّ ما في كتاب المنتخبات ممّا أعرف طريقه من الرجال الثقات»[1].

قال هذا البعض: إنّ هذه العبارة صريحة في اعتماد الصدوق على الوثاقة في الراوي.

وفيه: أنّه لا إشكال في أنّ الوثاقة من جملة القرائن التي اعتمد عليها الصدوق في تصحيح رواياته، إلّا أنّه اعتمد على غيرها أيضاً.

وممّا يدلّ على ما ذكرناه، أنّه عمل بروايات فيها أشخاص معروفون بالكذب، كوهب بن وهب - أي البختري -، أو معروفون بالضعف، كأبي جميلة (المفضل بن صالح)، وغيرهم من الضعفاء والمجهولين. فلو كان المناط في الاعتماد على الأخذ بالرواية هو وثاقة الراوي فقط، لما أخذ بالروايات التي فيها أحد هؤلاء الأشخاص.

ومنها: ما ذكره في الفقيه بخصوص صلاة الغدير، حيث قال: «وأمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنّ شيخنا محمد ابن الحسن رحمه الله كان لا يصحّحه ويقول: إنّه من طريق محمد بن موسى الهمداني، وكان كذّاباً غير ثقة، وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ (قدس الله

(١) الفهرست، ص١٣٦.

روحه) ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح»[١].

وظاهر هذا الكلام أنّ السبب في ترك الأخذ بهذا الخبر هو وجود محمد بن موسى الهمداني، وهو غير ثقة. وبما أنّ ابن الوليد لم يصحّح هذا الخبر، فالشيخ الصدوق رحمه الله يتبعه في ذلك.

وبالجملة، يستكشف من هذا الكلام أنّ الاعتماد في الأخذ بالرواية على وثاقة الراوي.

قالوا: إنّما لم يصحِّح الشيخ الصدوق رحمه الله خبر صلاة يوم الغدير تبعاً لشيخه ابن الوليد، لأنّ فيه محمد بن موسى الهمداني الضعيف، وهذا كاشف عن أنّ مبناه هو الاعتماد على الثقات فقط.

وفيه: أنّ ضعف الهمداني من الأسباب المضعِّفة للخبر، ولكن قد يكون عدم الأخذ بالخبر لأسباب أخرى أيضاً.

ويدلّ عليه ما في عيون أخبار الرضا؛ حيث قال: «كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله سيّء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي الحديث، وإنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب، لأنّه كان في كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه، فلم ينكره، ورواه لي»[٢].

وعليه، فلو كان ضعف الراوي علّة تامّة لتضعيف الحديث، لما عمل بهذا الحديث مع شهادته بأنّ شيخه كان سيّء الرأي في أحد رجاله، وهو يصحّح ما يصحّحه شيخه، ويضعف ما يضعفه.

وتنبغي الإشارة هنا إلى أنّ رجوع الصدوق إلى شيخه ابن الوليد في

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٢، باب صوم التطوع وثوابه ح٢٤١.
(٢) عيون أخبار الرضا، ج٢، ص٢٤.

التصحيح والتضعيف ليس من باب التقليد - كما زعم البعض - وإنّما من باب الوثوق بآراء شيخه عن قناعة واجتهاد، لا عن تبعية وتقليد.

ومنها أيضاً ما ذكره الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ في المقنع: حيث قال: «إنّي صنّفت كتابي هذا وسمّيته كتاب (المقنع)، لقنوع من يقرأه بما فيه، وحذفت الأسانيد منه لئلاّ يثقل حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يملّ قارئه، إذ كان ما أُبيّنه فيه في الكتب الأُصولية موجوداً مبيّناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله»[1].

وفيه: ما تقدّم سابقاً من أنّنا لا ننكر أنّ وثاقة الرواة إحدى القرائن التي اعتمد عليها الصدوق في تصحيح رواياته، إلّا أنّه لا شيء يدلّ على اقتصاره عليها في هذا المقام، بل نجزم بعدم إرادته وثاقة جميع رواة روايات المقنع، بحيث يكون كلّهم من المشايخ الفقهاء العلماء الثقات.

وبالجملة، إنّ عبارة الشيخ الصدوق في المقنع لا تدلّ على توثيق الرواة، بل معناها أنّ أرباب الكتب الأصولية، التي ينقل الصدوق روايات مقنعه عنها، علماء ثقات، لا جميع رواة الروايات.

ثمّ لو سلّمنا ذلك، إلّا أنّ هذا الكلام مختصّ برواة روايات كتابه المقنع لا مطلقاً.

والخلاصة: إنّ العبارة الأولى في ديباجة الفقيه لم تثبت المدّعى، بل هي شهادة حدسية على صحّة رواياته مبنيّة على عدّة قرائن لا على خصوص وثاقة الراوي. ولم يذكر لنا تلك القرائن التي أوجبت الصحّة، ولعلّها لو وصلت إلينا لما حصل لنا منها الظنّ، فضلاً عن اليقين.

(١) المقنع، ص٣.

وممّا يؤيّد ما ذكرناه من أنّ روايات الفقيه ليست كلّها صحيحة، هو ما نقله صاحب الجواهر عن صاحب المفاتيح عن جدّه، وهو أنّ الصدوق وإن شهد في أوّل كتابه بصحّة ما رواه إلّا أنّه رجع عمّا ذكره في أوّل كتابه، ولذا ذكر فيه كثيراً ممّا أفتى بخلافه، وقد يشهد له التتبع لكتابه[١].

وببالي أنّ صاحب الحدائق رحمه الله ذكر أنّ هناك ثمانية روايات على الأقلّ ذكرها الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه ولم يعمل بها.

هذا بالنسبة إلى العبارة الأولى، أمّا عبارته الثانية، وهي قوله: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع...».

فقد ذهب الأخباريون وجماعة من الأصوليين، منهم السيد البروجردي رحمه الله، إلى أنّه لا حاجة إلى معرفة طرق الصدوق إلى هذه الكتب، لشهرتها عن أصحابها، أو لتواترها على حدّ تعبير البعض، كالعلّامة المجلسي رحمه الله؛ حيث قال في شرح قول الصدوق (من كتب مشهورة): «بين المحدّثين بالانتساب إلى مصنفها ورواتها والظاهر أنّ المراد بالشهرة التواتر»[٢].

وقال: «فالظاهر منهم النقل من الكتب المعتبرة المشهورة، فإذا كان صاحب الكتاب ثقة يكون الخبر صحيحاً، لأنّ الظاهر من نقل السّند إلى الكتاب المشهور المتواتر مجرّد التيمّن والتبرّك، سيّما إذا كان من الجماعة المشهورين، كالفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم رضي الله عنهما، فإنّ الظاهر أنّه لا يضرّ جهالة سنديهما»[٣].

(١) جواهر الكلام، ج٥، ص٣٠٠.
(٢) روضة المتقين، ج١، ص١٤.
(٣) روضة المتقين، ج١، ص٢٩.

والجواب: أوّلاً: نحن نقبل بأنّ روايات الفقيه عن كتب مشهورة عليها المعوَّل وإليها المرجع، إلّا أنّ الصدوق رحمه الله لم يلتزم - خلافاً للشيخ الطوسي رحمه الله - أنّ كلّ من بُدِيء به السند هو صاحب الأصل، بل ثبت أنّه أخذ الكثير من الروايات من رسالة والده وجامع شيخه ابن الوليد، وليسا من الأصول.

ثانياً: بعد التسليم بشهرة الكتب التي أخذ عنها الصدوق رحمه الله وتواترها، إلّا أنّه لا يلزم من ذلك أن تكون كلّ رواية موجودة في هذه الكتب متواترة أيضاً.

ثالثاً: لو سلّمنا بصحّة طرق الصدوق رحمه الله إلى هذه الكتب، إلّا أنّ أصحابها لم يرووا دائماً عن المعصوم عليه السلام لتصبح الروايات بمجرّد صحّة طرق الصدوق رحمه الله إليهم. وبالتالي، لا بدّ من تحقيق السند فيما بينهم عليهم السلام وبينه رحمه الله.

رابعاً: وجدنا ابن الوليد قد استثنى مجموعة من روايات المحاسن ونوادر الحكمة، وهي من الأصول المشهورة التي أخذ منها الشيخ الصدوق رحمه الله، فلو كان جميع ما في هذه الأصول صادراً، لما استثنى ابن الوليد منها شيئاً.

مراسيل الصدوق:

ذهب جماعة من الأصوليين إلى قبول مراسيل الفقيه، ولهم في ذلك عبارات:

منها: ما قاله التفريشي رحمه الله في شرحه على الفقيه: «الاعتماد على مراسيله ينبغي أن لا يقصر في الاعتماد على مسانيده، حيث حكم بصحّة الكلّ»[1].

(١) كليّات في علم الرجال، ص٣٨٣.

ومنها: ما قاله الشيخ بهاء الدين رحمه الله في شرح الفقيه - عند قول الصدوق: (وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر): ما لفظه «هذا الحديث كتالية من مراسيل المؤلّف رحمه الله، وهي كثيرة في هذا الكتاب، تزيد عن ثلث الأحاديث الموردة فيه، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده، من حيث تشريكه بين النوعين في كونه ممّا يفتي به ويحكم بصحّته، ويعتقد أنّه حجّة بينه وبين ربّه، بل ذهب جماعة من الأصوليين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيده، محتجّين بأنّ قول العدل: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كذا) يشعر بإذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: (حدّثني فلان، عن فلان: أنّه صلى الله عليه وآله قال كذا). وقد جعل أصحابنا (قدس الله أرواحهم) مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليها، لما علموا من عادته أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة»[1].

وقال المحقق الداماد رحمه الله: «إذا ما كان الإرسال بالإسقاط رأساً والإسناد جزماً، كما لو قال المرسل: قال النبي صلى الله عليه وآله، أو قال الإمام عليه السلام. وذلك مثل قول الصدوق عروة الإسلام رحمه الله في الفقيه: قال عليه السلام: (الماء يُطَهِّر ولا يُطَهَّر)، إذْ مفاده الجزم، أو الظنّ بصدور الحديث عن المعصوم، فيجب أن تكون الوسائط عدولاً في ظنّه، وإلّا كان الحكم الجازم بالإسناد هادماً لجلالته وعدالته»[2].

ومعنى ذلك عدم الاعتبار بالمراسيل إذا كان الإرسال بعنوان (روي عن النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام)، أو روى فلان عنه عليه السلام ولكن الراوي غير معلوم.

(١) خاتمة المستدرك: ج٥، ص٥٠٠.
(٢) الرواشح السماوية، ص٢٥٥.

وقد ذهب إلى هذا التفصيل بين المراسيل جماعة من الأعلام.

والجواب: لا شكّ أنّ الصدوق رحمه الله حينما يروي الحديث بلسان (قال)، فهو معتقد بصدوره، إلّا أنّ اعتقاده هذا حجّة عليه، إذ قد تكون القرائن التي أورثته الاطمئنان أو القطع بصدوره لا توجب لنا الظنّ، فضلاً عن القطع.

وقد عرفت سابقاً، أنّ اعتقاد الشيخ الصدوق رحمه الله بصحّة الرواية منشؤه غالباً كثرة القرائن الدالّة على الصحّة باعتقاده.

وقد يكون منشأ اعتقاده بالصحّة هو وثاقة الرواة.

وبما أنّنا لم نحرز ذلك، فيكون اعتقاده الصحّة حجّة عليه لا على غيره من الأعلام.

وأمّا القول: ما الفرق بين التوثيقات المرسلة، كما لو قال الشيخ الصدوق رحمه الله: فلان الذي هو من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ثقة، فيكون قوله مقبولاً، وبين ما لو قال: قال الصادق عليه السلام فلا يكون مقبولاً مع أنّ كلاً منهما من المراسيل؟!

فقد أجبنا عنه سابقاً عند البحث عن اعتبار توثيقات المتقدمين، فراجع.

مشايخ الصدوق:

وأمّا مشايخ الصدوق المكثرون منهم والمقلّون في الفقيه، فهم إثنان وعشرون شيخاً رحمه الله:

١ - أحمد بن الحسين أو ابن الحسن القطان (ممدوح).

٢ - أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (ثقة).

٣ - أحمد بن محمد بن يحيى العطار (من المعاريف).

٤ - جعفر بن علي بن الحسن (لم يوثق).

٥ - جعفر بن محمد بن مسرور (لم يوثق).

٦ - الحسين بن إبراهيم، والظاهر اتحاده مع الحسين بن إبراهيم بن أحمد، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام، والحسين بن إبراهيم الكاتب، وقد ترضّى عليه الصدوق رحمه الله ثلاث مرّات في المشيخة (لم يوثق).

٧ - الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، وقد ترضّى عليه الصدوق رحمه الله مرّتين في المشيخة (لم يوثق).

٨ - الحسين بن أحمد بن إدريس، ويذكر العلّامة المجلسي رحمه الله أنّ الصدوق رحمه الله ترحّم عليه أزيد من ألف مرة (ممدوح).

٩ - عبد الواحد بن عبدوس العطار النيسابوري، والظاهر اتحاده مع عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، وقد ترضى عليه الصدوق مرّة (لم يوثق).

١٠ - علي بن حاتم (ثقة).

١١ - علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله (لم يوثق).

١٢ - علي بن أحمد بن موسى الدقاق (لم يوثق).

١٣ - علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، والد الصدوق رحمه الله (ثقة).

١٤ - محمد بن أحمد السناني، ترضّى عليه، (لم يوثق).

١٥ - محمد بن إبراهيم بن إسحاق، ترضّى عليه، (لم يوثق).

١٦ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ثقة).

١٧ - محمد بن علي ماجيلويه (من المعاريف).

١٨ - محمد بن علي شاه (لم يوثق).

١٩ - محمد بن القاسم الأسترآبادي (ضعيف كذاب).

٢٠ - محمد بن محمد بن عصام (مجهول).

٢١ - محمد بن موسى بن المتوكل (من المعاريف) ووثقّه العلامة.

٢٢ - المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي، ترضّى عليه، (لم يوثق).

الكتاب الثالث والرابع: التهذيب والاستبصار:

وهما للشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله الذي ولد بعد وفاة الصدوق بأربع سنوات في رمضان من العام ٣٨٥هـ، وكانت وفاته عن عمر ٧٥ سنة في عام ٤٦٠هـ.

يعتبر الشيخ الطوسي من أعلام الطائفة، وهو أحد المحمّدين الثلاثة الذين صنَّفوا الكتب الأربعة التي نقلت معظم أحاديث أهل البيت عليهم السلام، فكانت عمدة الاستنباط لدى فقهاء الشيعة. وهو آخر متقدّمي الأعلام، والفيصل بينهم وبين متأخّريهم.

لقّب بـ (شيخ الطائفة)، لما لقيه من احترام شديد بين الفقهاء، حتّى كادوا لا يخالفون فتاواه إلى أن فتح سبطه ابن إدريس الحلي رحمه الله باب الأخذ والردّ في آراء جدّه رحمه الله، فجعل نفسه بذلك عرضة للنقض، حتى قال الناس حينما توفّاه الله في سنّ الثالثة والثلاثين: (اخترم الله ابن إدريس).

ثمّ إنّ كلّ من تعرّض لترجمته مدحه مدحاً عظيماً، فقد كان رحمه الله وجيهاً ومحترماً حتّى لدى المخالفين.

وحسبه فخراً أنّك تراه ملمّاً بجميع العلوم، مصنّفاً فيها جميعاً بكثرة تدعو للعجب، ولكن ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

وقد شرع في تأليف هذا الكتاب لمّا بلغ السادسة والعشرين.

يقول المحقق البروجردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يظهر من أدعيته للمفيد في كتاب (التهذيب) عند نقل عبارة المقنعة، حيث يقول في أوّل الكتاب إلى أواخر كتاب الصلاة منه: (قال الشيخ أيّده الله تعالى)، ومنه إلى آخر الكتاب يقول: (قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ)، أنّه كتب الطهارة والصلاة في حال حياة الشيخ المفيد.

وقد قدم الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللَّهُ العراق عام ٤٠٨هـ، وتوفّي الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ عام ٤١٣هـ، وأنت إذا نظرت إلى كلماته في الكتابين (التهذيب والاستبصار) وما جادل به المخالفين في المسائل الخلافية، كمسألة مسح الرجلين، وما أفاده في مقام الجمع بين الأخبار، واختياراته في المسائل، وما يستند إليه فيها، وما يورده من الأخبار في كلّ مسألة، لأذعنت أنّه من أبناء سبعين»[٢].

ولكن لكلّ شيء آفة، فالشيخ على جلالته لم تخلُ تصنيفاته من التصحيفات الكثيرة.

قال صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب التهذيب: «لا يخفى على من له أنس بطريقته، سيّما في التهذيب وما وقع له فيه من التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان في الأسانيد والمتون، بحيث إنّه قلّما يخلو حديث من ذلك في متنه أو سنده، كما هو ظاهر للممارس»[٣].

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٤.
(٢) كليات في علم الرجال، ص٣٩١.
(٣) الحدائق الناظرة، ج٤، ص٢٠٩.

وهذا الكلام، وإن كان فيه شيء من المبالغة، إلّا أنّه لا يجافي الحقيقة، فإنّ كثرة التصنيف، وخوض الذهن في لجج العلوم المختلفة، يأخذ إلى المنزلقات، ويوقع في التهاترات، فمثلاً رغم ما قاله في ابن أبي عمير من أنّه «لا يرسل إلّا عن ثقة» حتّى صار هذا القول عمدة قبول مراسيله، نراه يناقش في مراسيله في التهذيب، وهذا إن دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على عدم انضباط الكبريات لديه أحياناً، أو عدم التوفّق في تطبيقها على صغرياتها.

إلّا أنّه يبقى الإنصاف أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله من نوادر الدهر التي لا تعوَّض.

ومهما يكن من شيء، فقد ذهب بعضهم إلى صحّة روايات التهذيبين، مستدلّين بما حكاه المحقق الكاشاني رحمه الله في الوافي عن عدّة الشيخ من أنّه قال فيه: «إنّ ما أورده في كتابَي الأخبار، إنّما آخذه من الأصول المعتمدة عليها»[1]، فإنّ في هذا الكلام شهادة على أنّ جميع روايات كتابيه مأخوذة من هذه الكتب، فهي صحيحة.

والجواب: أوّلاً: لم نجد في العدّة مثل هكذا عبارة ولا شبيهاً لها، ولعلّ الكاشاني استفاد ذلك من بعض عبارات الشيخ في العدّة، فإنّه بعدما ذكر اختياره حجّية خبر الواحد أنّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله، أو عن واحد من الأئمة عليهم السلام، وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، قال: «والذي يدلّ على ذلك: إجماع الفرقة المحقّة، فإنّي وجدتها على

(١) الوافي، ج١، ص٢٣.

العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم، ودوّنوها في أصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله»[1].

كما قال بعدما ذكر جملاً من الاعتراض على حجّية الخبر، وأجاب عنها: «وممّا يدلّ أيضاً على جواز العمل بهذه الأخبار التي أشرنا إليها، ما ظهر بين الفرقة المحقّة من الاختلاف الصادر عن العمل بها، فإنّي وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام، يفتي أحدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى أبواب الديات من العبادات، والأحكام، والمعاملات، والفرائض، وغير ذلك، مثل اختلافهم في العِدد، والرؤية في الصوم. واختلافهم في أنّ التلفظ بثلاث تطليقات هل يقع واحدة أم لا؟ ومثل اختلافهم في باب الطهارة، وفي مقدار الماء الّذي لا ينجّسه شيء. ونحو اختلافهم في حدّ الكر.

ونحو اختلافهم في استئناف الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين، واختلافهم في اعتبار أقصى مدة النفاس.

واختلافهم في عدد فصول الأذان والإقامة، وغير ذلك في سائر أبواب الفقه، حتّى أنّ باباً منه لا يسلم إلّا وقد وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه، أو مسألة متفاوتة الفتاوى!

وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الأحاديث المختلفة التي تختصّ الفقه

(١) عدة الأصول، ج١، ص١٢٦.

في كتابِي المعروف بـ (الاستبصار)، وفي كتاب (تهذيب الأحكام)، ما يزيد على خمسة آلاف حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك أشهر من أن يخفى»[١].

إذاً، قد يكون المحقق الكاشاني قد فهم من هاتين العبارتين أنّ الشيخ لا يذكر في كتابيه إلّا الروايات المأخوذة من الكتب المعتمدة، إلّا أنّ هاتين العبارتين قاصرتان عن ذلك، بل لا يستفاد منهما ذلك.

ثمّ إنّ البعض حاول تأييد كلام الكاشاني بكلام للمحقق الحلي رحمه الله؛ حيث قال في المعارج: «وذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً، فعند التحقيق تبيّن أنّه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودوّنها الأصحاب، لا أنّ كلّ خبر يرويه الأمامي يجب العمل به، هذا الذي تبيّن لي من كلامه، ويدعي إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار»[٢].

وفيه: أوّلاً: أنّ فِهم الآخرين لعبارة الشيخ رحمه الله ليس حجّة علينا، بل المعوَّل عليه كلام الشيخ رحمه الله فحسب.

ثانياً: إذا رجعنا إلى كتابَي التهذيب والاستبصار، نجد الشيخ نفسه يناقش في الأخبار، ويردّ بعضها، رغم أنّه أخذها من نفس تلك الأصول التي أخذ منها الروايات التي قبلها، فلو كانت هذه الأصول لا تحمل بين جنباتها إلّا الصحاح، فلماذا أخذ بعضها دون بعض.

ثالثاً: ذكر بعض الأعلام، ومنهم السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله، أنّه

(١) عدة الأصول، ج١، ص١٣٦.
(٢) معارج الأصول، ص١٤٧.

لو سلّمنا كبروياً بأنّ الشيخ قد شهد بصحّة روايات كتابيه، ولكن يبقى الإشكال في المبنى الذي اعتمده لهذا التصحيح، فلعلّه اعتمد على مبنى نخالفه.

وبعبارة أخرى: حتّى نأخذ بهذه الشهادة المدّعاة لا بدَّ أوّلاً أن نحرز أن مناط التصحيح لديه مقبول لدينا، وهذا ما لا سبيل إليه.

ولكن الإنصاف: أنّ هذا الكلام في غير محلّه، إذ لو راجعنا كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار والعدّة لوجدناه يصرّح باشتراط الوثاقة لقبول الرواية، وليس ممّن يكتفي بأصالة العدالة كما احتمله السيد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيقول في الاستبصار: «واعلم أنّ الأخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر... وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب منه يوجب العلم أيضاً... وأمّا القسم الآخر... فإنّ ذلك خبر واحد، ويجوز العمل به على شروط...»[1]، وذكر من ضمن الشروط العدالة.

وقال في العدة: «والذي أذهب إليه: أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم، وإن كان يجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلاً، وقد ورد جواز العمل به في الشرع، إلّا أنّ ذلك موقوف على طريق مخصوص، وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقّة، ويختصّ بروايته، ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها»[2].

وقال في العدة أيضاً: «كما أنّه ليس لنا أن نتعدّى من رواية العدل إلى

(١) الاستبصار، ج١، ص٣.
(٢) عدة الأصول، ج١، ص٢٩٠.

رواية الفاسق. وإن كان العقل مجوزاً لذلك، أجمع على أنّ من شرط العمل بخبر الواحد أن يكون راويه عدلاً بلا خلاف»[١].

وقال: «فأمّا من كان مخطئاً في بعض الأفعال، أو فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به، لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه»[٢].

وقال في التهذيب في ذيل رواية لابن أبي نجران: «إنّ هذا الخبر مرسل، لأنّ ابن أبي نجران قال عن رجل ولم يذكره، ويجوز أن يكون غير مأمون ولا موثوق به»[٣].

إذاً، اتضح أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله يشترط الوثاقة في تصحيح الرواية، ولا يعتمد على مبنى أصالة العدالة.

وعليه، فلولا أنّه لم تثبت شهادة الشيخ رحمه الله في تصحيح روايات التهذيبين، لقبلنا بها.

وأمّا دعوى البعض أنّ الشيخ يكتفي بالإيمان للتوثيق، أي إنّ مراده من الثقة كون الراوي إمامياً.

فهو في غير محلّه، بدليل قوله في العدّة: «وأمّا العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو: أن يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً، ثقة في دينه، متحرجاً من الكذب، غير متّهم فيما يرويه»[٤].

هذا فيما يتعلّق بالدليل الأوّل الذي ذكره بعض الأعلام على تصحيح ما في التهذيبين.

(١) عدة الأصول، ج١، ص٣٤١.
(٢) عدة الأصول، ج١، ص٣٨٢.
(٣) تهذيب الأحكام، ج١، ص١٠٩.
(٤) عدة الأصول، ج١، ص٣٧٩.

وهناك دليل آخر ذكروه، وهو أنّ الشيخ الطوسي أخذ رواياته عن أصول مشهورة ومعروفة النسبة إلى أصحابها.

وبالتالي، لا نحتاج إلى نقاش سندها منه إلى أصحاب هذه الأصول، ونحكم بصحّة هذه الأحاديث كلّها إذا كان مصنّفو هذه الأصول وما فوقها من الرجال إلى المعصوم عليه السلام ثقات.

حيث يقول الأردبيلي رحمه الله في جامع الرواة: «الفائدة الخامسة: إعلم أنّ الشيخ الطوسي (قدس الله سره) صرّح في آخر التهذيب والاستبصار بأنّ هذه الأحاديث التي نقلناها من هذه الجماعة أخذت من كتبهم وأصولهم، والظاهر أنّ هذه الكتب والأصول كانت عنده معروفة، كالكافي والتهذيب وغيرهما عندنا في زماننا، هذا كما صرّح به الشيخ محمد بن علي بن بابويه رحمه الله في أوّل كتاب (من لا يحضره الفقيه)، فعلى هذا، لو قال قائل بصحّة هذه الأحاديث كلّها، وإن كان الطريق إلى هذه الكتب والأصول ضعيفاً، إذا كان مصنّفو هذه الكتب والأصول وما فوقها من الرجال إلى المعصوم عليه السلام ثقات لم يكن مجازفاً»[1].

والجواب: أوّلاً: أنّ الفارق بين الشيخ الصدوق والطوسي رحمهما الله، هو أنّ الأوّل رحمه الله قد صرّح بأنّه أخذ روايات الفقيه من أصول مشهورة عليها المعوّل، إلّا أنّه لم يلتزم بأنّ من يبدأ به السند هو صاحب الأصل.

بينما الشيخ الطوسي رحمه الله التزم بذلك، إلّا أنّه لم يذكر أنّه أخذ روايات كتابيه من أصول مشهورة.

ثانياً: إن سلّمنا بأنّ بعض هذه الأصول مشهورة حتماً، إلّا أنّه لا يكفي، لفقد التمييز.

(١) جامع الرواة، ج٢، ص٥٤٨.

ثالثاً: إن سلّمنا بأنّ كلّ هذه الأصول مشهورة، إلّا أنّه لا يقتضي القطع بجميع ما تضمّنته من الأخبار فرداً فرداً، لما يشاهد من اختلاف الكتب المتواترة في زيادة الأخبار ونقصانها، واختلاف الروايات الموجودة فيها بالزيادة والنقيصة.

ثمّ إنّ للسيد بحر العلوم جواب آخر، وهو أنّه لو كانت روايات التهذيبين موضع تسليم، لما ناقش المحققون في أسانيدهما؛ حيث قال: «وذهب جماعة من المتأخّرين إلى عدم الحاجة إلى الطريق فيما روي بصورة التعليق من أحاديث الكتب الثلاثة، لما قاله الصدوق رحمه الله في أوّل كتابه: (أنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع...)، وما صرّح به الشيخ في (المشيخة): (أنّ ما أورده بحذف الإسناد إلى أصحاب الأصول والكتب قد أخذه من أصولهم وكتبهم، ففي التهذيب)... واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله... وفي (الاستبصار) نحو ذلك.

وعلى هذا، فلا يضرّ الجهل بالطريق، ولا اشتماله على مجهول أو ضعيف، لأنّ الاعتماد على نقل الشيخين لهذه الأخبار من تلك الأصول والكتب، وقد كانت مشهورة معروفة في تلك الأعصار، متواترة النسبة إلى أصحابها عندهما، كاشتهار كتبهما وتواترها - عندنا - والوسائط بينهما وبينهم كالوسائط بيننا وبينهما، والجميع من مشائخ الإجازة، ولا يتوقف عليهم صحّة الحديث. ولأنّهم مع الذكر لا يقدح جهالتهم ولا ضعفهم، فمع الترك والتصريح بالمأخذ أولى. ولذا لم يتعرّض الشيخ في مقام الطعن في السند لرجال الواسطة، ولو كانوا من الرواة لتعرّض لهم في بعض الأحيان.

ويضعف هذا القول: إطباق المحقّقين من أصحابنا والمحصّلين منهم على اعتبار الواسطة والاعتناء بها، وضبط المشيخة وتحقيق الحال فيها والبحث عمّا يصحّ وما لا يصحّ منها، وقدحهم في السند بالاشتمال على ضعيف أو مجهول. وقد أوردها العلّامة رحمه الله وابن داود في كتابيهما منوّعة إلى أنواع الحديث: من الصحيح، والحسن، والموثّق، والضعيف، مع بناء السند على هذا التنويع. ووافقهما على ذلك سائر علماء الرجال والحديث والاستدلال إلّا من شذّ، ومقتضى كلام الشيخين في الكتب الثلاثة: أنّ الباعث على حذف الوسائط قصد الاختصار مع حصول الغرض بوضع المشيخة، لا عدم الحاجة إليها - كما قيل - وإلّا لما احتيج إلى الاعتذار عن الترك، بل كان الذكر هو المحتاج إلى العذر، فإنّه تكلف أمر مستغنى عنه على هذا التقدير، وقد صرّح الشيخ في (مشيخة التهذيب): بأنّ إيراد الطريق لإخراج الأخبار بهما عن حدّ المراسيل وإلحاقها بالمسندات، ونصّ فيها وفي (مشيخة الاستبصار) على أنّ الوسائط المذكورة طرق يتوصّل بها إلى رواية الأصول والمصنفات.

وفي كلام الصدوق ما يشير إلى ذلك كلّه، فلا يستغنى عن الوسائط في أخبار تلك الكتب، ودعوى تواترها عند الشيخ والصدوق كتواتر كتبهما - عندنا - ممنوعة، بل غير مسموعة، كما يشهد به تتبّع الرجال والفهارست، والظنّ بتواترها - مع عدم ثبوته - لا يدخلها في المتواتر، فإنّه مشروط بالقطع، والقطع بتواتر البعض لا يجدي مع فقد التمييز. وكون الوسائط من شيوخ الإجازة فرع تواتر الكتب، ولم يثبت. وعدم تعرّض الشيخ رحمه الله لها في مقام التضعيف، وبما كان للاكتفاء بضعف غيرها، أو لثبوت الاعتماد عليها لغير التوثيق، أو لعدوله عمّا قاله في (الفهرست) و(الرجال) من

الحكم بالضعف، فإنّ الشيخ قد يضعّف الرجل في موضع ويوثّقه في آخر. وآراؤه في هذا وغيره لا تكاد تنضبط.

على أنّا لو سلّمنا تواتر جميع الكتب، فذلك لا يقتضي القطع بجميع ما تضمّنته من الأخبار فرداً فرداً، لما يشاهد من اختلاف الكتب المتواترة في زيادة الأخبار ونقصانها، واختلاف الروايات الموردة فيها بالزيادة والنقيصة، والتغييرات الكثيرة في اللفظ والمعنى، فالحاجة إلى الواسطة ثابتة في خصوص الأخبار المنقولة بألفاظها المعيّنة، وإن كان أصل الكتاب متواتراً. وأيضاً فالاحتياج إلى الطريق إنّما يرتفع لو علم أخذ الحديث من كتاب من صدر الحديث باسمه»[1].

(١) الفوائد الرجالية، ج٤، ص٧٦.

الفصل التاسع

التوثيقات العامّة

وفيه أمور:

- الأمر الأوّل: التوثيقات الضمنية.
- الأمر الثاني: توثيقات عامة لجماعة من المشايخ.
- الأمر الثالث: أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.
- الأمر الرابع: بنو فضال.
- الأمر الخامس: رجال أسانيد بعض الكتب.

الأمر الأوّل

التوثيقات الضمنيّة (العامّة)

مقدمة:

بعد أنِ انتهى الكلام حول الكتب الأربعة (الكافي، من لا يحضره الفقيه، التهذيب، الاستبصار)، نشرع في هذا الفصل في أبحاثٍ مهمّةٍ في علم الرجال، وهو التوثيق الضمنيّ أو العام في مقابل التوثيقات الصريحة أو الخاصة.

ومعنى كونها توثيقات ضمنيّة، أنّ توثيق الرجال فيها من حيث اندراجهم تحت عنوانٍ عامٍ ينطبق على أفراد المجموعة الموثّقة، أو توثيق عام ويندرج هذا في العنوان العام، فيقول الرجالي مثلاً، كالشيخ المامقاني رحمه الله: مشايخ فلان (أي النجاشي) ثقة، أو يقول مشايخ (ابن قولويه) ثقة، أو مشايخ (علي بن إبراهيم) ثقة، والخ...

ونعني بالتوثيقات الخاصة، ما مرّ معنا سابقاً، كأن يقول الرجالي: كالشيخ النجاشي رحمه الله فلان (زرارة) ثقة، أو محمد بن مسلم ثقة، أو يونس بن عبد الرحمان ثقة، والخ... ويندرج تحت هذا الفصل مجموعة من العناوين العامّة، أو قيل إنّها منها.

وأوّل ما نبدأ به بحثنا من مباحث التوثيقات العامة:

كتاب المزار

كتاب (**المزار**) للشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه رَحِمَهُ اللَّهُ. وقد قيل في توثيق كل ما هو موجود في الكتاب أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه السيد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ تبعاً للوسائل، من توثيق كلّ ما هو موجود في الكتاب.

الثّاني: ما ذهب إليه شيخنا الأجلّ مرجع الطائفة الشيخ جواد التبريزي (أعلى الله مقامه)، من توثيق بعض ما هو موجود في الكتاب بالجملة.

الثالث: وهو ما ذهبنا إليه، من توثيق المشايخ المباشرين فقط.

أوّلاً: التعريف بصاحب الكتاب

خير ما نبدأ به تعريف الشيخ النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ له، فقد ذكره في ترجمة (رجاله)، بعدما عنونه «... وكان أبوه يلقّب مسلمة من خيار أصحاب سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمّي - وكان أبو القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ (صاحب الكتاب) من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقه... روى أبو القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبيه وأخيه عن سعد، وقال أبو القاسم جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ ما سمعت من سعد رَحِمَهُ اللَّهُ إلّا أربعة أحاديث. وعليه قرأ شيخنا أبو عبد الله المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنه حمل الفقه»[1].

(١) رجال النجاشي، ص١٢٣.

ثمّ قال الشيخ النجاشي رَحِمَهُ اللهُ في مدحه له عبارة، لعلّه لم يقلها إلّا فيه: «وكلّ ما يوصف به الناس من جميلٍ وثقةٍ وفقهٍ فهو فوقه»[١]، أي هو أعلى من الكلّ فوق الوصف، كما ذكره العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في الخلاصة هكذا، ووثّقه شيخ الطائفة رَحِمَهُ اللهُ في الفهرست.

وذكره من العامة ابن حَجَر في لسان الميزان، وهو من علماء العامة: «جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه أبو القاسم القمّي الشيعي من كبار الشيعة وعلمائهم المشهورين، وذكره الطوسي وابن النجاشي وعلي بن الحكم في شيوخ الشيعة، وتلمذ له المفيد، وبالغ الطوسي في إطرائه، وحدّث عنه حسن بن عبيد الله الغضائري، وحدّث عنه محمد بن سليم الصابوني سمع منه بمصر»[٢].

نقول: إنصافاً الشيخ أبو القاسم جعفر ابن قولويه رَحِمَهُ اللهُ أجلّ وأشهر من أن يعرّف، وهو من طبقة العلماء المتقدّمين. لم أجد تاريخ ولادته، ولكنّه قيل إنّه روى عن سعد أربعة أحاديث، أو حديثين. مع العلم أنّ سعد توفي سنة **٣٠٦هـ**.

وعليه، فمن المحتمل أنّه رَحِمَهُ اللهُ ولد بعد المائتين وتسعين للهجرة، أو أقلّ بقليل. والله العالم.

أمّا تاريخ وفاته، فقد اختلف فيه:

قال العلّامة رَحِمَهُ اللهُ في الخلاصة: «إنّ وفاته **٣٦٩هـ**»[٣].

وبعضهم قال: إنّها **٣٦٧هـ**.

(١) رجال النجاشي، ص١٢٣.
(٢) لسان الميزان ج٢ ص١٢٥، عن كامل الزيارات ص٦.
(٣) خلاصة الأقوال، ص٨٩.

والأغلب قال: إنّها في العام ٣٦٨هـ. فيكون عمره الشريف قد ناهز الثمانين. والله العالم.

أخذ الشيخ أبو القاسم ابن قولويه رَحِمَهُ اللَّهُ العلم عن الأعلام، كالشيخ الكليني رَحِمَهُ اللَّهُ، ووالد الصدوق علي بن محمد بن بابويه رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيرهم ممّا سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، وأخذ أغلب حديث سعد عن أبيه وعن أخيه الذي مات وهو شاب، وسنذكر أيضاً أنّ مشايخه المباشرين (٣١ - ٣٢) شيخاً، أمّا مجموع الرّواة في كتابه (كامل الزيارات) فهو (٣٨٨) شيخاً.

ثانياً: كيف استفاد الأعلام التوثيقات الضمنيّة:

قال أبو القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ في ديباجة كتابه (المزار): «ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم إذا كان فيما روينا من حديثهم (صلوات الله عليهم) كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى (الزيارة) ولا في غيره، ولكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية والمشهورين بالحديث والعلم... الخ»[1].

أقول: اختلف الأعلامُ رحمهم الله في تفسير هذه العبارات، على آراءٍ ثلاثة هي:

الرأي الأوّل: أنّ كلّ الرواة في سند كامل الزيارات ثقات، وأوّل من قال بهذا القول الشيخ الحر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الوسائل، في الفائدة السادسة

(١) كامل الزيارات، ص٢٠.

من خاتمة الكتاب قال: «وقد شهد علي بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره وأنّها مرويّة عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام، وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه، فإنّه صرّح بما هو أبلغ من ذلك في أوّل مزاره»[١].

وتبعه على ذلك المرجع الراحل السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله قال: «ما ذكره صاحب الوسائل رحمه الله متينٌ، فيحكم بوثاقة من شهد علي بن إبراهيم أو جعفر بن محمد بن قولويه بوثاقته، اللهم إلّا أن يبتلى بمعارضٍ»[٢].

والغريب في الأمر، أنّ صاحب المستدرك رحمه الله قد أفرط في توثيق الروّاة، فلم يبقَ ضعيف أو مجهول على الأغلب إلّا وثّقه، ومع ذلك تراه هنا أنّه استفاد من عبارة ابن قولويه توثيق مشايخه المباشرين فقط. وهذا منه عجيب!!!

الرأي الثاني: توثيق الرواة بالجملة، ذهب إليه المرجع الراحل الشيخ جواد التبريزي رحمه الله، حيث ذكر أنّ المفهوم من عبارته وثاقة جملة من الروّاة سواء من مشايخه المباشرين أم لا.

فلا التوثيق راجع إلى جميع من هو موجود في الكتاب، ولا إلى مشايخه المباشرين، بل إلى جملة منهم غير معيّنين.

الرأي الثالث: أنّ مشايخه المباشرين هم الثقات فقط دون غيرهم، ذهب إليه جماعة من الأعلام، وهو الإنصاف، لما سيتضح لك إن شاء الله تعالى.

(١) وسائل الشيعة، ج٢٠، الفائدة السادسة.
(٢) معجم رجال الحديث، ج١، ص٥٠.

ثالثاً - مناقشة أقوال العلماء:

دليل القول الأوّل (بأنّ الرواة في المزار كلّهم ثقات)، ويعتمد على أمرين:

الأوّل: ما قاله ابن قولويه في الديباجة: «ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا»[1] ولم يقل مشايخنا، فلو كان المراد: هم المشايخ المباشرين، لما صحّ التعبير بالأصحاب، بل التعبير الصحيح أن يكون بلفظ المشايخ، لأنّ المتعارف أن يطلق لفظ الأصحاب على غير الأساتذة.

ولكن الإنصاف، أنّ هذا ليس بإشكال علمي، بل إشكال فنّي، ولفظ الأصحاب يطلق على المشايخ الأساتذة وغيرهم.

نعم، الأنسب أن يقول: مشايخي، ولكنّه ارتكب خلاف الأنسب.

وبالجملة، إنّ شيخه يكون من أصحابه، كما لا يخفى.

الثاني: ما قاله ابن قولويه في الديباجة حيث ترحّم عليهم بقوله: (رحمهم الله)، مع أنّ بعض مشايخه المباشرين أحياء، فكيف يترحّم عليهم؟

والجواب: أنّه لا مانع من الترحّم على الجميع، إذ رحمة الله وسعت كلّ شيء، الأحياء منهم والأموات، ولعلّه تغليباً للأموات منهم.

أضف إلى ذلك، أنّه لو كان الترحّم لكلّ الرواة في المزار لما صحّ ذلك، إذ فيهم من لا يجوز الترحّم عليه، فهذا الدليل لنا لا لكم.

ثمّ اعلم أنّ المرجع الراحل السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ، قد عدل عن رأيه في آخر عمره الشريف.

(١) كامل الزيارات، ص٢٠.

أمّا القول الثاني: ما ذهب إليه المرجع الراحل الشيخ التبريزي رحمه الله وغيره من الأعلام، من توثيق رواته بالجملة، فلا دليل له.

بل يرد عليه:

أوّلاً: أنّه خلاف ظاهر العبارة.

ثانياً: أنّه على هذا المعنى لا يكون قد أفاد شيئاً ولا مدح كتابه بشيءٍ، لا سيّما وأنّ الشيخ ابن قولويه رحمه الله يريد من القول في ديباجته، أن يظهر أثر الصحّة فيه، ليكون كتابه مرجعاً ومدركاً لكلّ من يقرأه.

وعليه، فتوثيق المشايخ المباشرين يعطي هذا الأثر البليغ، بخلاف توثيق جملة منهم غير معروفين، فلا فائدة فيه حينئذٍ.

أدلّة القول الثالث، فقد ذكروا لذلك بعض القرائن:

منها: قوله: «المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم» إذ من الظاهر. أنّ جميع رواة كتابه ليسوا بمعروفين في الرواية، ولا مشهورين بالحديث والعلم، حالهم حال سائر الرواة.

ومنها: وجود المراسيل والضعاف والمجهولين في كتابه غير مشايخه المباشرين.

لا يقال: كما عن السيد الخوئي رحمه الله: إنّا نأخذ بتوثيقه في غير ما عُلم خلافه.

فإنّه يُقال: إنّ وجود المراسيل قرينةٌ على اختصاص التوثيق بالمشايخ وحدهم.

ونذكر لك بعض الموارد:

الأوّل: ما ذكر في الباب الأوّل من المزار، عن أحمد بن إدريس

(أستاذ الشيخ ابن قولويه) عمّن ذكره عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال: «قال رسول الله ﷺ . . .»[١].

فمن هذا الذي يروي عنه أحمد بن إدريس، وكيف علم ابن قولويه أنّهم من أصحابنا الثّقات؟

ثمّ من هم الذين توسّطوا بين محمد بن عليّ وبين النبي ﷺ، وكيف عرف أنّهم ثقات؟!

أمّا محمد بن سنان، فقد ضعّفه الأعلام.

الثاني: ما ذكر في الباب الأوّل أيضاً، «عن يحيى (وكان خادم لأبي جعفر الثاني) عن بعض أصحابنا رفعه إلى محمد بن علي بن الحسين عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ»[٢].

يقال في هذه الرواية كما قيل في الرواية السابقة، لكون الجواب واحداً، وفيها أيضاً بعض الأشخاص المجهولين.

ما ذكر في الباب الثاني، «قال عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي حجر الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ . . .»[٣].

أقول:

أمّا محمد بن سليمان الديلمي فقد رمي بالغلوّ. وأمّا أبو حجر، فقد قال عنه الشيخ المامقاني رحمه الله في باب الكنية: أبو حجر الأسلمي، لم يتبيّن اسمه، وإنّما روى عنه محمد بن سليمان الديلمي من دون ذكر اسمه، لكن روي في زيارة النبي ﷺ من الكافي هذا الخبر بعينه: محمد بن سليمان

(١) كامل الزيارات، الباب الأوّل، ح٣ ص٤٠.
(٢) كامل الزيارات، الباب الأوّل ح١ ص٤١.
(٣) كامل الزيارات، الباب الثاني ح٩ ص٤٤.

عن أبي يحيى الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام، فيمكن أن يكون أحدهما مصحّف الآخر، أو كونهما رجلين.

وعليه، فسواء كان الأسلمي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، كما هو ظاهر كامل الزيارات أم لا، فتكون الرواية مرسلة.

وكيف عرف ابن قولويه وثاقة الشخص السّاقط من الرواية؟

أضف إلى ذلك، أنّ الأسلمي مهمل أو مجهول.

والخلاصة: إنّ القول الصحيح، هو وثاقة مشايخه المباشرين. والله العالم.

بعد أن عرفت أنّ التوثيق يرجع إلى مشايخه المباشرين، فينبغي ذكر أسمائهم تتميماً للفائدة، وهم:

١ - أبوه محمد بن قولويه، وقد عرفت أنّه من خيار أصحاب سعد ابن عبد الله من أبي خلف الأشعري.

٢ - أخوه أبو الحسين علي بن محمد بن جعفر بن موسى.

٣ - أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمّي.

٤ - أبو علي أحمد بن علي بن مهدي بن صدقة الرقّي.

٥ - أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن علي الناقد.

٦ - أحمد بن محمد بن الحسن بن سهل.

٧ - جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله بن موسى بن جعفر.

٨ - الحسن بن زبرقان الطبري.

٩ - الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى.

١٠ - الحسين بن علي الزعفراني.

١١ - الحسين بن محمد بن عامر.

١٢ - حكيم بن داود بن حكيم.

١٣ - أبو عيسى عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال الطائي البصري.

١٤ - علي بن حاتم القزويني.

١٥ - علي بن الحسين السعد آبادي.

١٦ - علي بن الحسين بن موسى بن بابويه.

١٧ - علي بن محمد بن يعقوب الكسائي.

١٨ - القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني.

١٩ - محمد بن أحمد بن إبراهيم.

٢٠ - أبو عبد الرحمان محمد بن أحمد بن الحسين العسكري.

٢١ - أبو الفضل محمد بن أحمد بن سليمان الجعفي الكوفي، المعروف بالصابوني.

٢٢ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار.

٢٣ - أبو العباس محمد بن جعفر الرزّاز القرشي الكوفي ابن أخت محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

٢٤ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.

٢٥ - محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار.

٢٦ - محمد بن الحسين بن متّ الجوهري.

٢٧ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

٢٨ - محمد بن عبد المؤمن المؤدب القمّي.

٢٩ - أبو علي محمد بن همام بن سهيل.

٣٠ - محمد بن يعقوب الكليني.

٣١ - أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري.

تفسير القمّي

أوّلاً: التعريف بصاحب التفسير

قال النجاشي رحمه الله: «علي بن إبراهيم أبو الحسن القمّي، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر، وصنّف كتباً وأضر في وسط عمره.

وله كتاب التفسير... الخ»[١].

وعن أعلام الورى: «أنّه من أجلّ رواة أصحابنا... الخ»[٢].

أقول: وكفى به عظمة أنّه من مشايخ الكليني رحمه الله، وقد أكثر في الكافي الرواية عنه حتى بلغ روايته عنه سبعة آلاف وثمانية وستين مورداً، وقد وقع في إسناد كثير من الروايات تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين مورداً.

وكان في عصر أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام وبقي إلى سنة ٣٠٧ للهجرة.

وأمّا بالنسبة لكتابه التفسير، فهو من أقدم التفاسير التي كشفت القناع عن الآيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام وهو تفسير روائي، إلّا أنّ الكلام في أنّ هذا التفسير هل هو لعلي بن إبراهيم وحده كما يظهر ذلك من كلام السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله، أو أنّه مجموع تفسيرين جمعهما تلميذه أبو الفضل

(١) رجال النجاشي، ص٢٦٠.

(٢) أعلام الورى بأعلام الهدى، ج١ ص١٠٢.

العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام. الأوّل لعلي بن إبراهيم، والثاني لأبي الجارود زياد بن المنذر الأعمى وهو زيدي.

والإنصاف: أنّ التفسير الموجود بين أيدينا هو مجموع تفسيرين، كما تقدّم، وهو ليس لعلي بن إبراهيم وحده، بل سنذكر - إن شاء الله تعالى - أنّ بعض الروايات فيه ليست مرويّة لا عن علي بن إبراهيم ولا عن أبي الجارود، فلا يكون حينئذٍ منحصراً بهما.

ثمّ إنّه مما شهد أنّ التفسير ليس لعلي بن إبراهيم وحده، عدة أمور:

الأوّل: كثرة النقل عن أحمد بن زياد سواء كان المراد منه أحمد بن عبد الرحمان بن زياد المعروف بابن عقدة، أم أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني.

فإن كان المراد منه الأوّل، فهو تلميذ الكليني رحمه الله، والكليني تلميذ علي بن إبراهيم. فكيف يروي علي بن إبراهيم عن تلميذ تلميذه؟

وإن كان هو الثاني، فهو من تلاميذ عليّ بن إبراهيم لا شيخه، فكيف يروي علي بن إبراهيم عن تلميذه؟

الثاني: وجود الواسطة بين علي بن إبراهيم وبين أبيه. وقد ذكر في أحد الطرق شخصان إلى إبراهيم بن هاشم، فلو كان التفسير كلّه لعلي بن إبراهيم لما احتاج إلى الواسطة.

الثالث: أنّه كثيراً ما يرد هذا التعبير «رجع الى تفسير علي بن إبراهيم» أو رواية علي بن إبراهيم.

وفي موضع ذكر أنّ فيه زيادة أحرف ولم تكن في رواية علي بن إبراهيم.

وقد أشرنا أيضاً أنّ الذي جمع التفسير وهو أبو الفضل العباس بن

محمد كما روى علي بن إبراهيم وعن أبي الجارود بسنده إليه. روى أيضاً عن غيرهما.

مثلاً: قال أبو الفضل العباس في بعض الروايات الموجودة في الكتاب: «حدثنا محمد بن جعفر الرزّاز عن يحيى بن زكريا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ﴾[1]»[2].

لا يقال: إنّ القائل بقوله حدّثنا هو علي بن إبراهيم.

فإنّه يقال: إنّ محمد بن جعفر الرزّاز هو شيخ أبي غالب الزراري المتوفّي عام ٣٦٨هـ، وشيخ ابن قولويه المتوفي عام ٣٦٧هـ أو ٣٦٩هـ، فكيف يروي عنه علي بن إبراهيم وقد توفي عام هـ ٣٠٧هـ.

وأيضاً قال جامع التفسير: «أخبرنا الحسين بن محمد بن عامر الأشعري، عن المعلى بن محمد البصري، عن ابن أبي عمير، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3]»[4].

والحسين بن محمد بن عامر يروي عنه ابن الوليد المتوفي عام ٣٤٣هـ وابن قولويه المتوفي عام ٣٦٧هـ، أو ٣٦٩هـ.

وعليه، فلا يمكن أن يكون القائل بقوله أخبرنا هو علي بن إبراهيم، بل هو جامع التفسير وهو أبو الفضل العباس. وكذا غيرها من الروايات.

وعليه، فالتفسير الموجود مركّب من تفسير علي بن إبراهيم وأبي الجارود وغيرهما، هذا هو الإنصاف في المقام.

(١) سورة التغابن، الآية: ١١.
(٢) تفسير القمي، ج٢، ص٣٥١.
(٣) سورة المائدة، الآية: ١.
(٤) تفسير القمي، ج١، ص١٦٠.

لكن الإشكال كلّ الإشكال في الراوي لهذا التفسير وهو أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام، فإنّه لم يوجد له ذكر في كتب الرجال، بل المذكور فيها ترجمة والده المعروف بمحمد الإعرابي، وجدّه القاسم فقط.

نعم، أبو الفضل العباس بن محمد مترجم في كتب الأنساب، فهو مسلم عند النسّابين، وهم ذاكرون له ولأعمامه ولإخوانه ولأحفاده عند تعرّضهم لحمزة بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

ومن هنا، قد يقال: إنّ كتاب التفسير المنسوب لعلي بن إبراهيم سواء كان له وحده - كما عن بعض الأعلام - أو له ولغيره - كما هو الإنصاف - لم يثبت بطريق معتبر، فكيف يصحّ الاعتماد عليه؟

والإنصاف: أنّ الراوي للتفسير وإن كان مهملاً، إلّا أنّ ركون الأصحاب إلى هذا الكتاب وعمل الأكثر به واعتمادهم عليه ممّا يجعل النفس مطمئنّة بنسبة الكتاب إلى علي بن إبراهيم وغيره.

ومن هنا، قال الحر العاملي رحمه الله في الوسائل: - وهو من الذين أخذوا منه ما لفظه - «ولم اقتصر فيه على كتب الحديث الأربعة، وإن كانت أشهر ممّا سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيرة معتمدة، من مؤلّفات الثقات الأجلاء، وكلّها متواترة النسبة إلى مؤلّفيها، ولا يختلف العلماء ولا يشكّ الفضلاء فيها»[1].

تنبيه: وهو أنّه لمّا كان هذا الكتاب مجموعاً من تفسير علي بن إبراهيم وغيره، فيكون التمييز حينئذٍ بملاحظة السند، فإذا ورد (حدثنا) أو (أخبرنا)

(١) وسائل الشيعة، ج١ ص٤.

وكان السند طويلاً، فهو من غير علي بن إبراهيم. وإن ورد فيه (حدثني أبي) أو كان السند قصيراً، فهو من تفسير علي بن إبراهيم، وقد يكون التمييز بغير ذلك كما أشرنا إليه.

إذا عرفت ذلك، فهل كلّ من وقع في إسناد روايات علي بن إبراهيم المنتهية إلى المعصومين عليهم السلام يكون ثقة، أم أنّ المشهود له بالوثاقة خصوص مشايخه المباشرين؟

قال صاحب الوسائل رحمه الله: «وقد شهد علي بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره وأنّها مروية عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام»[1].

ووافقه السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله في معجمه حيث قال: «إنّ علي بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحّة تفسيره، وأنّ رواياته ثابتة وصادرة عن المعصومين عليهم السلام، وأنّها انتهت إليه بوساطة المشايخ والثقات من الشيعة، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين روى عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم... الخ»[2].

أقول:

لا بدّ من النظر في عبارة علي بن إبراهيم حتى نرى أنّه ماذا يستفاد منها.

قال في مقدمة كتابه الطويلة جداً: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم، وأوجب ولايتهم، ولا يقبل عمل إلّا بهم، وهم الذين وصفهم الله تبارك وتعالى وفرض سؤالهم

(١) وسائل الشيعة، الفائدة السادسة.
(٢) معجم رجال الحديث، ج١، ص٤٩.

والأخذ منهم فقال: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]... الخ»[٢].

وقبل النظر في هذه العبارة.

وقع الشكّ من بعض الأعلام، بل وصل إلى حدّ الاطمئنان لبعضهم الآخر، بأنّ مقدّمة الكتاب والتي فيها تلك العبارة ليست لعلي بن إبراهيم، بل لتلميذه أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهم السلام.

قال العالم الجليل الشيخ محمد آصف المحسني في كتابه بحوث في علم الرجال: «عرضت هذه العبارة قبل سنوات على السيد الأستاذ الخوئي رحمه الله في النجف الأشرف أيام تتلمذت عنده خارج الأصول والفقه، وقلت له: إنّ علي بن إبراهيم مثل ابن قولويه قد وثّق رواة تفسيره... إلّا أنّه لم يقبله وقال اعتماداً على قول بعض تلامذته في دروس البحث الخارج: إنّ مقدّمة التفسير لم يثبت كونها من علي بن إبراهيم. وقد طالبته بدليله، فلم يأتِ بشيء. وبعدما خرج كتابه معجم رجال الحديث من الطبع رأيت تبدّل رأيه الشريف... الخ»[٣].

أقول:

من يتأمّل في المقدّمة الطويلة يطمئنّ أنّها لعلي بن إبراهيم لا لتلميذه.

ويؤيّد ذلك: فهم الأعلام بأنّها له:

فقد قال الشيخ حسن بن سليمان بن خالد تلميذ الشهيد الأوّل في مختصر بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله الأشعري: «حدّثني الشيخ أبو

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.
(٢) تفسير القمي، ج١ وص٤.
(٣) بحوث في علم الرجال، ص٧٢.

عبد الله محمد بن مكّي بإسناده عن علي بن إبراهيم من تفسير القرآن العزيز، قال: وأمّا الردّ على من أنكر الرجعة، فقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾[١]».

وقال علي بن إبراهيم: حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما يقول الناس في هذه الآية: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾ قلت: يقولون إنّها في القيامة، قال عليه السلام: ليس كما يقولون، إنّ ذلك في الرجعة، أيحشر الله في القيامة من كلّ أمّة فوجاً ويدع الباقين؟ إنّما آية القيامة قوله: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[٢] إلى آخره»[٣].

فترى هذا الكلام الموجود في مختصر بصائر الدرجات المنسوب إلى علي بن إبراهيم موجود في مقدّمة التفسير، وهذا ممّا يؤيد أنّها له.

وبالمناسبة تتميماً للفائدة، يوجد أيضاً في مقدّمة التفسير في الردّ على من أنكر الرجعة ما لفظه: «وحدثني أبي عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، قال: ذكر عند أبي جعفر عليه السلام جابر فقال: رحم الله جابراً لقد بلغ من علمه أنّه كان يعرف تأويل هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾[٤]. يعني الرجعة»[٥].

وممّا يؤيّد أيضاً أنّ المقدّمة لعلي بن إبراهيم، أنّ العلّامة المجلسي نقل أوّل التفسير مسنداً مقدمته إلى علي بن إبراهيم، وهكذا صاحب البرهان.

والخلاصة: إنّ الأقوى كون المقدّمة له. والله العالم.

(١) سورة النمل، الآية: ٨٣.
(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٧.
(٣) مختصر بصائر الدرجات، ص٤١.
(٤) سورة القصص، الآية: ٨٥.
(٥) تفسير القمي، ج١، ص٢٥.

وأمّا ماذا يفهم من عبارته؟

فالإنصاف: أنّ التوثيق راجع إلى مشايخه المباشرين فقط، فيكون قوله وثقاتنا عطف تفسير، فهو يخبر بما انتهى إليه من روايات مشايخه الثقات.

والسرّ في توثيق مشايخه المباشرين: هو أنّ نقل الرواية عن الضعيف بلا واسطة يعتبر عيباً في نقل الرواية، بخلاف النقل عن الثقة وإن نقل الثقة عن الضعيف، فإنّه لا يعدّ عيباً في النقل.

ثم إنّه ممّا يدلّ على كون التوثيق للمشايخ المباشرين فقط، هو أنّه على القول برجوع التوثيق إلى الجميع يلزمه القول بحجّية جميع المراسيل والمرفوعات الموجودة في التفسير، لأنّه يروي عن الثقات، بحيث يريد صحّة تفسيره وأنّ رواياته ثابتة وصادرة عن المعصومين عليهم السلام.

ولا يخفى، أنّ الروايات المرسلة في تفسيره كثيرة جداً، وهكذا المرفوعات، فهل يمكن الالتزام بذلك، ومن أين أحرز وثاقة هؤلاء المحذوفين حتى يصحّ القول بأنّ هذه الروايات رواها عن الثقات؟

وعليه، فإذا كان التوثيق راجعاً للمشايخ المباشرين، فلا بأس بذكر مشايخه المباشرين تتميماً للفائدة، وهم:

١ - أبوه إبراهيم بن هاشم، ورواياته عن أبيه تبلغ ستة آلاف ومائتين وأربعة عشراً مورداً.

٢ - أحمد بن أبي عبد الله.

٣ - أحمد بن اسحاق بن سعد.

٤ - أحمد بن محمد.

٥ - أحمد بن محمد البرقي.

٦ - أحمد بن محمد بن خالد.

٧ - أخوه إسحاق بن إبراهيم.

٨ - إسماعيل بن محمد المكي.

٩ - أيوب بن نوح، أو عن بعض أصحابه عنه.

١٠ - الحسن بن محمد.

١١ - الحسن بن موسى الخشاب.

١٢ - الحسين بن الحسن.

١٣ - ريّان بن الصلت.

١٤ - السري بن الربيع.

١٥ - سلمة بن الخطاب.

١٦ - صالح بن السندي، ورواياته عنه تبلغ ثلاثة وستين مورداً.

١٧ - صالح بن عبد الله.

١٨ - العباس بن معروف.

١٩ - عبد الله بن الصلت.

٢٠ - عبد الله بن محمد بن عيسى.

٢١ - علي بن اسحاق.

٢٢ - علي بن حسان.

٢٣ - علي بن شيرة

٢٤ - علي بن محمد.

٢٥ - علي بن محمد القاساني.

٢٦ - محمد.

٢٧ - محمد بن اسحاق الخفاف أو عن أبيه عنه.

٢٨ - محمد بن الحسين.

٢٩ - محمد بن خالد الطيالسي.

٣٠ - محمد بن سالم.

٣١ - محمد بن علي.

٣٢ - محمد بن عيسى، ورواياته عنه تبلغ أربعمائة وستة وثمانين مورداً.

٣٣ - محمد بن عيسى بن عبيد، ورواياته عنه تبلغ اثنين وثمانين مورداً.

٣٤ - المختار بن محمد.

٣٥ - المختار بن محمد بن المختار.

٣٦ - المختار بن محمد بن المختار الهمداني.

٣٧ - المختار بن محمد الهمداني.

٣٨ - موسى بن إبراهيم المحاربي.

٣٩ - هارون بن مسلم ورواياته عنه تبلغ ثلاثة وثمانين مورداً.

٤٠ - ياسر.

٤١ - ياسر الخادم.

٤٢ - يعقوب بن يزيد.

٤٣ - الخشاب.

٤٤ - الحسن بن علي بن مهزيار.

ثمّ إنّه ينبغي أن يعلم أنّ الروايات الواردة في هذا الكتاب عن أبي الجارود كلّها ضعيفة، لأنّ الراوي عن أبي الجارود هو كثير بن عيّاش القطّان الضعيف، وقد تكون ضعيفة أيضاً بغيره.

أصحاب الإجماع

ممّا قيل بثبوته في التوثيقات العامّة وقوع شخص في سند رواية رواها أحد أصحاب الإجماع.

ومن المعلوم، أنّ البحث في هذه المسألة يعتبر من الأبحاث المهمّة جدّاً، وقد أشار إليه جملة من الأعلام:

منهم المحدّث النوري صاحب المستدرك على الوسائل حيث قال: «أنّه من مهمات هذا الفنّ، إذ على بعض التقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحّة إلى حدودها أو يجري عليها حكمها»[1]. انتهى.

ثمّ اعلم أنّ هذا البحث يعرف بأصحاب الإجماع، وهم ثمانية عشر رجلاً، ويقع الكلام في أمرين:

الأوّل: في منشأ القول بذلك.

الثاني: ماذا يستفاد من العبارة الواردة بذلك.

أمّا الأمر الأوّل، فيظهر أنّ الأصل في دعوى الإجماع هو أبو عمرو الكشّي، وهو أوّل من نقله من الأعلام:

قال تحت عنوان تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا أفقه الأوّلين ستّة:

(١) خاتمة المستدرك، ج٧ ص٧.

زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي. قالوا وأفقه الستّة، زرارة.

وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي، أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري»[١].

وقال تحت عنوان تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسمّيناهم، ستّة نفر جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عيسى، وحماد بن عثمان، وأبان بن عثمان. قالوا وزعم أبو اسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون أنّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام»[٢] والمراد بالأحداث أي الشباب.

وقال تحت عنوان تسمّية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام: «أجمع أصحابنا عل تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر آخرون دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر. وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضّال وفضالة بن أيّوب. وقال بعضهم مكان ابن فضّال عثمان بن عيسى وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى»[٣].

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٠٧.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦٧٣.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٣٠.

ومجموع من أجمعت العصابة على تصديقهم ثمانية عشر رجلاً:

ولكن ورد في العبارة الأولى للكشي رحمه الله: «وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي».

وورد في العبارة الثالثة: «وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضّال وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم مكان ابن فضّال عثمان بن عيسى».

ولكن لم يذكر من هو هذا البعض حتى يكون قوله معتبراً، فيكون مجهولاً.

ولكن يستفاد من هذا الكلام أنّ مورد الاتفاق بين الكلّ إنّما هو ستة عشراً رجلاً.

ثمّ لا يخفى، أنّ إجماع العصابة في العبارة الأولى للكشي رحمه الله لا يختصّ بالستة المذكورين، بل يشمل جميع الفقهاء الأوّلين من أصحاب الإمامين عليهما السلام.

نعم، الستّة المذكورين هم أفقههم، فأيّ شخص يثبت في حقّه أنّه من الفقهاء الأوّلين تشمله حينئذٍ عبارة الكشي رحمه الله، ومن يتأمل في عبارته يجد صدق ما قلناه.

نعم، عبارته الثانية في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ظاهرة في المذكورين، وكذا عبارته الثالثة في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام، بل هي أوضح من العبارة الثانية.

ثمّ إنّ السيد بحر العلوم رحمه الله جمع أسماء من ذكره الكشي رحمه الله في عباراته الثلاث في منظومته وخالفه في أبي بصير الأسدي، حيث جعل محلّه أبا بصير المرادي. قال رحمه الله:

قد أجمع الكلّ على تصحيح ما ... يصحّ عن جماعة فليعلما
وهم أولوا نجابة ورفعة ... أربعة وخمسة وتسعة
فالستة الأولى من الأمجاد ... أربعة منهم من الأوتاد
زرارة كذا بريد[١] قد أتى ثمّ ... محمد[٢] وليث يا فتى[٣]
كذا الفضيل[٤] بعده معروف ... وهو الذي بيننا معروف[٥]
والستة الوسطى أولوا الفضائل ... رتبتهم أدنى من الأوائل
جميل[٦] الجميل مع أبان[٧] ... والعبدلان[٨] ثم حمّادان[٩]

(١) بريد بن معاوية العجلي مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام وهو كوفي.

(٢) محمد بن مسلم قال النجاشي: محمد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الأوقص الطحان مولى ثقيف الأعور وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع... الخ. رجال النجاشي، ص٣٢٣.

(٣) أبو بصير المرادي هو ليث بن البختري كوفي.

(٤) الفضيل بن يسار النهدي أبو القاسم أصله كوفي ونزل البصرة مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام روى الكشي عن علي بن محمد، قال: حدثني محمد بن أحمد عن محمد بن علي همداني عن علي بن اسماعيل الميثمي قال: حدثني ربعي بن عبد الله قال حدثني غاسل الفضيل بن يسار قال أني لأغسل الفضيل بن يسار فإن يده لتسبقني إلى عورته قال فخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لي رحم الله الفضيل بن يسار وهو منّا أهل البيت. رجال الكشي، ج٢ ص٤٧٣.

(٥) معروف بن خربوذ المكي القرشي أصله من الكوفة.

(٦) جميل بن دراج، يكنى بأبي الصبيح وعمي في آخر عمره ومات في أيام الرضا عليه السلام.

(٧) أبان بن عثمان الأحمر البجلي مولاهم كوفي كان يسكنها تارة والبصرة تارة أخرى.

(٨) عبد الله بن مسكان قال الشيخ الصدوق في المشيخة أن عبد الله بن مسكان كوفي من موالي عنزة ... الخ، وعبد الله بن بكير فطحي المذهب.

(٩) حماد بن عثمان بن زياد الرواسي الملقب بالناب كوفي. وحماد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى وقيل عربي أصله الكوفة سكن البصرة. روى عن أبي عبد الله عليه السلام عشرين حديثاً قال سمعت من أبي عبد الله عليه السلام سبعين حديثاً فلم أزل أدخل الشك على نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين. وهو غريق الجحفة. وقصته معروفة مع الإمام الصادق عليه السلام حيث قال له عليه السلام: «تحسن أن تصلي يا حماد قال يا سيدي أنا أحفظ =

والستة الأخرى هم صفوان[١] ويونس[٢] عليهما الرضوان
ثمّ ابن محبوب[٣] كذا محمد[٤] كذاك عبد الله[٥] ثمّ أحمد[٦]
وما ذكرناه الأصحّ عندنا وشذّ قول من به خالفنا

أقول: أشار بقوله (وما ذكرناه الأصحّ عندنا) إلى خلافه مع الكشي رحمه الله في أبي بصير.

ثمّ إنّ جماعة من الأعلام قبلوا هذا الإجماع من الكشّي رحمه الله، وتلقّوه بالقبولّ منهم رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب رحمه الله من علماء القرن السادس المتوفي عام ٥٨٨ للهجرة، ومنهم العلّامة الحلّي رحمه الله المتوفي عام ٧٢٦ للهجرة، ومنهم ابن داود رحمه الله المولود عام ٦٤٨ للهجرة.

= كتاب حريز في الصلاة»، الحديث والرواية صحيحة. وسائل الشيعة، باب ١ أفعال الصلاة، ح٢.

(١) صفوان بن يحيى أبو محمد البجلّي بياع السابري كوفي ففي صحيحة معمّر بن خلاّد عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها بأضر في دين المسلم من الرئاسة ولكن صفوان لا يحب الرئاسة. وسائل الشيعة، باب تحريم طالب الرئاسة، ح١.

(٢) يونس بن عبد الرحمن قال النجاشي: يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين إلى أن قال: كان وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة... الخ. رجال النجاشي، ص٤٤٦. ثمّ إنّ قصته مع زياد القندي وعلي بن أبي حمزة البطائني مشهورة حيث ضمنا له عشرة آلاف دينار حتى لا يدعو لأبي الحسن الرضا عليه السلام فأجابهما إنا روينا عن الصادقين عليهما السلام أنهم قالوا إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل سلب نور الإيمان.

(٣) الحسن بن محبوب السّراد ويقال له الزراد ويكنى أبا علي مولى بجيلة كوفي.

(٤) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي..

(٥) عبد الله بن المغيرة قال النجاشي: عبد الله بن المغيرة أبو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقي كوفي ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه... الخ.

(٦) أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال النجاشي أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر مولى السكوني أبو جعفر المعروف بالبزنطي كوفي.

وقد يظهر ذلك أيضاً من الشهيد الأول رحمه الله في غاية المراد عند البحث عن بيع الثمرة بعد نقل حديث في سنده الحسن بن محبوب حيث قال: «وقد قال الكشّي: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن الحسن بن محبوب»[1].

وهكذا غيرهم من الأعلام، ولا يهمّنا كثيراً تعداد أسماء من قَبِل هذا الإجماع.

ثمّ إنّه يظهر من بعض الأعلام أنّه نقل الإجماع عن الكشّي رحمه الله، ويظهر من البعض الآخر أنّه ادّعى الإجماع كدعوى الكشي رحمه الله، والذي يهمّنا في البحث هو الأمر الثاني، وهو ماذا يستفاد من العبارة؟!

فنقول:

هناك عدّة احتمالات:

الأوّل: ما ذكره جماعة من الأعلام من أنّ معقد الإجماع يدلّ على تصحيح روايات هؤلاء الأشخاص عنهم وعمّن بعدهم، أي من رووا عنه كائناً من كان، بمعنى أنّه إذا صحّت الرواية عنهم ووصلت إلينا بطريق صحيح، فهي حجّة من دون حاجة إلى ملاحظة حال من بعدهم، بل ينبغي ملاحظة حال من كان في السند قبلهم، أي الوسائط بيننا وبينهم.

قال المحقق الكاشاني رحمه الله في أوائل كتابه الوافي في المقدمة الثانية: «وقد فهم جماعة من المتأخرين من قوله أجمعت العصابة أو الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، الحكم بصحّة الحديث المنقول عنهم ونسبته إلى أهل البيت عليهم السلام بمجرّد صحّته عنهم من دون اعتبار العدالة فيمن

(١) غاية المراد، ج١ ص٢٥٩.

يروون عنه، حتى لو رووا عن معروف بالفسق أو بالوضع، فضلاً عمّا لو أرسلوا الحديث كان ما نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته إلى أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم. وأنت خبير بأنّ هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فيه، فإنّ ما يصحّ عنهم إنّما هو الرواية لا المروي، بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممّن لم ينقل الإجماع على عدالته»[1]. انتهى.

الثاني: ما ذهب إليه صاحب الوافي الكاشاني رحمه الله والسيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله وبعض الأعلام المتأخرين هو أنّ معقد الإجماع يدلّ على وثاقة هؤلاء وجلالتهم في أنفسهم فقط، ولا دلالة فيه على تصحيح رواياتهم ولا وثاقة من بعدهم، أي من رووا عنه.

الثالث: ما ذهب إليه جماعة من الأعلام منهم العلّامة الحلي والشهيد والشيخ البهائي والعلّامة المجلسي والسيد بحر العلوم وغيرهم (رحمهم الله)، وهو أنّ معقد الإجماع يدلّ على وثاقة هؤلاء الأشخاص ووثاقة من بعدهم، بمعنى أنّ كلّ من روى عنه هؤلاء فهو ثقة، وإن كان بعضهم مجهول الحال أو مهملاً عندنا.

الرابع: ما ذهب إليه صاحب الفصول ونسب إلى صاحب الرياض وغيره، وهو أنّ معقد الإجماع يدلّ على توثيق هؤلاء وصحّة رواياتهم، ولا دلالة فيه على توثيق من بعدهم.

الخامس: أنّ معقد الإجماع يدلّ على بيان منزلة هؤلاء من حيث العلم والفقاهة ولا ربط له بالرواية.

(١) الوافي، ج١ ص٢٧.

وهو المناسب لذكر الإجماع تحت عنوان الفقهاء من أصحاب الأئمة عليهم السلام.

إذا عرفت ذلك، فنقول: ما هو الصحيح من هذه الاحتمالات الخمسة؟

ولنبدأ من الاحتمال الأخير، فنقول: إنّ هذا المعنى ربّما كان ظاهراً من العبارة الأولى للكشي رحمه الله، حيث ورد فيها: «... وانقادوا لهم بالفقه فقالوا أفقه الأوّلين ستة... الخ»[1].

وهذا يدلّ على بيان فقاهتهم وأنّهم الأكابر في الفقه.

ويؤيّد هذا الاحتمال: ما ذكره ابن شهر آشوب في مناقب الباقرين، حيث قال في مناقب الباقر عليه السلام: «واجتمعت العصابة أنّ أفقه الأوّلين ستة وهم أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وهم زرارة بن أعين... الخ»[2]. فإنّه اقتصر على ذكر الفقاهة والفقهاء من أصحابهم، ولم يشر إلى الروايات وصحّتها.

وفيه:

أوّلاً: أنّ قول الكشي رحمه الله في عبارته الأولى: «... وانقادوا لهم بالفقه...»، وإن كان يدلّ على بيان منزلة هؤلاء من حيث الفقاهة، إلّا أنّ هذه العبارة جاءت بعد عبارته: «أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين... الخ».

وهذه العبارة لا بدّ من حملها على أحد معاني الأربعة المتقدمة، ويكون قوله: (وانقادوا لهم بالفقه) توصيفاً آخر اهتماماً بحسن حالهم.

وإذا تأمّلت عبارته الثانية والثالثة تحت تسمية الفقهاء من أصحاب أبي

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٠٧.
(٢) مناقب آل أبي طالب، ج٣ ص٣٤٠.

عبد الله عليه السلام وتسمية الفقهاء من أصحاب أبي أبراهيم وأبي الحسن الرضا عليه السلام، تجد صحّة ما قلناه وأنّ الإقرار لهم بالفقه يكون توصيفاً آخر لبيان جلالتهم في الطائفة.

والخلاصة: إنّ الاحتمال الأخير بعيد.

وأمّا الاحتمال الأوّل وهو الحكم بصحّة روايات هؤلاء بالمعنى المعروف عند القدماء، وهو الاطمئنان بصدق رواياتهم من دون توثيق لمشايخهم فيحكم بصحّة الرواية، وإن كان السند مرسلاً أو مشتملاً على مجهول أو ضعيف.

وبعبارة أخرى: يكون المراد تصحيح متون رواياتهم لا توثيق من يقع في إسنادها.

ومن المعلوم، أنّ هذا يبتني على أنّ الصحّة عند المتقدمين تختلف عنها عند المتأخرين، فإنّ الصحّة عند المتقدمين تعني صحّة المتن لا صحّة السند، أي أنّ المروي صحيح ومطابق للواقع، ولا دلالة فيه على وثاقة الرواة.

وتوضيحه: إنّ الصحيح عند المتأخرين من عصر العلّامة أو عصر شيخه أحمد بن طاووس (رحمهما الله) هو ما كان سنده متصلاً إلى المعصوم عليه السلام بنقل الإمامي العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات، كما أنّه ينقسم باصطلاح المتأخرين إلى أربعة أقسام الصحيح والموثق والحسن والضعيف.

وأمّا مصطلح القدماء، فهو عبارة عمّا احتفّت به القرائن الداخلية أو الخارجية، أو كلّ منهما، الدالّة على صدقه، وإن اشتمل سنده على ضعف. ومن القرائن الداخلية الدّالة على صدق الخبر هو كون رواته ثقاتاً.

أقول:

قد عرفت أنّ جماعة من الأعلام اختاروا هذا المعنى - أي الاحتمال الأوّل من الاحتمالات الخمسة المتقدّمة.

قال المحقق الداماد رحمه الله في رواشحه: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم والإقرار لهم بالفقه والفضل والضبط والثقة، وإن كانت روايتهم بإرسال، أو رفع، أو عمّن يسمّونه وهو ليس بمعروف الحال، ولمّة منهم في أنفسهم فاسدو العقيدة، غير مستقيمي المذهب».

إلى أن قال: «مراسيل هؤلاء ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى من يسمّونه من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم من الصحاح، من غير اكتراث منهم لعدم صدق حدّ الصحيح - على ما قد علمته من المتأخرين - عليها»[1]. انتهى

ثم إنّه لا يترتّب على هذا القول ثمرة رجالية من توثيق هؤلاء أو توثيق مشايخهم إلى أن ينتهي السند إلى المعصوم عليه السلام.

هذا، وقد استشكل المحدث النوري رحمه الله على هذا القول بأنّه مبني على تغاير الاصطلاحين في لفظ الصحيح، وأنّه في مصطلح المتقدمين الخبر المؤكّد بالقرائن الدالّة على صدقه، وفي مصطلح المتأخرين كون الراوي إمامياً عدلاً ضابطاً، وهذا غير ثابت، بل الصحيح عند القدماء هو نفسه عند المتأخرين عدا كون الراوي إمامياً، فيكفي كونه ثقة بالمعنى الأعمّ.

أقول: لا إشكال في أنّ الصحيح عند المتقدمين مغاير للصحيح عند

(١) الرواشح السماوية، ص ٧٨ (الراشحة الثالثة).

المتأخرين، وهو عند المتقدمين عبارة عمّا احتفّت به القرائن الداخلية أو الخارجية الدالّة على صدقه وإن اشتمل سنده على ضعف.

وأمّا عند المتأخرين، فقد تقدم تعريفه، فلسنا بحاجة للإعادة.

نعم، هذا القول وهو الحكم بصحّة رواياتهم لأجل القرائن الخارجية والداخلية بعيد جداً عن الواقع، لأنّ العصابة حكموا بصحّة كلّ ما صحّ عن هؤلاء من غير تخصيص بكتاب أو أصل أو أحاديث معيّنة.

وبالجملة، حكموا بتصحيح الكلّ، وما صحّ عنهم غير محصور، لعدم انحصار رواياتهم بما في كتبهم، والعلم باقتران هذه الروايات بها أمر مشكل جدّاً.

وبالجملة، فإحراز تلك القرائن في عامة ما يروونه من الأخبار، إنّما يصحّ إذا كانت أحاديثهم محصورة في كتابٍ، أو عند راوٍ سمعها منهم يمكن معه الاطلاع على الاقتران بالقرائن أو عدمه.

وأمّا إذا لم يكن كذلك، فالحكم بصحّة كلّ ما صحّ عن هؤلاء من غير تخصيص بكتابٍ أو أصلٍ أو أحاديثَ معيّنة يُعدّ من المحالات العادية.

والخلاصة: إنّ هذا القول ليس بتام.

وأمّا القول الثالث: وهو الذي ذهب إليه جماعة من الأعلام منهم العلّامة الحلي رَحِمَهُ اللهُ والشهيد رَحِمَهُ اللهُ والشيخ البهائي رَحِمَهُ اللهُ والعلّامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ والسيد بحر العلوم رَحِمَهُ اللهُ، وهو أنّ معقد الإجماع يدلّ على وثاقة هؤلاء الأشخاص، ووثاقة من بعدهم، بمعنى أنّ كلّ من روى عنه هؤلاء ثقات.

وعليه، فيدخل في عداد الثقات مجموعة كبيرة من المجاهيل والضعاف عندنا، فإنّ الستة الأولى وإن كانوا يروون عن الصادقين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بلا واسطة

غالباً لكنّهم يروون عن غيرهما أيضاً معها، كما أنّ الطبقتين - الثانية والثالثة - ترويان عنهما مع الواسطة بكثير.

أقول: يرد على هذا القول:

أوّلاً: لو كان المراد هو توثيقهم وتوثيق من بعدهم لكان عليه أن يقول: (أجمعت العصابة على وثاقة من نقل عنه واحد من هؤلاء) حتى لا يشتبه المراد، ولا داعي حينئذٍ إلى ذكر تلك العبارة التي هي ظاهرة في خلاف المقصود.

ثانياً: أنّ اطلاع العصابة على جميع الأفراد الذين يروي هؤلاء الجماعة عنهم بلا واسطة ومعها بعيد جداً، لعدم تدوين كتب الحديث والرجال في تلك الأعصار بنحو يصل إلى الجميع، بل إنّ جماعة من الأعلام المتقدّمين المتأخرين عن الشيخ الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يشر إلى هذا الإجماع، كالشيخ النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي هو عمدة الرجاليّين اليوم، حتى أنّه لمّا ترجم ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي وغيرهم من الأعلام المذكورين لم يشر أصلاً في ترجمتهم إلى هذا الإجماع حتى يدلّ ذلك على ارتضائه به.

وهذا المحقق رَحِمَهُ اللَّهُ **في المعتبر في مبحث** آداب الوضوء يقول: «ولو احتجّ بما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا كان الجواب الطعن في السند لمكان الإرسال، ولو قال: مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك، لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، وإذا أرسل احتمل ان يكون الراوي أحدهم»[1]. انتهى

وثالثاً: وجدنا رواية هؤلاء عن الضعفاء، كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - عند البحث عن مراسيل ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي.

(١) المعتبر ج١، في آداب الوضوء، ص١٦٠.

أضف إلى ذلك، أنّ ابن أبي عمير قد غاب عن نفسه أسماء من روى عنهم بعد خروجه من السجن، فاضطر إلى أن يروي مرسلاً. فكيف يمكن لغيره أن يطلع عليهم ويدّعي وثاقتهم؟

وبالجملة، فلا نحتمل احتمالاً معتدّاً به وقوف كلّ واحد من العلماء على جميع روايات كلّ واحد من هؤلاء الأشخاص على كثرتها، سواء دوّنت في الكتب، أم لم تدوّن، حتى اطلعوا على وثاقة رواتها، بل هناك بعض الأشخاص من أصحاب الإجماع ضعّفه بعضهم، فمثلاً:

قال العلّامة رحمه الله فيما يبطل به الصلاة - بعد أن ذكر الرواية الدالة على ذلك - في طريقها أبان بن عثمان، فلا تعويل على روايته، وفي بعض المواضع من كتابه المنتهى حكم بكونه ضعيفاً.

وهذا المحقق رحمه الله في المعتبر ضعّف أبان، كما أنّه في مبحث الحيض في المعتبر ضعّف عبد الله بن بكير، وضعّفه أيضاً فخر المحققين رحمه الله في الإيضاح.

واحتمل الشيخ رحمه الله في الاستبصار كذب عبد الله بن بكير، وأيضاً يذكر الشيخ رحمه الله في موضعين من رجاله أنّ القميّين ضعّفوا يونس بن عبد الرحمن.

وقال الشيخ رحمه الله أيضاً في باب أصحاب الرضا عليه السلام في حقّه: «طعن عليه القميّون وهو عندي ثقة»[1].

والخلاصة: إنّ هذا القول لم يكتب له التوفيق.

أمّا القول الرابع: وهو ما ذهب إليه صاحب الفصول رحمه الله ونسب إلى

(١) رجال الطوسي، ص٣٦٨.

صاحب الرياض رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أنّ معقد الإجماع يدلّ على توثيق هؤلاء وصحّة رواياتهم، ولا دلالة فيه على توثيق من بعدهم.

ففيه: أمّا توثيق هؤلاء فقط - أي أصحاب الإجماع الثمانية عشر - فسيأتي الكلام عنه بالتفصيل عند الكلام في القول الثاني.

وأمّا صحّة رواياتهم، فقد عرفت ما فيه الكفاية، فلا حاجة للإعادة.

وأمّا عدم الدلالة على توثيق من بعدهم، فهو الأقوى كما تقدّم قريباً.

بقي الكلام في القول الثاني، وهو الذي ذهب إليه جماعة من الأعلام منهم السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أنّ المراد بيان وثاقة هؤلاء الأشخاص وجلالتهم في أنفسهم فقط من دون نظر إلى رواياتهم.

وممّن ذهب إلى هذا الرأي أيضاً المحقق الشيخ عبد الله بن الحسين التستري المتوفي سنة ١٠٢١ للهجرة.

وحكى عنه تلميذه الشيخ عناية الله القهبائي، قال: قال: الأستاذ مولانا النحرير المدقق والحبر المحقق المجتهد في العلم والعمل عبد الله بن حسين التستري قدس سره: «وربّما يخدش بأنّ حكمهم بتصحيح ما يصحّ عنهم، إنّما يقتضي الحكم بوقوع ما أخبروا به، وهذا لا يقتضي الحكم بوقوع ما أخبر هؤلاء عنه في الواقع، والحاصل أنّهم إذا أخبروا أنّ فلاناً الفاسق حكم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مثلاً بما يقتضي كفره - نستغفر الله منه - فإنّ ذلك يقتضي حكمهم بصحّة ما أخبروا به وهو وقوع المكفّر عن الفاسق المنسوب إليه ذلك لا صحّة ما نسب إلى الفاسق في نفس الأمر».

إلى أن قال: «إنّ الجماعة المذكورين في هذه التسميات الثلاث إذا

أخبروا عن غير معتبر في النقل، فإنّه لا يلزم الحكم بصحّة ما أخبروا عنه في الواقع، نعم يلزم ذلك إذا أخبروا عن معتبر»[١]. انتهى.

وقد يستدلّ للقول الثاني بجملة من الأدّلة:

الأوّل: أنّ العبارات الثلاث الصادرة من الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ يحتمل فيها الوجوه الخمسة المتقدّمة، وبما أنّها مجملة لا تعيّن لأحد الوجوه المتقدّمة، إلّا أنّ الاحتمال الثاني، وهو وثاقة هؤلاء فقط، هو القدر المتيقّن، فنأخذ به ونطرح الباقي.

أقول: إنّه لا بأس بهذا الدليل.

الثاني: أنّ الشيخ الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ اكتفى في تسمية الطبقة الأولى بقوله: «اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ وأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وانقادوا لهم بالفقه... الخ».

وهذه العبارة تدلّ بالمطابقة على وثاقتهم لا غير، ويمكن أن تكون هذه العبارة قرينة على المراد من العبارتين الأخيرتين في الطبقة الثانية والثالثة، وهي تصحيح ما يصحّ عن جماعة، فيحمل على التصديق.

الثالث: ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «المراد تصديقهم لما أخبروا به وليس إخبارهم في الأخبار مع الواسطة إلّا الإخبار عن قول الواسطة وتحديثه، فإذا قال ابن أبي عمير حدثني زيد النرسي: قال: حدثني علي بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كذا لا يكون إخبار ابن أبي عمير إلّا تحديث زيد، وهذا ما ورد في الطبقة الأولى واضح

(١) كليات في علم الرجال، الفصل السادس، ص١٨١.

وكذلك الحال في الطبقتين الأخيرتين، أي الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم، لأنّ ما يصحّ عنهم ليس متن الحديث في الإخبار مع الواسطة لو لم نقل مطلقاً، فحينئذٍ، إن كان المراد من الموصول مطلق ما صحّ عنهم يكون لازمه قيام الإجماع على صحّة مطلق إخبارهم سواء كان مع الواسطة أو لا. إلّا أنّه في الإخبار مع الواسطة لا يفيد تصديقهم، وتصحيح ما يصحّ عنهم، غيرهم من الوسائط، فلا بدّ من ملاحظة حالهم ووثاقتهم وعدمها... الخ»[1].

وحاصله: إنّ معنى تصحيح ما صحّ عنهم، هو أنّ النقل عن هؤلاء صحيح، فكما يقال صحّ عن فلان أو في الصحيح عن ابن أبي عمير، أي أنّ نقل الرواة الخبر إلى ابن أبي عمير صحيح، لا أنّ الحديث صحيح، فكذلك المقام، فإنّ المراد من نقلهم صحيح، لا أنّ رواياتهم صحيحة.

وفيه: إن أراد أنّ هذا هو المعنى الظّاهر من تصحيح ما يصحّ عنهم، فيرد عليه: أنّ العبارة لو لم تكن ظاهرة في خلاف ما ذكره لا أقلّ من عدم كونها ظاهرة في ذلك.

نعم، إن أراد أنّ هذا المعنى هو القدر المتيقّن عن العبارة لكونها مجملة، فهو وإن كان في محلّه إلّا أنّه يرجع إلى الدليل الأوّل.

أقول: وممّا يؤيّد هذا المعنى الذي اخترناه، وهو أنّ المراد من العبارة هو وثاقتهم فقط، ما ذكرناه سابقاً في وجه بطلان سائر الأقوال من أنّ الشيخ رحمه الله وغيره من الأعلام ناقشوا روايات صفوان وابن أبي عمير وغيرهما ممّن ذكر في معقد الإجماع.

(١) عن كليات في علم الرجال ص١٨٣.

ثم قد يرد على هذا القول بأنّه لو كان المراد هو ذلك، لماذا اقتصر على هؤلاء الثمانية عشر مع أنّ هناك جملة من الرواة ليسوا أقلّ شأناً منهم.

والجواب: أنّ وجه الاقتصار على هؤلاء هو كونهم فقهاء أعلام يرجع إليهم في الفتيا، وليسوا فقط مجرّد رواة.

ومن هنا قال الكشي رحمه الله: «وانقادوا لهم بالفقه وأقروا لهم بالفقه والعلم».

وهذا، بخلاف غيرهم، كما لا يخفى.

هذا، وقد أورد المحدّث النوري إيراداً آخر وحاصله: «إنّ أئمّة فنّ الحديث والدراية صرّحوا بأنّ الصحّة والضعف والقوة والحسن وغيرهما من أوصاف متن الحديث، تعرضه باعتبار اختلاف حالات رجال السند، إلى أن قال... وقد يطلق على السند مسامحة، وتوسعة مع التقييد، فيقولون: (في الصحيح عن ابن أبي عمير)، وهو خروج عن الاصطلاح، كما صرحوا به، فالمراد بالموصولة في (ما يصحّ عنه) هو متن الحديث لأنّه الذي يتّصف بالصّحة والضعف... الخ»[1].

وفيه: أنّ الصّحة كما تقع وصفاً للمتن، تقع وصفاً للسند أيضاً، وتخصيصها بالمتن فقط لا دليل عليه.

بقي شيء في المقام، وهو أنّ المامقاني رحمه الله في مقباس الهداية ذكر: «إنّ المراد بهذا الإجماع ليس هو المعنى اللغوي وهو مجرّد اتفاق الكلّ، بل المعنى المصطلح وهو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام، على أن يكون المجمع عليه هو القبول والعمل بروايات أولئك... الخ»[2].

(١) خاتمة المستدرك، ج٧، ص٢٣.
(٢) مقباس الهداية، ص٧٠.

وقال السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله : «ثمّ إنّا لو تنزّلنا عن ذلك وفرضنا أنّ عبارة الكشي رحمه الله صريحة فيما نسب إلى جماعة واختاره صاحب الوسائل رحمه الله - وهو الحكم بصحّة الحديث المنقول عنهم ونسبته إلى أهل البيت عليهم السلام بمجرّد صحّته عنهم من دون اعتبار العدالة فيمن يروون عنه - فغاية ذلك دعوى الاجماع على حجّية رواية هؤلاء عن المعصومين عليهم السلام تعبّداً، وإن كانت الواسطة بينهم وبين المعصوم ضعيفاً أو مجهول الحال. فترجع هذه الدعوى إلى دعوى الاجماع على حكم شرعي. وقد بيّنا في المباحث الأصولية: أنّ الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجّة، وأدلّة حجّية خبر الواحد لا تشمل الأخبار الحدسية»[1]. انتهى

أقول:

الظاهر أنّ المراد بالاجماع هنا غير الاجماع في المسائل الفقهية الذي هو كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام .

وعليه، فالإجماع هنا، عبارة عن شهادة جماعة كثيرة بوثاقة هؤلاء الأشخاص، وليس المطلوب من هذا الإجماع أن يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام .

نعم، إذا كشف عنه يكون زيادة خير على خير، ويكون آكد في المطلوب. والله العالم.

(١) معجم رجال الحديث، ج١ ص٦٠.

مراسيل صفوان، وابن أبي عمير، والبزنطي

وممّا قيل أيضاً بثبوته في التوثيقات العامّة هو رواية صفوان، أو ابن أبي عمير، أو أحمد بن أبي نصر البزنطي عن شخصٍ.

فقد قيل: إنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة. وبناءً عليه، فكلّ من روى عنه هؤلاء، فهو محكوم بالوثاقة، وكلّ مراسيلهم مقبولة.

والأصل في هذه الدعوى هو الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب العدّة، حيث قال: «وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً، نظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجلِ ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات، الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم.

فأمّا إذا لم يكن كذلك ويكون ممّن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة، فإنّه يقدم خبر غيره عليه، وإذا انفرد وجب التوقف في خبره إلى أن يدلّ دليل على وجوب العمل به»[1].

(١) عدّة الأصول، ص١٥٤.

أقول:

من الأفضل قبل الدخول في تفاصيل هذه المسألة أن نذكر بعض أحوال هؤلاء الأعلام الثلاثة لكي يكون القارئ على بصيرة من أمره.

وهم:

- ابن أبي عمير.
- وصفوان بن يحيى.
- وأحمد بن محمد بن عمرو.

الأوّل: ابن أبي عمير

ترجمة ابن أبي عمير:

قال النجاشي رَحِمَهُ اللهُ: «هو محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى أبو أحمد الأزدي من موالي المهلّب بن أبي صفرة بغدادي الأصل والمقام، لقى أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث، كنّاه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا عليه السلام جليل القدر عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين.

الجاحظ يحكي عنه في كتبه، وقد ذكره في المفاخرة بين العدنانية والقحطانية، وقال في البيان والتبيان:

(حدّثني إبراهيم بن داحة عن ابن أبي عمير وكان وجهاً من وجوه الرافضة، وكان حبس في أيام الرشيد، فقيل: ليلي القضاء، وقيل عنه: إنّه وليَ بعد ذلك، وقيل: بل ليدلّ على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام، وروي أنّه ضرب أسواطاً بلغت منه إلى حدّ كاد أن يقرّ لعظيمِ الألم، فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول: اتقِ الله يا محمد بن أبي عمير، فصبر، ففرّج الله عنه.

وروي أنّه حبسه المأمون حتى ولّاه قضاء بعض البلاد. وقيل: إنّ أخته دفنت كتبه في حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب،

وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، محدّث من حفظه. وممّا كان سلف له في أيدي الناس)، ولهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله وقد صنّف كتباً كثيرة»[١].

ثمّ نقل النجاشي رحمه الله: «عن أحمد بن محمد بن خالد أنّ ابن أبي عمير صنّف أربعة وتسعين كتاباً منها المغازي...

إلى أن قال: مات سنة سبع عشرة ومائتين»[٢]. انتهى.

وقال الشيخ رحمه الله **في الفهرست**: «كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامّة، وأنسكهم نسكاً، وأورعهم وأعبدهم، وقد ذكره الجاحظ في كتابه فخر قحطان على عدنان...

إلى أن قال: إنّه كان أوحد زمانه في الأشياء كلّها وأدرك من الأئمّة ثلاثة: أبا أبراهيم موسى عليه السلام، ولم يروِ عنه، وأدرك الرضا عليه السلام وروى عنه، والجواد عليه السلام وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام»[٣]. انتهى

وقد روى الكشي رحمه الله فيه روايات كثيرة، منها: ما رواه عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن الحسن قال ابن أبي عمير: «أفقه من يونس وأصلح وأفضل»[٤].

وكذا غيرها من الروايات.

وقال المامقاني رحمه الله: «إنّ محمد بن أبي عمير تفرّد في تسالم الكلّ

(١) رجال النجاشي، ص٣٢٦.
(٢) رجال النجاشي، ص٣٢٧.
(٣) الفهرست، ص٢١٨.
(٤) اختيار معرفة الرجال، ج٢ ص٨٥٤.

على قبول مراسيله وعدّهم إياها بحكم المسانيد المعتمدة ونحو ذلك، وإن قيل في نفر آخرين أيضاً إلّا أنّ القائل نفر، ولم يقع على هؤلاء تسالم الكلّ مثل ما وقع في ابن أبي عمير... الخ»[1].

(١) تنقيح المقال، ج٢ ص٤٣.

الثاني: صفوان بن يحيى

فقد قال عنه النجاشي رحمه الله : «أبو محمد البجلّي بيّاع السابري، كوفي، ثقة، ثقة، عين.

روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام ، وروى هو عن الرضا عليه السلام ، وكانت له منزلة شريفة. ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام ، وقد توكل للرضا وأبي جعفر عليه السلام ، وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً، وكان شريكاً لعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان.

وروى أنّهم تعاقدوا في بيت الله الحرام أنّه من مات منهم صلّى من بقي صلاته وصام عنه وزكّى عنه زكاته. فماتا وبقي صفوان، فكان يصلّي في كلّ يوم مائة وخمسين ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويزكّي زكاته ثلاث دفعات، وكلّ ما تبرّع به عن نفسه ممّا عدا ما ذكرناه تبرّع عنهما.

وحكى بعض أصحابنا أنّ إنساناً كلّفه حمل دينارين إلى أهله إلى الكوفة فقال: (إنّ جمالي مكراة وأنا استأذن الاجراء)، وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته وصنّف ثلاثين كتاباً...»[1]. انتهى.

وقال الشيخ رحمه الله **في الفهرست**: «أوثق أهل زمانه عند أصحاب

(١) رجال النجاشي، ص١٩٧.

الحديث وأعبدهم، كان يصلّي كل يوم خمسين ومائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله في السنة ثلاث مرات... الخ»[١].

أقول:

روى الكشي رحمه الله فيه روايات كثيرة:

منها: ما رواه هو عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معمّر بن خلاد قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «ما ذئبانِ ضاريانِ في غنم قد غاب رعائها بأضرّ في دين المسلم من حبّ الرياسة، ثمّ قال: لكن صفوان لا يحبّ الرياسة»[٢].

وهي صحيحة.

ومنها: قوله: «صفوان بن يحيى مات في سنة عشر ومأتين بالمدينة وبعث إليه أبو جعفر عليه السلام بحنوطه وكفنه وأمر إسماعيل بن موسى بالصلاة عليه»[٣].

(١) الفهرست، ص١٤٥.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢ ص٧٩٣.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢ ص٧٩٢.

الثالث: أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر البزنطي

فقد قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ عنه: «أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد مولى السكون، أبو جعفر المعروف بالبزنطي، كوفي لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما، وله كتب منها: الجامع، قرأناه على أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله...

إلى أن قال: ومات أحمد بن محمد، سنة إحدى وعشرين ومائتين، بعد وفاة الحسن بن علي بن فضّال بثمانية أشهر. ذكر محمد بن عيسى بن عبيد الله أنّه سمع منه سنة عشرة ومائتين»[1]. انتهى.

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفهرست:** «مولى السكوني، أبو جعفر، وقيل: أبو علي، المعروف بالبزنطي، كوفي، ثقة، لقي الرضا عليه السلام، وكان عظيم المنزلة عنده وروى عنه كتاباً... الخ»[2].

ثمّ لا يخفى، أنّ كلام النجاشي: «فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله»، التي ذكرها في حق ابن أبي عمير إن كان المراد منه يعملون بمراسيله، فيكون مطابقاً لدعوى الشيخ الإجماع على العمل بها.

وأمّا إذا كان المراد منها أنّهم يعتنون بمراسيله - أي لا يعترضون على ابن أبي عمير بكثرة نقل المراسيل ولا يطالبونه بإسناد رواياته - فلا يكون كلامه

(١) رجال النجاشي، ص٧٥.
(٢) الفهرست، ص٦١.

حينئذٍ مطابقاً لدعوى الشيخ، وإن كان هذا المعنى أنسب بالتفريع المذكور في عبارة النجاشي، بخلاف المعنى الأوّل، فإنّه غير واضح من كلامه.

أضف إلى ذلك، أنّ كلام النجاشي مختص بابن أبي عمير ومراسيله، ولا تعرّض فيه لصفوان والبزنطي ومراسيلهما.

ومن هنا، فالعمدة حينئذٍ هي عبارة الشيخ في العدّة.

ثم إنّه أيضاً قبل البحث في عبارة الشيخ، تجدر بنا الإشارة إلى ذكر من صرّح من الأعلام بهذه التسوية - أي أنّ الطائفة سوّت بين مراسيل الثلاثة ومسانيدهم -:

فمنهم: **السيد علي بن طاووس** المتوفي سنة ٦٦٤ للهجرة، حيث قال: «بعد نقل حديث عن أمالي الصدوق بسند ينتهي إلى محمد بن أبي عمير عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أحبّ الله من عصاه... الخ: رواة الحديث ثقات بالاتفاق ومراسيل محمد بن أبي عمير كالمسانيد عند أهل الوفاق»[١]. انتهى.

ومنهم: **الفاضل الآبي** في كشف الرموز الذي هو شرح للمختصر النافع حيث قال في رواية مرسلة لابن أبي عمير: «وهذه وإن كانت مرسلة لكن الأصحاب تعمل بمراسيل ابن أبي عمير، قالوا: لأنّه لا ينقل إلّا معتمداً...»[٢]. انتهى.

ومنهم: **العلّامة في النهاية** حيث قال: «الوجه المنع إلّا إذا عرف أنّ الراوي فيه لا يرسل إلّا مع عدالة الواسطه، كمراسيل محمد بن أبي عمير في الرواية»[٣]. انتهى.

(١) فلاح السائل، ص١٥٨.
(٢) كشف الرموز، ج١ ص٣٤٤.
(٣) معالم الدين وملاذ المجتهدين ص٢١٣.

ومنهم: الشهيد الأوّل رحمه الله في الذكرى في أحكام أقسام الخبر، قال: «أو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح، ولهذا قبلت الأصحابُ مراسيل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر البزنطي، لأنّهم لا يرسلون إلّا عن ثقة»[١]. انتهى.

ومنهم: المحقق الثاني رحمه الله، حيث قال في جامع المقاصد: «والروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبي عمير الملحقة بالمسانيد»[٢]. انتهى.

ومنهم: الشهيد الثاني رحمه الله في الدراية وشرحها، حيث قال: «المرسل ليس بحجّة مطلقاً على الأصحّ إلّا أن يعلم تحرّز مرسله عن الرواية عن غير الثقة، كابن أبي عمير من أصحابنا على ما ذكره كثير، وسعيد بن المسيّب، عند الشافعي، فيقبل مرسله، ويصير في قوة المسند»[٣]. انتهى

ومنهم: الشيخ الوحيد البهبهاني رحمه الله في تعليقته على منهج المقال، حيث قال: «ومنها رواية صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عنه، فإنّها أمارة الوثاقة لقول الشيخ في العدّة أنّهما لا يرويان إلّا عن ثقة والفاضل الخراساني في ذخيرته جرى على هذا المسلك»[٤]. انتهى.

وكذا غيرهم من الأعلام، ويظهر أنّ دعوى غير الشيخ إنّما هي من باب التبعية له، لا أنّها دعوى مستقلّة.

إذا عرفت ذلك، فلنرجع إلى عبارة الشيخ رحمه الله في العدّة، فلنرى أنّ هذه التسوية التي ذكرها هل هي صحيحة أم لا؟!

(١) الذكرى، ج١ ص٤٩.
(٢) جامع المقاصد، ج١ ص١٥٩.
(٣) الرعاية في علم الدراية، ص١٣٧.
(٤) تعليقة على منهج المقال، ص٢٧.

المعروف عن جماعة من الأعلام عدم قبول ما ذكره الشيخ رحمه الله:

ومنهم: السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله، حيث ذكر أربعة أمور لعدم تمامية دعوى الشيخ وأنّها اجتهاد منه رحمه الله استنبطها من اعتقاده تسوية الأصحاب بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم.

ونحن نذكر هذه الأمور الأربعة تباعاً، ثمّ نرى مدى صحّتها. وما قيل فيها أو يمكن أن يقال:

الأمر الأوّل: قال: «إنّ التسوية المزبورة لم تثبت، وإن ذكرها النجاشي أيضاً في ترجمة محمد بن أبي عمير، وذكر أنّ سببها ضياع كتبه وهلاكها، إذ لو كانت هذه التسوية صحيحة، وأمراً معروفاً متسالماً عليه بين الأصحاب، لذكرت في كلام أحد من القدماء لا محالة، وليس منها في كلماتهم عينٌ ولا أثر.

فمن المطمأن به أنّ منشأ هذه هو دعوى الكشّي الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء...

إلى أن قال: ويؤكّد ما ذكرناه أنّ الشيخ لم يخصّ ما ذكره بالثلاثة المذكورين، بل عمّمه لغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون إلّا عمّن يوثق به...

إلى أن قال: وممّا يكشف عمّا ذكرناه - من أنّ نسبة الشيخ التسوية المذكورة إلى الأصحاب مبنيّة على اجتهاده، وهي غير ثابتة في نفسها - أنّ الشيخ بنفسه ذكر رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، ثمّ قال في كلا الكتابين: (فأوّل ما فيه أنّه مرسل، وما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة)... الخ»[1].

(١) معجم رجال الحديث، ج١ ص٦١.

هذا بالنسبة للأمر الأوّل.

وفيه: عدة نقاط:

منها: أنّ هذه التسوية اجتهاد من الشيخ رحمه الله، وقد اعترض عليها البعض بأنّها شهادة عن حسّ واحتمال الحدس من الشيخ ضعيف.

وأمّا وجه كونها عن حسّ هو قوله: «وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به»[1].

والإنصاف: أنّه لا يوجد في هذه العبارة إشعار فضلاً عن الظهور بأنّها عن حسّ.

ومنها: قوله رحمه الله: «لو كانت هذه التسوية صحيحة، وأمراً متسالماً عليها، لذكرت في كلام أحد من القدماء... الخ»[2].

واعترض عليها: بأنّه إنّما تصحّ هذه الدعوى لو وصلت إلينا كتب القدماء لا سيّما الكتب الرجالية، والمفروض أنّه لم يصل إلينا منها سوى كتاب الكشّي، ورجال البرقي الذي عبّر عنه الشيخ رحمه الله في فهرسه بطبقات الرجال.

وبالجملة، فإنّ كثيراً من الأمور لم تصل، وما أكثر ما ضاع وتلف، فخلوّ كلمات الأصحاب عن ذكر هذا الأمر ليس دليلاً على بطلان دعوى الشيخ رحمه الله من أساسها.

وفيه: أنّه وإنّ كان لم يصل إلينا جملة من كتب المتقدمين، إلّا أنّه لو كانت هذه التسوية معروفة عند الطائفة لما خفيت عن جملة من الأعلام

(١) عدة الأصول، ج١ ص١٥٤.

(٢) معجم رجال الحديث، ج١ ص٦١.

المتأخرين المحتمل جداً وصول كتب المتقدمين إليهم، لا سيّما أنّ بعضهم لا يبعد زمنه كثيراً عن زمن الشيخ رحمه الله، وقد أنكروا هذه التسوية:

منهم: السيد جمال بن طاووس المتوفي عام ٦٧٣ للهجرة، صاحب البشرى، وقد حكى (انكاره لها) الشهيد الثاني في درايته.

ومنهم: المحقق في المعتبر على ما نقله المحدّث النوري قال: «والجواب الطعن في السند لمكان الإرسال، ولو قال قائل: مراسيل ابن أبي عمير تعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك، لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، فإذا أرسل اُحتمل أن يكون الراوي أحدهم»[١].

ولكن الإنصاف: أنّ كلام المحقق لا يخلو من تهافت، لأنّه ذكر أيضاً في مبحث الكرّ رواية محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكر ألف ومائتا رطل»[٢].

وعلى هذه عمل الأصحاب، ولا طعن في هذه بطريق الإرسال، لعمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير.

ومنهم: السيد محمد صاحب المدارك سبط الشهيد الثاني المتوفي سنة ١٠٠٩.

ومنهم: ابن الشهيد الثاني الشيخ حسن صاحب المعالم المتوفي سنة ١٠١١، فقد أشكل في حجّية مراسيله.

وكذا غيرهم من الأعلام.

وبالجملة، فالاعتذار بعدم وصول كتب المتقدمين في غير محلّه، إذ كثير من كتب المتقدمين وصلت إلينا، ولا يوجد فيها أثر لهذا الكلام.

(١) خاتمة المستدرك، ج٥ ص١٢٤.
(٢) المعتبر، ج١ ص٤٧.

ومن جملة النقاط الواردة في الأمر الأوّل الذي ذكره السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ هي مخالفة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه في موارد من التهذيب والاستبصار، فقد اعترض البعض بأنّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ألّف كتاب العدّة بعد تأليفه للتهذيب والاستبصار.

وبالجملة، فما ذكره في العدّة هو الذي اعتمده في آخر حياته، وكأنّه عدل عمّا ذكره في التهذيب والاستبصار.

ومن المعلوم، أنّه شرع في تأليف التهذيب وهو ابن خمس وعشرين سنة أو أكثر بقليل، بينما كان تأليف كتاب العدّة بعد ذلك الزمن بكثير.

والإنصاف: أنّ هذا الاعتراض في محلّه، إذ ما ذكره في العدّة عدول عن رأيه، فلا يكون الشيخ مخالفاً لنفسه.

- **الأمر الثاني**: من الأمور الأربعة التي ذكرها السيد أبو القاسم الخوئي: **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فرضنا أنّ التسوية ثابتة، وأنّ الأصحاب عملوا بمراسيل ابن أبي عمير، وصفوان، والبزنطي وأضرابهم. ولكنّها لا تكشف عن أنّ منشأها هو أنّ هؤلاء لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، بل من المظنون قوياً أنّ منشأ ذلك هو بناء العامل على حجّية خبر كلّ إمامي لم يظهر منه فسق، وعدم اعتبار الوثاقة فيه، كما نسب هذا إلى القدماء، واختاره جمع من المتأخرين: منهم العلّامة - قدس سره - على ما سيجيئ في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن عبد الله.

وعليه، فلا أثر لهذه التسوية بالنسبة إلى من يعتبر وثاقة الراوي في حجّية خبره»[1]. انتهى

(١) معجم رجال الحديث، ج١ ص٦٢.

وقد أشكل عليه جماعة من الأعلام، بأنّ القدماء ومنهم الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي رحمهما الله وغيرهما يعتبرون الوثاقة في الراوي، وأنّها من شرائط العمل بالرواية، بل ادّعى أنّ هذا هو سيرة الأصحاب، حيث قال في العدّة: «إنّ واحداً منهم - أي الأصحاب - إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف، أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الأئمة عليهم السلام»[1].

أقول:

المعروف عند الأعلام المتقدّمين، أنّ عملهم بالرواية إنّما هو للوثوق بصدورها، وإن كان راويها مجهول الحال، أو معروفاً بالفسق والكذب، إذ كانوا يعتمدون على قرائن في الرواية داخلية وخارجية تجعلهم يطمئنّون بصدورها، ومن جملة القرائن الداخلية هي وثاقة الراوي، وليس اعتمادهم فقط على وثاقة الراوي.

ومن هنا، تراهم يعملون في كثير من الروايات مع أنّها باصطلاح المتأخرين تعدّ من الضعاف.

والذي يؤكّد ما قلناه: أنّ تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وموثق، وضعيف، ومرسل، ومقطوع، ومرفوع ونحو ذلك، إنّما نشأ من المتأخرين، أي من زمن عصر العلامة رحمه الله.

والإنصاف: أنّ عمل المتقدّمين برواية لا يكشف عن كون عملهم لأجل وثاقة الراوي.

(١) عدة الأصول، ج١ ص١٢٦.

نعم، ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ - بأنّه المظنون قوياً أنّ منشأ ذلك هو بناء العامل على حجّية خبر كلّ إمامي لم يظهر منه فسق - في غير محلّه، إذ لا يوجد ما يشير إلى ذلك فضلاً عمّا هو ظاهر فيه.

أمّا بالنسبة إلى القدماء، فقد عرفت أنّ عملهم إنّما هو على القرائن الداخلية والخارجية.

وأمّا بالنسبة للمتأخرين، فجماعة كثيرة منهم يأخذون بالرواية التي عمل بها الأصحاب وإن كانت ضعيفة بحسب الاصطلاح. كما أنّهم لا يعملون بالرواية التي أعرض عنها الأصحاب وإن كانت صحيحة بحسب الاصطلاح، وقسم منهم يعمل بالاصطلاح المعروف في تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، وموثق...

وأمّا ما نسبه السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى العلامة رَحِمَهُ اللَّهُ في حق أحمد بن إسماعيل.

ففي غير محلّه أيضاً، إذ لم يعلم أنّ قبول العلّامة رَحِمَهُ اللَّهُ لرواية أحمد بن إسماعيل لأجل كونه إمامياً لم يظهر منه فسق، بل يمكن أن يكون ذلك لكونه مشهوراً بين الأعلام كثير الحديث، فهذا يكشف عن حسنه ووثاقته.

وتوضيحه: إنّ العلّامة رَحِمَهُ اللَّهُ قال في حق أحمد بن إسماعيل: «لم ينصّ علماؤنا عليه بتعديل، ولم يروَ فيه جرح، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض»[1]. انتهى.

ولا يخفى، أنّه لا يظهر من هذه العبارة أنّ العلّامة رَحِمَهُ اللَّهُ يعمل بخبر

(١) خلاصة الأقوال، ص٦٦.

كلّ إمامي لم يظهر منه فسق، بل لعلّ العمل بروايته، هو الظاهر، لأجل كونه معروفاً ومشهوراً بين الأصحاب الكاشف ذلك عن وثاقته.

قال الشيخ رحمه الله **في الفهرست** في ترجمة أحمد بن إسماعيل: «كان من أهل الفضل والأدب والعلم، وله كتب عدّة لم يصنف مثلها، فمن كتبه كتاب العبّاسي وهو كتاب عظيم نحو عشرة الآف ورقة في أخبار الخلفاء والدولة العباسية مستوفي، لم يصنّف مثله»[١].

وقال رحمه الله عنه في رجاله: «أديب أستاذ ابن العميد»[٢].

- **الأمر الثالث**: قال السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله: «أنّ هذه الدعوى، وأنّ هؤلاء الثلاثة وأضرابهم من الثقات لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة. دعوى دون إثباتها خرط القتاد. فإنّ معرفة ذلك في غير ما إذا صرّح بنفسه أنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة، أمر غير ميسور.

ومن الظاهر أنّه لم ينسب إلى أحد هؤلاء إخباره وتصريحه بذلك، وليس لنا طريق آخر لكشفه. غاية الأمر عدم العثور برواية هؤلاء عن ضعيف، لكنّه لا يكشف عن عدم الوجود، على أنّه لو تمّت هذه الدعوى فإنّما تتمّ في المسانيد دون المراسيل... الخ»[٣].

حاصله: إنّ معرفة أنّ هؤلاء لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة إنّما تكون بأحد أمرين:

الأوّل: تصريح نفس الراوي بأنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة.

(١) الفهرست، ص٧٧.
(٢) رجال الطوسي، ص٤١٧.
(٣) معجم رجال الحديث، ج١ ص٦٣.

الثاني: التتبع في مسانيدهم ومشايخهم وعدم العثور على رواية هؤلاء عن ضعيف.

وذكر بعضهم أنّنا نختار الأمر الأوّل، وهو أنّهم صرّحوا بذلك ووقف عليه تلاميذهم والرواة عنهم ووقف الشيخ والنجاشي عن طريقهم عليه... الخ.

أقول:

هذا الكلام يحتاج إلى دعوى علم الغيب، فمن أين علمتم أنّهم صرّحوا بذلك؟

ولم يذكر الشيخ رحمه الله ولا أحد من الأعلام أنّهم صرّحوا بذلك. فكيف يصحّ أن ننسب أنّهم صرّحوا بذلك إلى تلاميذهم، وأنّ الشيخ وقف على الطريق إليهم؟!

مع أنّه لا توجد إشارة من الشيخ إلى هذا المطلب. ومجرّد قول الشيخ رحمه الله أنّ هؤلاء الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة لا يلازم أنّه وصل إليه من تلاميذهم أنّهم صرّحوا بذلك، بل هذا اجتهاد من الشيخ.

ثمّ ذكر هذا البعض من الأعلام أنّنا نختار الأمر الثاني: وهو التتبع في المسانيد، وما ذكره من أنّ غايته عدم الوجدان وهو لا يدلّ على عدم الوجود غير تامّ، لأنّه لو تتبعنا مسانيد هؤلاء ولم نجد لهم شيخاً ضعيفاً في الحديث نطمئنّ بأنّ ذلك ليس إلّا من جهة التزامهم بعدم الرواية إلّا عن ثقة، ولم يكن ذلك من باب الصدفة... الخ.

أقول:

هذا الكلام غريب، إذ كلّ من تتبع رواية هؤلاء الثلاثة يجد أنّهم قد رووا عن الضعاف، كما سيأتي في الأمر الرابع.

وهذا ابن أبي عمير قد روى عن ثلاثة عشر شيخاً ضعيفاً، ستة منهم حصل الاتفاق بين الأعلام على ضعفهم، وسبعة منهم اختلف الأعلام في ضعفهم.

وإن كان الإنصاف: أنّهم ضعاف أيضاً إلّا المفضل بن عمر، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر أساميهم.

وأمّا صفوان فقد روى عن سبعة أشخاص، اتفق على تضعيف إثنين منهم، واختلف في الخمسة الباقين.

وإن كان الصحيح عندنا أنّهم ضعاف أيضاً.

وأمّا أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، فقد روى عن خمسة أشخاص ضعاف، ولكن لم يحصل اتفاق على ضعفهم.

وإن كانوا ضعاف عندنا، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

والغرض من هذا الكلام، أنّه كيف يصحّ القول إنّنا تتبعنا فوجدنا هؤلاء الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلّا عن الثقات؟

لاسيّما أنّ ابن أبي عمير نسي الوسائط بينه وبين المعصوم عليه السلام.

وأمّا ما ذكره بعضهم من أنّ رواياته قبل ضياع كتبه ونسيان الوسائط لم تكن إلّا عن الثقات، فنسيان الأسماء لا يضرّ بحجّية الروايات.

ففيه: أنّ هذا الكلام، إنّما يصحّ لو ثبت أنّه لم يكن يروي إلّا عن الثقات، وهو أوّل الكلام، بل عرفت أنّه روى عن الضعاف.

- **الأمر الرابع**: قال السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله «قد ثبت رواية هؤلاء عن الضعفاء في موارد ذكر جملة منها الشيخ بنفسه. ولا أدري أنّه مع ذلك كيف يدّعي أنّ هؤلاء لا يروون عن الضعفاء؟

فهذا صفوان روى عن علي بن أبي حمزة البطائني كتابه، ذكره الشيخ. وهو الذي قال فيه علي بن الحسن بن فضّال: (كذّاب ملعون).

وروى محمد بن يعقوب بسند صحيح عن صفوان بن يحيى عن علي بن أبي حمزة[١].

وروى الشيخ بسند صحيح عن صفوانّ وابن أبي عمير عن يونس بن ظبيان[٢]، ويونس بن ظبيان ضعّفه النجاشي والشيخ... الخ»[٣].

أقول:

روى ابن أبي عمير عن ثلاثة عشر شخصاً من الضعاف:

١ - يونس بن ظبيان.

٢ - علي بن أبي حمزة البطائني.

٣ - الحسين بن أحمد المنقري.

٤ - عبد الله بن القاسم.

٥ - علي بن حديد.

٦ - عمرو بن جميع.

٧ - أبو البختري وهب بن وهب.

٨ - داود الرقي.

٩ - عبد الرحمان بن سالم.

١٠ - محمد بن سنان.

(١) الكافي، باب النهي عن الجسم والصورة، ح١.
(٢) التهذيب، ج٥ باب ضروب الحج، ح٩٥.
(٣) معجم رجال الحديث، ج١ ص٦٣.

١١ - المعلّى بن خنيس.

١٢ - المفضل بن عمر.

١٣ - المفضل بن صالح (أبو جميلة).

وأمّا صفوان بن يحيى، فقد روى عن سبعة أشخاص من الضعفاء:

١ - يونس بن ظبيان.

٢ - صالح النيلي.

٣ - علي بن أبي حمزة.

٤ - عبد الله بن خداش.

٥ - محمد بن سنان.

٦ - المعلّى بن خنيس.

٧ - المفضل بن صالح، أبو جميلة.

وأمّا أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، فقد روى عن خمسة أشخاص ضعاف:

١ - الحسن بن علي بن أبي حمزة.

٢ - علي بن أبي حمزة.

٣ - عبد الرحمان بن سالم.

٤ - عبد الله بن محمد الشامي.

٥ - المفضل بن صالح.

ولا بدّ من التكلم عن أحوال هؤلاء الأشخاص ليتضح أنّهم ضعاف أم لا؟

ولنبتدأ بهم على حسب الترتيب الذي ذكرناه:

ترجمة الأشخاص الضعفاء الذين روى عنهم ابن أبي عمير

الأوّل: يونس بن ظبيان

وقد ضعّفه النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال عنه: «مولى، ضعيف جداً، لا يلتفت إلى ما رواه كلّ كتبه تخليط»[١].

وقال الكاظمي في التكملة: «علماء الرجال بالغوا في ذمّه ونسبوه إلى الكذب، والضعف، والتهمة، والغلّو، ووضع الحديث، ونقلوا عن الرضا عليه السلام لعنه»[٢]. انتهى.

أقول:

روى الكشي محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في معرفة الرجال، قال: حدثني محمد بن قولويه القمي، قال: حدثني سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن يونس، قال: «سمعت رجلاً من الطيّارة يحدّث أبا الحسن الرضا عليه السلام عن يونس بن ظبيان، أنّه قال: كنت في بعض الليالي وأنا في الطواف فإذا نداء من فوق رأسي: يا يونس إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري، فرفعت رأسي فإذا ج[٣]،

(١) رجال النجاشي، ص٤٤٨.

(٢) التكملة، ج٢ ص٦٣٠.

(٣) ج: يعني جبرائيل عليه السلام وإذا هنا للفجائية أي تفاجئت بجبرائيل عليه السلام.

فغضب أبو الحسن عليه السلام غضباً لم يملك نفسه، ثمّ قال للرجل: أخرج عنّي لعنك الله، ولعن من حدّثك، ولعن يونس بن ظبيان ألف لعنة يتبعها ألف لعنة كلّ لعنة منها تبلغك قعر جهنم، أشهد ما ناداه إلّا شيطان، أما أنّ يونس مع أبي الخطاب في أشدّ العذاب مقرونان، وأصحابهما إلى ذلك الشيطان مع فرعون وآل فرعون في أشدّ العذاب، سمعت ذلك من أبي عليه السلام.

قال يونس: فقام الرجل من عنده فما بلغ الباب إلّا عشر خطاً حتى صرع مغشياً عليه وقد قاء رجيعه وحمل ميتاً.

فقال أبو الحسن عليه السلام: أتاه ملك بيده عمود فضرب على هامته ضربة قلب فيها مثانته حتى قاء رجيعه وعجّل الله بروحه إلى الهاوية، وألحقه بصاحبه الذي حدّثه، بيونس بن ظبيان، ورأى الشيطان الذي كان يترائى له»[1].

والرواية صحيحة.

نعم، هناك رواية رواها الكشي أيضاً واردة في مدحه، ولكنّها ضعيفة، قال هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يونس بن ظبيان؟ فقال: «رحمه الله وبنى له بيتاً في الجنة، كان والله مأموناً على الحديث»[2].

وفي السند أبو محمد القاسم بن الهروي.

قال أبو عمرو الكشي: ابن الهروي مجهول، وهذا حديث غير صحيح.

هذا، وقد رواها ابن إدريس في آخر السرائر عن جامع البزنطي، وقيل إنّها صحيحة، لأنّ ابن إدريس وإن لم يذكر طريقه إلى جامع البزنطي، إلّا

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٦٧٣، ص٦٥٧.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٦٧٥، ص٦٥٨.

أنّه لا يعمل بخبر الواحد، بل يعمل بالقطعيات، فتكون الرواية ثابتة عنده.

ولكنّك عرفت في أكثر من مناسبة، أنّ هذا الكلام في غير محلّه، لأنّه لم يذكر لنا القرائن التي جعلته يقطع من خلالها، ولو وصلت إلينا فلعلّه لا يحصل لنا ظنّ منها فضلاً عن القطع.

وعليه، فالرواية ضعيفة.

الثاني: علي بن أبي حمزة البطائني

فالمعروف بين جماعة كثيرة من الأعلام أنّه ضعيف، بينما ذهبت جماعة أخرى أنّه ضعيف المذهب وليس ضعيفاً في الحديث، بل الذمّ الوارد فيه لأجل وقفه في الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وعدم اعتقاده بإمامة الرضا عليه السلام.

أقول: لا بدّ من ذكر ما قيل في حقه من حيث الوقف، وهل أنّه رجع إلى إمامة الرضا عليه السلام أم لا؟! ثمّ نتكلم أيضاً من حيث وثاقته وعدمها.

أمّا بالنسبة لوقفه: فقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتاب الغيبة: «أنّ الثقات رووا أنّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني، وزياد القندي، وعثمان بن عيسى»[1].

وقال النجاشي رحمه الله: «عليّ بن أبي حمزة - واسم أبي حمزة سالم - البطائني أبو الحسن مولى الأنصار، كوفي، وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم وله أخ يسمّى جعفر بن أبي حمزة، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام وروى عن أبي عبد الله عليه السلام ثمّ وقف. وهو أحد عُمُد الواقفة.

وصنّف كتباً عدّة منها: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب التفسير، وأكثره عن أبي بصير، كتاب جامع في أبواب الفقه... الخ»[2].

(١) الغيبة، ص٨٧.

(٢) رجال النجاشي، ص٢٤٩.

وأمّا الروايات الواردة في وقفه فهي متواترة، فلسنا بحاجة حينئذٍ للبحث في سندها بعد كونها متواترة. ونذكر بعضها:

منها: ما ذكره الشيخ رحمه الله في كتاب الغيبة بسنده عن يونس بن عبد الرحمن، قال: «مات أبو إبراهيم عليه السلام وليس من قوامه أحد إلّا وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم موته، طمعاً في الأموال، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار... الخ»[١].

ومنها: ما رواه الشيخ رحمه الله أيضاً في كتاب الغيبة بسنده إلى أحمد بن عمر، قال سمعت الرضا عليه السلام يقول في ابن أبي حمزة: «أليس هو الذي يروي أنّ رأس المهدي سيهدى إلى عيسى بن موسى، وهو صاحب السفياني. وقال: إنّ أبا إبراهيم يعود إلى ثمانية أشهر، فما استبان لكم كذبه»[٢].

ومنها: ما رواه الكشي رحمه الله بسنده إلى علي بن أبي حمزة قال: قال: أبو الحسن موسى عليه السلام «يا علي أنت وأصحابك شبه الحمير»[٣].

ومنها: ما رواه الكشي رحمه الله أيضاً بسنده إلى يونس بن عبد الرحمن، قال دخلت على الرضا عليه السلام، فقال لي: «مات علي بن أبي حمزة؟ قلت: نعم، قال: قد دخل النار، قال: ففزعت من ذلك، قال: أما أنّه سئل عن الإمام بعد موسى أبي، فقال: لا أعرف إماماً بعده، فقيل: لا، فضرب في قبره ضربة اشتعل قبره ناراً»[٤].

(١) كتاب الغيبة، ص٨٨.
(٢) كتاب الغيبة، ص٩٣.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٠٥.
(٤) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٤٢.

وكذا غيرها من الروايات الكثيرة البالغة حدّ التواتر.

وهناك بالمقابل بعض الروايات، قيل: يستفاد منها أنّه رجع عن الوقف، كلّها ضعيفة السند والدلالة، إلّا رواية واحدة معتبرة، ولكنّها لا يستفاد منها رجوعه، بل لا تدلّ على وقفه.

وهي ما رواه الصدوق رحمه الله في العيون بسنده إلى الحسن بن علي الخزّاز قال: «خرجنا إلى مكة ومعنا علي بن أبي حمزة، ومعه مال، ومتاع، قلنا: ما هذا؟ فقال هذا للعبد الصالح عليه السلام أمرني أن أحمله إلى عليّ ابنه عليه السلام، وقد أوصى إليه»[1].

والرواية لا خدشة فيها من حيث السند، إلّا محمد بن موسى المتوكّل، فإنّه غير موثّق بالخصوص، ولكن ذكرنا في بعض الأبحاث الفقهية، أنّه من المعاريف، وهذا يكشف عن وثاقته، مضافاً إلى أنّ الصدوق ترحّم عليه. ولكن لا تدلّ على رجوعه عن الوقف، ولا تدلّ على أصل الوقف، لأنّ موردها في حياة الإمام الكاظم عليه السلام، ولم يكن هناك وقف.

وأمّا الروايات الضعيفة سنداً ودلالة:

فمنها: ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في كمال الدين عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال حدّثني جبرئيل عن ربّ العزة جلّ جلاله... إلى أن يقول: وقام جابر بن عبد الله الأنصاري وقال: يا رسول الله ومن الأئمة من ولد علي بن أبي طالب عليه السلام؟ قال: الحسن

(١) عيون أخبار الرضا، باب ٤ نصّ أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على ابنه الرضا عليه السلام، ح١٩.

والحسين سيدّا شباب أهل الجنة، وسيّد العابدين في زمانه علي بن الحسين، ثمّ الباقر بن علي، وستدركه يا جابر، فإذا أدركته فأقرئه منّي السلام، ثمّ الصادق جعفر بن محمد، ثمّ الكاظم موسى بن جعفر، ثمّ الرضا علي بن موسى، ثمّ التقي محمد بن علي، ثمّ التقي علي بن محمد، ثمّ الزكي الحسن بن علي، ثمّ ابنه القائم بالحقّ مهدي أمّتي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، هؤلاء يا جابر خلفائي وأوصيائي... الخ»[1].

وهي ضعيفة سنداً: بالحسن بن علي بن أبي حمزة وأبيه.

ودلالة: لأنّها لا تدلّ على وقفه فضلاً عن رجوعه عنه.

وكذا غيرها من الروايات.

وأمّا بالنسبة لوثاقته وعدمها، فقد يستدلّ لوثاقته ببعض الأمور:

منها: وقوعه في تفسير علي بن إبراهيم.

وفيه: أنّه ليس من مشايخه المباشرين، فلا يفيد شيئاً.

ومنها: أنّ جماعة من أصحاب الإجماع رووا عنه، كالحسن بن محبوب، وعبد الله بن المغيرة، وحماد بن عيسى، وكذا روى عنه ابن أبي عمير، والبزنطي، وصفوان ين يحيى، وقد قال الشيخ رحمه الله: (أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة).

وفيه: أمّا مسألة أصحاب الإجماع، فقد عرفت ما فيها، فلا حاجة للإعادة.

وأمّا دعوى أنّ المشايخ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة -

(١) كمال الدين، الباب الرابع والعشرون، ص٢٨٦.

والذي نحن بصدد هذه المسألة - فقد ذكرنا وسنذكر أيضاً - إن شاء الله تعالى - أنّها دعوى من الشيخ واجتهاداً منه، فلا تنفع في حقّ غيره.

ومنها: رواية الأجلّاء عنه مع كونه كثير الرواية.

والإنصاف: أنّ هذا كاشف عن وثاقته، لكونه من المعاريف، فلو لم يرد في حقّه ذمّ وتضعيف وتكذيب لكان ذلك دالّاً على وثاقته.

ومنها: ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في العدّة، حيث قال: «ولأجل ذلك - أي الوثاقة - عملت الطائفة بأخبار الفطحية... وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة... الخ»[١].

وهذه العبارة يستفاد منها توثيق الرجل.

وبالمقابل قد استدلّ لضعفه وعدم وثاقته ببعض الأمور:

منها: وهو العمدة ما رواه الكشي رَحِمَهُ اللهُ عن ابن مسعود عن أبي الحسن علي بن الحسن بن فضّال قال: «علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم»[٢].

وروى أصحابنا أنّ أبا الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال بعد موت ابن أبي حمزة: «إنّه أُقعِد في قبره فسئل عن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إليّ فسئل فوقف، فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً»[٣].

ومنها: ما في رواية أحمد بن عمر المتقدمة عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث ورد في الذيل: «فما استبان لكم كذبه».

وهي رواية معتبرة، وقد ذكرها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الغيبة[٤].

(١) عدّة الأصول، ج١، ص١٥٠.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٠٥.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٧٥٥، ص٧٠٥.
(٤) كتاب الغيبة، ص٤٦.

ومنها: ما ذكره الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً عن ابن مسعود قال: سمعت علي بن الحسن يقول: «ابن أبي حمزة كذّاب ملعون قد رويت عنه أحاديث كثيرة، وكتبت تفسير القرآن من أوّله إلى آخره، إلّا أنّي لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً»[1]، وابن أبي حمزة يطلق على الوالد وهو عليّ، وعلى الإبن وهو الحسن.

ولكن هذا الحديث بعينه بنفس السند حكاه الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ في حق الحسن بن علي بن أبي حمزة.

ومن هنا، اختلف الأعلام في ذلك، بعضهم رجّح كون المراد هو علي الوالد، حيث ذكر النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ له تفسير، ولم يرد ذلك في أحوال ولده الحسن.

ورجّح بعضهم كونه الولد - أي الحسن - لأنّ علي بن أبي حمزة توفّي في حياة الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وولد علي بن الحسن بن فضّال بعد وفاة الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكيف يروي عنه التفسير مباشرة حتى يقول لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً.

وقد ضعّفه أيضاً العلّامة، حيث قال عنه: ضعيف جدّاً[2]، ولكن توثيقات المتأخرين وتضعيفاتهم ليست معتبرة، كما عرفت.

وعليه، فمهما يكن فإنّ ما تقدّم من تضعيفه يكفي للمعارضة بما تقدّم من توثيقه.

وذكر بعضهم أنّ الكذب في الروايتين المتقدّمتين في حقّ علي بن أبي حمزة محمول على الكذب في العقيدة، وهو لا يضرّ بالوثاقة.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٧٥٦، ص٧٠٦.
(٢) خلاصة الأقوال، ص١٨١.

ولكن من البعيد جداً حمل الكذب على الكذب في العقيدة، لأنّ التوصيف بالكذب ورد مطلقاً في كلام الإمام عليه السلام، وكلام ابن فضّال، فكيف يحمل على الكذب في العقيدة وهو خلاف الظاهر؟

والإنصاف: أنّ الجرح مقدّم على التوثيق في مقام المعارضة. وعلى فرض التكافىء بينهما، فيتعارض التوثيق والتضعيف، وبعد التساقط يكون الرجل مجهول الحال، فتسقط رواياته عن الاعتبار.

ثمّ إنّه قد يقال: إنّ رواياته قبل الوقف مقبولة، وبعده ليست مقبولة.

وفيه: أنّ هذا الكلام لا بأس به. إلّا أنّه لا مميّز في الخارج بين كون رواياته قبل الوقف أم بعده، لا سيّما أنّ المعتبر هو زمان الأداء لا زمان التحمّل.

والخلاصة إلى هنا: إنّ رواياته ليست معتبرة. والله العالم.

الثالث: الحسين بن أحمد المنقري

قال النجاشي رحمه الله **في ترجمته**: «الحسين بن أحمد المنقري التميمي أبو عبد الله، روى عن أبي عبد الله عليه السلام رواية شاذّة لم تثبت، وكان ضعيفاً، ذكر ذلك أصحابنا رحمهم الله. روى عن داود الرقي وأكثر. له كتب... الخ»[١].

وعدّه الشيخ رحمه الله في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام، ومن أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: «إنّه ضعيف... الخ»[٢].

وذكره البرقي رحمه الله في رجاله ولم يذكر في حقّه شيئاً.

أقول:

ذهب بعض الأعلام إلى أنّ التضعيف راجع إلى العقيدة، بدليل أنّ النجاشي رحمه الله وصفه بقوله (روى عن داود الرقي وأكثر). وقد قال رحمه الله في حق داود: (ضعيف جدّاً والغلاة تروي عنه)[٣]، فيمكن أن يكون هو أحد الغلاة الذين رووا عن داود.

ويرد عليه: أنّه لو سلّمنا أنّه أحد الغلاة، إلّا أنّ هذا لا يلازم أنّ التضعيف راجع إلى العقيدة، إذ المتبادر من معنى التضعيف هو الضعف في

(١) رجال النجاشي، ص٥٣.
(٢) رجال الطوسي، ص١٣١.
(٣) رجال النجاشي، ص١٥٦.

الرواية لا في العقيدة، فإنّه يحتاج إلى قرينة، إذ المتعارف في التعبير عن كونه ضعيفاً في المذهب هو القول بأنّه فاسد العقيدة.

يبقى أنّ الرجل واقع في تفسير علي بن إبراهيم، ولكنّك عرفت أنّ التوثيق راجع إلى مشايخه المباشرين دون غيرهم، بل حتى لو قلنا أنّه مشمول بالتوثيق العام، إلّا أنّ الجرح مقدّم عليه، كما لا يخفى.

والخلاصة: أنّه ضعيف، وقد روى عنه ابن أبي عمير.

ومن جملة ما روي عنه هو ما رواه الحسين بن أحمد المنقري عن خاله، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أكل طعاماً لم يدع إليه، فإنّه أكل قصعة من النار»[1].

(١) الكافي، ج٥، كتاب المعيشة، باب ٥، ح٥.

الرابع: عبد الله بن القاسم

وهو مشترك بين ثلاثة أشخاص:

الأوّل: عبد الله بن القاسم الجعفري، ولم يرد في حقه شيء.

الثاني: وعبد الله بن القاسم الحارثي:

ذكره النجاشي رحمه الله وقال عنه: «ضعيف، غالٍ، كان صحب معاوية بن عمار، ثمّ خلط وفارقه»[١].

الثالث: عبد الله بن القاسم الحضرمي:

ضعّفه النجاشي رحمه الله، وقال عنه: «المعروف بالبطل، كذّاب، غالٍ، يروي عن الغلاة، لا خير فيه، ولا يعتد بروايته»[٢].

وعنونه الشيخ رحمه الله في رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: «عبد الله بن القاسم الحضرمي واقفي... الخ»[٣].

وقال ابن الغضائري: «عبد الله بن القاسم الحضرمي كوفي ضعيف أيضاً غالٍ متهافت ولا يرتفع به... الخ»[٤].

أقول:

روى الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد

(١) رجال النجاشي، خ٢٢٦.
(٢) رجال النجاشي، ص٢٢٦.
(٣) رجال الطوسي، ص٣٤١.
(٤) رجال ابن الغضائري، ص٧٨.

الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال: «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عزّ وجلّ، فرجع نبيّاً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام. وخرج سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين»[1].

والخلاصة: إنّ الرجل ضعيف.

وأمّا حمل الضعف على الضعف في العقيدة، فهو بعيد جدّاً، لا سيّما قول النجاشي رحمه الله عنه إنّه كذّاب.

وقد عرفت أنّ هذه الكلمة إذا أطلقت تحمل على الكذب في الحديث، بل هي ظاهرة في ذلك بلا حاجة للحمل.

(١) الفقيه، ج٤، ح٨٥٠، ص٢٨٤.

الخامس: علي بن حديد

قال النجاشي رحمه الله في ترجمته: «علي بن حديد بن حكيم المدائني الأزدي روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام له كتاب... الخ»[١].

وعدّه الشيخ رحمه الله **في رجاله** تارةً من أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً: «علي بن حديد بن حكيم، كوفي، مولى الأزد، وكان منزله ومنشأه بالمدائن»[٢].

وأخرى «من أصحاب الجواد عليه السلام... الخ»[٣].

وقال الكشي رحمه الله **في ترجمته**، قال نصر بن الصباح: «علي بن حديد بن حكيم فطحي من أهل الكوفة، وكان أدرك الرضا عليه السلام... الخ»[٤].

وقد ضعّفه الشيخ رحمه الله **في التهذيب** والاستبصار:

قال في التهذيب: «فأوّل خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو مضعف جداً لا يعوّل على ما يتفرّد بنقله»[٥].

وقال في الاستبصار: «فأوّل ما في هذا الخبر أنّه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره»[٦].

(١) رجال النجاشي، ص٢٧٤.
(٢) رجال الطوسي، ص٣٦٠.
(٣) رجال الطوسي، ص٣٧٦.
(٤) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٤٠.
(٥) تهذيب الأحكام، باب بيع الواحد بالإثنين وأكثر من ذلك، ح٤١.
(٦) الاستبصار، باب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة، ح٧.

وقال في موضع آخر من الاستبصار: «وهو ضعيف جدّاً لا يعوّل على ما ينفرد بنقله»[١].

وأمّا ما يدلّ على وثاقته أو مدحه، فعدّة أمور:

الأوّل: أنّه واقع في إسناد كامل الزيارات.

الثاني: أنّه موجود في تفسير علي بن إبراهيم.

والجواب عنهما: ما تقدم في أكثر من مناسبة من أنّ التوثيق راجع إلى مشايخهما المباشرين، فلا ينفع وجوده فيهما إذا لم يكن من مشايخهما.

الثالث: روى عنه المشايخ الثقات، كابن أبي عمير.

وفيه: أنّه لم يثبت أنّ ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة.

الرابع: قال الكشي رحمه الله في ترجمة هشام بن الحكم: «علي بن أحمد بن محمد عن أبي علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: قلت: جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فأصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: عليك بعلي بن حديد، قلت: فآخذ بقوله، قال: نعم. فلقيت علي بن حديد، قلت له: نصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم قال: لا»[٢].

وهذه الرواية، وإن كانت دالة على جلالة علي بن حديد. وبالتالي، فهو مدح له جدّاً، إلّا أنّها ضعيفة بعلي بن محمد بن قتيبة.

وقال الكشي رحمه الله أيضاً في ترجمة يونس بن عبد الرحمان: آدم بن محمد القلانسي البلخي، قال: «حدّثني علي بن محمد القمّي، قال: حدّثني أحمد بن محمد بن عيسى القمّي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن

(١) الاستبصار، باب النهي عن بيع الذهب والفضة، ح٩.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ص ٢٣٧.

حمّاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: أصلّي خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه. فقلت له: أصلّي خلف يونس وأصحابه، فقال: يأبى ذلك عليكم علي بن حديد. قلت: آخذ بذلك في قوله؟ قال: نعم. قال: فسألت علي بن حديد عن ذلك، فقال: لا تصلّ خلفه ولا خلف أصحابه»[١].

وهي واضحة الدلالة على جلالته ومكانته، إلّا أنّها ضعيفة أيضاً بآدم بن محمد القلانسي، وعلي بن محمد القمّي.

وروى الشيخ الكليني رحمه الله عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد، قال: «كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين، فلمّا قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتمّ صومي. فكتب إليّ كتاباً قرأته بخطه. سألت رحمك الله عن أيّ العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله»[٢].

وهذه الرواية وإن كان فيها مدح، إلّا أنّه نفسه راويها، فلا يفيد شيئاً.

والخلاصة إلى هنا: إنّ الرجل ضعيف، فلا يعوّل على روايته.

(١) اختيار معرفة الرجال، ح٢، ص ٢٣٧.

(٢) فروع الكافي، باب الشهور التي يستحب فيها العمرة، ح٢.

السادس: عمرو بن جميع الزيدي البتري

قال النجاشي رحمه الله في ترجمته: «عمرو بن جميع الأزدي البصري، أبو عثمان، قاضي الريّ، ضعيف له نسخة يرويها عنه سهل بن عامر... الخ»[١].

وضعّفه الشيخ رحمه الله في الرجال في أصحاب الصادق عليه السلام، وقال عنه: «قاضي الري ضعيف»[٢] الحديث.

وجعل بعضهم الحكم بضعفه من جهة كونه قاضياً بترياً. أي التضعيف راجع إلى المذهب، ولكنّه خلاف الظاهر.

والإنصاف: أنّه راجع إلى نفسه، وأنّه غير ثقة في نقل الأحاديث.

وليعلم أنّه ليس لابن أبي عمير رواية عنه في الكتب الأربعة، بل روى عنه الشيخ الصدوق رحمه الله في معاني الأخبار، وقد روى عنه روايتين.

نذكر واحدةً منهما وهي: ما رواه عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمرو بن جميع، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدتين»[٣].

(١) رجال النجاشي، ص٢٨٨.
(٢) رجال الطوسي، ص٢٥١.
(٣) الوسائل، باب ٨ من أبواب السجود ح ٦.

السابع: أبو البختري وهب بن وهب العامي

قال النجاشي رحمه الله في حقّه: «وهب بن وهب أبو البختري، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان كذاباً له أحاديث مع الرشيد في الكذب، قال سعد: تزوّج أبو عبد الله عليه السلام بأمّه. له كتاب يرويه جماعة... الخ»[١].

وذكره الشيخ رحمه الله **في الفهرست**، وقال عنه: «عاميّ المذهب ضعيف»[٢].

وقال ابن الغضائري رحمه الله: «كذّاب، عامّي، إلّا أنّ له عن جعفر بن محمد عليه السلام أحاديث كلّها يوثق بها»[٣].

ونقل الكشي رحمه الله عن ابن قتيبة عن الفضل بن شاذان: «كان أبو البختري من أكذب البريّة»[٤].

وحكى الكشي رحمه الله عن العباس بن هلال أنّه ذكر رجلٌ لأبي الحسن عليه السلام أنّ أبا البختري وحديثه عن جعفر وكان الرجل يكذبه، فقال له أبو الحسن عليه السلام: «لقد كذب على الله وملائكته ورسله»[٥].

(١) رجال النجاشي، ص٤٣٠.
(٢) الفهرست، ص٢٥٦.
(٣) رجال ابن الغضائري، ص١٠٠.
(٤) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٩٧.
(٥) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٩٧.

وقال الشيخ رحمه الله **في التهذيب والاستبصار**: «فهذا الخبر محمول على التقية، لأنّ روايه وهب بن وهب، عامي، متروك العمل بما يختص بروايته»[١].

وليعلم أنّه ليس لابن أبي عمير في الكتب الأربعة رواية عنه، إلّا ما ورد في صلاة الاستسقاء، رواها الشيخ بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه قال: «مضت السنّة أنّه لا يستسقى إلا بالبراري، حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلّا بمكة»[٢].

وذكر بعضهم أنّ الرجل ثقة عند ابن أبي عمير وقت تحمّل الحديث، وهذا كافٍ في العمل بالالتزام.

ولكنك عرفت، أنّه لا يكفي كونه ثقة وقت التحمّل، بل لا بدّ من وثاقته وقت الأداء، وهذا غير محرز. والله العالم.

(١) تهذيب الأحكام، ج١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٢.
(٢) تهذيب الأحكام، ج٣، باب صلاة الاستسقاء، ح٨.

الثامن: داود بن كثير الرّقي

أقول: اختلف الأعلام في وثاقته وعدمها، فذهب جماعة منهم إلى وثاقته، واستدلّوا ببعض الأمور:

منها: ما عن الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد، حيث عدّه ممّن روى النصّ على الرضا عليه السلام بالإمامة عن أبيه وجعله من خاصته وأهل الورع والعلم والفقه من الشيعة[١].

ولا يخفى، أنّ هذا يفيد المدح المعتدّ به.

ومنها: ما ذكره الشيخ الصدوق رحمه الله في مشيخته، حيث قال: «وروي عن الصادق عليه السلام أنزلوا داود الرقي منزلة المقداد»[٢].

ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: أنّ الشيخ رحمه الله ذكره في أصحاب الكاظم عليه السلام، وقال: «داود بن كثير الرقي مولى بني أسد، ثقة، وهو من أصحاب أبي عبد الله»[٣].

ومنها: وقوعه في تفسير علي بن إبراهيم القمي[٤].

وفيه: ما ذكرناه أنّ المعتبر ما كان من مشايخه المباشرين فقط، وداود الرقي ليس منهم.

(١) الإرشاد، ج٢، تاريخ الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، ص٢٤٨.
(٢) مشيخة الفقيه، ص٩٩.
(٣) رجال الطوسي، ص٣٣٦.
(٤) تفسير القمي، ج١، ص٣٢٠ وج٢، ص٢٩٤.

ومنها: ما ذكره أبو عمرو الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ في حقّه، قال: «يذكر الغلاة أنّه من أركانهم، وقد يروي عنه المناكير من الغلوّ، وينسب إليه أقاويلهم، ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه ولا عثرت من الرواية على شيء غير ما أثبتّه في هذا الباب»[١].

وفيه: أنّ ما ذكره من أنّه لم يسمع من أحد من المشايخ يطعن عليه، لا ينافي الطعن الوارد عليه من النجاشي وابن الغضائري رحمهما الله.

ومنها: ما ذكره الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عن يونس بن عبد الرحمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «انزلوا داود الرقّي منّي بمنزلة المقداد من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»[٢].

ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما ذكره الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً بسنده عن أبي عبد الله البرقي رفعه، قال: نظر أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى داود الرقّي وقد ولي، فقال: «من سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أصحاب القائم عَلَيْهِ السَّلَامُ فلينظر إلى هذا»[٣].

وهي ضعيفة أيضاً بالرفع.

ومنها: ما ورد في الاختصاص عن محمد بن علي، قال حدّثنا محمد بن موسى المتوكّل، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي أحمد الأزدي، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ دخل المفضّل بن عمر، فلمّا بصر به ضحك إليه، ثمّ قال: «إليّ يا مفضّل فوربّي إنّي لأحبّك وأحبّ من يحبّك،

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٠٨.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٧٥٠، ص٧٠٤.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٧٥١، ص ٧٠٤.

قال: فما منزلة داود بن كثير الرقي منكم، قال عليه السلام: منزلة المقداد بن الأسود من رسول الله صلى الله عليه وآله»[١].

والرواية صحيحة، لأنّ محمد بن موسى المتوكّل وإن لم يوثّق بالخصوص، إلّا أنّه من المعاريف الكاشف عن وثاقته، والمفضّل بن عمر أيضاً هو ثقة على الأظهر، وأمّا أبو أحمد الأزدي، فهو محمد بن أبي عمير.

والإنصاف: أنّ هذه الرواية من أقوى الأدلّة على وثاقته.

وأمّا من ذهب إلى ضعفه، فقد يستدلّ بأمرين:

الأوّل: ما ذكره النجاشي رحمه الله في حقّه، حيث قال: «وهو يكنّى أبا سليمان ضعيف جدّاً والغلاة تروي عنه. قال أحمد بن عبد الواحد: (قلّ ما رأيت له حديثاً سديداً)»[٢].

الثاني: ما ذكره ابن الغضائري رحمه الله، قال: «كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه»[٣].

هذا، وقد ذكرنا سابقاً أنّ قول النجاشي رحمه الله مقدّم على غيره من الرجاليين.

وأمّا الصحيحة، فقد عرفت أنّها معارضة لقول النجاشي رحمه الله، لا من باب معارضة قوله لقول المعصوم عليه السلام، بل معارضة الدليلين في حجّية الخبر.

وعليه، فقد عرفت أنّ قول النجاشي في مقام المعارضة مقدّم على غيره، وعلى فرض التعارض، فيتساقطان. ويكون حينئذٍ مجهول الحال، وعلى جميع الأحوال، فلا يصحّ الأخذ بقول داود الرقي، وهو الإنصاف. والله العالم.

(١) الاختصاص، ص٢١١.
(٢) رجال النجاشي، ص٣٦١.
(٣) رجال ابن الغضائري، ص٥٨.

التاسع: عبد الرحمان بن سالم

فقد عرّفه النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله**: «عبد الرحمان بن سالم بن عبد الرحمان الكوفي العطّار - وكان سالم بيّاع المصاحف - وعبد الرحمان أخو عبد الحميد بن سالم له كتاب، ثم ذكر سنده إليه... الخ»[١].

وعدّه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رجاله من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ [٢].

كما عدّه البرقي من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ [٣].

ويظهر من النجاشي والشيخ عدم التعرّض له من حيث الوثاقة وعدمها.

نعم، ضعّفه ابن الغضائري وقال: «روى عن أبي بصير ضعيف... الخ»[٤].

وبالجملة، فلو لم نحكم بضعفه، فلا أقلّ أنّه مجهول الحال.

(١) رجال النجاشي، ص٢٣٧.
(٢) رجال الطوسي، ص٢٦٥.
(٣) معجم رجال الحديث، ج١٠، ص٣٥٧.
(٤) رجال ابن الغضائري، ص٧٤.

العاشر: محمد بن سنان

أقول: اختلف الأعلام فيه، والمشهور بينهم أنّه ضعيف.

ولكي يتضح الحال، لا بدّ من التعرّض لأقوال الأعلام، حتى نرى ما هو الأنصاف في المسألة.

فقد استدلّ على ضعفه بعدّة أمور:

الأوّل: ما ذكره النجاشي رحمه الله في ترجمته قال: «محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، كان أبو عبد الله بن عيّاش يقول: حدّثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن سنان، قال: هو محمد بن الحسن بن سنان مولى زاهر، توفّي أبوه الحسن وهو طفل، وكفله جدّه سنان، فنسب إليه. وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد: أنّه روى عن الرضا عليه السلام قال: وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جداً لا يعوّل عليه ولا يلتفت إلى ما تفرّد به»[1].

وقد ذكر أبو عمرو في رجاله قال: «أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أحلّ لكم أن تروا أحاديث محمد بن سنان».

وذكر أيضاً أنّه وجد بخط أبي عبد الله الشاذاني أنّي سمعت العاصمي

(١) رجال النجاشي، ص٣٢٨.

يقول: إنّ عبد الله بن محمد بن عيسى الملقّب ببنان، قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل، إذ دخل علينا محمد بن سنان فقال صفوان: إنّ هذا ابن سنان لقد همّ أن يطير غير مرّة فقصصناه حتى ثبت معنا. «وهذا يدل على اضطراب كان وزال وقد صنّف كتباً... إلى أن قال: ومات محمد بن سنان سنة عشرين ومائتين»[١]. انتهى.

ثمّ إنّ التضعيف «وهو ضعيف جداً» هل هو من قول النجاشي رحمه الله أو من قول أبي العباس ابن عقدة، وهو محتمل من كلّ منهما؟!

نعم، قال النجاشي رحمه الله: «في ترجمة مياح المدائني ضعيف جدّاً له كتاب يعرف برسالة مياح، وطريقها أضعف منها، وهو محمد بن سنان... الخ»[٢].

وهذا نصّ في تضعيف من النجاشي رحمه الله.

الثاني: ما ذكره الشيخ المفيد رحمه الله في رسالته العددية قال: بعد أن أورد رواية فيها محمد بن سنان. «وفي هذه الرواية محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه... الخ»[٣].

الثالث: ما ذكره الشيخ رحمه الله في أكثر من موضع، فقد ذكره في الفهرست وقال: «محمد بن سنان له كتب، وقد طعن عليه وضعّف، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها... الخ»[٤].

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٩٦.
(٢) رجال النجاشي، ٤٢٤.
(٣) جوابات أهل الموصل، ص٢٠.
(٤) الفهرست، ص٢١٩.

وذكره أيضاً في رجاله في أصحاب الرضا عليه السلام وضعّفه، قال: «محمد بن سنان ضعيف»[١].

وذكره أيضاً في التهذيب والاستبصار في مسألة المهر من باب النكاح. قال: «في طريق هذه الرواية - التي رواها - محمد بن سنان...» إلى أن قال: «ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدّاً وما يستبد بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه... الخ»[٢].

الرابع: ما ذكره الكشي رحمه الله في عدّة مواضع، منها قال حمدويه: «كتبت أحاديث محمد بن سنان عن أيوب بن نوح وقال: لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمد بن سنان»[٣].

ومنها: ما ذكره عن محمد بن مسعود قال عبد الله بن حمدويه: سمعت الفضل بن شاذان يقول: «لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمد بن سنان وذكر الفضل في بعض كتبه أنّ من الكذابين المشهورين ابن سنان، وليس بعبد الله»[٤].

وفيه: أنّ عبد الله بن حمدويه لم يوثّق، فتكون الرواية ضعيفة.

نعم، قوله: «وذكر الفضل في بعض كتبه... الخ» هو من كلام الكشي رحمه الله.

ومنها: ما ذكره في ترجمة أبي سمينة محمد بن علي الصيرفي قال:

(١) رجال الطوسي، ص٣٦٤.
(٢) الاستبصار، ج٣، ص٢٢٤ - تهذيب الاحكام، ج٧، ص٣٦١.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦٨٧، ح٧٢٩.
(٤) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٩٦، ح٩٧٨.

«وذكر الفضل في بعض كتبه من الكذابين المشهورين أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ ومحمد بن سنان وأبو سمينة أشهرهم»[١].

الخامس: ما ذكره ابن الغضائري قال: «ضعيف غالٍ يضع لا يلتفت إليه... الخ»[٢].

وبالجملة، فلا إشكال في دلالة تلك الأمور على ضعف الرجل.

وأمّا ما استدلّ به على وثاقته فعدّة أمور أيضاً:

الأوّل: أنّ الشيخ المفيد رحمه الله عدّه في الإرشاد «ممّن نصّ على أبي الحسن الرضا عليه السلام من أبيه، وأنّه من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته... الخ»[٣].

ولا يخفى، أنّ كلامه هذا يتنافى مع ما ذكره في الرسالة العددية.

الثاني: وقوعه في تفسير علي بن إبراهيم رحمه الله.

وفيه: ما ذكرناه، من أنّه إذا لم يكن من مشايخه المباشرين، فلا يفيد.

الثالث: عدّه الشيخ في كتاب الغيبة من الوكلاء الممدوحين[٤].

وفيه: ما ذكرناه، من أنّ الوكالة لا تفيد الوثاقة. مع أنّ كلامه هنا يتنافى مع ما ذكره في الفهرست والرجال والتهذيب.

الرابع: رواية الأجلّاء عنه مثل أيوب بن نوح، والفضل بن شاذان، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ويونس بن عبد الرحمان وغيرهم.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٢٣، ح١٠٣٣.
(٢) رجال ابن الغضائري، ص٩٢.
(٣) الإرشاد، ج٢، ص٢٤٧.
(٤) الغيبة، ص٣٦٩.

وفيه: أنّ رواية الأجلّاء عنه أعمّ من الدلالة على التوثيق.

الخامس: هناك عدّة روايات عن أهل البيت عليهم السلام دالّة على مدحه ووثاقته:

منها: ما رواه الكشي رحمه الله عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمّي قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره، فسمعته يقول: «جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان، وزكريا بن آدم عنّي خيراً، فقد وفوا لي، ولم يذكر سعد بن سعد. قال: فخرجت فلقيت موفقاً، فقلت له: إنّ مولاي ذكر صفوان، ومحمد بن سنان، وزكريا بن آدم وجزاهم خيراً، ولم يذكر سعد بن سعد قال: فعدت إليه، فقال: جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد فقد وفوا لي»[1].

وهي صحيحة وهي دالة على مدحه.

ومنها: ما ذكره الكشي رحمه الله أيضاً بسنده عن محمد بن قولويه قال: حدثني سعد بن عبد الله، قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى عن رجلٍ عن علي بن الحسين بن داود القمّي قال: «سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير، وقال: رضي الله عنهما برضاي عنهما فما خالفاني قط. هذا بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا»[2].

وهي وإن أفادت المدح، ولكنّها ضعيفة بالإرسال أو بالقطع وبجهالة علي بن الحسين بن داود القمي.

ومنها: ما رواه الكشي رحمه الله أيضاً بسنده عن حمدويه قال: حدثني أبو

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٩٢، ح٩٦٣.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٩٢، ح٩٦٢.

سعيد الآدمي، عن محمد بن مرزبان، عن محمد بن سنان، قال: «شكوت إلى الرضا عليه السلام وجع العين، فأخذ قرطاساً فكتب إلى أبي جعفر عليه السلام، وهو أقل من نيتي، فدفع الكتاب إلى الخادم وأمرني أن أذهب معه وقال: أكتم، فأتيناه وخادم قد حمله، قال: ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر عليه السلام، فجعل أبو جعفر عليه السلام ينظر في الكتاب ويرفع رأسه إلى السماء، ويقول: ناجٍ ففعل ذلك مراراً، فذهب كلّ وجع في عيني، وأبصرت بصراً لا يبصره أحد... الخ»[1].

وهي أيضاً تفيد المدح الشديد، إلّا أنّها ضعيفة بأبي سعيد الآدمي - سهل بن زياد -، وبمحمد بن مرزبان، فإنّه مجهول. مضافاً إلى أنّه نفسه راويها وهذا قدح آخر في الرواية.

السادس: ما ذكره العلّامة رحمه الله في المختلف في مسألة الرضاع فبعد أن نقل رواية فيها محمد بن سنان قال: «لا يقال إنّ في طريقها محمد بن سنان وفيه قول - إلى إن قال - لأنا نقول: قد بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال... الخ»[2].

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنّ توثيقات المتأخرين لا تفيد.

والإنصاف: أنّ الرجل ضعيف للوجوه المتقدمة.

وأمّا أدلّة التوثيق والمدح، فهي لا تنهض في مقابل تلك الوجوه القويّة.

وأمّا القول بأنّ نسبة التضعيف إلى محمد بن سنان نشأت من جهة رميه

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٤٩، ح١٠٩٢.
(٢) المختلف، ج٧، ص٨.

بالغلوّ لا الضعف المطلق، ففي غير محلّه، بل هو خلاف الظاهر جدّاً.

ثمّ إنّه لو سلّمنا أنّ الأمور التي استدلّ بها على توثيقه تامّة، فالجرح حينئذٍ مقدّم على التوثيق، لما تقدم في أكثر من مناسبة.

وعلى القول بعدم التقديم، فيقع التعارض بين الأدلّة، وبعد تساقطها، فيصبح الرجل مجهول الحال، فلا يعمل برواياته. والله العالم.

الحادي عشر: المعلّى بن خنيس

اختلف الأعلام أيضاً في وثاقته وعدمها، فذهب كثير منهم إلى الوثاقة، وذهب جمع آخر إلى عدمها، وهو الصحيح عندنا.

ولكي يتضح الحال، لا بدّ من ذكر الأدلّة على وثاقته، ثمّ نعقّبه بذكر الأدلّة على ضعفه.

إذا عرفت ذلك، فقد استدلّ لوثاقته بعدّة أمور:

الأوّل: ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الغيبة، حيث قال: «وكان من قوام أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنّما قتله داود بن علي بسببه، وكان محموداً عنده، ومضى على منهاجه، وأمره مشهور... الخ»[1].

وهذا دليلٌ قوي على جلالته، بل ووثاقته.

الثاني: وقوعه في تفسير علي بن إبراهيم.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، أنّه إذا لم يكن من مشايخه المباشرين فلا ينفع، ومعلّى بن خنيس ليس من مشايخه المباشرين كما هو واضح.

الثالث: رواية الأجلّاء عنه، مثل حمّاد بن عثمان، وعبد الله بن مسكان، وجميل بن دراج، وابن أبي عمير، وهشام بن سالم وغيرهم.

(١) الغيبة، ص٣٦٨.

وفيه: أنّ رواية الأجلّاء عن شخص لا تدلّ على الوثاقة.

نعم، قد يدلّ ذلك على كون الشخص من المعاريف الكاشف ذلك عن وثاقته، ولكن حيث لا يكون ما يدلّ على القدح كما في مقامنا، فإنّه قد ورد فيه الذمّ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الرابع: الروايات الكثيرة الواردة في مدحه:

منها: ما رواه الشيخ رحمه الله في كتاب الغيبة عن أبي بصير قال: «لمّا قتل داود بن علي المعلّى بن خنيس فصلبه، عظم ذلك على أبي عبد الله عليه السلام واشتدّ عليه، وقال له: يا داود! على ما قتلت مولاي وقيّمي في مالي وعلى عيالي؟ والله إنّه لأوجه عند الله منك... الخ»[1].

ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما رواه الكليني رحمه الله بسنده عن المسمعي قال: «لمّا قتل داود بن علي المعلّى بن خنيس قال أبو عبد الله عليه السلام: لأدعونّ الله على من قتل مولاي وأخذ مالي، فقال له داود: إنّك لتهدّدني بدعائك. قال حمّاد: قال المسمعي. وحدثني معتب أنّ أبا عبد الله عليه السلام لم يزل ليلته راكعاً وساجداً فلمّا كان السحر سمعته يقول وهو ساجد: (اللهم إنّي اسألك بقوّتك القوية وبجلالك الشديد الذي كلّ خلقك له ذليل أن تصلّي على محمد وأهل بيته وأن تأخذه الساعة الساعة) فما رفع رأسه حتى سمعنا الصيحة في دار داود بن علي، فرفع أبو عبد الله عليه السلام رأسه وقال: إنّي دعوت الله بدعوة بعث الله عز وجلّ عليه ملكاً فضرب رأسه بمرزبة من حديد انشقت منها مثانته فمات»[2].

(١) الغيبة، ص٣٦٨.

(٢) الكافي، باب الدعاء على العدو، ح٥، ص٥١٣.

وهي ضعيفة بجهالة المسمعي.

ومنها: ما رواه في الكافي أيضاً عن الوليد بن صبيح قال: «جاء رجلٌ إلى أبي عبد الله عليه السلام يدّعي على المعلّى بن خنيس ديناً عليه، فقال: ذهب بحقّي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ذهب بحقك الذي قتله، ثمّ قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقّه فإنّي أريد أن أبرّد عليه جلده الذي كان بارداً»[1].

وهي حسنة.

ومنها: حسنته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «دخلت عليه يوماً وألقى إليّ ثياباً وقال: يا وليد ردّها على مطاويها، فقمت بين يديه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: رحم الله المعلّى بن خنيس، فظننت أنّه شبّه قيامي بين يديه بقيام المعلّى بين يديه، ثمّ قال: أفّ للدنيا أفّ للدنيا إنّما الدنيا دار بلاء يسلّط الله فيها عدوّه على وليّه وإنّ بعدها داراً ليست هكذا، فقلت: جعلت فداك وأين تلك الدار؟ فقال: ٰهنا وأشار بيده إلى الأرض»[2].

ومنها: ما رواه الكشي رحمه الله عن إسماعيل بن جابر قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام مجاوراً بمكة فقال لي: يا إسماعيل أخرج حتى تأتي مرّاً أو عسفان، فتسأل هل حدث بالمدينة حدث قال: فخرجت حتى أتيت مرّا فلم ألقَ أحداً ثمّ مضيت حتى أتيت عسفان فلم يلقني أحد.

فارتحلت من عسفان فلمّا خرجت منها لقيني عير تحمل زيتاً من عسفان، فقلت لهم: هل حدث بالمدينة حدث، قالوا: لا، إلّا قتل هذا العراقي الذي يقال له المعلّى بن خنيس.

(١) الكافي، باب الدين، ج٨ ص٩٤.
(٢) الكافي، ج٨ ص٣٠٤، ح٤٦٩.

قال: فانصرفت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلمّا رآني قال لي: يا إسماعيل قتل المعلّى بن خنيس؟ فقلت: نعم، قال: أما والله لقد دخل الجنّة»[١].

وهي صحيحة، وكذا غيرها من الروايات، ولا إشكال في دلالة هذه الروايات على المدح.

وأمّا ما استدلّ على ضعفه فعدّة أمور:

الأوّل: قول النجاشي رحمه الله: «معلّى بن خنيس أبو عبد الله مولى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ومن قبله كان مولى بني أسد، كوفي، بزاز ضعيف جداً لا يعوّل عليه... الخ»[٢].

الثاني: ما ذكره ابن الغضائري رحمه الله قال: «كان أوّل أمره مغيرياً ثمّ دعا إلى محمد بن عبد الله بن الحسن، وفي هذه الظّنة أخذه داود بن علي فقتله... ولا أرى الاعتماد على شيء من حديثه»[٣].

الثالث: الروايات الواردة في ذمّه:

منها: ما رواه الكشي رحمه الله بسنده إلى حفص الأبيض التمّار قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أيام صلب المعلّى بن خنيس فقال لي: يا حفص إنّي أمرت المعلّى فخالفني فابتلي بالحديد.

إنّي نظرت إليه يوماً وهو كئيب حزين، فقلت: يا معلّى كأنّك ذكرت أهلك وعيالك قال: أجل، قلت: ادن منّي فدنا منّي، فمسحت وجهه فقلت: أين تراك؟ فقال: أراني في أهل بيتي وهذه زوجتي وهذا ولدي، قال: فتركته حتى تملأ منهم واستترت منهم حتى نال ما ينال الرجل من أهله.

(١) اختيار معرفة الرجال، ص٦٧٤-٦٧٥.
(٢) رجال النجاشي، ص٤١٧.
(٣) رجال ابن الغضائري، ص٨٧.

ثمّ قلت: ادن منّي فدنا مني، فمسحت وجهه، فقلت: أين تراك؟ فقال: أراني معك في المدينة، قال: قلت يا معلّى: إنّ لنا حديثاً من حفظه علينا حفظ الله عليه دينه ودنياه. يا معلّى لا تكونوا أسراء في أيدي الناس بحديثنا إن شاؤا منّوا عليكم وإن شاؤوا قتلوكم، يا معلّى إنّه من كتم الصعب من حديثنا جعل الله له نوراً بين عينيه وزوّده القوّة في الناس ومن أذاع الصعب من حديثنا لم يمت حتى يعضّه السلاح أو يموت بخبل يا معلّى أنت مقتول فاستعد»[1].

ولكنها ضعيفة بعدّة أشخاص منهم موسى بن سعدان.

ومنها: ما رواه الكشي رَحِمَهُ اللهُ أيضاً عن محمد بن الحسن البراتي وعثمان قالا: حدثنا محمد بن يزاد عن محمد بن الحسين عن الحجّال عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقباق قال: «تدارأ ابن أبي يعفور ومعلى بن خنيس، فقال ابن أبي يعفور: الأوصياء علماء أبرار أتقياء، وقال ابن خنيس: الأوصياء أنبياء، قال فدخلا على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فلمّا استقرّ مجلسهما فبدأهما أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يا أبا عبد الله أبرأ ممّن قال إنّا أنبياء»[2].

والرواية حسنة، فإنّ محمد بن الحسن البراتي وإن كان مجهولاً إلّا أنّ عثمان الذي يروي عنه الكشي مع محمد بن الحسن هو عثمان بن حماد الثقة، كما أنّ محمد بن يزاد ممدوح. وأمّا الحجّال فهو عبد الله الثقة، وأبو مالك الحضرمي هو الضحاك الحضرمي الثقة. وأمّا أبو العباس البقباق، فهو أشهر من أن يعرّف.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٧٠٩، ص٦٧٦.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٤٥٦، ص٥١٥.

وكذا غيرها من الروايات.

والإنصاف: أنّ الجرح مقدّم على التوثيق، لا سيّما إذا كان الجرح من النجاشي رَحِمَهُ اللهُ. ولا أقلّ يقع التعارض بينهما، وبعد التساقط يصبح الرجل مجهول الحال.

وأمّا القول بأنّ التضعيف إنّما هو من جهة نسبته إلى الغلوّ.

ففيه: أوّلاً: أنّه خلاف ظاهر عبارة النجاشي رَحِمَهُ اللهُ، ولا يصحّ حملها على خلاف الظاهر بلا قرينة.

وثانياً: أنّه لا يظهر من الروايات أنّه كان منحرفاً أو مغالياً، إلّا حسنة أبي العباس البقباق، حيث جعل الأوصياء أنبياء، ولكن يظهر أنّه رجع عن هذا القول بعد سماعه قول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأمّا نسبة المغيرية إليه، أو أنّه كان يدعو إلى محمد بن عبد الله، فهذا موجود في كلام ابن الغضائري فقط، ولم يثبت ذلك. ولا سيّما أنّ الروايات لا يوجد فيها شيء من هذا القبيل.

والخلاصة: إنّ المعلّى بن خنيس ضعيف لا يعمل بروايته. والله العالم.

الثاني عشر: المفضّل بن عمر

أقول: اختلف الأعلام في وثاقته وعدمها، فذهب جماعة منهم إلى الوثاقة. وذهب جمع آخر إلى ضعفه.

ولنبدأ بما دلّ على وثاقته، وهو عدّة أمور:

الأوّل: عدّه الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد من خاصة أبي عبد الله عليه السلام وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين، وممّن روى النصّ بالإمامة منه على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام [١].

الثاني: عدّه الشيخ رحمه الله في كتاب الغيبة من الوكلاء الممدوحين وحسن الطريقة[٢].

الثالث: ذكر الشيخ رحمه الله رواية في التهذيب في باب المهور والأجور ينتهي سندها إلى محمد بن سنان عن المفضّل بن عمر، ثمّ قال في آخرها: «فأوّل ما في هذا الخبر، أنّه لم يروه غير محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، ومحمد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جداً... الخ»[٣].

فتعرّضه لمحمد بن سنان، وعدم تعرّضه للمفضّل، يكشف عن اعتماده عليه، وعدم ضعفه.

(١) الإرشاد، ج٢، ص٢١٦.
(٢) الغيبة، ص٣٦٨.
(٣) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٣٦١.

الرابع: ما ذكره محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب في باب إمامة أبي عبد الله عليه السلام قال: «من خواص أصحابه»[١].

وفي مورد آخر، ذكر أنّه من الثقات الذين رووا صريحاً النصّ على موسى بن جعفر عليه السلام.

وفيه: أنّ ابن شهر آشوب من المتأخرين عن الشيخ الطوسي رحمه الله، وهو معاصر لابن إدريس رحمه الله، فتوثيقاته غير معتمد عليها، إلّا أنّه مؤيّد للمطلب.

الخامس: وقوعه في تفسير علي بن إبراهيم.

وفيه: ما عرفت أنّه ليس من مشايخه المباشرين.

السادس: رواية الأجلّاء عنه، مثل ابن أبي عمير، ومحمد بن مسلم، وجعفر بن بشير، ويونس بن عبد الرحمن، وعثمان بن عيسى، والحسن بن محبوب وغيرهم.

وفيه: أنّ رواية الأجلّاء عنه إذا كانت كثيرة تكشف عن وثاقته إذا لم يرد فيه ذمّ، كما ذكرنا ذلك في أكثر من مناسبة.

السابع: روى عنه جعفر بن بشير. وقال النجاشي في ترجمته: «روى عن الثقات ورووا عنه»[٢].

ولكن سنذكر - إن شاء الله تعالى - أنّه لا يستفاد من هذه العبارة أنّه لا يروي إلّا عن الثقات، وإنّما المراد مدحه بأنّه يروي عن الثقات، كما أنّه يروي عن غيرهم.

(١) مناقب آل أبي طالب، ج٤، باب إمامة أبي عبد عليه السلام.
(٢) رجال النجاشي، ص١١٩.

الثامن: أنّ ابن الوليد لم يستثنه من كتاب نوادر الحكمة.

ولكن الإنصاف: أنّ عدم استثنائه لا يكشف عن وثاقته. نعم، يستفاد مدحه.

التاسع: الروايات المادحة، وقد بلغت ستة وعشرين رواية تقريباً، فيكون هناك تواتر إجمالي، وهذه الروايات وإن كان أغلبها ضعيف السند، إلّا أنّه يؤخذ بأخصّها مضموناً، وهو المدح دون التوثيق. ونحن نذكر بعضها:

منها: ما رواه الكشي رحمه الله قال: حدّثني إبراهيم بن محمد، قال: حدّثني سعد بن عبد الله القمّي، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن أسد بن أبي العلاء، عن هشام بن أحمر، قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن المفضل بن عمر، وهو في ضيعة له في يوم شديد الحر والعرق يسيل على صدره.

فابتدأني فقال: نعم، والله الذي لا إله إلا هو، الرجل المفضل بن عمر الجعفي، حتى أحصيت نيفاً وثلاثين مرّة يقولها ويكررها، قال: إنّما هو والد بعد والد... الخ»[1].

ولكنّها ضعيفة بأسد بن أبي العلاء فإنّه غير موثق، وبجهالة هشام بن أحمر.

ومنها: رواية المفضّل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اكتب وبثّ علمك في أخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم»[2].

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦١٤، ح٥٨٥.

(٢) الكافي، باب رواية الكتب والحديث، ح١١.

وهذه رواية الشيخ الكليني رحمه الله في الكافي، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، مع أنّ الراوي لها هو المفضّل.

ومنها: رواية موسى بن بكر «بكير» قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لمّا أتاه موت المفضّل بن عمر، قال رحمه الله: كان الوالد بعد الوالد أما أنّه قد استراح»(١).

وعليه، فإن كان الراوي هو موسى بن بكر، فالرواية معتبرة، وإن كان موسى بن (بكير)، فهي ضعيفة، لعدم وثاقته.

ومنها: صحيحة يونس بن يعقوب قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام: «أن آتي المفضّل وأعزّيه، وقال: اقرأ المفضل السلام، وقل له: إنّا قد أصبنا بإسماعيل، فصبرنا، فاصبر كما صبرنا، إنّا أردنا أمراً وأراد الله عز وجل أمراً، فسلّمنا لأمر الله عز وجل»(٢).

هذه الصحيحة رواها الشيخ الكليني رحمه الله، وقد استدلّ بها الفقهاء على استحباب الصبر عند المصيبة.

وأمّا ما استدلّ على ضعفه فعدّة أمور أيضاً:

الأوّل: ما ذكره النجاشي رحمه الله في ترجمته قال: «كوفي، فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعبأ به، وقيل إنّه كان خطّابياً، وقد ذكرت له مصنّفات لا يعوّل عليها... الخ»(٣).

الثاني: ما ذكره ابن الغضائري رحمه الله قال: «ضعيف، متهافت، مرتفع

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦١٢، ح٥٨٢.
(٢) الكافي، باب الصبر، ح١٦.
(٣) رجال النجاشي، ٤١٦.

القول، خطّابي. وقد زيد عليه شيء كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً ولا يجوز أن يكتب حديثه... الخ»[١].

الثالث: الروايات الواردة في ذمّه وهي تسع تقريباً.

نذكر بعضها:

منها: صحيحة إسماعيل بن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ائت المفضل وقل له يا كافر يا مشرك ما تريد إلى ابني تريد أن تقتله؟... الخ»[٢].

ومنها: رواية عبد الله بن مسكان قال: «دخل حجر بن زائدة، وعامر بن جذاعة الأزدي على أبي عبد الله عليه السلام فقالا له: جعلنا فداك، إنّ المفضّل بن عمر يقول: إنّكم تقدّرون أرزاق العباد.

فقال: والله ما يقدّر أرزاقنا إلّا الله. ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاق صدري وأبلغت إلى الفكرة في ذلك حتى أحرزت قوتهم فعندها طابت نفسي، لعنه الله وبرىء منه. قالا: أفنلعنه ونتبرأ منه؟ قال: نعم، فالعناه وابرءا منه برئ الله ورسوله منه»[٣].

وهي ضعيفة بعدم وثاقة الحسين بن الحسين بن بندار القمّي.

ومنها: ما رواه الكشي أيضاً عن إسماعيل بن عامر، قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فوصفت له الأئمة عليهم السلام حتى انتهيت إليه، قلت: وإسماعيل من بعدك، فقال: أمّا ذا فلا، قال: حمّاد، فقلت لإسماعيل: وما دعاك إلى أن تقول وإسماعيل من بعدك، قال: أمرني المفضل بن عمر»[٤].

(١) رجال ابن الغضائري، ص٨٧.
(٢) عن معجم رجال الحديث، ج١٩، ص٣٢٣.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦١٥، ح٥٨٧.
(٤) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦١٨، ح٥٩٠.

وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة إسماعيل بن عامر.

وكذا غيرها من الروايات.

أقول:

إذا عرفت ذلك، فالإنصاف: أنّ الرجل ثقة.

وأمّا عبارة النجاشي، فليست ظاهرة في ضعفه في نفسه، لأنّ الاضطراب في الرواية لا يكشف عن ضعفه في نفسه.

وأمّا تضعيف ابن الغضائري، فلا يعتدّ به، لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه مع المعروف بين الأعلام أنّه يسرع إلى التضعيف.

وأمّا الروايات الذامّة، فلا تقاوم الروايات المادحة، لأنّ روايات المادحة متواترة إجمالاً كما عرفت.

وعليه، فتحمل الروايات الذامّة على الذم من أجل نسبته إلى الغلوّ ونحو ذلك.

وعليه، فتوثيق الشيخ المفيد الصريح في ذلك هو العمدة في المقام.

والخلاصة: إنّ الرجل ثقة. والله العالم.

الثالث عشر: المفضّل بن صالح أبو جميلة الأسدي

وقد ضعّفه النجاشي رحمه الله عندما ذكر جابر بن يزيد الجعفي. قال: «روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا، منهم عمرو بن شمر، ومفضّل بن صالح، ومنخل بن جميل، ويوسف بن يعقوب... الخ»[١].

وضعّفه أيضاً ابن الغضائري رحمه الله قال: «المفضّل بن صالح أبو جميلة الأسدي النخّاس مولاهم، ضعيف، كذاب، يضع الحديث... الخ»[٢].

ولكنّك عرفت سابقاً، أنّ تضعيفات ابن الغضائري لا يعوّل عليها.

وعدّه الشيخ رحمه الله **في رجاله** من أصحاب الصادق عليه السلام، ولم يذكره لا بمدح ولا بذمّ قال: «مفضّل بن صالح، أبو علي، مولى بني أسد، يكنّى بأبي جميلة مات في حياة الرضا عليه السلام... الخ»[٣].

وقال الشيخ رحمه الله **في الفهرست**: «مفضّل بن صالح، يكنّى أبا جميلة، له كتاب، وكان نخّاساً يبيع الرقيق، وكان يقال: إنّه كان حداداً... الخ»[٤].

وقال العلّامة رحمه الله **في الخلاصة**: «مفضّل بن صالح، أبو جميلة

(١) رجال النجاشي، ص١٢٨.
(٢) رجال ابن الغضائري، ص٨٨.
(٣) رجال الطوسي، ص٣٠٧.
(٤) الفهرست، ص٢٥٢.

الأسدي النحاس، مولاهم، ضعيف، كذاب، يضع الحديث، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي الحسن عليه السلام . . . الخ»[١].

وذكرنا سابقاً، أنّ توثيقات وتضعيفات المتأخرين لا اعتبار بها، لأنّها مبنيّة على الحدس.

والخلاصة: إنّ الرجل ضعيف لتضعيف النجاشي رحمه الله.

وأمّا القول بأنّ تضعيفه لأجل الاعتقاد فيه بالغلو، فصار ذلك مبدأ للتضعيف.

ففي غير محلّه، لأنّه خلاف ظاهر العبارة.

هذا بالنسبة للمشايخ الضعفاء الذين روى عنهم ابن أبي عمير. وقد عرفت ما هو الإنصاف في حقّ كلّ شخص منهم.

(١) خلاصة الأقوال، ص٤٠٧.

ترجمة الأشخاص الضعفاء
الذين روى عنهم صفوان بن يحيى

قد ذكرنا سابقاً أنّه روى عن سبعة أشخاص من الضعفاء، وهم:

١ - يونس بن ظبيان.

٢ - صالح النيلي.

٣ - علي بن أبي حمزة.

٤ - عبد الله بن خِداش.

٥ - محمد بن سنان.

٦ - المعلّى بن خنيس.

٧ - المفضّل بن صالح أبو جميلة.

وقد تقدم الكلام عن خمسة منهم، وبقي اثنان، وهما: صالح النيلي، وعبد الله بن خدّاش.

الأوّل: صالح النيلي

وقد ضعّفه النجاشي رحمه الله **قال**: «صالح بن الحكم النيلي الأحول ضعيف، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، روى عنه ابن بكير وجميل بن دراج. له كتاب، يرويه عنه جماعة... الخ».

وذكره الشيخ رحمه الله في الرجال: «وعدّه من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يذكر في حقّه شيئاً»[1].

وقد يستدلّ على وثاقته بوجوده في كتاب كامل الزيارات.

ولكنّك عرفت أنّ ابن قولويه إنّما وثّق مشايخه المباشرين فقط، وصالح النيلي ليس منهم.

(١) رجال النجاشي، ص٢٠٠.
(٢) رجال الطوسي، ص٢٢٥.

الثاني: عبد الله بن خِداش

وقد ضعّفه النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ **قال**: «عبد الله بن خِداش أبو خداش المهري ضعيف جداً، وفي مذهبه ارتفاع. له كتاب أخبرناه ابن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى... الخ»[١].

ولكن نقل الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ عن محمد بن مسعود توثيقه: روى الكشي عن محمد بن مسعود قال: «أبو محمد عبد الله بن مسعود قال: أبو محمد بن عبد الله بن خالد أبو خداش عبد الله بن خِداش المهري، ومهرة محله بالبصرة، وهو ثقة.

قال محمد بن مسعود: وحدّثني يوسف بن السخت، قال: سمعت أبا خِداش يقول: ما صافحت ذمياً قط، ولا دخلت بيت ذمّي، ولا شربت دواءً قط، ولا افتصدت ولا تركت غسل يوم الجمعة قط، ولا دخلت على والٍ قط، ولا دخلت على قاض قط»[٢]. انتهى.

ويوسف بن السخت غير موثق.

ثمّ إنّ تضعيف النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ مقدّم على توثيق الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ، لما عرفت أنّ الجارح مقدّم على المزكي، لا سيّما أنّ الجارح هو النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ المقدّم على غيره مطلقاً.

(١) رجال النجاشي، ص٢٢٨.

(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٤٥، ح٨٤٠.

ترجمة الأشخاص الضعفاء
الذين روى عنهم أحمد بن محمد

قد ذكرنا سابقاً أنّه روى عن خمسة أشخاص من الضعفاء، وهم:

١ - الحسن بن علي بن أبي حمزة.

٢ - علي بن أبي حمزة.

٣ - عبد الرحمن بن سالم.

٤ - عبد الله بن محمد الشامي.

٥ - المفضّل بن صالح.

وقد تقدم الكلام عن ثلاثة منهم، وبقي الكلام عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، وعبد الله بن محمد الشامي.

الأوّل: الحسن بن علي بن أبي حمزة

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته: «الحسن بن علي بن أبي حمزة واسمه سالم البطائني، قال أبو عمرو الكشي فيما أخبرنا به محمد بن محمد عن جعفر بن محمد عنه، قال: قال محمد بن مسعود: سألت الحسن بن علي بن فضّال عن الحسن بن أبي حمزة البطائني فطعن عليه. وكان أبوه قائد أبي بصير يحيى بن القاسم. هو الحسن بن علي بن أبي حمزة مولى الأنصار كوفي. رأيت شيوخنا رحمهم الله يذكرون أنّه كان من وجوه الواقفة... الخ»[1].

ومحمد بن محمد بن النعمان من شيوخ النجاشي الأجلّاء الثقات.

وأمّا جعفر بن محمد، فهو ابن قولويه صاحب كتاب كامل الزيارات، وهو أشهر من أن يعرّف، ولكن يبقى أنّ الطعن عليه قد يكون لدينه، كما لعلّه الظاهر.

وقال ابن الغضائري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني مولى الأنصار، أبو محمد، واقفي ابن واقفي، ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه، وقال الحسن بن علي بن فضال: إنّي لأستحي من الله أن أروي عن الحسن بن علي، وحديث الرضا فيه مشهور... الخ»[2].

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ حديث الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ إنّما هو في حقّ أبيه كما ذكرنا.

(١) رجال النجاشي، ص٣٦.

(٢) رجال ابن الغضائري، ص٥١.

ثمّ إنّك قد عرفت، أنّ تضعيفات ابن الغضائري رَحِمَهُ اللَّهُ لا يعوّل عليها.

وروى الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ عن محمد بن مسعود. قال سألت علي بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني؟ فقال: «كذاب ملعون رويت عنه أحاديث كثيرة وكتبت عنه تفسير القرآن كلّه من أوّله إلى آخره، إلّا أنّي لا استحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً.

وحكى لي أبو الحسن حمدويه بن نصير، عن بعض أشياخه، أنّه قال: الحسن بن علي بن أبي حمزة رجل سوء»[1].

وقول بن فضّال، أنّه كذاب، هو تضعيف له. وحمل الكذب على أنّه كذب في العقيدة خلاف الظاهر جداً.

وروى الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة شعيب العقرقوفي رواية طويلة، ثمّ قال في آخرها: «قال أبو عمرو: محمد بن عبد الله بن مهران غالٍ. والحسن بن علي بن أبي حمزة كذّاب غالٍ. قال: ولم أسمع في شعيب إلّا خيراً، وأولياؤه أعلم بهذه الرواية»[2].

وهذا تضعيف من نفس الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٢٧، ح١٠٤٢.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٤٢، ح٨٣١.

الثاني: عبد الله بن محمد الشامي

فقد ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رجاله ولم يذكره بمدح ولا ذمّ[١].

ونقل النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى استثناء ابن الوليد والصدوق إياه من رجال نوادر الحكمة[٢].

ومهما يكن، فإنّ الرجل إن لم يكن ضعيفاً، فهو مجهول الحال.

(١) رجال الطوسي، ص٤٣٣.
(٢) رجال النجاشي، ص٣٤٨.

محاولات تصحيح دعوى الشيخ
من أنّ الطائفة سوّت بين مراسيل الثلاثة ومسانيدهم

أقول: إنّ جملة من الأشخاص المتقدم ذكرهم ضعّفهم الشيخ الطوسي رحمه الله فكيف يدّعي أنّ الطائفة سوّت بين مراسيل هؤلاء الثلاثة ومسانيدهم وأنّها عملت برواياتهم؟؟

ثمّ إنّ بعض الأعلام حاول تصحيح كلام الشيخ رحمه الله.

المحاولة الأولى وحاصلها: إنّ شهادة الشيخ في حقّ هؤلاء الثلاثة لا تقل عن شهادة ابن قولويه وعلي بن ابراهيم بوثاقة مشايخهما - المباشرين أو مع الواسطة - الموجودين في كتابيهما. وبما أنّه يجب الأخذ بشهادتهما إلّا إذا عارضها شهادة أخرى، فكذلك يجب الأخذ بشهادة الشيخ رحمه الله إلّا إذا عارضها شهادة أخرى، فتؤخذ بشهادة المعارض في مورد التعارض وتبقى شهادته في الباقي على حالها.

ولكن الإنصاف: أنّ هناك فرقاً بين شهادة ابن قولويه وعلي بن إبراهيم وشهادة الشيخ (رحمهم الله)، وهو أنّ شهادتهما منتهية إلى أنفسهما، فحينئذٍ إذا عارض شهادتهما شهادة أخرى فتبقى شهادتهم في الباقي على حالها، إذ لا موجب لسقوطها.

وهذا بخلاف ما نحن فيه، فإنّ الشهادة بكونهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة ليست من نفس المشايخ الثلاثة، وإنّما هي من الشيخ، وإذا ثبت

من نفس الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ بعض مشايخ الثلاثة ضعفاء - كما تقدّم ذكر جملة منهم - فحينئذٍ تسقط شهادة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في حقّ هؤلاء، فلا اعتبار في شهادته في الباقي.

وهذا بخلاف ما لو كانت الشهادة من نفس المشايخ الثلاثة، فإذا عارضها شهادة أخرى في بعض الرواة يقتصر حينئذٍ في سقوط شهادتهم في خصوص مورد التعارض، إذ يكشف ذلك عن اشتباههم في خصوص هذا المورد، ولا موجب لسقوط شهادتهم في غيره، كما في شهادة ابن قولويه وعلي بن إبراهيم، وكم له من نظير.

لا يقال: إنّ شهادة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في حقّ هؤلاء الثلاثة ليست مبنيّة على حدسه واجتهاده حتى يقال بسقوط شهادته بعد العثور على عدّة من مشايخهم الضعفاء لا سيّما بتضعيف الشيخ، بل الشيخ حكى شهادة الطائفة بذلك، فهو مجرّد ناقل لشهادة الطائفة بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة.

وبناءً عليه، فالعثور على شهادة أخرى منافية لشهادة الطائفة إنّما يوجب سقوط شهادتهما في خصوص مورد التعارض، ولا تسقط شهادة الطائفة في الباقي.

وفيه: أنّه لا يظهر من عبارة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في العدّة أنّه حاكٍ لشهادة الطائفة، بل ظاهرها أنّه اجتهاد منه، إذ هو استنبط ذلك، بدليل أنّ ذلك لم يكن معروفاً قبله، ولماذا لم يحكِ شهادة الطائفة بحقّ هؤلاء الثلاثة إلّا الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللَّهُ. ولو كان لبان.

المحاولة الثانية: وهي للمرحوم السيد محمد باقر الصدر وهي قائمة على حساب الاحتمالات.

وحاصلها: إنّا إذا لاحظنا النسبة بين ما يرويه هؤلاء المشايخ عن

مشايخهم الذين لم يرد فيهم تضعيف، وبين ما يروونه عن الضعفاء المنصوص على ضعفهم، فنجد أنّ النسبة ضئيلة جداً، بحيث لا ترفع الاطمئنان، ولا تخدش في حصوله بوثاقة الجميع، فيكون ما روى عن الضعفاء بمنزلة الشاذ النادر الذي لا يعتني به، وأمّا الأكثر والقريب من الكلّ فلم يرد فيهم تضعيف، وحينئذٍ لا يلتفت إلى ذلك القليل النادر، لأنّ نسبته إلى الأكثر الأغلب كنسبة الواحد إلى المائة أو الألف مثلاً. ولا يكون هذا موجباً للوهن في حصول الاطمئنان.

ويرد عليه: أنّه ليس المناط قلّة المشايخ الضعفاء وكثرة المشايخ الثقات، وإنّما المناط هو كثرة الرواية عن شخص وعدمها، فلو فرضنا أنّ الرواية عن المشايخ الثقات أو عن بعضهم قليلة، والرواية عن بعض الضعفاء كثيرة، فحينئذٍ لا يوجد اطمئنان بأنّ الوسيط المجهول هو من الثقات، بل يحتمل احتمالاً معتدّاً به أن يكون من الضعفاء، لا سيّما أنّ العقلاء في الأمور المهمّة يعتنون بالاحتمال ولو كان ضئيلاً.

فلو فرضنا أنّ طائرة تسقط من ضمن ألف طائرة في اليوم، فترى العقلاء يعتنون بذلك ولا يسافرون في ذلك اليوم. والأحكام الشرعية من الأمور المهمّة جداً لا ينبغي التساهل فيها.

وعليه، فكلّ واسطة مجهولة يحتمل فيها أن يكون الوسيط من الضعفاء، لا سيّما وأنّ مراسيل ابن أبي عمير كثيرة.

هذا، بل ربما يقال: إنّ حذف الواسطة من المشايخ الثلاثة يدلّ على كون الوسيط المجهول ممّا لا يعتدّ به، وإلّا فلما يحذفه؟ فإذا روى ابن أبي عمير عن رجلٍ أو عن بعض أصحابه ونحو ذلك، فهذا ربما يكون قرينة على ضعف الواسطة المجهولة بحيث لو ذكره لكان وهناً بالرواية، وإلّا لو لم يكن كذلك لصرّح به.

وفيه: أنّ هذا الكلام في غير محلّه، لأنّه إنّما يصحّ لو كان عدم ذكر الواسطة من باب التعمّد من ابن أبي عمير، بحيث كان عارفاً بالواسطة، ولكنّه لم يذكرها لحاجة في نفس يعقوب. وأمّا لو كان عدم ذكر الواسطة لنسيان، ونحو ذلك كما هو الواقع، فلا يتمّ ما ذكر.

وممّا يؤكّد أنّ عدم ذكر الواسطة لنسيان، ما ذكره النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ في ضمن ترجمة ابن أبي عمير حيث قال: «وقيل إنّ أخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة، فسال عليها المطر، فهلكت، فحدّث من حفظه. وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله... الخ»[1].

والخلاصة: إنّ هذه المحاولة ليست بتامّة.

المحاولة الثالثة: وقد أشرنا إليها سابقاً على نحو الإجمال، وهي أنّ هؤلاء الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة بنظرهم، ولا يشترط أن يكون ثقة عند غيرهم.

وفيه: أنّ ذلك لا ينفعنا، لأنّه إذا لم يكن ثقة بنظرنا لم يصحّ العمل بالرواية.

مضافاً إلى أنّ عبارة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يفهم منها هذا المعنى، أي كونه ثقة بنظرهم.

وممّا يؤيّد أنّ رواية أحد هؤلاء الثلاثة عن شخص لا تدلّ على وثاقته ما ذكره السيد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «ورواية محمد بن أبي عمير عنه - أي عن زيد النرسي - لا توجب ذلك، - أي وثاقته - وإن قيل: إنّه

(١) رجال النجاشي، ص٣٢٦.

لا يروي إلّا عن ثقة، إذ لا يبعد كون المراد منه الوثاقة في خصوص الخبر الذي رواه، ولو من جهة القرائن الخارجية، لا كون الراوي ثقة في نفسه، وإلّا لأشكل الأمر في كثير من الموارد التي روى فيها محمد بن أبي عمير عن المضعّفين.

مضافاً إلى بنائهم على عدم كفاية روايته في توثيق المروي عنه. كما يظهر من ملاحظة الموارد التي لا تحصى، ومنها المقام، فإنّهم لم ينصّوا على وثاقة زيد بمجرّد رواية محمد بن أبي عمير عنه. . . الخ»[1].

والخلاصة إلى هنا: إنّ دعوى الشيخ رحمه الله في حقّ هؤلاء الثلاثة - أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة - ليست بتامّة. والله العالم.

(١) مستمسك العروة، ج١ شرح ص٤٢٤.

الأمر الثاني
توثيقات عامة لجماعة من المشايخ

مقدّمة:

إنّ هناك جماعة من المشايخ قيل في حقّهم إنّهم لا يروون إلّا عن الثقات، فيكون توثيق من رووا عنه داخلاً في التوثيقات العامة، وهؤلاء المشايخ هم:

١ - علي بن الحسن الطاطري أو الطائي.

٢ - جعفر بن بشير.

٣ - محمد بن إسماعيل الزعفراني.

٤ - أحمد بن محمد بن سليمان أبو غالب الزراري.

٥ - أحمد بن علي أبو العباس النجاشي.

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

ولنبدأ بهم واحداً بعد واحد:

الأوّل: علي بن الحسن الطاطري

فقد ترجمه الشيخ رحمه الله **في الفهرست**، وقال عنه: «كان واقفياً شديد العناد في مذهبه، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية.

وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه، وله كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم، فلأجل ذلك ذكرناها... الخ»[١].

ولا يخفى، أنّ طريق الشيخ إليه ضعيف بأحمد بن عمرو بن كيسبة، فإنّه مجهول.

وقال النجاشي رحمه الله: «علي بن الحسن محمد بن الطائي الجرمي المعروف بالطاطري، وإنّما سمّي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية. يكنّى أبا الحسن، وكان فقيهاً، ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي. ومنه تعلّم... الخ»[٢].

وقال الشيخ رحمه الله **في العدّة**: «إنّ الطائفة عملت بما رواه الطاطريون... الخ»[٣].

والإنصاف: أنّ عبارة الشيخ رحمه الله في الفهرست تدلّ على أنّ كلّ من روى عنه الطاطري مباشرة فهو ثقة.

(١) الفهرست، ص١٥٦.
(٢) رجال النجاشي، ص٢٥٤.
(٣) الاستبصار، ج٤ هامش ص٣٢٨.

فقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم) تدلّ بوضوح على ما ذكرناه.

نعم، لا نفهم منها أنّ كلّ من روى عنه الطاطري فهو ثقة، بل القدر المتيقن منها من روى عنهم في الفقه وفي كتبه خاصة، لا مطلق الروايات وإن لم تكن في كتبه أو لم تكن في الفقه.

وعليه، فكلّما بدأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ سند الحديث باسم الطاطري، فهو دليل على أنّ الرواية مأخوذة من كتبه الفقهية، لأنّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعهّد أنّ أوّل من يبدأ به السند فهو ينقل عن كتابه، فيكون الشخص الراوي عنه الطاطري مباشرة ثقة.

ومن هنا، قد استفدنا وثاقة درست الواسطي لرواية الطاطري عنه مع كونه غير موثّق من غيره.

الثاني: جعفر بن بشير

فقد استفاد المحقّق النّوري رَحِمَهُ اللَّهُ في المستدرك وثاقة كلّ من روى عنهم ورووا عنه[١].

ويقول النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أبو محمد البجلّي الوشاء من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم، وكان ثقة، وله مسجد بالكوفة باقٍ في بجيلة إلى اليوم. وأنا وكثير من أصحابنا إذا وردنا الكوفة نصلّي فيه مع المساجد التي يرغب في الصلاة فيها، ومات جعفر رحمه الله بالأبواء سنة ثمان ومائتين. كان أبو العباس بن نوح يقول كان يلقب فقحة العلم، روى عن الثقات ورووا عنه. له كتاب المشيخة مثل كتاب الحسن بن محبوب، إلّا أنّه أصغر منه، وكتاب الصلاة، وكتاب المكاسب... الخ»[٢].

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفهرست**: «جعفر بن بشير البجلّي، ثقة، جليل القدر... الخ»[٣].

وقال الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «جعفر بن بشير من أصحاب الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٤].

وقال: قال نصر: «أخذ جعفر بن بشير رحمه الله فضرب ولقي شدّة حتى خلصه الله، ومات في طريق مكة، وصاحبه المأمون بعد موت الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) خاتمة المستدرك، ج٤، ص٤٦٢.
(٢) رجال النجاشي، ص١١٩.
(٣) الفهرست، ص٩٢.
(٤) اختيار معرفة الرجال، ج٢ ص٦٣٨.

ثمّ... قال: جعفر بن بشير مولى بجيلة كوفي مات بالأبواء سنة ثمان ومائتين»[1]. انتهى.

هذا، وقد أشكل أغلب الأعلام بأنّ عبارة النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ لا تدلّ على الحصر. فقوله: (روى عن الثقات) لا يدلّ على أنّه لم يروِ عن غيرهم، وغاية ما تدلّ عليه هو أنّه يروي كثيراً عنهم، بدليل قوله: (ورووا عنه).

فهل يمكن القول بأنّه لا يروي عنه إلّا ثقة، مع أنّ الضعفاء كثيراً ما يروون عن الأجلّاء، بل عن المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟

والخلاصة: أوّلاً: إنّ غرض النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ من هذه العبارة هو مدحه بكثرة روايته عن الثقات وكثرة رواية الثقات عنه، في مقابل من يكثر الرواية عن الضعفاء كالبرقي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث إنّ المعروف عنه أنّه يكثر الرواية عن الضعفاء، ولذا أخرجه ابن الوليد من بلدة قمّ.

وثانياً: ثبت أنّه روى عن صالح بن الحكم، وهو ممّن ضعّفه النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ. وكذا عن غيره من الضعفاء كأبي جميلة وأضرابه.

وعليه، فكيف يمكن الجمع بين شهادة النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنّه لا يروي إلّا عن الثقات، مع شهادة النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ بضعف أكثر من شخص روى عنهم جعفر بن بشير، فهل هذا إلّا تهافت؟

ثمّ إنّ قول الكشي (وصاحبه المأمون بعد موت الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ) لا يدلّ على القدح فيه، لأنّ الذم إنّما يتوجّه إذا هو صاحب المأمون باختياره، وأمّا إذا صاحبه المأمون فلا يدلّ ذلك على ذمّه، لأنّ الصحبة ليست باختياره. وهل يستطيع أن يعارض المأمون؟

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٦٤ ح١١٢٥.

الثالث: محمد بن إسماعيل الزعفراني

وهو أبو عبد الله، قال في حقه النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثقة، عين، روى عن الثقات، ورووا عنه، ولقي أصحاب أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ... الخ»[1].

وهذه العبارة الواردة في حقّه مثل العبارة الواردة في حقّ جعفر بن بشير. والكلام هو الكلام، فلا حاجة للإعادة.

(١) رجال النجاشي، ص٣٤٥.

الرابع: أحمد بن محمد بن سهيل أبو غالب الزراري

وكذا محمد بن أبي بكر همام بن سهيل الكاتب الإسكافي.

فقد قيل في حقّه: إنّه لا يروي إلا عن الثقات.

واستدلّ لذلك بما ذكره النجاشي رحمه الله في حقّ جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور، حيث قال عن جعفر: «مولى أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري، كوفي، أبو عبد الله، كان ضعيفاً في الحديث. قال أحمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعاً ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري - رحمهما الله - وليس هذا موضع ذكره... الخ»[1].

ومحلّ الشاهد، هو تعجّبه من روايتهما عنه. وهذا يكشف عن أنّهما لا يرويان إلّا عن ثقة.

ولكن الإنصاف: أنّ هذه العبارة لا تدلّ على ذلك، لأنّ التعجّب إنّما هو كيف يرويان عن شخص فاسد المذهب والرواية، ويضع الحديث، مع ما هما عليه من الجلالة؟

فالرواية عن هكذا شخص بهذه الأوصاف تعدّ نقصاً وعيباً في الراوي، فلا يستفاد من عبارته أنّهما لا يرويان إلّا عن ثقة.

(١) رجال النجاشي، ص١٢٢.

ثمّ إنّه أقصى ما يمكن أن تدلّ عليه العبارة هو أنّهما لا يرويان عن شخص معلوم الضعف والذمّ، ولا تدلّ على عدم روايتهما عن مجهول الحال.

الخامس: أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي

فقد ذكر جمع من الأعلام، بل أغلبهم، أنّ مشايخه ثقات. ويظهر ذلك من خلال ترجمته لبعض الرواة.

ونحن نذكر جملة ممّن ذكرهم النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ.

أوّلاً: أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عيّاش بن إبراهيم بن أيوب الجوهري أبو عبد الله، قال: «وأمّه سكينة بنت الحسين بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن إسحاق بنت أخي القاضي أبي عمر محمد بن يوسف. كان سمع الحديث، وأكثر، واضطرب في آخر عمره، وكان جدّه وأبوه من وجوه أهل بغداد أيام آل حمّاد والقاضي أبي عمر».

إلى أن قال: «رأيت هذا الشيخ، وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعّفونه، فلم أروِ عنه شيئاً وتجنّبته، وكان من أهل العلم والأدب القوي وطيب الشعر وحسن الخط، رحمه الله وسامحه، ومات سنة إحدى وأربعماية»[1]. انتهى.

ويستفاد من هذا الكلام، أنّه لا يروي إلّا عن الثقة، حيث علّل عدم الرواية عنه بأنّ شيوخه يضعّفونه.

وثانياً: أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن البهلول،

(١) رجال النجاشي، ص٨٥.

قال في حقّه النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان سافر في طلب العلم الحديث عمره. أصله كوفي، وكان في أوّل أمره ثبتاً ثمّ خلّط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه. له كتب...

إلى أن قال: رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثمّ توقّفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه»[1]. انتهى.

وذكر المحدّث النوري رَحِمَهُ اللَّهُ بأنّ نقله عنه بالواسطة كان لمجرّد تورّع واحتياط عن اتهامه بالرواية عن المتهمين.

واحتمل بعض الأعلام أنّ استثناء ما ترويه الواسطة لأجل أنّها كانت تروي عنه حال الاستقامة والثبت. وكان يعتمد على الواسطة بناءً على أنّ عدالة الواسطة تمنع عن الرواية عمّن ليس كذلك.

ومهما يكن، فإنّ كلام النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ واضح في عدم روايته عن الضعفاء، حيث إنّه توقّف عن الرواية عن هذا الشيخ، لأنّ جلّ أصحابه كانوا يغمزونه.

وثالثاً: قال في ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكران: «أبو الحسين العقرائي، التمّار كثير السماع، ضعيف في مذهبه، رأيته بالكوفة وهو مجاور، وكان يروي كتاب الكليني عنه، وكان في هذا الوقت علّواً فلم أسمع منه شيئاً. له كتاب الرد على الغلاة، وكتاب نفي السهو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكتاب عدد الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»[2]. انتهى.

ويفهم من هذا الكلام، أنّ عدم الرواية عنه لكونه ضعيفاً في مذهبه.

ورابعاً: هبة الله بن أحمد بن محمد الكاتب المعروف بابن برنيّة، قال:

(١) رجال النجاشي، ص٣٩٦.
(٢) رجال النجاشي، ص٧٤.

«كان يذكر أنّ أمّه أم كلثوم بنت أبي جعفر محمد بن عثمان العمري. سمع حديثاً كثيراً، وكان يتعاطى الكلام، ويحضر مجلس أبي الحسن بن الشبيه العلوي الزيدي المذهب، فعمل له كتاباً، وذكر أنّ الأئمة ثلاثة عشر مع زيد بن علي بن الحسين. واحتج بحديث في كتاب سُليم بن قيس الهلالي: (إنّ الأئمة اثنا عشر من ولد أمير المؤمنين عليه السلام).

له كتاب في الإمامة، وكتاب في أخبار أبي عمرو وأبي جعفر العمريين رأيت أبا العباس بن نوح قد عوّل عليه في الحكاية في كتاب أخبار الوكلاء. وكان هذا الرجل كثير الزيارات، وآخر زيارة حضرها معنا يوم الغدير سنة أربعمائة بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام»[1]. انتهى.

وعلّق المحدث النوري رحمه الله على هذا الكلام، قال: «ولم يعتمد عليه في كتابه ولا أدخله في طرقه إلى الأصول والكتب لمجرّد تأليفه الكتاب المذكور.

قال السيد العلّامة الطباطبائي بعدما نقل ما ذكرناه: ويستفاد من ذلك كلّه غاية احتراز النجاشي رحمه الله وتجنّبه عن الضعفاء والمتهمين.

ومنه، يظهر اعتماده على جميع من روى عنه من المشايخ، ووثوقه بهم، وسلامة مذاهبهم ورواياتهم عن الضعف والغمز، وأنّ ما قيل في أبي العياش بن نوح من المذاهب الفاسدة في الأصول لا أصل له، وهذا أصل نافع في الباب يجب أن يحفظ ويلحظ»[2]. انتهى.

وهو جيّد.

نعم، يبقى عندنا إشكال في استفادة عدم رواية النجاشي رحمه الله عن

(١) رجال النجاشي، ص٤٤٠.

(٢) خاتمة المستدرك، ج٣، ص١٦٢.

الضعفاء، وأنّه لا يروي إلّا عن الثقة، وهو أنّ غاية ما يستفاد من تراجم أولئك المشايخ هو أنّه لا يروي عن الضعفاء، أي من ثبت ضعفه، ولا تدلّ على أنّه لا يروي عن مجهول الحال.

وعليه، فلا ملازمة بين عدم روايته عن الضعفاء وبين روايته عن الثقة فقط.

ولكن الإنصاف: أنّ هذا الإشكال غير وارد، لأنّ مشايخه معروفون عنده. فكيف يمكن فرض كون بعضهم مجهول الحال، إلّا إذا فرضت أنّ الراوي ليس شيخاً؟

وبالجملة، فإنّ العلاقة بين الأستاذ وتلميذه تستلزم عادة معرفة كلّ منهم بالآخر.

وعليه، فكيف يكون شيخه مجهول الحال عنده؟

ولعلّ أقوى ما يدلّ على أنّه لا يروي إلّا عن الثقة، هو ما قاله في ترجمة محمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي، قال: «وجه في أصحابنا، ثقة، جليل القدر. صنّف فأكثر، وأنا ذاكر لها بحسب الفهرست الذي ذاكرت فيه. وسمعت بعض شيوخنا يذكر أنّه كان عنده مال للصاحب عليه السلام وسيف أيضاً، وأنّه وصّى به إلى جاريته فهلك ذلك.

له كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة - ثمّ عدّد كتب هذا الكتاب وهي كثيرة جداً - ثمّ قال في الأخير: وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه: أنّه كان يقول بالقياس. وأخبرونا جميعاً بالإجازة لهم بجميع كتبه ومصنّفاته»[1]. انتهى.

(١) رجال النجاشي، ص٣٨٥.

ولكن الإنصاف: أنّه لا يستفاد من قوله: (وسمعت شيوخنا الثقات) أنّ كلّ مشايخه ثقات، بل الظاهر منها بعض مشايخه أو أكثر مشايخه ثقات، إذ من البعيد أن يكون قد سمع من كلّ مشايخه، وهم كثر القول عنه بالقياس.

والخلاصة إلى هنا: إنّ مشايخ النجاشي رحمه الله كلّهم ثقات.

ومن هنا، حكمنا بوثاقة ابن أبي جيّد، لكونه شيخاً للنجاشي رحمه الله.

وأمّا مشايخه، فهم اثنان وثلاثون، وبعض الأعلام جعلهم أكثر من ذلك.

ولكن الإنصاف، أنّ بعض الأسماء متداخلة، وهم كما استخرجهم المحدّث النوري:

١ - الشيخ المفيد، وهو المراد بقولنا شيخنا أبو عبد الله.

٢ - أبو الفرج الكاتب محمد بن علي بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرّة القناني.

٣ - أبو عبد الله محمد بن علي بن شاذان القزويني.

٤ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي القمّي.

٥ - القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي.

٦ - محمد بن جعفر الأديب، وقد يعبّر عنه بالمؤدب والقمّي.

٧ - أبو العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي.

٨ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران بن موسى، المعروف بابن الجندي.

٩ - أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز.

١٠ - أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري.

١١ - أحمد بن محمد بن عبد الله الجعفي.

١٢ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي، المعروف بابن الصلت.

١٣ - والده علي بن أحمد بن علي بن العباس النجاشي.

١٤ - أبو الحسين علي بن أحمد بن أبي جيد القمّي.

١٥ - أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الملقب بالوكيل.

١٦ - القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف.

١٧ - الحسن بن أحمد بن إبراهيم.

١٨ - أبو محمد الحسن بن أحمد بن الهيثم العجلي.

١٩ - أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري.

٢٠ - أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد المخزومي الخزّاز، المعروف بابن الخمري.

٢١ - أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن موسى بن هدية.

٢٢ - القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن مخلّد بن جعفر.

٢٣ - أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كليب السلمي الحرّاني.

٢٤ - أبو الخير الموصلي سلامة بن ذكاء.

٢٥ - أبو الحسن العباس بن عمر بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن أبي مروان، المعروف بابن مروان.

٢٦ - أبو أحمد عبد السلام بن الحسين بن محمد بن عبد الله البصري.

٢٧ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الله الدعجلي.

٢٨ - عثمان بن حاتم بن منتاب التغلبي.

٢٩ - أبو محمد هارون بن موسى التلعُكبَري.

٣٠ - أبو جعفر أو أبو (الحسين) الحسن محمد بن هارون التلعكبري.

٣١ - أبو الحسين أحمد بن محمد بن علي الكوفي الكاتب.

٣٢ - أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام.

السادس: أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري

فقد قيل في حقّه: إنّه لا يروي إلّا عن الثقات.

وقد استدلّ لذلك بأمرين:

الأوّل: ما ذكره العلّامة رَحِمَهُ اللَّهُ في الخلاصة: «من أنّه أخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقي من قمّ، لأنّه كان يروي عن الضعاف، لكنّه أعاده إليها معتذراً إليه، ولمّا توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرأ نفسه ممّا قذفه به»[1].

وحكى العلّامة عن ابن الغضائري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنّه - أي البرقي - في نفسه لا بأس به، ولكن طعن عليه القميّون، وليس الطعن في شخصه، وإنّما الطعن فيمن روى عنه، فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ على طريقة أهل الأخبار... الخ»[2].

قالوا: يستفاد من هذا الأمر أنّ أحمد بن محمد بن عيسى ما كان يروي عن الضعاف.

وفيه: أنّ إخراجه للبرقي من قمّ إنّما كان لأجل كثرة روايته عن الضعفاء، وكان هذا يعدّ عيباً في الراوي، ولم يخرجه لأجل روايته عن ضعيف أو ضعيفين ونحوهما.

(١) خلاصة الأقوال، ص٦٣.

(٢) رجال ابن الغضائري، ص٣٩.

ومن هنا، قال الشيخ رحمه الله **في ترجمة** البرقي: «وكان ثقة في نفسه غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل... الخ»[١].

أضف إلى ذلك، أنّه أقصى ما يستفاد من ذلك أنّ أحمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن الضعفاء أو عن ضعيف أحرز ضعفه.

ولكن لا ملازمة بينه وبين كونه لا يروي إلّا عن ثقة، فإنّ هناك واسطة بينهما، وهي كون الشخص مجهول الحال، فلا هو ثقة، ولا هو ضعيف.

الأمر الثاني: ما ذكره النجاشي رحمه الله بعد ذكر نسب أحمد بن محمد بن عيسى وبعض أحواله آبائه، قال: قال الكشي عن نصر بن الصباح: «ما كان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب، من أجل أنّ أصحابنا يتّهمون ابن محبوب في أبي حمزة الثمالي، ثمّ تاب ورجع عن هذا القول.

قال ابن نوح: وما روى أحمد عن ابن المغيرة ولا عن الحسن بن خرداد.

وأبو جعفر رحمه الله شيخ القمّيين، ووجههم، وفقيههم، غير مدافع... ولقى أبا جعفر الثاني عليه السلام وأبا الحسن العسكري عليه السلام... الخ»[٢].

ولم يظهر السبب في عدم روايته عن ابن المغيرة والحسن بن خرداد مع أنّهما ثقتان.

نعم، عدم روايته عن ابن محبوب هو لأجل اتهامه ابن محبوب بأنّه كيف يروي عن أبي حمزة الثمالي، والفارق بينهما من حيث السنّ كبير؟

(١) الفهرست، ص٦٢.

(٢) رجال النجاشي، ص٨٢.

وعليه، فلا بدّ أنّه كان صغيراً حين روايته عنه، وهذا مورد للاتهام. ولكن النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر أنّ أحمد بن محمد بن عيسى تاب ورجع عن هذا القول.

ومهما يكن، فإنّه لا يستفاد من عدم روايته عن هؤلاء، أنّه لا يروي إلّا عن ثقة، بل يستفاد منه أنّه لا يروي عن المتّهم.

ولا يدلّ على أنّه لا يروي عن مجهول الحال، والذي هو غير ثقة ولا هو متهم.

والخلاصة: إنّ أقصى ما يستفاد من الأمرين المتقدّمين، هو أنّه لا يروي عمّن ثبت ضعفه، وعمّن كان متّهماً أو مطعوناً فيه.

وهذا، لا يلازم أنّه لا يروي إلّا عن الثقة، بل بينهما واسطة، كما عرفت.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ثبت أنّ أحمد بن محمد بن عيسى روى عن بعض الضعفاء:

منهم: محمد بن سنان، وقد عرفت سابقاً، أنّه رجل ضعيف جداً لا يعوّل عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به.

وحكي عن الفضل بن شاذان أنّه قال: «لا أحلّ لكم أن تروا أحاديث محمد بن سنان»[1].

ومنهم: علي بن حديد، وقد عرفت أنّه ضعيف.

ومنهم: إسماعيل بن سهل، قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ في حقّه: «ضعّفه

(١) رجال النجاشي، ص٣٢٨.

أصحابنا. له كتاب... الخ»[١].

ومنهم: بكر بن صالح، وقد ضعّفه النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال في ترجمته: «مولى بني ضبّة، روى عن أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ضعيف. له كتاب نوادر... الخ»[٢].

(١) رجال النجاشي، ٢٨.
(٢) رجال النجاشي، ص١٠٩.

الأمر الثالث

أصحاب الإمام الصادق عليه السلام

بقي عندنا ممّا قيل بثبوته في التوثيقات العامة. أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وبنو فضّال، ومشايخهم.

أمّا بالنسبة لأصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

فقد قيل: إنّ جميع من ذكرهم الشيخ رحمه الله في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، هم ثقات.

وقد استدلّ عليه بما ذكره الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد، حيث قال: «نقل الناس عن الصادق عليه السلام من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر ذكره في البلدان، ولم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء ما نقل عنه، ولا لقي أحد منهم من أهل الآثار ونقلة الأخبار، ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبد الله عليه السلام، فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات، على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل»[1].

وقال ابن شهر آشوب في مناقبه: «نقل عن الصادق عليه السلام من العلوم ما لم ينقل عن أحد، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل.... الخ»[2].

(١) الإرشاد، ج٢، ص١٧٩.

(٢) مناقب آل أبي طالب، ج٣، باب إمامة أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام، ص٣٧٢.

وقيل: إنّ أحمد بن محمد بن سعيد المكنّى بأبي العباس والمعروف بابن عقدة قد ضبط أصحاب الصادق عليه السلام في كتاب رجاله.

وقال الشيخ الطبرسي رحمه الله في أعلام الورى: «ولم ينقل عن أحد من سائر العلوم ما نقل عن الصادق عليه السلام، فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في المقالات والديانات، فكانوا أربعة آلاف رجل... الخ»[1].

والمهمّ في المقام، هي عبارة الشيخ المفيد.

وقال الشيخ رحمه الله **في رجاله**: «ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلّا مختصرات قد ذكر كلّ إنسان منهم طرفاً، إلّا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنّه بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر باقي رجال الأئمة عليهم السلام. وأنا أذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك ما لم يورده... الخ»[2].

وحاصل الكلام: إنّ الشيخ المفيد رحمه الله وثّق أربعة آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام، وأنّ ابن عقدة عددهم في رجاله، وأنّ الشيخ الطوسي رحمه الله ذكر في رجاله ما ذكره ابن عقدة من أصحاب الصادق عليه السلام مذكورون في رجال الشيخ. وقد عرفت أنّ أصل التوثيق إنّما هو من الشيخ المفيد رحمه الله وتبعه على ذلك ابن شهر آشوب وغيره.

وأمّا ابن عقدة، وإن نسب إليه أنّه عدّد أصحاب الصادق عليه السلام، وأنّهم أربعة آلاف، إلّا أنّه لم ينسب إليه توثيقهم.

(١) أعلام الورى، ج١ ص٥٣٥.
(٢) رجال الطوسي، ص١٧.

وأيضاً ليس في كلام النجاشي والشيخ رحمهما الله توصيف أصحاب الإمام الصادق عليه السلام بالوثاقة.

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى: «إنّ أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز والشام...

إلى أن قال: ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنّفاتهم، فليطالع: كتاب الحافظ بن عقدة، وفهرس النجاشي... الخ»[1].

هذا، وقد أجاب عن ذلك السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله بقوله: «وكيف كان فهذه الدعوى غير قابلة للتصديق، فإنّه إن أريد بذلك أنّ أصحاب الصادق عليه السلام كانوا أربعة آلاف، كلّهم ثقات، فهي تشبه دعوى أنّ كلّ من صحب النبي صلى الله عليه وآله عادل. مع أنّه ينافيها تضعيف الشيخ جماعة: منهم، إبراهيم بن أبي حبّة، والحارث بن عمر البصري، وعبد الرحمن بن الهلقان، وعمرو بن جميع، وجماعة أخرى غيرهم.

وقد عدّ الشيخ أبا جعفر الدوانيقي من أصحاب الصادق عليه السلام.

أفهل يحكم بوثاقته بذلك؟

وكيف تصحّ هذه الدعوى مع أنّه لا ريب في أنّ الجماعة المؤلّفة من شتى الطبقات على اختلافهم في الآراء والاعتقادات يستحيل عادة أن يكونوا جميعهم ثقات.

وإن أريد بالدعوى المتقدمة أنّ أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كانوا كثيرين، إلّا أنّ الثقات منهم أربعة آلاف، فهي في نفسها قابلة للتصديق، إلّا

(١) الذكرى، ج١، ص٥٩.

أنّها مخالفة للواقع، فإنّ أحمد بن نوح زاد على ما جمعه ابن عقدة ممّن روى عن الصادق عليه السلام على ما ذكره النجاشي، والزيادة كثيرة على ما ذكره الشيخ في ترجمة أحمد بن نوح.

والشيخ مع حرصه على جمع الأصحاب حتى من لم يذكره ابن عقدة على ما صرّح به في أوّل رجاله. ولأجل ذلك ذكر موسى بن جعفر عليه السلام والمنصور الدوانيقي في أصحاب الصادق عليه السلام، ومع ذلك فلم يبلغ عدد ما ذكره الشيخ أربعة آلاف، فإنّ المذكورين في رجاله لا يزيدون على ثلاثة آلاف إلّا بقليل.

على أنّه لو سلمت هذه الدعوى لم يترتّب عليها أثر أصلاً، فلنفرض أنّ أصحاب الصادق عليه السلام كانوا ثمانية آلاف، والثقات منهم أربعة آلاف، لكن ليس لنا طريق إلى معرفة الثقات منهم، ولا شيء يدلّنا على أنّ جميع من ذكره الشيخ من قسم الثقات، بل الدليل على عدمه كما عرفت»[1]. انتهى

أقول:

إنّ توثيق الشيخ المفيد رحمه الله وإن كان واضحاً ومقبولاً لكونه من المتقدمّين وممّن يعتمد عليه في التوثيق وغيره، إلّا أنّه لا ظهور في كلامه على أنّ مراده من الأصحاب الموثّقين هم الذين ذكرهم ابن عقدة حتى يقال: إنّ الشيخ رحمه الله ذكر في رجاله ما ذكره ابن عقدة، ويكونون معروفين حينئذٍ.

ولا يوجد عندنا قرينة تدلّ على أنّ مراد الشيخ المفيد رحمه الله من الأصحاب الموثقين هم الذين ذكرهم ابن عقدة، لا سيّما وأنّ الكتب

(١) معجم رجال الحديث، ج١، ٥٦ - ٥٧.

الرجالية كانت كثيرة في زمن الحسن بن علي بن محبوب إلى زمن الشيخ رحمه الله، فقد بلغت على ما قيل نيفاً ومائة، فيمكن أن يكون مقصود الشيخ المفيد رحمه الله من الرجال الموثقين، هم المذكورون في هذه الكتب.

وأمّا التوثيقات الصادرة بعد الشيخ المفيد رحمه الله، فهي راجعة إليه مضافاً إلى أنّها صادرة من المتأخرين وتوثيقاتهم لا يعتمد عليها، لكونها مبنيّة على الحدس.

وأمّا بالنسبة لكلام السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله، فهو مبني على كون عبارة الشيخ المفيد رحمه الله ناظرة إلى ما ذكره ابن عقدة.

وبما أنّه لم يثبت ذلك، فإشكالات السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله لا موقع لها حينئذٍ، وإن كان كلامه بالجملة صحيحاً لو كانت عبارة الشيخ المفيد رحمه الله ناظرة إلى ما ذكره ابن عقدة.

وإنّما قلنا صحيحة بالجملة، لأنّه قد يرد على ما ذكره من أنّ أحمد بن نوح زاد على ما جمعه ابن عقدة ممّن روى عن الصادق عليه السلام، إلّا أنّه مع ذلك لم يبلغ عدد ما ذكره الشيخ رحمه الله أربعة آلاف، فإنّ المذكورين في رجاله لا يزيدون على ثلاثة آلاف إلّا بقليل.

وجه الإيراد: هو ما ذكره المحدّث النوري رحمه الله من أنّ ما اسقطه في باب أصحاب الصادق عليه السلام أثبته في باب أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام، وفي باب أصحاب أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام، لأنّ بعض أصحاب الصادق عليه السلام، أدرك عصر الإمام الباقر عليه السلام، كما أدرك عصر الإمام الكاظم عليه السلام، فاكتفى الشيخ رحمه الله في رجاله في الباب المعقود لخصوص أصحاب الإمام الصادق عليه السلام بذكر من اختصّ بالصادق عليه السلام، ولم يدرك

الإمام الباقر عليه السلام، ولا الإمام الكاظم عليه السلام، ولكن ابن عقدة جعل المناط كلّ من روى عن الصادق عليه السلام وإن كانت له رواية عن غيره.

والخلاصة إلى هنا: لا يظهر من كلام الشيخ المفيد رحمه الله أنّه ناظر إلى من ذكرهم ابن عقدة.

وعليه، فلا تصل النوبة إلى المناقشة. والله العالم.

الأمر الرابع

بنو فضّال ومشايخهم

فقد ادعي وثاقتهم ووثاقة مشايخهم، واستدلّ لذلك بما روى عن الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنّه قال: «خذوا بما رووا وذروا ما رأوا».

وهذه الرواية أوردها الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب الغيبة بهذا السند عن أبي محمد المحمدي، قال: حدثني أبو الحسين بن تمام، قال: حدثني عبد الله الكوفي خادم الحسين بن روح، قال: «سئل الشيخ - يعني أبا القاسم رحمه الله - عن كتب ابن أبي العزاقر بعدما ذُمّ وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: كيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام وقد سئل عن كتب بني فضّال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال عليه السلام: (خذوا بما رووا وذروا ما رأوا»[1].

وقد اعتمد الشيخ الأنصاري رحمه الله على هذه الرواية، وحكم بصحّة روايات بني فضّال. قال في كتاب الصلاة عندما تعرّض لرواية داود بن فرقد، وقال: روى الشيخ عن داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي بمقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر....

(١) كتاب الغيبة، ص ٣٩٠.

ثمّ قال: «وهذه الرواية وان كانت مرسلة إلّا أنّ سندها إلى الحسن بن فضّال صحيح. وبنو فضّال ممّن أمروا بالأخذ بكتبهم ورواياتهم... الخ»[١].

وقد استشكل على هذه الرواية تارةً من حيث السند، وأخرى من حيث الدلالة.

وأمّا من حيث السند، فهي ضعيفة بجهالة عبد الله الكوفي خادم الحسين بن روح.

وقيل: بجهالة أبو الحسين بن تمام.

ولكن الإنصاف: أنّ هذا الرجل، وثّقه النجاشي رحمه الله.

وأما من حيث الدلالة، فهي لا تدلّ على الأخذ بجميع كتبهم، وإن اشتملت على ضعف أو جهالة أو إرسال، بل مفادها أنّ فساد العقيدة لا يضرّ بالرواية، إذا كانوا على الاستقامة في زمانها.

وبالجملة، فكما أنّه قبل فساد العقيدة لم يكن يؤخذ برواياتهم فيما إذا كانت الرواية مرسلة أو عن ضعيف أو مجهول الحال، فكذلك بعد فساد العقيدة.

وهل بنو فضّال في حال انحرافهم يكونون أحسن حالاً من حال الاستقامة حتى يؤخذ برواياتهم الضعيفة في حال الانحراف ولا يؤخذ بها في حال الاستقامة، إنّ هذا لشيء عجاب؟

وبنو فضّال هم: الحسن بن علي بن فضال، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، وأخوه علي بن الحسن بن علي بن فضال.

(١) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري، ج١، ص٣٥.

الأمر الخامس
رجال أسانيد بعض الكتب

مقدّمة:

وقع الكلام بين الأعلام في توثيق رجال أسانيد بعض الكتب وفي صحّة الروايات فيها. ومن هذه الكتب:

١ - كتاب نوادر الحكمة.

٢ - كتاب دعائم الإسلام.

٣ - كتاب الجعفريات.

٤ - كتاب سليم بن قيس.

٥ - كتاب بصائر الدرجات.

٦ - كتاب قرب الإسناد.

٧ - كتاب الاحتجاج.

وسوف نتعرّض - إن شاء الله تعالى - إلى كلّ كتاب منها، حسب الترتيب المذكور:

الأوّل: كتاب نوادر الحكمة

إنّ كتاب نوادر الحكمة هو لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي.

وقد روى الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ عنه روايات كثيرة بطرق معتبرة ذكرها في المشيخة، وذكر جماعة من الأعلام أنّ روايات الشيخ عنه تقرب من خمسين وتسعمائة.

ومهما يكن، فقد استفاد جملة من الأعلام وثاقة مشايخ محمد بن أحمد بن يحيى المباشرين الموجودين في كتاب نوادر الحكمة، عدا من استثناهم محمد بن الحسن بن الوليد، حيث حكموا بضعفهم.

بل ذهب بعض المشايخ الأجلّاء إلى أكثر من ذلك، حيث استفاد وثاقة كلّ من روى محمد بن أحمد بن يحيى عنه في الكتاب المزبور، سواء كانوا من مشايخه المباشرين، أم لا، عدا من استثناهم ابن الوليد.

وبالمقابل، ذهب جماعة من الأعلام إلى عكس ما ذكر، وأنّه لا يستفاد من استثناء ابن الوليد وثاقة المستثنى منه ولا ضعف المستثنى، بلا فرق بين المشايخ المباشرين وغيرهم.

وسوف ترى - إن شاء الله تعالى - ما هو الإنصاف في المقام.

ولكن قبل ذلك، لا بدّ من ذكر ما قاله النجاشي والشيخ الطوسي رحمهما الله في حقّ الكتاب وصاحبه.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمّي أبو جعفر، كان ثقة في الحديث. إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمّن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء، وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو قول بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المعاذي، أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني، أو عن أبي عبد الله السيّاري، أو عن يوسف بن السخت، أو عن وهب بن منبّه، أو عن أبي علي النيشابوري، أو عن أبي يحيى الواسطي، أو عن محمد بن علي أبي سمينة، أو يقول في حديث، أو في كتاب ولم أروه، أو عن سهل بن زياد الآدمي، أو محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع، أو عن أحمد بن هلال، أو محمد بن علي الهمداني، أو عبد الله بن محمد الشامي، أو عبد الله بن أحمد الرازي، أو أحمد بن الحسين بن سعيد، أو أحمد بن بشير الرقّي، أو عن محمد بن هارون، أو عن مموّيه بن معروف، أو عن محمد بن عبد الله بن مهران، أو ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي أو ما يرويه جعفر بن محمد بن مالك، أو يوسف بن الحارث أو عبد الله بن محمد الدمشقي.

قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك، إلّا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة.

ولمحمد بن أحمد بن يحيى كتب، منها: نوادر الحكمة، وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميّون بدبّة شبيب. قال: وشبيب فاميّ كان بقم له دبّة

ذات بيوت، يعطي منها ما يطلب منه من دهن، فشبّهوا هذا الكتاب بذلك. وله كتاب الملاحم، وكتاب الطب، وكتاب مقتل الحسين عليه السلام، كتاب الإمامة، كتاب المزار.

أخبرنا الحسين بن موسى قال: حدّثنا جعفر بن محمد قال: حدّثنا محمد بن جعفر الرزاز قال: حدّثنا محمد بن أحمد بنوادر الحكمة، وأخبرنا أحمد بن علي وابن شاذان وغيرهما، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه بسائر كتبه»[1]. انتهى كلام النجاشي رحمه الله.

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في الفهرست: «محمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمّي جليل القدر كثير الروايات له كتاب نوادر الحكمة، وهو يشتمل على كتب جماعة: أوّلها كتاب التوحيد...

إلى أن قال: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن ابن بطة القمّي، عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرنا بها أيضاً الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيّد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

وأخبرنا بها جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه: عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، ومحمد بن يحيى، عنه.

وقال أبو جعفر بن بابويه: إلّا ما كان فيها من غلوّ أو تخليط، وهو الذي يكون طريقه محمد بن موسى الهمداني»[2].

ثمّ ذكر نحو ما ذكره النجاشي رحمه الله إلّا أنّه زاد الهيثم بن عدي، وجعفر بن محمد الكوفي.

(١) رجال النجاشي، ص٣٤٨.
(٢) الفهرست، ص٢٢٢.

ثمّ إنّ طريق الشيخ رحمه الله إليه صحيح، كما أنّ طريق الشيخ الصدوق رحمه الله إليه صحيح، وطريقه إليه هو: أبوه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

هذا، وحُكي عن المامقاني رحمه الله في تنقيح المقال عن الحاوي أنّه قال: «ومن الغريب ذكر ابن داود لمحمد بن أحمد الجليل في قسم الموثقين ولم يوثقه وذكره في قسم الضعفاء وكان السبب في ذلك قول أصحابنا أنّه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يخفى عليك أنّ هذا لا يقتضي الطعن في الراوي إذ شأن أكثر المصنّفين جمع الأحاديث، والاعتماد على المراسيل مذهب جمع من الأصوليين، فلا تغفل». انتهى.

ثمّ لا يخفى عليك، أنّ محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري يروي عن جماعة، منهم ابن أبي عمير، وأحمد بن أبي نصر البزنطي، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، ويروي عنه أحمد بن ادريس الأشعري، وسعد بن عبد الله القمّي.

إذا عرفت ذلك، فنقول:

ذهب جماعة من الأعلام إلى اعتبار كلّ من روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى، إذا لم يكن ممّن استثناه ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد، فإنّ اقتصار ابن الوليد على ما ذكره من موارد الاستثناء يكشف على اعتماده على جميع روايات محمد بن أحمد غير الموارد المذكورة. والتصحيح والاستثناء راجعان إلى مشايخه بلا واسطة.

وذهب بعضهم إلى أنّ التصحيح والاستثناء راجع إلى كلّ من جاء إسمه

في إسناد ذلك الكتاب منتهياً إلى الإمام عليه السلام، كما أنّهم ذهبوا إلى الحكم بضعف من استثناهم ابن الوليد.

والعمدة في الحكم في وثاقة المستثنى منه وضعف المستثنى هو ما يفهم من اعتراض أبي العباس بن نوح على إدخال محمد بن عيسى بن عبيد في المستثنى، وتعليله لذلك بأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة، فهذا يدلّ على أنّ نفس الاستثناء كاشف عن ضعف المستثنى ووثاقة المستثنى منه، ومن أجله اعترض أبو العباس بن نوح على إدخال محمد بن عيسى بن عبيد فيهم لكونه ثقة عدلاً.

واستشكل على ذلك السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله في كتابه معجم رجال الحديث حيث قال: «ولكن الظاهر عدم صحة ذلك، فإنّ اعتماد ابن الوليد على رواية شخص لا يكشف عن حسنه فضلاً عن وثاقته، إذ لعلّه كان يبني على أصالة العدالة، ويعمل برواية كلّ شيعي لم يظهر منه فسق، فاعتماده على رواية شخص لم يعلم أنّه توثيق له»[1] انتهى.

أقول:

إنّ اجتهاد أبي العباس ابن نوح - في أنّ سبب استثناء ابن الوليد لرواية محمد بن عيسى بن عبيد هو عدم الوثاقة، ولذا تعجّب من استثنائه لأنّه على ظاهر العدالة والثقة - **في غير محلّه، بل الاستثناء لا يدلّ على ضعف المستثنى، ولا على وثاقة المستثنى منه، وذلك لعدة أمور:**

الأوّل: أنّه من المعلوم أنّ الصحّة عند المتقدّمين تختلف عن الصحّة عند المتأخرين.

(١) معجم رجال الحديث، ج١٥، ص٤٧.

فالصحيح عند المتقدمين، ما كانت الرواية صادرة عن المعصوم عليه السلام وإن كان الراوي لها ضعيفاً أو مجهولاً.

وبالجملة، فالمناط عندهم هي القرائن الموجبة لصدور الحديث.

وأمّا الوثاقة، فهي من جملة القرائن.

وعليه، فتقسيم الحديث إلى الصحيح، والحسن، والموثق، والمرسل، والمضمر، والمقطوع، والمرفوع، ونحو ذلك، إنّما نشأ عند المتأخرين ولم يعرفه المتقدّمون، بل الصحيح عندهم عبارة عن صدور الحديث عنهم عليهم السلام، وغير الصحيح عبارة عن عدم الصدور، فلا يكشف الاستثناء حينئذٍ عن ضعف المستثنى باصطلاح المتأخرين.

الثاني: أنّ استثناء ابن الوليد لرواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد لو كان لعدم وثاقته، فلماذا قيّد الاستثناء بإسناد منقطع، بل كان المفروض عدم قبول روايته مطلقاً، سواء كان بإسناد منقطع، أم بإسناد متصل، إذ العلّة هي عدم الوثاقة، وهي لا تفرق بين الصورتين.

الثالث: لو كان الاستثناء لأجل عدم وثاقة المستثنى. فمن أين فهم ابن الوليد ضعف الراوي الذي استثناه من روايات نوادر الحكمة ما رواه عن رجل أو بعض أصحابنا أو يقول في حديث أو كتاب ولم أروه؟

فمن أين عرف ضعف الراوي المجهول؟ وهذا يحتاج إلى دعوى علم الغيب.

وعليه، فهذا يكشف عن أنّ الاستثناء لم يكن لأجل ضعف الراوي.

الرابع: روى الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام حديثاً طويلاً، يقول في آخره: «وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم

بالكفّ والتثبت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا».

قال الصدوق رحمه الله: «كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله سيّء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب، لأنّه كان في كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه، فلم ينكره، ورواه لي»[1] انتهى.

فلو كان الملاك في ردّ الحديث هو ضعف الراوي، فلماذا لم ينكر هذا الحديث الذي رواه المسمعي، بل رواه له؟

وهذا يكشف عن أنّ الملاك في قبول الرواية وعدمها هو القرائن.

ثمّ اعلم أنّ هذا الحديث استدلّ به الأخباريون على وجوب التوقّف والاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية بعد الفحص.

الخامس: أنّه يظهر من كلام الشيخ رحمه الله في الفهرست - حيث قال: «محمد بن أحمد بن يحيى» إلى أن قال: «له كتاب نوادر الحكمة وهو يشتمل على كتب» إلى أن قال: «وأخبرنا بها جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عنه وقال أبو جعفر بن بابويه إلّا ما كان فيها من غلّو أو تخليط... الخ»[2] - أنّ استثناء الغلّو والتخليط راجع إلى الكتب التي اشتمل عليها نوادر الحكمة.

وعليه، فعدم الاستثناء، لا يدلّ على أنّ اعتبار بقيّة الروايات من جهة اعتبار أسانيدها ووثاقة رواتها، بل يدلّ على أنّ هذه الروايات الموجودة في

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، باب ٣٠، ح٤٥، ص ٢٠.
(٢) الفهرست، ص٢٢١.

هذه الكتب، مثل الروايات الموجودة في كتاب الكافي، والفقيه، فتكون من جملة الكتب المعتبرة لوجود قرائن تدلّ على ذلك.

السادس: لو كان المستفاد من استثناء ابن الوليد وثاقة المستثنى منه لكان اللازم هو الحكم بوثاقة كلّ من وقع في كتاب نوادر الحكمة عدا من استثني، ولا ينبغي الاقتصار على مشايخه المباشرين، لأنّ من جملة من استثناهم ابن الوليد رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن وهب بن منبّه، وهو يروي عن الإمام الصادق عليه السلام، ولا يمكن أن يكون من مشايخه المباشرين، مع أنّ الحكم بوثاقة كلّ من وجد في الكتاب عدا من استثنى لا يمكن قبوله، وذلك لوجود أكثر من عشرة أشخاص معروفين بالضعف، ووجود أكثر من أربعين شخصاً مجهولي الحال.

وممّا يؤكد ما ذكرناه - من عدم كون الاستثناء لأجل التضعيف وأنّ استثناء رواية محمد بن عيسى اليقطيني من كتاب نوادر الحكمة لا يدلّ على ضعفه - ما ذكره النجاشي رحمه الله في حقّه، حيث قال: «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أسد بن خزيمة، أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة. وذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه.

ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى سكن بغداد.

قال أبو عمرو الكشي: نصر بن الصباح يقول: إنّ محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السنّ أن يروي عن ابن محبوب.

قال أبو عمرو: قال القتيبي: كان الفضل بن شاذان رحمه الله يحب العبيدي

ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله. وبحسبك هذا الثناء من الفضل رَحِمَهُ اللَّهُ . . . الخ»[١].

إن قلتَ: إنّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ضعّفه في أكثر من مناسبة.

قلتُ: إنّ تضعيف الشيخ مبني على ما صدر من الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللَّهُ من متابعة أستاذه ابن الوليد، كما هي عادته لحسن ظنّه به، وقد ذكرنا سابقاً، أنّ استثناء ابن الوليد لا يدلّ، على جرحه.

ومن هنا، احتمل بعض الأعلام أنّ استناد ترك ابن الوليد رواية محمد بن عيسى بن يونس مبني على اعتقاد ابن الوليد توقّف جواز الرواية على القراءة على الشيخ، أو قراءة الشيخ عليه، وكون السامع فاهماً لما يرويه، وكان لا يعتبر الإجازة المشهورة بأن يقول أجزت لك أن تروي عنّي.

وكان محمد بن عيسى عند تحمّله الرواية عن يونس صغير السنّ، فترك ابن الوليد روايته عن يونس لعدم اعتماده على فهمه لصغره وعدم اكتفائه بإجازة يونس، وقد جزم بعض المحققين المتأخرين بكون ما ذكر هو السبب في ترك ابن الوليد رواية محمد بن عيسى عن يونس.

واستشهد لذلك، بما حكاه الكشي عن نصر بن الصباح حيث قال: «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السنّ من أن يروي عن ابن محبوب»[٢]. انتهى

ومن المعلوم، أنّ يونس أقدم من ابن محبوب طبقة، فيكون محمد بن عيسى عند روايته عن يونس صغيراً بطريق أولى.

ولكن الإنصاف: أنّ هذا الكلام لا يصمد أمام التحقيق، وذلك لأنّ

(١) رجال النجاشي، ص٣٣٣.
(٢) رجال النجاشي، ص٣٣٤.

محمد بن عيسى اليقطيني من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام، ولا يكون من أصحابه عادة إلّا إذا كان عمره عند وفاة أبي الحسن الرضا عليه السلام ما يقارب العشرين سنة، فإذا كانت وفاة الرضا عليه السلام سنة اثنتين ومائتين للهجرة، فيكون ولادة محمد بن عيسى تقريباً سنة ثمانين ومائة للهجرة على ما يشهد بذلك أيضاً بعض القرائن.

وممّا يدل على أنّه من أصحاب الرضا عليه السلام:

ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني، قال: «بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً ودنانير وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد وحجّة ليونس بن عبد الرحمن، فأمرنا أن نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا، فلمّا أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجه بمتاع إلّا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام، ثمّ قال الرسول: قال: أبو الحسن عليه السلام: هو أمان بإذن الله، وأمرنا بالمال بأمور من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم، وأمر بدفع ثلاثماية دينار إلى (رحم امرأة) كانت له، وأمرني أن أطلقها عنه وأمتّعها بهذا المال، وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى ورجل آخر نسي محمد بن عيسى اسمه»[1].

وهذه الرواية صحيحة، ويفهم منها أنّه كان من أصحابه، ويفهم منها أيضاً تعديل الإمام عليه السلام لمحمد بن عيسى، حيث اعتمد عليه في جميع الأمور المذكورة في الصحيحة، كما هي واضحة في تعديل صفوان بن يحيى.

(١) التهذيب، ج٨، باب أحكام الطلاق، ح٤٠.

وعليه، فإذا كانت ولادة محمد بن عيسى اليقطيني في حدود المائة وثمانين للهجرة تقريباً، فيكون عمره عند وفاة الحسن بن محبوب - وهي سنة أربع وعشرين ومائتين - أربعاً وأربعين سنة، وعند وفاة يونس بن عبد الرحمن - وهي سنة ثمان ومائتين - ثمان وعشرين سنة تقريباً.

فكيف يصحّ قول نصر إنّه كان أصغر من أن يروي عن ابن محبوب؟

وكيف يصحّ حمل ردّ ابن الوليد رواياته عن يونس بكونه صغيراً؟

والإنصاف: أنّ ردّ ابن الوليد رواياته عن يونس هو ما يرويه بإسناد منقطع لا مطلقاً، أو ما كان في أحاديثه من غلوّ أو تخليط ونحو ذلك. والله العالم.

الثاني: كتاب دعائم الإسلام

إنّ كتاب دعائم الإسلام، هو للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي. ولد في المغرب من أسرة تنتسب إلى قبيلة بني تميم، ولم يذكر التاريخ يوم ولادته، ولكنّه توفّي في القاهرة سنة ثلاث وستين وثلاثمائة للهجرة.

والمعروف عنه، أنّه أشهر فقيه نشأ في الطائفة الإسماعيلية، وأكثرهم انتاجاً للكتب الفقهية، وللبحوث الشرعية، وقد ولي القضاء في عهد عبيد الله المهدي الخليفة الفاطمي الأوّل، وظلّ حتى انتقال الخليفة المعزّ لدين الله إلى مصر، وعندئذٍ أصبح قاضي قضاة، وعلى العموم فإنّ أسرة النعمان ظلّت وفيّة للفاطميين حتى آخر العهد الفاطمي.

والمعروف بين الأعلام أنّه إسماعيلي، وبقي على ذلك إلى وفاته.

قال عنه صاحب معالم العلماء رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس بإمامي وكتبه حسان»[١].

ولكن ذكر بعض العلماء أنّه انتقل إلى مذهب الإمامية.

قال صاحب المقابيس عنه: «هذا الرجل كما يلوح من كتابه من أفاضل الشيعة بل الإمامية»[٢].

(١) معالم العلماء، ص١٦١.
(٢) مقابس الأنوار، ص٦٦.

وقال العلّامة بحر العلوم رحمه الله في رجاله: «وقد كان في بدء أمره مالكياً ثمّ انتقل إلى مذهب الإمامية»[١].

ولا يخفى ما في هذا الكلام، بل من الواضح جداً أنّه كان إسماعيلياً، وكان كتابه دعائم الإسلام مشهوراً في مصر، بل كان هو القانون الرسمي لدولة الفاطميين.

ونقل المحدّث النوري رحمه الله عن كشف الظنون، أنّ الدعاة الفاطميين جعلوا لمن يحفظ دعائم الإسلام مالاً.

ثمّ إنّ المحدّث النوري أقام عدّة قرائن على أنّه كان اثني عشرياً ولم يكن إسماعيلياً، وأهم تلك القرائن ما ذكره في التعقيبات بذكر الأئمة عليهم السلام.

قال في المجلد الأوّل: «وروينا عن الأئمة صلوات الله عليهم أنّهم أمروا بالتقرب بعد كلّ صلاة فريضة إذا سلّم المصلي بسط يديه ورفع باطنهما، ثمّ قال: اللهم إنّي أتقرب إليك بمحمد رسولك ونبيّك، وبوصيّه علي وليّك، وبالأئمة من ولده الطاهرين الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد ويسمّي الأئمة عليهم السلام إماماً إماماً إلى أن ينتهي إلى إمام عصره. ثم يقول: اللهم إنّي أتقرب إليك بهم وأتولاهم وأبرأ إليك من إعدائهم... الخ»[٢].

ولكن الإنصاف، أنّ هذا الكلام لا يدلّ على انتقاله إلى مذهب الإمامية، لأنّه لم يسمّ الإمام بعد الإمام الصادق عليه السلام، وقد يكون مراده من الإمام بعد الإمام، أي أئمة الإسماعيلية إلى إمام عصر المكلف.

وبالجملة، فلا يوجد ما يدلّ على صيرورته إماميّاً.

(١) الفوائد الرجالية، ج٤ ص٥.

(٢) خاتمة المستدرك، ج١، ص١٤٢.

فالإنصاف: بقاؤه على مذهب الإسماعيلية.

نعم، هو من العلماء المعروفين في ذاك الوقت، ولم يرد فيه قدح، بل هو ممدوح.

وأمّا بالنسبة إلى كتابه دعائم الإسلام، فقد عدّه المحدّث النوري من الكتب المعتبرة، ولكنّه لم يذكر طريقه إليه.

وبالجملة، فإنّ جماعة من العلماء قالوا باعتبار رواياته وذلك لشهادة المؤلف في مقدمة الكتاب حيث قال:

«الحمد لله استفتاحاً بحمده، وصلّى الله على محمد رسوله وعبده، وعلى الأئمة الطاهرين من أهل بيته أجمعين.

أمّا بعد، فإنّه لمّا كثرت الدعاوى والآراء، واختلفت المذاهب والأهواء، واخترعت الأقاويل اختراعاً، وصارت الأمّة فرقاً وأشياعاً ودثر أكثر السنن فانقطع، ونجم حادث البدع وارتفع، واتخذت كلّ فرقة من فرق الضلال رئيساً لها من الجهال، فاستحلّت بقوله الحرام وحرّمت به الحلال، تقليداً له وإتباعاً لأمره بغير برهان من كتاب ولا سنة، ولا بإجماع جاء عن الأئمة والأمّة، تذكّرنا عند ذلك قول رسول الله ﷺ: (لتسلكن سبل الأمم ممّن كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذّة بالقذّة حتى لو دخلوا جحر ضبّ لدخلتموه)...

إلى أن قال: فقد رأينا وبالله التوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نبسط كتاباً جامعاً مختصراً يسهل حفظه ويقرب مأخذه، ويغني ما فيه من جمل الأقاويل عن الإسهاب والتطويل، نقتصر فيه على الثابت الصحيح ممّا رويناه عن الأئمة من أهل بيت رسول الله ﷺ من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم في دعائم الإسلام، وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام.

فقد روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنّه قال: بني الإسلام على سبع دعائم:

الولاية، وهي أفضلها، وبها وبالولي يوصل إلى معرفتها والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد. فهذه دعائم الإسلام نذكرها إن شاء الله بعد ذكر الإيمان الذي لا يقبل الله تعالى عملاً إلّا به، ولا يزكو عنده إلّا من كان من أهله... الخ»[1].

فقد استفادوا من قوله: «نقتصر فيه على الثابت الصحيح» صحّة الروايات الموجودة فيه، حيث إنّ هذا شهادة منه باعتبار رواياته.

والإنصاف: أنّه لا يوجد طريق صحيح إلى نفس الكتاب، وكونه معروفاً ومشهوراً في ذاك الوقت لا يفيدنا شيئاً، لأنّه لمّا زالت الدولة الفاطمية وجاء الأيّوبيون وعاثوا في الأرض فساداً فقتلوا الناس، وهدموا البيوت، وأزالوا من مصر كلّ ما خلّفه الفاطميون من تراث، واندثرت الكتب التي يعتبرونها ضلالاً، ومنها كتاب دعائم الإسلام، حيث لم يوجد له أثر، ومن وجد عنده نسخة منه كان يعاقب أشدّ العقاب.

وبالجملة، فهذا الكتاب الموجود اليوم لم يحرز بتمامه أنّه ذاك الكتاب في ذلك الوقت.

أضف إلى ذلك، أنّ الروايات الموجودة فيه كلّها مرسلة، حيث لم يذكر صاحب الكتاب طريقه إلى الإمام عليه السلام.

والخلاصة: إنّ روايات دعائم الإسلام ليست حجّة.

نعم، هي تصلح للتأييد. والله العالم.

(١) دعائم الإسلام، ص١ - ٢.

الثالث: كتاب الجعفريات أو الأشعثيات

كتاب الجعفريات، ويسمّى بالأشعثيات نسبة للراوي وهو محمد بن محمد الأشعث الكوفي. وأمّا تسميته بالجعفريات، فلأنّ الروايات رويت عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام.

قال النجاشي رحمه الله: «محمد بن محمد الأشعث أبو علي الكوفي، ثقة من أصحابنا، سكن مصر. له كتاب الحج ذكر فيه ما روته العامّة عن جعفر بن محمد عليه السلام في الحج. أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدّثنا سهل بن أحمد عنه بالكتاب»[1]. انتهى

وقال المحدّث النوري رحمه الله **في أوائل خاتمة المستدرك**: «وأمّا الجعفريات فهو من الكتب القديمة المعروفة المعوّل عليها، لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، ثمّ ذكر أنّ الكتاب ومعه كتب أخرى جاء بها بعض السادة من أهل العلم من بلاد الهند... الخ»[2].

أقول:

قبل بيان ما هو الإنصاف في المقام من حيث الاعتماد على هذا الكتاب وعدمه، لا بأس بنقل بعض الكلام عن بعض الأعلام حول هذا الكتاب:

قال ابن طاووس رحمه الله **في محكي كتاب عمل شهر رمضان**: «رأيت

(١) رجال النجاشي، ص٣٧٩.
(٢) خاتمة المستدرك، ج١، ص١٥.

ورويت من كتاب جعفريات، وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن، إلى مولانا موسى بن جعفر عليه السلام»[١]. انتهى

وقال صاحب الجواهر رحمه الله في باب الأمر بالمعروف: «بل الكتاب المزبور على ما حكي عن بعض الأفاضل ليس من الأصول المشهورة، بل ولا المعتبرة، ولم يحكم أحد بصحّته من أصحابنا، بل لم تتواتر نسبته إلى مصنفه، بل ولم تصحّ على وجه تطمئن النفس بها، ولذا لم ينقل عنه الحرّ في الوسائل، ولا المجلسي في البحار، مع شدّة حرصهما، خصوصاً الثاني على كتب الحديث، ومن البعيد عدم عثورهما عليه، والشيخ والنجاشي وإن ذكرا أنّ مصنفه من أصحاب الكتب إلّا أنّهما لم يذكرا الكتاب المزبور بعبارة تشعر بتعيينه، ومع ذلك فإنّ تتبعه وتتبع كتب الأصول يعطيان أنّه ليس جارياً على منوالها، فإنّ أكثره بخلافها، وإنّما تطابق روايته في الأكثرية رواية العامة... الخ»[٢].

وقال السيد الخوئي رحمه الله: «وأمّا الأشعثيات فهي أيضاً لم تثبت.

بيان ذلك: أنّ كتاب محمد بن محمد الأشعث - الذي وثقه النجاشي وقال له: كتاب الحج ذكر فيه ما روته العامّة عن الصادق عليه السلام في الحج - وإن كان معتبراً إلّا أنّه لم يصل إلينا ولم يذكره الشيخ في الفهرست، وهو لا ينطبق على ما هو موجود عندنا جزماً، فإنّ الكتاب الموجود بأيدينا مشتمل على أكثر أبواب الفقه، وذلك الكتاب في الحج خاصة وفي خصوص ما روته العامّة عن الصادق عليه السلام.

وأمّا ما ذكره النجاشي والشيخ في ترجمة إسماعيل بن موسى بن

(١) إقبال الأعمال، ج١، ص ٢٨.
(٢) جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٩٨.

جعفر عليه السلام من أنّ له كتباً يرويها عن أبيه عن آبائه، منها كتاب الطهارة إلى آخر ما ذكراه، فهو وإن كان معتبراً أيضاً، فإنّ طريقهما إلى ثلث الكتب هو... والطريق لا بأس به، إلّا أنّ ما ذكراه لا ينطبق على ما هو موجود بأيدينا، فإنّه مشتمل على كتاب الجهاد وكتاب التفسير وكتاب النفقات وكتاب الطب والمأكول وكتاب غير مترجم، وهذه الكتب غير موجودة فيما ذكره النجاشي والشيخ، وكتاب الطلاق موجود فيما ذكراه وغير موجود فيما هو عندنا، فمن المطمأن به أنّهما متغايران، ولا أقلّ من أنّه لم يثبت الاتحاد، وأنّ المجلسي والحرّ لم يرويا عن ذلك شيئاً، بل الشيخ الطوسي نفسه لم يصل إليه الكتاب، ولذلك لم يروِ عنه في كتابيه شيئاً»[1]. انتهى

أقول:

لا إشكال في عدم ظهور التطابق بين ما هو الموجود فيما بأيدينا وبين ما ذكره النجاشي والشيخ رحمهما الله.

وبالنتيجة لا نحرز أنّ ما ذكراه هو نفس الكتاب الموجود اليوم إن لم يحرز العكس.

وكفى شاهداً بالتغاير بينهما ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله في عبارته المتقدمة.

أضف إلى ذلك: أنّ الشيخ رحمه الله قال في رجاله في ترجمة محمد بن محمد الأشعث في باب من لم يروِ عن واحد من الأئمة عليهم السلام: «يروي نسخة عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال التلعكبري: (أخذ لي والدي منه إجازة في سنة ثلاث عشرة وثلاثماية)»[2].

(١) مباني تكملة المنهاج، ج١، ص٢٢٦.

(٢) رجال الطوسي، ص٤٤٢.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في ترجمة محمد بن داود بن سليمان: «روى عنه التلعكبري وذكر أنّ إجازة محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي وصلت إليه على يد هذا الرجل في سنة ثلاث عشرة وثلاثماية. وقال: سمعت منه في هذه السنة من الأشعثيات ما كان إسناده متصلاً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وما كان غير ذلك لم يروه عن صاحبه... الخ»[1].

أقول:

لو سلّمنا أنّ الإجازة التي أخذها التلعكبري من والده تتعلّق بالنسخة المروية، إلّا أنّه لا يظهر منه أنّ النسخة هي نسخة كتاب الأشعثيات، ولعلّها نسخة أخرى غير كتاب الأشعثيات.

ثمّ إنّه لو سلّمنا أنّ النسخة متطابقة مع ما هو الموجود فيما بأيدينا. فهل هناك طريق صحيح إلى نفس الكتاب؟!

ذكرت عدة طرق إلى الكتاب، ثلاثة منها ضعاف، وطريقان صحيحان، ولا حاجة لذكر الطرق الضعيفة، وأمّا الطريقان الصحيحان:

الطريق الأوّل: طريق مشترك للنجاشي والشيخ رحمهما الله، وهو «عن الحسين بن عبيد الله قال: حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن سهل الديباجي قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث بن محمد الكوفي بمصر قراءة عليه قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: حدثنا أبي بكتبه»[2].

وهذا الطريق إلى محمد بن محمد الأشعث صاحب الكتاب صحيح،

(١) رجال الطوسي، ص٤٤٤.

(٢) رجال النجاشي، ص٢٦، الفهرست، ص٤٦.

لأنّ أبا محمد سهل بن أحمد بن سهل الديباجي. قال عنه النجاشي: «لا بأس به»[١].

نعم، قال عنه ابن الغضائري: «أنّه كان يضع الأحاديث ويروي عن المجاهيل»[٢].

ولكن ذكرنا في أكثر من مناسبة، أنّ ما ينقل عن ابن الغضائري لا سند له إذ لم يثبت كتابه في الرجال.

الطريق الثاني: طريق أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، وهو يروي عن أبي علي محمد بن محمد الأشعث بالإجازة.

ومن المعلوم، أنّ للشيخ رحمه الله طريقاً معتبراً إلى جميع كتب التلعكبري ومروياته.

ويبقى الكلام في المؤلّف من بعده إلى الإمام عليه السلام:

أمّا محمد بن محمد بن الأشعث صاحب الكتاب، فهو ثقة كما صرّح بذلك النجاشي رحمه الله.

وأمّا موسى بن إسماعيل حفيد الإمام الكاظم عليه السلام، فلم يوثق أيضاً وإن كان من السلالة الطاهرة.

نعم، تصدّى المحدّث النوري لتوثيقه، وذكر بعض الأمور لا تسمن ولا تغني من جوع.

وأمّا قول ابن طاووس المتقدم: (رأيت ورويت من كتاب الجعفريات وهي ألف حديث بإسناد واحد، عظيم الشأن، إلى مولانا موسى بن جعفر عليه السلام).

(١) رجال النجاشي، ص١٨٦.

(٢) رجال ابن الغضائري، ص٦٧.

فهو أوّلاً: لا يدلّ على وثاقة رجال السند.

وثانياً: إنّ توثيقات المتأخرين مبنية على الحدس كما تقدم في أكثر من مناسبة، فلا تكون حجّة إلّا على أصحابها.

وأمّا إسماعيل ابن الإمام الكاظم عليه السلام فهو أيضاً لم يصرّح أحد بوثاقته، لكن قيل قد تستفاد وثاقته من بعض القرائن:

منها: قول الشيخ المفيد عليه السلام في الإرشاد: «أنّ لكلّ واحد من أولاد موسى بن جعفر فضلاً ومنقبة مشهورة على أصحابها»[١]. انتهى

ولكن الإنصاف: أنّ هذه العبارة لا يستفاد منها التوثيق.

ومنها: أنّ الإمام الكاظم عليه السلام أدخل ابنه إسماعيل في الوصية في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج وهي طويلة وقد ورد في ذيلها: «وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم، فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي منهما، فإذا انقرض أحدهما فالأكبر من ولدي، فإذا لم يبقَ من ولدي إلا واحد، فهو الذي يليه... الخ»[٢].

وفيه: أنّه لا يدلّ على التوثيق، وإلّا لدلّ على توثيق جميع أبنائه عليه السلام، وفيه ما لا يخفى.

ومنها: ما أرسله الكشي رحمه الله من أمر الجواد عليه السلام إسماعيل بالصلاة على صفوان[٣].

(١) الإرشاد، ج٢، ص٢٤٦.
(٢) وسائل الشيعة، باب كيفية الوقوف، ح٥.
(٣) طرائف المقال، ج٢، ص٢٨٤.

وفيه: أوّلاً: أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنّه لا يدلّ على التوثيق، إذ لا يشترط في المصلّي على الميت أن يكون عدلاً وثقة.

والخلاصة إلى هنا: إنّه لا يصحّ الاعتماد على روايات الأشعثيات. والله العالم.

الرابع: كتاب سُليم بن قيس الهلالي

قال النجاشي رحمه الله **في أوّل كتابه** قبل الشروع في الأبواب: «سُليم بن قيس الهلالي له كتاب، يكنّى أبا صادق، أخبرني عليّ بن أحمد القمّي قال: حدّثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال: حدّثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن علي الصيرفي، عن حمّاد بن عيسى وعثمان بن عيسى، قال: حمّاد بن عيسى: وحدّثنا إبراهيم بن عمر اليماني عن سُليم بن قيس بالكتاب»[١]. انتهى

وقال الشيخ رحمه الله **في الفهرست**: «سُليم بن قيس الهلالي، يكنّى أبا صادق. له كتاب، أخبرنا ابن أبي جيّد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن القاسم الملقب بماجيلويه، عن محمد بن علي الصيرفي، عن حمّاد بن عيسى وعثمان، عن أبان ابن أبي عيّاش عنه. ورواه حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عنه»[٢]. انتهى

وعدّه الشيخ رحمه الله في رجاله تارةً من أصحاب عليّ عليه السلام [٣].

وأخرى من أصحاب الحسن عليه السلام [٤].

(١) رجال النجاشي، ص٨.
(٢) الفهرست، ص١٤٣.
(٣) رجال الطوسي، ص٦٦.
(٤) رجال الطوسي، ص٩٤.

وثالثة من أصحاب الحسين عليه السلام [١].

ورابعة من أصحاب السجّاد عليه السلام [٢].

وخامسة من أصحاب الباقر عليه السلام [٣].

ونقل العلّامة رحمه الله في آخر القسم الأوّل من الخلاصة عن البرقي كون الرجل من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام [٤].

أقول:

لا إشكال أنّ سُليم بن قيس الهلالي من العلماء المشهورين بين العامة والخاصة، وهو ممدوح، ولم يطعن عليه بشيء.

نعم، لم يوثقه النجاشي ولا الشيخ رحمه الله، وقد حكم العلّامة رحمه الله في الخلاصة بعدالته، كما أنّ العلّامة المجلسي رحمه الله في البحار حكم بوثقاته[٥].

والإنصاف: أنّ الرجل من أصحاب الأمير عليه السلام ومن خاصّته، وأنّه ممدوح جداً، فلا إشكال من هذه الجهة.

وأمّا بالنسبة للكتاب، فقد وقع الخلاف فيه، فعن بعضهم أنّه صحيح يؤخذ برواياته ويعمل بها.

قال النعماني في كتاب الغيبة: «وليس بين جميع الشيعة ممّن حمل العلم ورواه عن الأئمة عليهم السلام خلاف في أنّ كتاب سُليم بن قيس الهلالي

(١) رجال الطوسي، ص١٠١.
(٢) رجال الطوسي، ص١١٤.
(٣) رجال الطوسي، ص١٣٦.
(٤) خلاصة الأقوال، ص٣٠٧.
(٥) بحار الأنوار، ج١، ص٣٢.

أصل من أكبر كتب الأصول التي رواها أهل العلم وحملة حديث أهل البيت عليهم السلام وأقدمها، لأنّ جميع ما اشتمل عليه هذا الأصل إنّما هو عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام والمقداد، وسلمان الفارسي، وأبي ذر، ومن جرى مجراهم ممّن شهد رسول الله عليه السلام وأمير المؤمنين عليه السلام وسمع منهما. وهو من الأصول التي ترجع الشيعة إليها ويعوّل عليها»[1]. انتهى

وقال صاحب الوسائل رحمه الله: «والذي وصل إلينا من نسخه ليس فيه شيء فاسد، ولا شيء ممّا استدلّ به على الوضع، ولعلّ الموضوع الفاسد غيره، ولذلك لم يشتهر ولم يصل إلينا»[2]. انتهى

ووافقهما جملة من الأعلام.

وبالمقابل، قال ابن الغضائري رحمه الله: «سُليم بن قيس الهلالي العامري، روى عن أمير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام، ويُنسب إليه هذا الكتاب المشهور.

وكان أصحابنا يقولون: إنّ سليماً لا يعرف، ولا ذكِرَ في خبر.

وقد وجدت ذكره في مواضع من غير جهة كتابه، ولا من رواية أبان بن أبي عيّاش عنه. وقد ذكر ابن عقدة في رجال أمير المؤمنين عليه السلام أحاديث عنه. والكتاب موضوع، لا مرية فيه، وعلى ذلك علامات (شافية) تدلّ على ما ذكرناه:

منها: ما ذكر أنّ محمد بن أبي بكر وعظ أباه عند الموت.

ومنها: أنّ الأئمة ثلاثة عشر.

(١) الغيبة للنعماني، ص١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة، باب السين رقم ٥٤٨.

وغير ذلك.

وأسانيد هذا الكتاب تختلف:

تارةً برواية عمر بن أذينة، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم. وتارةً يروي عن عمر عن أبان بلا واسطة»[١]. انتهى

أقول:

أمّا العلامة الأولى، فوجه دلالتها على كون الكتاب موضوعاً، هو أنّه من المعلوم أنّ محمد بن أبي بكر ولد في حجّة الوداع، كما في الروايات الصحيحة:

منها: صحيحة العيص ابن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم. فذكر أسماء بنت عميس فقال: إنّ أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء، وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت... الخ»[٢].

وكان عمره عند موت أبيه دون الثلاث سنين، لأنّ من حجّة الوداع إلى وفاة النبي صلى الله عليه وآله عدّة أشهر وزمان خلافة أبي بكر سنتان وأربعة أشهر أو ستة أشهر، فيكون المجموع دون الثلاث سنين، فكيف يعقل وعظه أباه عند موته.

وأمّا العلامة الثانية الدالّة على كون الكتاب موضوعاً مختلقاً هو ما ذكر في الكتاب أيضاً من أنّ الأئمة عليهم السلام ثلاثة عشر.

وأجاب عن ذلك بعض الأعلام بما يكون جواباً عن الوضع في العلامتين جميعاً حيث قال نقلاً عن بعض الأفاضل: رأيت فيما وصل من

(١) رجال ابن الغضائري، ص٦٣ - ٦٤.

(٢) وسائل الشيعة، باب وجوب الإحرام على النفساء كالحائض، ح٢.

نسخة هذا الكتاب أنّ عبد الله بن عمر وعظ أباه عند موته، وأنّ الأئمة ثلاثة عشر من ولد إسماعيل وهم رسول الله ﷺ مع الأئمة عليهم السلام ولا محذور في أحد هذين.

أقول:

وهذا يدلّ على أنّ نسخ الكتاب مختلفة.

ثمّ إنّ الشيخ المفيد رحمه الله ذكر أنّ في الكتاب خلطاً بين الصحيح وغيره، حيث قال في مقام الرد على الشيخ الصدوق حيث تمّسك برواية من كتاب سُليم، فذكر الشيخ المفيد أنّ الرواية وإن كانت صحيحة المعنى إلّا أنّ كتاب سُليم ليس بموثوق، لعدم تمييز الروايات الصحيحة من غيرها فيه... الخ.

والإنصاف في المقام: أنّ الكتاب المزبور لم يصل إلينا بطريق معتبر لأحد الأمرين:

- **إمّا لأنّ رواية الكتاب انحصرت بأبان** بن أبي عيّاش المجهول على ما ذكره بعض الأعلام، قال السيد أحمد العقيقي على ما حكي عنه في الخلاصة: «وكان سُليم بن قيس من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام طلبه الحجاج ليقتله، فهرب وآوى إلى أبان ابن أبي عيّاش، فلمّا حضرته الوفاة قال لأبان: إنّ لك عليّ حقاً وقد حضرني الموت يا ابن أخي كان من الأمر بعد رسول الله ﷺ كيت وكيت، وأعطاه كتاباً، فلم يرو عن سُليم بن قيس أحد من الناس سوى أبان، وذكر أبان في حديثه قال: كان شيخاً متعبداً له نور يعلوه»[1]. انتهى

(١) خلاصة الأقوال، ص١٦٢

وذكر نحوه ابن النديم في كتابه الفهرست... إلى أن قال: «وأعطاه كتاباً، وهو كتاب سُليم بن قيس الهلالي المشهور، رواه عنه أبان بن عيّاش ولم يروه عنه غيره. وقال: «أبان في حديثه: وكان شيخاً له نور يعلوه. وأوّل كتاب ظهر للشيعة، كتاب سُليم بن قيس الهلالي، رواه أبان بن أبي عيّاش لم يروه غيره»[1]. انتهى

وعليه، فإذا كان الراوي لكتاب سُليم بن قيس منحصراً بأبان بن أبي عيّاش، فالكتاب حينئذٍ غير واصل بطريق معتبر، لعدم وثاقة أبان بن أبي عيّاش.

وإمّا لأنّ رواية الكتاب وإن لم تنحصر بأبان بن أبي عيّاش - كما هو الصحيح، لما عرفت من ذكر طريق النجاشي والشيخ (رحمهما الله) إلى الكتاب، وعبارتهما واضحة في أنّ للكتاب طريقاً آخر لا يمرّ بأبان بن أبي عياش، حيث ذكرا أنّ حمّاد بن عيسى وعثمان بن عيسى وحماد بن عثمان رووا الكتاب عن أبان تارةً وعن إبراهيم بن عمر عن سُليم تارةً أخرى ولا يوجد في الطريق الثاني أبان بن أبي عيّاش بل الراوي غيره وهو إبراهيم بن عمر اليماني الثقة.

وعليه، فالطريق غير منحصر بأبان بن أبي عيّاش - إلّا أنّ الطريق الثاني الذي ذكره النجاشي والشيخ رحمهما الله ضعيف أيضاً بمحمد بن علي الصيرفي الواقع في الطريق إلى الكتاب.

والخلاصة إلى هنا: إنّ الروايات الموجودة في الكتاب المزبور تصلح للتأييد لا للاستدلال. والله العالم

(١) فهرست ابن النديم، ص٢٧٥.

الخامس: كتاب بصائر الدرجات للصفار

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، مولى عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري، أبو جعفر الأعرج، كان وجهاً في أصحابنا القميّين، ثقة عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية.

له كتب، منها: كتاب الصلاة، كتاب الوضوء، كتاب الجنائز، كتاب الصيام، كتاب الحج، كتاب النكاح، كتاب الطلاق...».

إلى أن قال: «كتاب بصائر الدرجات، كتاب ما روي في أولاد الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كتاب ما روي في شعبان، كتاب الجهاد، كتاب فضل القرآن.

أخبرنا بكتبه كلّها ما خلا بصائر الدرجات أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن طاهر الأشعري القمّي قال: حدّثنا محمد بن الحسن بن الوليد عنه بها. وأخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عنه بجميع كتبه وببصائر الدرجات. توفي محمد بن الحسن الصفار بقم سنة تسعين ومائتين رَحِمَهُ اللَّهُ»[1]. انتهى

أقول:

أمّا الطريق الأوّل للنجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ فصحيح، إلّا أنّه غير نافع هنا، لأنّه

(١) رجال النجاشي، ص٣٥٤.

استثنى كتاب بصائر الدرجات، والذي هو محلّ الكلام هنا. نعم، هو نافع لباقي كتبه.

وأمّا **الطريق الثاني**: فالإنصاف، أنّه صحيح عندنا، لأنّ أبا عبد الله بن شاذان وإن لم يرد فيه توثيق بالخصوص، إلا أنّه من مشايخ النجاشي، وقد ذكرنا سابقاً، أنّ مشايخه ثقات.

وأمّا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، فهو وإن لم يرد فيه أيضاً توثيق بالخصوص، إلّا أنّه من المعاريف ما يكشف ذلك عن عدالته وحسنه.

وقال الشيخ رحمه الله **في الفهرست**: «محمد بن الحسن الصفار ممّن له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره، وله مسائل كتب بها إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام.

أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ابن أبي جيّد، عن ابن الوليد، عنه.

وأخبرنا بذلك أيضاً جماعة، عن ابن بابويه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن رجاله، إلّا كتاب بصائر الدرجات فإنّه لم يروه عنه ابن الوليد.

وأخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن الصفار»[1]. انتهى

أقول:

الشيخ رحمه الله له ثلاثة طرق إليه في الفهرست:

الطريق الأوّل، صحيح عندنا وعند بعض الأعلام، لأنّ ابن أبي جيّد وإن لم يوثّق بالخصوص، إلّا أنّه من مشايخ النجاشي وأساتذته، وقد عرفت أنّ مشايخ النجاشي ثقات.

(١) الفهرست، ص٢٢١.

وأمّا **الطريق الثاني**، فلا إشكال في صحّته، إلّا أنّه غير نافع هنا، لأنّه استثنى كتاب بصائر الدرجات.

وأمّا **الطريق الثالث** فهو صحيح عندنا، لما عرفت من أنّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار من المعاريف.

ثمّ إنّ المولى الوحيد رَحِمَهُ اللهُ حكى عن جده المجلسي أنّه استظهر كون عدم رواية ابن الوليد لبصائر الدرجات لتوهّمه أنّه يقرب من الغلوّ، والحق أنّ ما فيه دون رتبتهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. انتهى.

وهو جيد.

وقال العلّامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ **في البحار**: «وكتاب بصائر الدرجات من الأصول المعتبرة التي روى عنها الكليني وغيره»[1]. انتهى

وقال الشيخ الحر العاملي - عامله الله بلطفه الخفي والجلي - في الفائدة الرابعة من خاتمة الوسائل: «وهي - البصائر - نسختان كبرى وصغرى»[2]. انتهى

أقول:

لا يخفى عليك، أنّ كتاب بصائر الدرجات للصفار غير بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله الأشعري القمّي، فإنّه لا يوجد منه إلّا منتخبه المسمّى بمختصر بصائر الدرجات للشيخ حسن بن سليمان تلميذ الشهيد رَحِمَهُ اللهُ.

ثمّ إنّ الانصاف: أنّ كتاب بصائر الدرجات للصفار رَحِمَهُ اللهُ هو من الكتب المشهورة والمعروفة بين الأعلام.

(١) بحار الأنوار، ج١، ص٢٧.

(٢) وسائل الشيعة، الفائدة الرابعة رقم (٢١).

نعم، لا يوجد طريق صحيح لصاحب الوسائل إليه، ولا للعلّامة المجلسي (رحمهما الله).

ومن هنا، إذا نقل صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللَّهُ رواية عن كتاب بصائر الدرجات وليست موجودة في الكتاب المطبوع في هذه الأزمنة لا يصحّ العمل بها، إذ لا طريق له إليه.

نعم، الكتاب الموجود في هذه الأزمنة وإن لم يكن أيضاً للعلماء طريق إليه، إلّا أنّ المشهور بين الأعلام شهرة قوية أنّه له، بحيث لا يوجد راداً له إلّا من شذّ.

ومن هنا، تطمئنّ النفس أنّه له، ويكون الكتاب المزبور من الكتب المعتبرة.

وقال العالم الجليل السيد محمد باقر الجيلاني الأصفهاني في رسالته في العدّة في شرح كلام الاسترآبادي: «الصفار الذي هو من أعاظم المحدّثين والعلماء وكتبه معروفة مثل بصائر الدرجات ونحوه»[1]. انتهى

ويقول المؤلف لمقدمة كتاب بصائر الدرجات: «إنّ من تأمل الكتاب من أوّله إلى آخره، يرى أنّه ليس فيه حديث إلّا وقد نقل بلفظه أو بمضمونه في كتاب الإختصاص للمفيد رَحِمَهُ اللَّهُ والتفسير للعياشي أو كتب الصدوق والكليني»[2]. انتهى

والخلاصة، إنّ الكتاب عندنا من الكتب المعتبرة. والله العالم

(١) عن بصائر الدرجات، مقدمة المصحح، ص٦.
(٢) بصائر الدرجات، مقدمة المصحح، ص٧.

السادس: كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري أبو العباس القمّي. شيخ القمّيين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيّف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه، فأكثروا، وصنّف كتباً كثيرة، يعرف منها: كتاب الإمامة، كتاب الدلائل، كتاب العظمة والتوحيد، كتاب الغيبة...

إلى أن قال: كتاب قرب الإسناد إلى الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر بن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، كتاب ما بين هشام بن الحكم وهشام بن سالم، والقياس، والأرواح، والجنّة والنار، والحديثين المختلفين، مسائل الرجال ومكاتباتهم أبا الحسن الثالث عَلَيْهِ السَّلَامُ، مسائل لأبي محمد الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ على يد محمد بن عثمان العمري، كتاب قرب الإسناد إلى صاحب الأمر عَلَيْهِ السَّلَامُ، مسائل أبي محمد وتوقيعات، كتاب الطب.

أخبرنا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عنه بجميع كتبه»[1]. انتهى

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفهرست: «عبد الله بن جعفر الحميري القمّي، يكنّى أبا العباس، ثقة. له كتب منها كتاب الدلائل...

إلى أن قال: وكتاب قرب الإسناد... ثمّ قال: أخبرنا بجميع كتبه

(١) رجال النجاشي، ص٢١٩ - ٢٢٠.

ورواياته الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن عنه. وأخبرنا بها ابن أبي جيّد عن ابن الوليد عنه»[١]. انتهى

أقول:

طريق النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ إليه صحيح، لأنّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار من المعاريف.

كما أنّ طريق الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إليه صحيح بالطريق الأوّل وبالطريق الثاني، لأنّ ابن أبي جيّد الواقع في الطريق الثاني وإن لم يوثّق بالخصوص، إلّا أنّه من مشايخ وأساتذة النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد عرفت أنّ مشايخ النجاشي ثقاة.

وعدّه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رجاله تارةً في أصحاب الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قائلاً: «أبو العباس الحميري»[٢].

وأخرى في أصحاب الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ قائلاً: عبد الله بن جعفر الحميري»[٣].

وثالثة في أصحاب العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ قائلاً: «عبد الله بن جعفر الحميري، قمّي، ثقة»[٤].

وعدّه البرقي أيضاً تارةً في أصحاب الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأخرى في أصحاب العسكري[٥]. انتهى

أقول:

إنّ عدّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إيّاه من أصحاب الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ في غير محلّه، إذ

(١) الفهرست، ص١٦٧ - ١٦٨.
(٢) رجال الطوسي، ص٣٧٠.
(٣) رجال الطوسي، ص٣٨٩.
(٤) رجال الطوسي، ص٤٠٠.
(٥) معجم رجال الحديث، ج١١، ص١٥٠.

كيف يمكن أن يكون من أصحابه عليه السلام، ومن المعلوم أنّ الإمام الرضا عليه السلام كانت وفاته سنة سنتين أو ثلاث ومائتين، بينما ورد الحميري الكوفة سنة نيف وتسعين أو نيف وسبعين ومائتين على الخلاف في ذلك؟

ذكر السيد البروجردي رحمه الله: «ولم أظفر إلى الآن على تاريخ ولادته ولا وفاته، ولكن روايته عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب المتوفي في سنة اثنتين وستين ومائتين تدلّ على أنّ ولادته كانت في حدود أربعين ومائتين أو قبلها، ورواية أبي غالب الزراري المتولد في سنة خمس وثمانين ومائتين عنه تدلّ على أنّه كان حياً في سنة ثلاثمائة أو بعدها. ويظهر من فهرست الشيخ أبي جعفر الطوسي والشيخ أبي العباس النجاشي أنّه صنف كتباً كثيرة...

إلى أن قال: ولم يقع إلينا من كتبه شيء سوى كتاب قرب الإسناد». انتهى

أقول:

هذا بالنسبة لصاحب الكتاب.

وأمّا بالنسبة لنفس الكتاب، فالمعروف بين الأعلام أنّه لعبد الله بن جعفر الحميري، ولكن ذكر ابن إدريس أنّ الكتاب لمحمد بن عبد الله لا لعبد الله.

ونسبه المجلسي رحمه الله أيضاً إليه أوّلاً ثمّ قال: «وظنّي أنّ الكتاب لوالده، وهو راوٍ له، كما صرّح به النجاشي...

وقال أيضاً: وكتاب قرب الإسناد من الأصول المعتبرة المشهورة، وكتبناه من نسخة قديمة مأخوذة من خط الشيخ محمد بن إدريس وكان عليها صورة خطه هكذا: الأصل الذي نقلته كان فيه لحن صريح، وكلام

مضطرب، فصوّرته على ما وجدته خوفاً من التغيير والتبديل، فالناظر فيه يمهّد العذر، فقد بينت عذري»[١]. انتهى

أقول:

الذي يظهر لي أنّ الكتاب للوالد وليس للإبن، وذلك لأنّ النجاشي رحمه الله ترجم الإبن ولم يذكر أنّ له كتاب اسمه قرب الإسناد، وكذا الشيخ رحمه الله حين ترجمه لم يذكر أنّ له كتاب بهذا الاسم.

قال النجاشي رحمه الله: «محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري القمّي، كان ثقة، وجهاً، كاتب صاحب الأمر عليه السلام، وسأله عن مسائل في أبواب الشريعة، قال لنا أحمد بن الحسين: وقعت هذه المسائل إليّ في أصلها والتوقيعات بين السطور. وكان له أخوة، جعفر والحسين وأحمد كلّهم كان له مكاتبة.

ولمحمد كتب منها: كتاب الحقوق، كتاب الأوائل، كتاب السماء، كتاب الأرض، كتاب المساحة والبلدان، كتاب إبليس وجنوده، كتاب الاحتجاج.

أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان القزويني قال: حدّثنا علي بن حاتم بن أبي حاتم قال: قال: محمد بن عبد الله بن جعفر كان السبب في تصنيفي هذا الكتاب... الخ»[٢].

ولو كان كتاب قرب الإسناد له لذكره النجاشي رحمه الله.

وقال الشيخ رحمه الله **في الفهرست**: «محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري

(١) بحار الأنوار، ج١، ص٧ و٢٦.
(٢) رجال النجاشي، ص٣٤٤.

له مصنفات وروايات، أخبرنا بها جماعة عن أبي جعفر بن بابويه، عن أحمد بن هارون الفامي وجعفر بن الحسين، عنه»[١]. انتهى

ولم يفصّل الشيخ هذه الكتب.

فالإنصاف، أنّ كتاب قرب الإسناد للوالد، كما نصّ على ذلك النجاشي والشيخ رحمهما الله.

كما أنّ مقتضى الإنصاف، هو الاعتماد على هذا الكتاب، فإنّه مشهور بين الأعلام المتقدّمين والمتأخرين شهرة عظيمة، فتراهم يعتمدون عليه في فتاواهم، بحيث لم يبقَ مجال للنفس في التشكيك فيه عملاً.

فما نسب إلى بعض الأعلام من أنّه يصلح للتأييد لا للاستدلال لعدم وصول نسخة منه بسندٍ معتبرٍ إليه في غير محلّه، بل لا ينبغي فتح هذا الباب في هذه الأمور. والله العالم.

(١) الفهرست، ص٢٣٦.

السابع: كتاب الاحتجاج

كتاب الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، من علماء القرن السادس، من مشايخ ابن شهر آشوب المتوفّي سنة ثمانية وثمانين وخمسمائة للهجرة.

قال في معالم العلماء: «شيخي أحمد بن أبي طالب الطبرسي له كتاب في الفقه حسن، الاحتجاج، مفاخر الطالبية، تاريخ الأئمة عليهم السلام، فضائل الزهراء، كتاب الصلاة»[١].

قال الشيخ الحر العاملي رحمه الله **في أمل الآمل**: «هو عالم، فقيه، فاضل، محدّث، ثقة. له كتاب الاحتجاج على أهل اللجاج كثير الفوائد»[٢].

وقال أيضاً في خاتمة الوسائل عند ذكر الكتب المعتمدة: «كتاب الاحتجاج تأليف الشيخ الجليل أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي»[٣]. انتهى

قال العلّامة المجلسي رحمه الله: «كتاب الاحتجاج وإن كانت أكثر أخباره مراسيل، لكنّه من الكتب المعروفة المتداولة، وقد أثنى السيد ابن طاووس على الكتاب وعلى مؤلفه، وقد أخذ عنه أكثر المتأخرين»[٤]. انتهى

(١) معالم العلماء، ص٦١.
(٢) أمل الآمل، ج٢، ص١٧.
(٣) وسائل الشيعة، الفائدة الخامسة.
(٤) بحار الأنوار، ج١، ص٢٨.

وقال الخونساري في روضات الجنات: «إنّ هذا الرجل - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي - من أجلّاء أصحابنا المتقدّمين، وإنّ كتاب الاحتجاج كتاب معتبر معروف بين الطائفة، مشتمل على كلّ ما اطلع عليه من احتجاجات النبي والأئمة عليهم السلام، بل كثير من أصحابهم الأماجد، مع جملة من المخالفين، وفي خواتيمه توقيعات كثيرة خرجت من الناحية المقدّسة إلى بعض أكابر الشيعة»[1]. انتهى

أقول:

يظهر ممّا ذكرناه، أنّ له كتباً كثيرة، إلّا أنّه لم يبقَ منها إلا كتاب الاحتجاج، فهذا هو الذي وصل إلينا من كتبه.

ثمّ إنّه رحمه الله ذكر السبب في تأليف كتاب الاحتجاج.

قال في مقدمة الكتاب: «ثمّ إنّ الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب عدول جماعة من الأصحاب عن طريق الاحتجاج جدّاً، وعن سبيل الجدال، وإن كان حقاً وقولهم: (أنّ النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لم يجادلوا قط، ولا استعملوه، ولا للشيعة فيه إجازة، بل نهوهم عنه، وعابوه). فرأيت عمل كتاب يحتوي على ذكر جمل من محاوراتهم في الفروع والأصول مع أهل الخلاف، وذوي الفضول. قد جادلوا فيها بالحقّ من الكلام، وبلغوا غاية كل مرام. وأنّهم عليهم السلام إنّما نهوا عن ذلك الضعفاء والمساكين من أهل القصور عن بيان الدين، دون المبرّزين في الاحتجاج الغالبين لأهل اللجاج، فإنّهم كانوا مأمورين من قبلهم بمقاومة الخصوم، ومداولة الكلوم، فعلت بذلك منازلهم وارتفعت درجاتهم وانتشرت فضائلهم...

(١) روضات الجنات، ج١، ص٦٤.

إلى أن قال: ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده إمّا لوجود الاجماع عليه أو موافقته لما دلّت العقول إليه، ولاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف، إلّا ما أوردته عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام فإنّه ليس في الاشتهار على حدّ ما سواه، وإن كان مشتملاً على مثل الذي قرأناه، فلأجل ذلك ذكرت إسناده في أوّل خبر من ذلك دون غيره، لأنّ جميع ما رويت عنه عليه السلام إنّما رويته بإسناد واحد من جملة الأخبار التي ذكرها عليه السلام في تفسيره»[1]. انتهى

أقول:

إنّ كتابه على قسمين:

الأوّل: أنّ أغلبه مُرسل، كما اعترف هو بذلك.

الثاني: أنّ بعضه مسند، وهو الذي ينقله عن الإمام العسكري عليه السلام.

أمّا القسم الأوّل المرسل، فهو لا يمكن الاعتماد عليه، لما عرفت أنّ الرواية المرسلة لا تشملها أدلّة حجّية خبر الواحد، بل ذكرنا في محلّه أنّ مراسيل ابن أبي عمير وأمثاله غير مقبولة، فكيف بهذه المراسيل.

وأمّا اعتذاره عن ذلك بوجود إجماع عليه، أو موافقته لما دلّت العقول إليه، أو موافقته للشهرة، فغير مقبول.

أمّا بالنسبة للإجماع، فلما عرفت في محلّه، أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حجّة. هذا إذا كان الإجماع على حكم من الأحكام الشرعية. وإن كان مقصوده الإجماع على المسائل الإعتقادية، فهو خارج عن محلّ

(١) الاحتجاج، ١ج، ص١٠.

الكلام، لأنّ المسائل الإعتقادية لا بدّ فيها من الدليل والبرهان القاطع للّجاج، سواء كانت الرواية مرسلة أم لا.

وأمّا بالنسبة للموافقة للعقل، فيرد عليه: أنّه ليس كلّ ما لا يخالفه العقل ويراه صحيحاً يكون صادراً من المعصوم عليه السلام، وليس الملاك في معرفة صدور الرواية عن المعصوم عليه السلام كون المورد ممّا يقبله العقل ولا يراه ممتنعاً، إذ كثير من الأمور لا يرى العقل فيها بأساً، ومع ذلك لا يوجد رواية على ذلك الشيء.

وأمّا بالنسبة للشهرة، فإن كان المراد منها الشهرة الروائية، فلا ينفع في المقام، لأنّ الشهرة الروائية موردها ومحلّها ما لو تعارضت الأخبار، فيؤخذ بالموافق للشهرة الروائية بناءً على كونها من المرجّحات الصدورية، كما عليه المشهور، خلافاً لما ذهبنا إليه.

وإن كان المراد منها الشهرة العملية التي تكون جابرة لضعف السند، فهي لا تنفع في المقام أيضاً لمنع الكبرى أوّلاً، إذ لا دليل على كون عمل المشهور جابراً لضعف السند.

وثانياً، لعدم إحراز الصغرى، إذ لا بدّ من إحراز استناد العلماء المتقدّمين في الإفتاء إلى الرواية الضعيفة، وهو غير محرزٍ هنا.

وإن كان المراد من الشهرة الشهرة الفتوائية، فقد عرفت أنّها غير حجّة.

وإن كان المراد من الشهرة هو الشهرة بالمعنى اللغوي، أي الوضوح بحيث يفيد ذلك العلم في المسألة، فهو ممنوع، إذ لا يحصل العلم الوجداني من خلال هذه المحاججات.

وإن كان المراد من الشهرة هو الشهرة بالمعنى اللغوي التي لا تفيد العلم بل يحصل منها الظن، فيرد عليه: أنّ الظنّ لا يغني عن الحق شيئاً.

والخلاصة: إنّ المراسيل المذكورة في الكتاب ليست بحجّة.

وأمّا القسم الثاني، أي ما أورده مسنداً إلى الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام.

فيرد عليه: أنّ هذا السند ضعيف.

وتوضيحه يتوقف على ذكر السند إلى أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام قال رحمه الله في الفصل الأوّل: «وأمّا الأخبار في فضل العلماء، فهي أكثر من أن تعدّ وتحصى، لكنّا نذكر طرفاً منها:

فمن ذلك ما حدّثني به السيد العالم العابد أبو جعفر مهدي بن أبي حرب الحسني المرعشي رحمه الله، قال: حدّثني الشيخ الصدوق أبو عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد الدوريستي رحمه الله، قال: حدّثني أبي محمد بن أحمد، قال: حدثني الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله، قال: حدّثني أبو الحسن محمد بن القاسم المفسّر الاسترآبادي، قال: حدّثني أبو يعقوب يوسف بن محمد وأبو الحسن علي بن محمد بن سيّار - وكانا من الشيعة الإمامية - قالا: حدّثنا أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام... الخ»[1].

ثمّ ذكر كلّ الروايات عن الإمام العسكري عليه السلام بهذا السند.

ومن جملة الروايات التي ذكرها هي ما حكاه الإمام العسكري عليه السلام عن الإمام الرضا عليه السلام قال عليه السلام قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: «يقال للعابد يوم القيامة: نعم الرجل كنت، همتك ذات نفسك وكفيت الناس مؤنتك فادخل الجنة.

(١) الاحتجاج، ج١، ص٥.

ألا إنّ الفقيه من أفاض على الناس خيره، وأنقذهم من أعدائهم، ووفّر عليهم نعم جنان الله تعالى، وحصّل لهم رضوان الله تعالى، ويقال للفقيه: يا أيها الكافل لأيتام آل محمد الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم، قف حتى تشفع لكل، من أخذ عنك أو تعلّم منك.

فيقف فيدخل الجنة ومعه فئاماً وفئاماً وفئاماً[1]، حتى قال عشراً وهم الذين أخذوا عنه علومه، وأخذوا عمّن أخذ عنه، وعمّن أخذ عمّن أخذ عنه إلى يوم القيامة، فانظروا كم صرف ما بين المنزلتين»[2].

ثمّ لا يخفى عليك، أنّ السند ضعيف بجهالة عدّة من الأشخاص، منهم: محمد بن القاسم المفسّر الاسترآبادي، ويوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد سيّار، وأيضاً فإنّ محمد بن أحمد غير موثق.

والخلاصة: إنّه لا يمكن الاعتماد على كتاب الاحتجاج في استنباط الأحكام الشرعية.

والذي يهوّن الخطب، أنّ أكثره في المسائل الاعتقادية التي لا ربط لها بالأحكام الشرعية.

نعم، كتاب الاحتجاج كتاب جيّد فيه من الفوائد ما لا يخفى، وإن كان بعض ما فيه لا يمكن قبوله، حيث ذكر فيه رواية ظاهرة في وقوع التحريف في الكتاب العزيز. اللهم إلّا أنْ تأوّل وتحمل على خلاف ظاهرها. والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) الفئام: جماعة من الناس.

(٢) الاحتجاج، ج١، ص٩.

الفصل العاشر

فوائد رجالية

- وفيه:
- الفائدة الأولى: في الكنى والألقاب.
- الفائدة الثانية: حول قول الكليني (عدة من أصحابنا).
- الفائدة الثالثة: المراد من علي بن محمد الذي روى عنه الكليني.
- الفائدة الرابعة: المراد من محمد بن إسماعيل الذي روى عنه الكليني.
- الفائدة الخامسة: هل يروي إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان.

الفصل العاشر

فوائد رجالية

أقول: إنّه يوجد فوائد رجالية مهمّة جدّاً لا بأس بالتعرّض لها لما فيها من المنافع. وهي لا تدخل تحت عنوان واحد:

الفائدة الأولى

وفيها:

- في الكنى والألقاب.
- بعض الكنى للذين لا يذكرون بالاسم إلّا قليلاً.
- المنسوبون إلى أجدادهم بحذف الأسماء.
- المنسوبون إلى أبنائهم أو أحد أقربائهم بحذف الأسماء.
- المكنّى عن أسمائهم.
- المعبّر عنهم بالأوصاف.

الفائدة الأولى: في الكنى والألقاب

ولنبدأ بالمكنّيين بأبي بصير.

قال السيد الخوئي رحمه الله في معجمه في حكايته عن أبي بصير: «وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين ومئتين وخمس وسبعين مورداً... الخ»[١].

وقال ابن داود رحمه الله في باب الكنى من الباب الأوّل: «أبو بصير مشترك بين أربعة: ليث بن البختري، ويحيى بن أبي القاسم، ويوسف بن الحارث البتري، وعبد الله بن محمد الأسدي... الخ»[٢].

وقال المحقق التستري رحمه الله في قاموس الرجال: «إنّ هذه الكنية جعلوها مشتركة بين عدّة، ذكر بعضهم القدماء وبعضهم الآخر المتأخرون يصل جمعهم إلى ثمانية... الخ»[٣].

أقول:

المعروف بين المتأخرين أنّ المكنّيين بأبي بصير هم الأربعة الذين ذكرهم ابن داود رحمه الله وغيره من الأعلام.

وقد ذكر جمع من الأعلام المحقّقين أنّه إذا أطلق أبو بصير في الروايات، فالمراد منه يحيى بن أبي القاسم الأسدي، الثقة.

(١) معجم رجال الحديث، ج٢٢، ص٤٩.
(٢) رجال ابن داود، ص٢١٤.
(٣) قاموس الرجال، ج١٢، ص٣٨٠.

قال السيد الخوئي رحمه الله: «إنّ أبا بصير عندما أطلق، فالمراد به هو: يحيى بن أبي القاسم، وعلى تقدير الإغماض فالأمر يتردد بينه وبين ليث بن البختري المرادي، الثقة، فلا أثر للترديد، وأمّا غيرهما فليس بمعروف بهذه الكنية، بل لم يوجد مورد يطلق فيه أبو بصير ويراد به غير هذين»[1]. انتهى

ولا بأس بذكر أحوال الأربعة المكنيّين بأبي بصير على نحو الاختصار:

وهم:

١ - ليث بن البختري المرادي.

٢ - يحيى بن أبي القاسم الأسدي الضرير.

٣ - عبد الله بن محمد الأسدي.

٤ - يوسف بن الحارث.

(١) معجم رجال الحديث، ح٢٢.

الأوّل: ليث بن البختري المرادي

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليث بن البختري المرادي أبو محمد، وقيل: أبو بصير الأصغر، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ... الخ»[١]. ولم يوثقه.

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفهرست**: «ليث المرادي يكنّى أبا بصير روى عن الصادق والكاظم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ له كتاب... الخ»[٢] ولم يوثّقه.

وعدّه رَحِمَهُ اللَّهُ **في رجاله** تارةً من أصحاب الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ [٣].

وأخرى من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ [٤].

وثالثة من أصحاب الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ [٥] ولم يوثّقه.

وهذا غريب منهما، مع أنّه معروف بين الرواة.

وقال ابن الغضائري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليث بن البختري المرادي، أبو بصير، يكنّى أبا محمد.

كان أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يتضجّر به ويتبرّم، وأصحابه مختلفون في شأنه.

(١) رجال النجاشي، ص٣٢١.
(٢) الفهرست، ص٢٠٥.
(٣) رجال الطوسي، ص١٤٤.
(٤) رجال الطوسي، ص٢٧٥.
(٥) رجال الطوسي، ص٣٤٢.

وعندي أنّ الطعن إنّما وقع على دينه لا على حديثه، وهو عندي ثقة»[١]. انتهى

ولكنّك عرفت، أنّ كتاب ابن الغضائري لم يثبت.

وعليه، فما نقل عن ابن الغضائري من كتابه لا يصحّ الاعتماد عليه.

وقال الكشّي رحمه الله: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأصحاب أبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه[٢].

ثم عدّ منهم أبا بصير الأسدي، ثمّ نقل عن بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبا بصير المرادي، وهو ليث البختري.

وفيه: أنّ هذا البعض غير معلوم أنّه ثقة، فلا ينفع كلامه في حقّ المرادي.

ثمّ إنّه لا يخفى، أنّ أكثر المتأخرين وثّقوا ليث بن البختري، ولكن توثيقات المتأخرين مبنيّة على الحدس كما ذكرناه سابقاً، فلا تكون مشمولة لحجّية خبر الواحد، فهي تصلح للتأييد.

ولكن الإنصاف: أنّ الرجل ثقة، بل فوق الوثاقة، وقد ذكر الكشي رحمه الله جملة من الروايات تدلّ على جلالته وعظمته:

منها: صحيحة جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بشّر المخبتين بالجنّة بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير بن ليث البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست»[٣].

(١) رجال ابن الغضائري، ص١١١.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح٤٣١، ص٥٠٧.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٩٨، ح٢٨٦.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلّا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا.

هؤلاء حفّاظ الدين وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة»[١].

وهاتان الصحيحتان تدلّان على عظمة وجلالة هؤلاء الأربعة، وأنّهم فوق الوثاقة والعدالة.

ومنها: رواية داود بن سرحان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّي لأحدّث الرجل الحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله وأنهاه عن القياس، فيخرج من عندي فيتأوّل حديثي على غير تأويله، إنّي أمرت قوماً أن يتكلّموا، ونهيت قوماً فكلّ تأوّل لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله، فلو سمعوا وأطاعوا لأودعتهم ما أودع أبي أصحابه، إنّ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً، أعني زرارة ومحمد بن مسلم، ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي، وهؤلاء القوّامون بالقسط، وهؤلاء السابقون أولئك المقربون»[٢].

ولكنّها ضعيفة بمحمد بن عبد الله المسمعي ومحمد بن سنان.

ومنها: ما رُوي في الكافي والتهذيب، وهي صحيحة محمد بن مسلم، قال: «صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة، فقال: وهو ساجد، وقد ضاعت ناقة لهم: (اللّهم ردّ على فلان ناقته). قال محمد: فدخلت على أبي عبد

(١) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٤٨، ح٢١٩.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٣٩٩، ح٢٨٧.

الله عليه السلام فأخبرته، فقال: وفعل؟ فقلت: نعم، فسكت. قلت: فأعيد الصلاة؟ قال: لا»[1].

وهي دالّة على جلالة أبي بصير، وفقهه، وورعه.

وذكر بعضهم، أنّ أبا بصير الذي صلّى بهم هو ليث المرادي، وذكر آخر أنّه يحيى بن أبي القاسم الضرير.

والإنصاف: أنّه لم يتّضح من الرواية من هو، والعلم عند الله تعالى.

وهناك روايات كثيرة دالّة على مدحه لا حاجة لذكرها.

وأمّا الروايات الدالّة على ذمّ أبي بصير ليث المرادي، فأغلبها ضعيف السند، وبعضها ضعيف الدلالة.

ومهما يكن، فالجواب عنها هو الجواب عن الروايات الواردة في ذّم زرارة.

وقد ذكر عدّة أجوبة من أرادها فليراجع ترجمة زرارة في المعاجم.

بقي شيء في المقام، وهو أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله لم يذكر طريقه إلى أبي بصير ليث المرادي، فيكون الطريق مجهولاً.

كما أنّ الشيخ رحمه الله لم يذكر طريقه إليه، فيكون مجهولاً أيضاً.

وأمّا طريق الشيخ رحمه الله إلى أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الضرير، فهو صحيح.

وطريق الشيخ الصدوق رحمه الله إليه ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني.

والشيخ الصدوق رحمه الله في المشيخة وإن لم يصرّح أنّ أبا بصير هو يحيى بن أبي القاسم، ولكن فهمنا ذلك بقرينة رواية ابن البطائني عنه.

(١) الكافي باب السجود والتسبيح والدعاء، ح٨/التهذيب، باب كيفية الصلاة وصفاتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح١٢٠٨.

الثاني: يحيى بن أبي القاسم الأسدي الضرير

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمد، ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وقيل: يحيى بن أبي القاسم واسم أبي القاسم إسحاق. وروى عن أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ. له كتاب يوم وليلة...

إلى أن قال: ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة»[١]. انتهى

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفهرست:** «يحيى بن القاسم يكنّى، أبا بصير له كتاب مناسك الحج، رواه علي بن أبي حمزة والحسين بن أبي العلاء عنه»[٢].

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في رجاله:** «في أصحاب الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير، مكفوف، واسم أبي القاسم إسحاق»[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يحيى بن القاسم، أبو محمد، يعرف بأبي بصير الأسدي، مولاهم كوفي، تابعي، مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٤].

(١) رجال النجاشي، ص٤٤١.
(٢) الفهرست، ص٢٦٢.
(٣) رجال الطوسي، ص١٤٩.
(٤) رجال الطوسي، ص٣٢١.

وقال في أصحاب الكاظم عليه السلام: «يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير... الخ»[١].

وروى الكشي رحمه الله عن محمد بن مسعود، قال سألت علي بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير فقال: «كان اسمه يحيى بن أبي القاسم، فقال: أبو بصير كان يكنّى أبا محمد وكان مولى لبني أسد وكان مكفوفاً، فسألته: هل يتّهم بالغلوّ؟ فقال: أمّا الغلوّ، فلا لم يتّهم، ولكن كان مخلّطاً»[٢].

والرواية موثّقة.

قال السيد الخوئي رحمه الله في معجم رجال الحديث: «وأمّا قول ابن فضّال: إنّه كان مخلّطاً فلا ينافي التوثيق، فإنّ التخليط معناه أن يروي الرجل ما يعرف وما ينكر، فلعلّ بعض روايات أبا بصير كانت منكرة عند ابن فضال، فقال: إنّه مخلّط»[٣]. انتهى

وقال العلّامة رحمه الله: «وقال علي بن أحمد العقيقي: يحيى بن القاسم الأسدي، مولاهم، ولد مكفوفاً، رأى الدنيا مرّتين، مسح أبو عبد الله عليه السلام على عينيه، فقال: أنظر ما ترى قال: أرى كوّة في البيت وقد أرانيها أبوك من قبلك»[٤]. انتهى

وقد ذكرنا سابقاً، أنّ الكشّي رحمه الله نقل اجتماع العصابة على تصديقه.

والخلاصة: إنّه لا إشكال في وثاقته، وقد روى الكشّي رحمه الله عن حمدويه، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن شعيب

(١) رجال الطوسي، ٣٤٦.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٥، ح٢٩٦.
(٣) معجم رجال الحديث، ج٢١، ص٨٩.
(٤) خلاصة الأقوال، ص٤١٧.

العقرقوفي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي، يعني أبا بصير»[1].

والرواية صحيحة.

ثمّ لا يخفى، أنّ أغلب الأعلام ذكروا أنّ والد أبي بصير هو أبو القاسم.

نعم، ذكر النجاشي رحمه الله أنّ والده القاسم، ثمّ قال: وقيل يحيى بن أبي بالقاسم.

ومهما يكن، فلا يضرّ هذا الاختلاف.

وأمّا نسبة الوقف إليه، ففي غير محلّها أصلاً، لأنّ يحيى بن أبي القاسم توفّي سنة خمسين ومائة للهجرة، وتوفي الإمام الصادق عليه السلام بالمدينة في شهر شوال سنة ثمان وأربعين ومائة. واستشهد الإمام الكاظم عليه السلام مسموماً ببغداد لستّ بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة، فيكون أبو بصير يحيى بن أبي القاسم قد توفّي بعد الإمام الصادق عليه السلام بسنتين، وقبل الإمام الكاظم عليه السلام بثلاث وثلاثين سنة أو إحدى وثلاثين سنة.

وأمّا الواقفة، فهم الذين وقفوا على الإمام الكاظم عليه السلام بعد شهادته عليه السلام، وقالوا: إنّه حيّ لم يمت، وأنّه الإمام القائم، ولم يقولوا بإمامة مولانا الرضا عليه السلام.

وعليه، فنسبة الوقف إليه في غير محلّها قطعاً.

ولعلّ شبهة نسبة الوقف إليه نشأت من اشتراك اسمه مع اسم يحيى بن

(١) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٠، ح٢٩١.

القاسم الحذاء الواقفي، فظنّ أنّهما واحد، فنسب إلى أبي بصير الأسدي الوقف.

ثم إنّه وردت روايات كثيرة في مدح أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي نقتصر على واحدة منها للتبرّك:

وهي ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحنّاط عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: «أنتم ورثة رسول الله؟ قال: نعم، فقلت: رسول الله وارث الأنبياء علم كلّ ما علموا؟ قال لي: نعم، قلت: فأنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرئوا الأكمه والأبرص؟ قال: نعم بإذن الله. ثمّ قال لي: أدن منّي يا أبا محمد، فدنوت منه، فمسح على وجهي وعلى عيني فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكلّ شيء في البلد. ثمّ قال لي: أتحبّ أن تكون هكذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة أو تعود كما كنت ولك الجنة خالصاً؟ قلت: أعود كما كنت، فمسح على عيني فعدت كما كنت. قال: فحدّثت ابن أبي عمير بهذا فقال: أشهد أنّ هذا حق كما أنّ النهار حق»[1].

ولكنّها ضعيفة، لأنّ مثنى الحنّاط مشترك بين ابن راشد المجهول وابن عبد السلام الممدوح وابن الوليد الممدوح، ولا مميّز.

ورواها الكشي رحمه الله[2] بسنده عن أبي بصير مثلها تقريباً، وهي أيضاً ضعيفة باشتراك الحنّاط.

(١) الكافي، ج١، كتاب الحجّة باب مولد أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، ح٣.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٨، ح٢٩٨.

أضف إلى ذلك، أنّه هو نفسه راويها، ومادح نفسه لا يعتدّ به.

وأمّا الروايات الذّامة:

فمنها: ما رواه الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ عن حمدان قال: حدّثنا معاوية عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن امرأة تزوّجت ولها زوج فظهر عليها؟ قال: ترجم المرأة، ويضرب الرجل مائة سوط، لأنّه لم يسأل، قال: شعيب فدخلت على أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ فقلت له: امرأة تزوجت ولها زوج؟ قال: ترجم المرأة ولا شيء على الرجل، فلقيت أبا بصير، فقلت له: إنّي سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المرأة التي تزوّجت ولها زوج قال: ترجم المرأة ولا شيء على الرجل. قال: فمسح على صدره. وقال: ما أظنّ صاحبنا تناهى حكمه بعد»[1].

وفيه:

أوّلاً: أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال، لأنّ الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يروي مباشرة عن حمدان، فتكون هناك واسطة، وإن كان يظنّ أنّ الواسطة هي محمد بن مسعود، إلّا أنّه يحتمل أيضاً أن يكون غيره، أو رواها مباشرة عن حمدان على نحو الإرسال.

ثانياً: الظاهر أنّ المراد من أبي بصير هو ليث المرادي بدليل ما رواه مباشرة بعد هذه الرواية. وهي نفس المضمون حيث صرّح فيها بالمرادي. قال: «فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي... الخ»[2].

ومن البعيد أن يكون واقعتان، أحداهما عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم، والثانية عن أبي بصير ليث المرادي.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠١، ح٢٩٢.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٢، ح٢٩٣.

ثمّ إنّ الرواية تدلّ على أنّه ظنّ بالإمام عليه السلام ظنّ السوء، ولا تدلّ على كذبه وعدم وثاقته.

أضف إلى ذلك، أنّه لا يمكن الالتزام بجواب أبي بصير، إذ لا معنى لضرب الرجل، لأنّه لم يتعمّد ذلك.

وأمّا التعليل بأنّه لماذا لم يسأل؟!

فنقول:

إنّه لا يجب عليه الفحص في الشبهات الموضوعية، بل قد يكون معتقداً أنّها خليّة من الزوج.

بقي شيء في المقام أشرنا إليه سابقاً. وحاصله: إنّ المذكور في الروايات الكثيرة أبو بصير دون ذكر الاسم، وقد عرفت أنّه كنية لأربعة أشخاص.

وقد ذكر جماعة من الأعلام أنّه إذا أطلق، فالمراد به يحيى بن أبي القاسم.

ولكن الإنصاف: أنّه لا يوجد ما يدلّ على أنّه يحيى بن أبي القاسم.

نعم، هذه الكنية اشتهرت في الروايات لأثنين:

الأوّل: يحيى بن أبي القاسم.

والثاني: ليث المرادي.

وكلّ منهما ثقة، فلا فائدة حينئذٍ في التمييز بينهما.

الثالث: عبد الله بن محمد الأسدي كوفي يكنّى أبا بصير

ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رجاله. والظاهر أنّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إنّما تبع الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك، وإلّا فليس له ذكر في الكتب الرجالية.

وقد عنونه الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أبو بصير عبد الله بن محمد الأسدي.

ثمّ نقل رواية عنه: والرواية هكذا:

«طاهر بن عيسى، قال: حدّثني جعفر بن أحمد الشجاعي، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عبد الله بن وضّاح، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن مسألة في القرآن؟ فغضب، وقال: أنا رجل تحضرني قريش وغيرهم وإنّما تسألني عن القرآن، فلم أزل أطلب إليه وأتضرّع حتى رضي، وكان عنده رجل من أهل المدينة مقبل عليه.

فقعدت عند باب البيت على بثّي وحزني، إذ دخل بشير الدهان فسلّم وجلس عندي، وقال لي: سله عن الإمام بعده؟ فقلت: لو رأيتني ممّا قد خرجت من هيئة لم تقل لي سله، فقطع أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حديثه مع الرجل، ثمّ أقبل فقال: يا أبا محمد ليس لكم أن تدخلوا علينا في أمرنا وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا إذا أمرتكم»[1].

وهي ضعيفة بعدم وثاقة طاهر بن عيسى وجهالة جعفر بن أحمد الشجاعي.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص٤٠٩، ح٢٩٩.

ثمّ لا يخفى عليك، أنّ أبا بصير المذكور في الرواية ينصرف إلى يحيى بن أبي القاسم أو ليث المرادي، وإن كان الأقرب هنا أنّه يحيى بن أبي القاسم الضرير، بقرينة رواية عبد الله بن وضّاح عنه، فإنّه من أصحاب أبي بصير يحيى بن أبي القاسم.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللهُ **في** ترجمة عبد الله بن وضاح: «أبو محمد، كوفي، ثقة، من الموالي، صاحب أبا بصير يحيى بن القاسم كثيراً وعرف به، له كتب يعرف منها، كتاب الصلاة أكثره عن أبي بصير... الخ»[1].

وفي الرواية قرينة أخرى على أنّ المراد من أبي بصير هو يحيى بن أبي القاسم هو أنّ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ خاطبه بقوله: «يا أبا محمد... الخ». وهذه الكنية لأبي بصير بن أبي القاسم.

وعليه، فمن أين علم الكشي رَحِمَهُ اللهُ أنّ أبا بصير المذكور في الرواية هو عبد الله بن محمد الأسدي. مع أنّه غير معروف بهذه الكنية.

وعلى فرض أنّه مكنّى بها فلا تنصرف عند الاطلاق إليه قطعاً.

ومن هنا، أنكر صاحب قاموس الرجال وجود هذا الرجل وحكم بتحريف نسخة رجال الكشي. وخطّأ الشيخ أيضاً، وذكر: «أنّه اغتر بالنسخ المحرفة والمغلوطة من الكشي... إلى آخر ما ذكره».

ومهما يكن، فإنّ الرجل مجهول، ولكن جهالته لا تضرّ، لأنّه إذا وجد في الروايات عنوان أبي بصير، فهو منصرف إلى يحيى بن أبي القاسم أو ليث المرادي كما ذكرنا سابقاً، وكلّ منهما ثقة.

(١) اختيار معرفة الرجال، ص٢١٥.

الرابع: يوسف بن الحارث

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في رجاله في** أصحاب الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ يوسف بن الحارث بتري يكنّى أبا بصير»[١].

وفي بعض نسخ رجال الكشّي: وأبو بصير بن يوسف بن الحارث يكنّى أبا بصير.

وذكر بعض الرجاليين أنّ في نسخ الكشي هكذا: «وأبو نصر بن يوسف بن الحارث بتري»[٢].

واشتبه الأمر على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقرأ أبا بصير مبدلاً النون بالباء ومزيداً للياء بعد الصاد وحذف كلمة الابن فعدّه من أصحاب الباقر، فأبو بصير يوسف بن الحارث لا وجود له في الأسانيد ولا في الرجال.

أقول:

أمّا السبب في تسميته بترياً، فقد قيل: إنّ جماعة من الزيدية دخلوا على أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ وكان عنده زيد بن علي فأظهروا عقائدهم، فقال لهم زيد: بترتم أمرنا بتركم الله، فسمّوا بترية.

والبترية هم أصحاب كثير النوا والحسن بن صالح بن حيّ وسالم بن أبي حفصة وغيرهم.

(١) رجال الطوسي، ص١٥٠.

(٢) عن كليات في علم الرجال، ص٤٦٥.

وبالجملة، إنّ جماعة كثيرة من علماء الرجال ذكروا أنّ الموجود في النسخ المصحّحة لرجال الكشي هو أبو نصر بن يوسف بن الحارث.

أقول:

مهما يكن، فإنّ الرجل المذكور ليس ثقة، بل مذموم بكونه بترياً، فلا حاجة للبحث عنه كثيراً.

بعض الكنى للذين لا يذكرون بالإسم إلّا قليلاً

لا يخفى، أنّا لا نذكر كلّ الأشخاص الذين لهم كنية، بل نقتصر على البعض الذين لهم روايات، ولا يذكرون بالإسم إلّا قليلاً منهم:

١ - أبو أيوب الأنصاري

٢ - أبو أيوب الخزّاز

٣ - أبو بكر الحضرمي

٤ - أبو البلاد

٥ - أبو جعفر الأحول

٦ - أبو جعفر الزيات

٧ - أبو جعفر الرواسي

٨ - أبو جميلة

٩ - أبو الجوزاء

١٠ - أبو حمزة الثمالي

١١ - أبو خالد القماط

١٢ - أبو حنيفة سائق الحاج

١٣ - أبو خديجة

١٤ - أبو داود المسترق

١٥ - أبو ربيع الشامي

١٦ - أبو سعيد القماط

١٧ - أبو علي الأشعري القميّ

١٨ - أبو سمينه

١٩ - أبو الصباح الكناني

٢٠ - أبو عبيد الحذاء

٢١ - أبو المغرا

٢٢ - أبو الفضل الحناط

٢٣ - أبو همام

٢٤ - أبو ولاد الحناط

٢٥ - أبو هاشم الجعفري

وسنأتي على ذكر كلّ واحد منهم حسب الترتيب المذكور:

١ - أبو أيّوب الأنصاري

واسمه خالد بن زيد، وهو أنصاري مشكور من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

وقد نزل رسول الله صلى الله عليه وآله منزله بالمدينة أوّل قدومه مكة.

قال الشيخ رحمه الله **في كتاب الرجال** في باب من روى عن النبي صلى الله عليه وآله من الصحابة: «خالد بن زيد»[١].

ثمّ ذكره في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وقال: «خالد بن زيد، مدني، عربي، خزرجي، يكنّى أبا أيوب الأنصاري من الخزرج»[٢].

وقال الذهبي في مختصره: «خالد بن زيد، أبو أيوب، أنصاري، بدري، جليل، روى عنه جبير بن نفير، وأبو سلمة، وعروة. وفد على ابن عباس بالبصرة فقال: إنّي أخرج من مسكني لك كما خرجت عن مسكنك لرسول الله صلى الله عليه وآله فأعطاه ذلك بما حوى عشرين ألفاً وأربعين عبداً، مات سنة ٥١»[٣].

قال الكشي رحمه الله: روى الحارث بن حصيرة الأزدي، عن أبي صادق، عن محمد بن سليمان قال: «قدم علينا أبو أيّوب الأنصاري فنزل ضيعتنا

(١) رجال الطوسي، ص٣٨.
(٢) رجال الطوسي، ص٦٢.
(٣) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة - الذهبي ج١، ح١٣٢٠.

يعلف خيلاً له، فأتيناه فأهدينا له، قال: قعدنا عنده، فقلنا: يا أبا أيّوب قاتلت المشركين بسيفك هذا مع رسول الله ﷺ ثمّ جئت تقاتل المسلمين؟ فقال: إنّ النبي ﷺ أمرني بقتال القاسطين والمارقين والناكثين، فقد قاتلت الناكثين وقاتلت القاسطين، وإنّا نقاتل إن شاء الله بالمسعفات بالطرقات بالنهروانات، وما أدري أنّى هي»[1].

وهي ضعيفة بالإرسال، حيث لم يذكر الكشي رحمه الله طريقه إلى الحارث بن حصيرة.

وقال في المغرب: «في الحديث: (نقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين)، هم الذين نكثوا البيعة، أي نقضوها، واستنزلوا عائشة، وساروا بها إلى البصرة على جمل اسمه عسكر، ولهذا سمّيت الوقعة يوم الجمل.

والقاسطون معاوية وأشياعه لأنّهم قسطوا، أي جاروا حين حاربوا إمام الحق، والوقعة تعرف بيوم صفين.

وأمّا المارقون، فهم الذين مرقوا. أي خرجوا من دين الله واستحلّوا مقاتلته عليه السلام أي مقاتلة خليفة رسول الله ﷺ. وهم عبد الله بن وهب الراسبي، وحرقوص بن زهير البجلّي المعروف بذي الثُديّة، وتعرف تلك الوقعة بيوم النهروان، وهي من أرض العراق على أربعة فراسخ من بغداد»[2]. انتهى كلام المطرزي

قال الكشي رحمه الله: «وسئل الفضل بن شاذان عن أبي أيّوب خالد بن

(١) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص١٧٢، ح٧٦.
(٢) المغرب في ترتيب المعرب، ج١، ص٤٧٣.

زيد الأنصاري وقتاله مع معاوية المشركين؟ فقال: كان ذلك منه قلّة فقه وغفلة ظنّ أنّه إنّما يعمل عملاً لنفسه يقوّي به الإسلام ويوهن به الشرك، وليس عليه من معاوية شيء كان معه أو لم يكن»[١].

وحكى الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضاً**، عن الفضل بن شاذان أنّه قال: «إنّ من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أبو الهيثم بن النهيان، وأبو أيّوب... الخ»[٢].

قال العلّامة الطباطبائي رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر ترجمة الرجل: «ونقم بعض أصحابنا عليه قتاله مع معاوية ودخوله تحت رايته.

وأجيب: بأنّه إنّما عمل عملاً لنفسه قاصداً تقوية الإسلام، وليس عليه من معاوية شيء - كان أو لم يكن - وهو كما ترى. والأولى أن يقال: إنّ الخطأ في الاجتهاد لا ينافي سلامة الأصول»[٣]. انتهى.

وهذا الجواب منه جيّد.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص١٧٧، ح٧٧.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج١، ص١٨١، ح٧٨.
(٣) الفوائد الرجالية، ج٢، ص٣٢٤.

٢ - أبو أيّوب الخرّاز

بالراء المهملة. وهو إبراهيم بن عيسى، وقيل: عثمان.

قال الشيخ رحمه الله **في الفهرست**: «إنّه ثقة له أصل، أخبرنا به ابن أبي جيّد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، وأخبرني به أبو عبد الله المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب الخرّاز... الخ»[١].

وطريقه إليه صحيح.

وقال النجاشي رحمه الله: «إبراهيم بن عيسى أبو أيّوب الخرّاز، وقيل: إبراهيم بن عثمان، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، ذكر ذلك أبو العباس في كتابه، ثقة، كبير المنزلة. له كتاب نوادر كثير الرواة عنه... الخ»[٢].

وقال الكشي رحمه الله: «أبو أيّوب إبراهيم بن عيسى الخرّاز قال محمد بن مسعود عن علي بن الحسن: أبو أيّوب كوفي، اسمه إبراهيم بن عيسى، ثقة... الخ»[٣].

(١) الفهرست، ص٤١.
(٢) رجال النجاشي، ص٢٠.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦٦١، ح٦٧٩.

٣ - أبو بكر الحضرمي

وهو عبد الله بن محمد وأخوه علقمة بن محمد، أكبر منه، وهما من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام وأبي عبد الله الصادق عليه السلام.

وقد ذكرهما الشيخ رحمه الله في كتاب الرجال.

فقال في أصحاب الباقر عليه السلام: «علقمة بن محمد الحضرمي»[١]، أخو أبي بكر الحضرمي.

وقال في أصحاب الصادق عليه السلام: «عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي، الكوفي سمع من أبي الطفيل تابعي روى عنهما عليهما السلام... الخ»[٢].

أقول:

أبو بكر الحضرمي ممدوح، فهو حسن الحديث، وكذا أخوه علقمة، فهو ممدوح حسن الحديث.

والمعروف أنّ علقمة بن قيس من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وكان فقيهاً في دينه، قارئاً لكتاب الله عالماً بالفرائض.

وقد روى الكشي رحمه الله أنّه شهد صفّين وأصيبت إحدى رجليه، فعرج منها. وأمّا أخوه فقد قتل بصفين.

(١) رجال الطوسي، ص١٤٠.
(٢) رجال الطوسي، ص٢٣٠.

ثمّ إنّ أبا بكر الحضرمي له رواية لطيفة مع زيد رضوان الله عليه.

رواها الكشي، قال: حدّثني علي بن محمد بن قتيبة القتيبي، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، قال: حدّثني أبي، عن محمد بن جمهور، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي، قال: «دخل أبو بكر وعلقمة على زيد بن علي، وكان علقمة أكبر من أبي، فجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وكان بلغهما أنّه قال: (ليس الإمام منّا من أرخى عليه ستره إنّما الإمام من شهر سيفه).

فقال له أبو بكر وكان أجرأهما: يا أبا الحسين أخبرني عن علي بن أبي طالب عليه السلام أكان إماماً وهو مرخى عليه ستره أو لم يكن إماماً حتى خرج وشهر سيفه؟

قال: وكان زيد تبصّر الكلام. قال: فسكت فلم يجبه، فردّ عليه الكلام ثلاث مرّات كلّ ذلك لا يجيبه بشيء، فقال له أبو بكر: إن كان علي بن أبي طالب إماماً فقد يجوز أن يكون بعده إمام مرخى عليه ستره، وإن كان علي عليه السلام لم يكن إماماً وهو مرخى عليه ستره فأنت ما جاء بك هيهنا، قال: فطلب إلى علقمة أن يكفّ عنه فكفّ.

محمد بن مسعود قال كتب إليّ الشاذاني أبو عبد الله يذكر عن الفضل عن أبيه مثله سواء»[1]. انتهى

وهي ضعيفة بمحمد بن جمهور، وبجهالة بكار بن أبي بكر الحضرمي.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧١٤، ح٧٨٨.

٤ - أبو البلاد

وهو يحيى بن سليم.

عدّه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رجاله من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ [١].

وقال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة ولده إبراهيم بن أبي البلاد. «واسم أبي البلاد يحيى بن سليم، وقيل: ابن سليمان مولى بن عبد الله بن عطفان، يكنّى أبا يحيى، كان ثقة قارئاً أديباً، وكان أبو البلاد ضريراً، وكان راوية الشعر وله يقول الفرزدق:

يا لهف نفسي على عينيك من رجل

وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . . . الخ»[٢].

ولا يخفى، أنّ أبا البلاد غير موثّق، والتوثيق هو للإبن أبي لإبراهيم.

٥ - أبو جعفر الأحول

وهو محمد بن النعمان، يلقّب ب«مؤمن الطاق»، وقد ذكرناه سابقاً بالتفصيل، وهو ثقة، عظيم الشأن، جليل القدر. فلا حاجة للإعادة.

(١) رجال الطوسي، ص٣٢٣.

(٢) رجال النجاشي، ص٢٢.

٦ - أبو جعفر الزيات

وهو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الهمداني.

عدّه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في رجاله من أصحاب الجواد** عَلَيْهِ السَّلَامُ، بقوله: «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، كوفي، ثقة»[١].

وأخرى من أصحاب الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ، بقوله: «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الكوفي، ثقة»[٢].

وثالثة من أصحاب العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ، بقوله: «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب كوفي زيات»[٣]. انتهى

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفهرست**: «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، كوفي، ثقة، له كتاب اللؤلؤة، وكتاب النوادر، أخبرنا ابن أبي جيّد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين»[٤]. انتهى.

وطريقه إليه صحيح.

وقال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني - واسم أبي الخطاب زيد - جليل من أصحابنا، عظيم

(١) رجال الطوسي، ص٣٧٩.
(٢) رجال الطوسي، ص٣٩١.
(٣) رجال الطوسي، ٤٠٢.
(٤) الفهرست، ص٢١٥.

القدر، كثير الرواية، ثقة، عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته...».

إلى أن قال: «ومات محمد بن الحسين سنة اثنتين وستين ومائتين»[١].

انتهى.

٧ - أبو جعفر الراوسي

وهو محمد بن الحسن بن أبي سارة.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «محمد بن الحسن بن أبي سارة أبو جعفر، مولى الأنصار يعرف بالراوسي. أصله كوفي، سكن هو وأبوه قبله النيل، روى هو وأبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وابن عمّ محمد بن الحسن مُعاذ بن مسلم بن أبي سارة، وهم أهل بيت فضل وأدب، وعلى مُعاذ ومحمد فقه الكسائي علم العرب، والكسائي والفراء يحكون في كتبهم كثيراً قال: أبو جعفر الراوسي ومحمد بن الحسن وهم ثقات، لا يطعن عليهم بشيء... الخ»[٢].

والتوثيق راجع لمحمد بن الحسن وأبيه وابن عمه.

(١) رجال النجاشي، ص٣٣٤.

(٢) رجال النجاشي، ص٣٢٤.

٨ - أبو جميلة المفضّل بن صالح الأسدي النخاس

عدّه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في** رجاله من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، قائلاً: «المفضّل بن صالح، أبو علي، مولى بني أسد، يكنّى أبا جميلة أيضاً، مات في حياة الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ»[١]. انتهى

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفهرست**: «المفضّل بن صالح، يكنّى أبا جميلة، له كتاب، وكان نخاساً يبيع الرقيق، ويقال: إنّه كان حدّاداً... الخ»[٢].

وقد ضعّفه النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة جابر بن يزيد أبو عبد الله - وقيل أبو محمد - الجعفي عربي قديم...

إلى أن قال: «روى عنه جماعة غمز فيهم وضُعفوا، منهم: عمرو بن شمر، ومفضّل بن صالح، ومنخّل بن جميل، ويوسف بن يعقوب... الخ»[٣].

(١) رجال الطوسي، ص٣٠٧.
(٢) الفهرست، ص٢٥٢.
(٣) رجال النجاشي، ص١٢٨.

٩ - أبو الجوزاء

وهو منبّه بن عبد الله.

قال النجاشي رحمه الله: «منبّه بن عبد الله أبو الجوزاء التميمي صحيح الحديث له كتاب نوادر أخبرنا أبو الحسين بن أبي جيّد، قال: حدّثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن»[١]. انتهى

وقد وثّقه العلّامة رحمه الله، «أبو الجوزاء، هو منبّه بن عبد الله ثقة»[٢] وكذا غيره من المتأخرين.

وفيه: ما ذكرناه في محلّه، من أنّ قول القدماء: (أنّه صحيح الحديث) لا يدلّ على التوثيق، لأنّ الصحّة عندهم بمعنى صدور الحديث لقرائن دلّت على ذلك، وهي أعمّ من التوثيق.

وأمّا توثيق العلّامة رحمه الله وغيره من المتأخرين، فقد ذكرنا أنّه لا يفيد، إذ توثيقات المتأخرين مبنيّة على الحدس، فلا تشملها أدلّة حجّية خبر الواحد، كما أنّه قد يستفاد من عبارة الشيخ في الاستبصار والتهذيب أنّ الرجل من الزيدية، وفيه تأمّل.

والخلاصة: إنّ الرجل غير موثّق.

(١) رجال النجاشي.

(٢) خلاصة الأقوال، ص٤٢٩، رقم ٣٨.

١٠ - أبو حمزة الثمالي

وهو ثابت بن أبي صفية دينار.

قال الشيخ الصدوق رحمه الله **في (المشيخة)** - عندما ذكر طريقه إليه - «ودينار، يكنّى أبا صفية، وهو من طي (حيّ) من بني ثعل ونُسب إلى ثمالة لأنّ داره كانت فيهم، وتوفّي سنة خمسين ومائة، وهو ثقة، عدل، قد لقى أربعاً من الأئمة، علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي إليه كثيرة، ولكنّي اقتصرت على طريق واحد منها»[1]. انتهى

وطريقه إليه صحيح.

وقال النجاشي رحمه الله: «ثابت بن أبي صفيّة أبو حمزة الثمالي، واسم أبي صفيّة دينار، مولى، كوفي، ثقة، وكان آل المهلّب يدّعون ولاءه وليس من قبيلهم، لأنّهم من العتيك.

قال محمد بن عمر الجعابي: ثابت بن أبي صفية مولى المهلّب بن أبي صُفرة، وأولاده نوح ومنصور وحمزة قتلوا مع زيد، لقي عليّ بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله وأبا الحسن عليهم السلام وروى عنهم، وكان من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤٤٤.

ورُوي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: أبو حمزة في زمانه مثل سلمان في زمانه.

وروى عنه العامة ومات سنة خمسين ومائة... الخ»[١].

وقال الشيخ رحمه الله في الفهرست: «ثابت بن دينار، يكنّى أبا حمزة الثمالي، وكنية دينار أبو صفية، ثقة... الخ»[٢].

وروى الكشي رحمه الله فيه روايات بعضها مادحة وبعضها ذامّة:

أمّا المادحة:

فمنها: صحيحة أبي حمزة، قال: حدّثني حمدويه بن نصير، قال: حدّثنا أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي حمزة، قال: «كانت بنيّة لي سقطت فانكسرت يدها، فأتيت بها التميميّ فأخذها فنظر إلى يدها فقال: منكسرة، فدخل يخرج الجباير وأنا على الباب فدخلتني رقّة على الصبيّة فبكيت ودعوت، فخرج بالجباير فتناول يدّ الصبيّة فلم ير بها شيئاً، ثمّ نظر إلى الأخرى فقال: ما بها شيء، قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: يا أبا حمزة وافق الدعاء الرضا فاستجيب لك في أسرع من طرفة عين»[٣].

والرواية صحيحة.

ومعنى وافق الدعاء الرضا، أي وافق الدعاء إرادة الله تعالى ومشيئته لطلبك ورضاه عزّ وجلّ للطلب.

(١) رجال النجاشي، ص١١٥.
(٢) الفهرست، ص٩٠.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٤٥٦، ح٣٥٥.

قال السيد رضي الدين علي بن طاووس - قدس الله تعالى روحه - في كتاب مهج الدعوات: «قال أبو حمزة الثمالي - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - : «انكسرت يد ابني مرّة، فأتيت به يحيى بن عبد الله المجبّر فنظر إليه فقال: أرى كسراً قبيحاً، ثمّ صعد غرفته ليجيء بعصابة ورفادة، فذكرت في ساعتي دعاء علي بن الحسين زين العابدين عَلَيْهِ السَّلَامُ فأخذت يد ابني فقرأت عليه ومسحت الكسر فاستوى الكسر بإذن الله، فنزل يحيى بن عبد الله ولم يرَ شيئاً، فقال: ناولني اليد الأخرى فلم يرَ كسراً، فقال: سبحان الله أليس عهدي به كسراً قبيحاً فما هذا أما أنّه ليس بعجب من سحركم معاشر الشيعة، فقلت: ثكلتك أمّك ليس هذا بسحر، بل إنّي ذكرت دعاء سمعته من مولاي علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ فدعوت به، فقال: علّمنيه فقلت: أبعد ما سمعت ما قلت لا ولا نعمة عين لست من أهله.

قال حمران بن أعين فقلت لأبي حمزة: نشدتك بالله إلّا ما أوردتناه فقال: سبحان الله ما ذكرت ما قلت إلّا أن أفيدكم اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم يا حيّ قبل كلّ حيّ يا حيّ بعد كلّ حيّ يا حيّ مع كلّ حيّ يا حيّ حين لا حيّ يا حيّ يبقى ويفنى كل حيّ... الدعاء»[1].

وهذا الدعاء مرسل.

ومنها: قال: وجدت بخط أبي عبد الله محمد بن نعيم الشاذاني قال: سمعت الفضل بن شاذان، قال: سمعت الثقة يقول سمعت الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «أبو حمزة الثمالي في زمانه كلقمان في زمانه، وذلك أنّه خدم أربعة منّا، علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وبرهة

(١) مهج الدعوات، ص ١٦٥. \ الصحيفة السجادية، دعاؤه عَلَيْهِ السَّلَامُ في قضاء الحوائج، رقم ٤٢، ص ٨٩، ٩٠.

من عصر موسى بن جعفر عليه السلام، ويونس بن عبد الرحمن كذلك هو سلمان في زمانه»[١].

وهي ضعيفة، لعدم وثاقة محمد بن نعيم الشاذاني.

وأمّا الأخبار الذامة:

قال الكشي رحمه الله: حدّثني محمد بن مسعود، قال: سألت علي بن الحسين بن فضّال عن الحديث الذي روى عن عبد الملك بن أعين وتسمية ابنه الضريس، قال: فقال: «إنّما رواها أبو حمزة، وأُصيبع بن عبد الملك خير من أبي حمزة، وكان أبو حمزة يشرب النبيذ ومتّهم به، إلّا أنّه قال: ترك قبل موته، وزعم أنّ أبا حمزة وزرارة ومحمد بن مسلم ماتوا سنة واحدة بعد أبي عبد الله عليه السلام بسنة أو بنحو منه وكان أبو حمزة كوفياً»[٢].

وهي موثّقة.

قال أبو عمرو الكشي رحمه الله: «وكان أبو حمزة يشرب النبيذ ومتّهم به... الخ».

أقول:

لا يخفى، جلالة وعظمة أبي حمزة الثمالي، ولعلّ النبيذ الذي كان يتّهم بشربه من بعض الأنبذة التي لم يعرف تحريمها جميعاً، فلمّا سمع أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: «كلّ مسكر حرام نبيذاً كان أو غير نبيذ»[٣]، استغفر الله وتاب إليه وترك جميع الأنبذة. والله العالم.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٤٥٨، ح٣٥٧.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٤٥٥، ح٣٥٣.
(٣) اختيار معرفة الرجال، شرح ص٤٥٦.

١١ - أبو خالد القمّاط

الظاهر أنّه كنية لجماعة من الأشخاص، منهم: صالح القمّاط، وخالد بن يزيد، وكنكر، وخالد بن زيد، ويزيد، ولعلّ المشهور بهذه الكنية هو الأخير.

قال النجاشي رحمه الله: «يزيد أبو خالد القمّاط مولى بني عجل بن لجيم، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. له كتاب يرويه جماعة... الخ»[1].

وقال أبو عمرو الكشي رحمه الله: حدّثني محمد بن مسعود، قال: «كتب إليّ أبو عبد الله، يذكر عن الفضل، قال: حدّثني محمد بن جمهور القمّي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن رئاب، عن أبي خالد القمّاط، قال: قال لي رجل من الزيدية أيام زيد: ما منعك أن تخرج مع زيد؟ قال: قلت له: إن كان أحد في الأرض مفروض الطاعة فالخارج قبله هالك، وإن كان ليس في الأرض مفروض الطاعة، فالخارج والجالس موسع لهما، فلم يرد على شيئاً.

قال: فمضيت من فوري إلى أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال لي الزيدي، وبما قلت له، كان متكئاً فجلس، ثمّ قال: أخذته من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته، ثمّ لم تجعل له مخرجاً.

(١) رجال النجاشي، ص٤٥٢.

قال حمدويه: واسم أبي خالد القماط: يزيد»[١].

والرواية ضعيفة بمحمد بن جمهور القمّي، وعدم وثاقة أبي عبد الله محمد بن نعيم الشاذاني.

١٢ - أبو حنيفة سائق الحاج

أي أمير الحجاج في كلّ سنة من الكوفة إلى مكة. وقيل: سابق الحاج أي يسبقهم بوصول مكة. واسمه سعيد بن بيان.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سعيد بن بيان أبو حنيفة سابق الحاج الهمداني ثقة، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ. له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا... الخ»[٢].

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧١١، ح٧٧٤.
(٢) رجال النجاشي، ص١٨٠.

١٣ - أبو خديجة سالم بن مكرم الجمّال

عدّه الشيخ رحمه الله في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام [١].

وقال الشيخ رحمه الله **في الفهرست**: «سالم بن مكرم، يكنّى أبا خديجة، ومكرم يكنّى أبا سلمة، ضعيف له كتاب... الخ»[٢].

ونقل العلّامة رحمه الله عن الشيخ توثيقه في موضع آخر، بعد أن نقل عنه في الفهرست تضعيفه[٣].

وقال النجاشي رحمه الله: «سالم بن مُكرم بن عبد الله أبو خديجة، ويقال: أبو سلمة الكناسي. يقال: صاحب الغنم، مولى بني أسد الجمّال، يقال: كنيته كانت أبا خديجة وإنّ أبا عبد الله عليه السلام كنّاه أبا سلمة، ثقة ثقة، يروي عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام. له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا... الخ»[٤].

روى الكشي رحمه الله عن محمد بن مسعود قال: «سألت أبا الحسن علي بن الحسن عن اسم أبي خديجة؟ قال: سالم بن مُكرم، فقلت له: ثقة؟ فقال: صالح، وكان من أهل الكوفة، وكان جمّالاً، وذكر أنّه حمل أبا عبد

(١) رجال الطوسي، ص٢١٧.
(٢) الفهرست، ص١٤١.
(٣) خلاصة الأقوال، ص٣٥٤.
(٤) رجال النجاشي، ص١٨٨.

الله عليه السلام من مكة إلى المدينة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة، قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكتنِ بأبي خديجة، قلت: فبم أكتني؟ فقال بأبي سلمة).

وكان سالم من أصحاب أبي الخطاب، وكان في المسجد يوم بعث عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن العباس وكان عامل المنصور على الكوفة إلى أبي الخطاب، لمّا بلغه أنّهم قد أظهروا الإباحات، ودعوا الناس إلى نبوّة أبي الخطاب، وأنّهم يجتمعون في المسجد ولزموا الأساطين يورون الناس أنّهم قد لزموها للعبادة، وبعث إليهم رجلاً فقتلهم جميعاً لم يفلت منهم إلّا رجل واحد أصابته جراحات فسقط بين القتلى يُعدّ منهم، فلمّا جنّه الليل خرج من بينهم فتخلص، وهو أبو سلمة سالم بن مكرم الجمال الملقب بأبي خديجة، فذكر بعد ذلك أنّه تاب وكان ممن يروي الحديث»[1].

والخلاصة: إنّه لا إشكال في وثاقة الرجل.

وأمّا تضعيف الشيخ رحمه الله، فهو:

أوّلاً: معارض بما نقله عنه العلّامة رحمه الله من توثيقه إيّاه في موضع آخر، فيسقط كلام الشيخ رحمه الله للمعارضة.

وثانياً: لو سلّمنا ثبوت تضعيف الشيخ رحمه الله له، إلّا أنّ قول النجاشي رحمه الله مقدّم عليه، كما ذكرناه سابقاً في أوائل مبحث علم الرجال.

وثالثاً: أنّ مدح ابن فضّال بقوله: «صالح» لا معارض له.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦٤١، ح٦٦.

١٤ - أبو داود المسترق المنشد

وهو سليمان بن سفيان.

قال الشيخ رحمه الله **في الفهرست**: «أبو داود المسترق له كتاب... الخ»[١]. ولم يوثقه.

وقال النجاشي رحمه الله: «سليمان بن سفيان أبو داود المسترق المنشد، مولى كندة ثم بني عديّ منهم، روى عن سفيان بن مصعب عن جعفر بن محمد عليه السلام وعن الربال «الرجال» وعمّر إلى سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

قال أبو الفرج محمد بن موسى بن علي القزويني رحمه الله: حدّثنا إسماعيل بن علي الدعبلي، قال: حدّثنا أبي، قال: رأيت أبا داود المسترق - وإنّما سمّي المسترق لأنّه كان يسترق الناس بشعر السيد - في سنة خمس وعشرين ومائتين يحدّث عن سفيان بن مصعب، عن جعفر بن محمد عليه السلام، ومات سليمان سنة إحدى وثلاثين ومائتين»[٢]. انتهى

وروى الكشي رحمه الله عن محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن علي بن فضّال عن أبي داود المسترق قال: «اسمه سليمان بن سفيان المسترق وهو المنشد، وكان ثقة.

قال حمدويه: هو سليمان بن السمط المسترق كوفي يروي عنه الفضل

(١) الفهرست، ص٢٦٩.

(٢) رجال النجاشي، ص١٨٣.

بن شاذان، أبو داود المسترق مشدّدة مولى بني أعين من كندة، وإنّما سمّي المسترق لأنّه كان راوية لشعر السيّد، وكان يستخفّه الناس لإنشاده، يسترق: أي يرق على أفئدتهم وكان يسمّى المنشد، وعاش تسعين سنة، ومات سنة ثلاثين ومائة»[1]. انتهى

أقول:

قوله «وكان ثقة»: راجع إلى الكشي، فيكون التوثيق راجعاً إليه.

ويحتمل أن يكون راجعاً إلى ابن فضال، ويكون أيضاً توثيقاً له، لأنّ توثيقات ابن فضّال معتبرة.

وقوله «المسترق» بالتشديد من الاسترقاق على وزن استفعال من الرقة. كان ينشد شعر السيد الحميري فيرقق القلوب ويسترق الأفئدة.

وقوله «كان يستخفه الناس»، أي يطلبون منه الخفّة والرفق معهم والملاينة والتأنّي بهم.

وقوله «مات سنة ثلاثين ومائة» في غير محلّه، بل هذه النسخة مغلوطة، بل الصحيح هو ما ذكره النجاشي رَحِمَهُ اللهُ أنّه مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦٠٨، ح٥٧٧.

١٥ - أبو ربيع الشامي

وهو خليد بن أوفى.

قال الشيخ رحمه الله **في الفهرست**: «أبو الربيع الشامي، له كتاب، أخبرنا به ابن أبي جيّد، عن محمد بن الحسن، عن سعد والحميري، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي»[١]. انتهى

وطريقه إليه معتبر، ولكن لم يوثّقه.

وقال النجاشي رحمه الله: «خليد بن أوفى أبو الربيع الشامي العنزي روى عن أبي عبد الله عليه السلام. له كتاب يرويه... الخ»[٢]، ولم يوثّقه.

وسمّاه الشيخ الحرّ رحمه الله **خليلاً**، حيث قال في أمل الآمل: «إنّ خليل بن أوفى أبا الربيع الشامي العاملي من أصحاب الصادق عليه السلام، مذكور في كتب الرجال خالٍ من الذّم، بل هو ممدوح، كثير الرواية والحديث له كتب. وذكره الصدوق رحمه الله في آخر الفقيه. وذكر طريقه إليه وروى عنه كثيراً واعتمد عليه وهو مدح له»...

إلى أن قال: «وقد استدلّ الشهيد في شرح الإرشاد على صحّة رواياته برواية الحسن بن محبوب عنه كثيراً مع الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن

(١) الفهرست، ص٢٧١.

(٢) رجال النجاشي، ص١٥٣.

الحسن بن محبوب، وروى عنه ابن مسكان أيضاً وهو من أصحاب الإجماع... الخ»[١].

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، أنّ رواية أحد أصحاب الإجماع عن شخص لا تدلّ على توثيقه.

والإنصاف: أنّ الرجل غير موثّق، ولا ممدوحاً مدحاً معتدّاً به.

وقد روى الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: «ويحك يا أبا الربيع لا تطلبنّ الرئاسة ولا تكن ذئباً «ذنباً»، ولا تأكل بنا الناس فيفقرك الله، ولا تقل فينا ما لا نقول في أنفسنا، فإنّك موقوف ومسؤول لا محالة، فإن كنت صادقاً صدقناك، وإن كنت كاذباً كذبناك»[٢].

فقوله «لا تكن ذنباً» بالنون على ما في بعض النسخ، أي لا تكن تابعاً للجهال والمترئسين وعلماء السوء.

قال في النهاية: الأذناب جمع ذنب كأنّهم في مقابل الرؤوس وهم المقدّمون.

وفي أكثر النسخ «لا تكن ذئباً» بالهمز، باعتبار أنّ رؤساء الباطل ذئاب يفترسون الناس.

وقوله «ولا تأكل بنا الناس» أي لا تجعل انتسابك إلينا بالتشيع أو العلم أو النسب مثلاً وسيلة لأخذ أموال الناس، أو لا تجعل وضع الأخبار فينا وسيلة لأخذ أموال الشيعة فيفقرك الله على خلاف مقصودك.

وقد يكون في هذه الرواية نوع ذمّ له. والله العالم

(١) أمل الآمل، ج١، ص٨٢، رقم ٧٩.
(٢) الكافي، باب طلب الرئاسة، ح٦.

١٦ - أبو سعيد القمّاط

وهو مشترك بين خالد بن سعيد، وصالح بن سعيد.

أمّا خالد بن سعيد:

فقد عدّه الشيخ رحمه الله **في رجاله** في باب الكنى من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام قائلاً: «أبا سعيد القمّاط من أصحاب الكاظم عليه السلام»[١].

ووثّقه النجاشي رحمه الله، حيث قال: «خالد بن سعيد أبو سعيد القماط كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب... الخ»[٢].

وأمّا صالح بن سعيد:

فقد عدّه الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام[٣].

وقال رحمه الله **في الفهرست:** «صالح بن سعيد القمّاط له كتاب... الخ»[٤].

قال النجاشي رحمه الله: «صالح بن سعيد أبو سعيد القمّاط مولى بني أسد، كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أبو العباس. له كتاب... الخ»[٥].

(١) رجال الطوسي، ص٣٤٧.
(٢) رجال النجاشي، ص١٤٩.
(٣) رجال الطوسي، ص٢٢٥.
(٤) الفهرست، ص١٤٨.
(٥) رجال النجاشي، ص١٩٩.

أقول: يظهر أنّ الرجل غير موثّق، وبما أنّ هذه الكنية مشتركة بينهما ولا مميّز في البين، فتصبح الرواية التي فيها أبو سعيد القمّاط من دون ذكر الإسم ضعيفة.

وذكر بعض الأعلام أنّ أبا سعيد القماط ينصرف إلى خالد الثقة، ولكن هذا الانصراف على فرض تحققه، فهو خارجي لا يعتدّ به.

١٧ - أبو علي الأشعري القمّي

وهو أحمد بن إدريس من مشايخ الكليني رَحِمَهُ اللهُ.

وذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في أصحاب الإمام العسكري رَحِمَهُ اللهُ قال: «أحمد بن إدريس القمّي المعلم، لحقه عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يروِ عنه... الخ»[١].

وقال النجاشي رَحِمَهُ اللهُ: «أحمد بن إدريس بن أحمد أبو علي الأشعري القمّي، كان ثقة، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب... الخ».

إلى أن قال: «ومات أحمد بن إدريس بالقرعاء سنة ست وثلاثمائة في طريق مكة على طريق الكوفة»[٢]. انتهى

(١) رجال الطوسي، ص٣٩٧.
(٢) رجال النجاشي، ص٩٢.

١٨ - أبو سمينة

وهو محمد بن علي بن إبراهيم القرشي.

قال النجاشي رحمه الله: «محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشي مولاهم... وكان يلقب محمد بن علي أبا سمينة، ضعيف جدّاً، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء، وكان ورد - قم وقد اشتهر بالكذب بالكوفة - ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدّة، ثمّ تشهّر بالغلو، فجُفي، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى من قمّ، وله قصة. له من الكتب... الخ»[١].

وقال الكشي رحمه الله وذكر علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، أنّه قال: «كدت أن أقنط على أبي سمينة محمد بن علي الصيرفي، قال: فقلت له: ولم استوجب القنوت من بين أمثاله؟ قال: إنّي لأعرف منه ما لا تعرفه.

وذكر الفضل في بعض كتبه الكذابون المشهورون أبو الخطاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصايغ، ومحمد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهم»[٢].

والخلاصة: إنّ الرجل مسلّم الضعف.

(١) رجال النجاشي، ص٣٣٢.
(٢) رجال النجاشي، ج٢، ص٨٢٣، ح١٠٣٣.

١٩ - أبو الصباح الكناني

وهو إبراهيم بن نعيم العبدي.

قال النجاشي رحمه الله: «إبراهيم بن نعيم العبدي، أبو الصباح الكناني، نزل فيهم فنسب إليهم، كان أبو عبد الله عليه السلام يسميه الميزان، لثقته، ذكره أبو العباس في الرجال، رأى أبا جعفر وروى عن أبي إبراهيم عليه السلام له كتاب... الخ»[١].

ذكره الشيخ رحمه الله **في رجاله في** أصحاب الإمام الباقر عليه السلام [٢].

ثمّ أضاف، قال له الصادق عليه السلام: «أنت ميزان لا عين فيه يكنّى أبا الصباح كان يسمّى الميزان من ثقته، له أصل رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع ومحمد بن الفضيل وأبو محمد صفوان بن يحيى بياع السابري الكوفي عنه... الخ»[٣].

وذكره أيضاً في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام [٤].

وعدّه الشيخ المفيد رحمه الله في محكي رسالته: «من فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام والأعلام الرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام... الخ»[٥].

(١) رجال النجاشي، ص١٩.
(٢) رجال الطوسي، ص١٢٣.
(٣) رجال الطوسي، ص١٥٦.
(٤) رجال الطوسي، ص١٥٦.
(٥) تنقيح المقال، ج٥، ص٥٣.

روى الكشي رحمه الله، عن محمد بن مسعود، قال: حدّثني علي بن محمد، قال: حدّثني أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي الصباح الكناني: «أنت ميزان، فقال له: جعلت فداك إنّ الميزان ربما كان فيه عين؟ قال: أنت ميزان ليس فيه عين»[1].

وهي ضعيفة بالإرسال، وبجهالة علي بن محمد.

وروي أيضاً عن محمد بن مسعود قال: «قال علي بن الحسن أبو الصباح الكناني ثقة، وكان كوفياً، وإنّما سُمّي الكناني لأنّ منزله في كنانة، فعرف به، وكان عبدياً»[2].

والمراد من علي بن الحسن هو ابن فضّال.

أقول:

إعلم، أنّ محمد بن الفضيل الذي يروي عن أبي الصباح مشترك بين محمد بن الفضيل الصيرفي الكوفي الأزدي الضعيف، وبين محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي البصري الثقة، ولا مميّز لأحدهما عن الآخر، فتكون الرواية التي فيها محمد بن الفضيل من دون تشخيصه ضعيفة.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦٣٩، ح٦٤٠.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦٥٨، ح٦٤٥.

٢٠ - أبو عبيدة الحذّاء

وهو زياد بن عيسى.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذّاء، كوفي، ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وأخته حمّادة بنت رجاء، وقيل: بنت الحسن، روت عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قاله ابن نوح، عن ابن سعد، وقال الحسن بن علي بن فضال: ومن أصحاب أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أبو عبيدة الحذاء واسمه زياد، مات في حياة أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال سعد بن عبد الله الأشعري: ومن أصحاب أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أبو عبيدة، وهو زياد بن أبي رجاء كوفي، ثقة، صحيح، واسم أبي رجاء منذر، وقيل: زياد بن أخزم ولم يصحّ.

وقال العقيقي: العلوي أو عبيدة زياد الحذّاء، كان حسن المنزلة عند آل محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وكان زامَلَ أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى مكة. له كتاب يرويه علي بن رئاب»[1]. انتهى

وروى الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال حدّثني أحمد بن محمد بن يعقوب، قال: أخبرني عبد الله بن حمدويه، قال: حدّثني محمد بن عيسى، عن بشير، عن الأرقط، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لمّا دفن أبو عبيدة الحذّاء، قال، قال: انطلق بنا حتى نصلّي على أبي عبيدة، قال: فانطلقنا، فلمّا انتهينا إلى

(١) رجال النجاشي، ص١٧٠.

قبره لم يزد على أن دعا له، فقال: اللهم برّد على أبي عبيدة، اللهم نوّر له قلبه، اللهم ألحقه بنبيّه ﷺ، ولم يصلّ عليه، فقلت له: هل على الميت صلاة بعد الدفن؟ قال: لا إنّما هو الدعاء له»[١].

وهي ضعيفة، لعدم وثاقة أحمد بن محمد بن يعقوب، وجهالة بشير والأرقط.

هذا، وقد ذكرنا في مبحث الصلاة على الميّت أنّه يجوز الصلاة على القبر لمن فاتته قبل الدفن وإن كان قد صلّي عليه.

ولا تقدر الصلاة عليه باليوم والليلة أو الثلاثة أيام، بل تجوز طالما لم تتغيّر صورته وإن تقادم العهد، فراجع ما ذكرناه[٢].

وروى الكشي رحمه الله في ترجمة سالم بن أبي حفصة عن حمدويه وإبراهيم قالا: حدّثنا أيوب بن نوح، عن صفوان، قال: حدّثني فضيل الأعور، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ سالم ابن أبي حفصة يقول لي ما بلغك أنّه من مات وليس له إمام كانت ميتته ميتة جاهلية؟ فأقول: بلى، فيقول: من إمامك؟ فأقول: أئمّتي آل محمد عليه وعليهم السلام، فيقول: والله ما أسمعك عرفت إماماً. قال أبو جعفر عليه السلام ويح سالم، وما يدري سالم ما منزلة الإمام، منزلة الإمام يا زياد أعظم وأفضل ممّا يذهب إليه سالم والناس أجمعون»[٣].

والرواية صحيحة، وهي تدلّ على حسن عقيدة أبي عبيدة الحذّاء.

وفي تفسير العياشي، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: «دخلت على أبي

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦٦٥، ح٦٨٧.
(٢) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس، ج٤، ص ٢٨١ إلى ٢٨٨.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٠٤، ح٤٢٨.

جعفر عليه السلام فقلت: بأبي أنت وأمي ربما خلا بي الشيطان فخشيت على نفسي، ثمّ ذكرت حبّي إياكم وانقطاعي إليكم فطابت نفسي، فقال: يا زياد ويحك ما الدين إلّا الحب، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾[١]»[٢].

وهي ضعيفة بالإرسال، وفيها مدح لأبي عبيدة الحذّاء.

وروى الكليني رحمه الله في الكافي عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو الزيات، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيام، منهم: يحيى بن حبيب، وأبو عبيدة الحذّاء، وعبد الرحمن بن الحجاج»[٣].

ولكنّها ضعيفة بسهل بن زياد.

وروى البرقي رحمه الله في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من مات بين الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة عبد الرحمن بن الحجاج، وأبا عبيدة منهم»[٤].

وهذه الرواية صحيحة. والله العالم

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣١.
(٢) تفسير العياشي، ج١، ص١٦٧.
(٣) الكافي، باب فضل المقام بالمدينة، ح٣.
(٤) المحاسن، ج١، ص٧٠، ح١٤٠.

٢١ - أبو المغرا

وهو حميد بن المثنى.

قال النجاشي رحمه الله: «حميد بن المثنى، أبو المغرا العجلي مولاهم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، كوفي، ثقة ثقة... الخ»[١].

وقال الشيخ رحمه الله **في الفهرست**: «حميد بن المثنى العجلي الكوفي، يكنّى أبا المغرا الصيرفي، ثقة، له أصل، أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن حميد بن المثنى»[٢]. انتهى

وطريقه إليه صحيح.

ووثّقه الشيخ الصدوق رحمه الله **في المشيخة**، حيث قال: «حميد بن المثنى العجلي، وهو عربي، كوفي، ثقة، وله كتاب»[٣].

وطريقه إليه معتبر، حيث قال في المشيخة: «وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي، فقد رويته عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي

(١) رجال النجاشي، ص١٣٣.
(٢) الفهرست، ١١٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤٦٧.

المغرا حميد بن المثنى العجلي، وهو عربي، كوفي، ثقة، وله كتاب»[١]. انتهى.

أقول: إنّ عثمان بن عيسى وإن كان واقفياً، إلّا أنّه ثقة.

٢٢ - أبو الفضل الحنّاط

وهو سالم الحنّاط.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللهُ: «كوفي، مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره أبو العباس، روى عنه عاصم بن حميد وإسحاق بن عمار، له كتاب يرويه صفوان...»[٢].

٢٣ - أبو همّام

وهو إسماعيل بن همّام.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللهُ: «إسماعيل بن همّام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري مولى كِندةَ، وإسماعيل يكنّى أبا همّام، روى إسماعيل عن الرضا عليه السلام، ثقة هو وأبوه وجدّه، له كتاب يرويه عنه جماعة... الخ»[٣].

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤٦٦.
(٢) رجال النجاشي، ص١٩٠.
(٣) رجال النجاشي، ص٣٠.

٢٤ - أبو ولّاد الحنّاط

وهو حفص بن سالم.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حفص بن سالم أبو ولّاد الحنّاط - وقال ابن فضّال: حفص بن يونس - مخزومي، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثقة، لا بأس به. وقيل: إنّه من موالي جعفي، ذكره أبو العباس، له كتاب يرويه الحسن بن محبوب... الخ»[1].

وأبو ولّاد الحنّاط له قصة لطيفة:

روى الكليني رَحِمَهُ اللَّهُ في الكافي في أحكام الإجارة، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط. قال: «اكتريت بغلاً إلى قصر ابن هُبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي، فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خُبرت أنّ صاحبي توجّه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلمّا أتيت النيل خُبرت أنّ صاحبي توجّه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت ممّا بيني وبينه، ورجعنا إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذري، وأردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت، وأرضه، فبذلت له خمسة عشر درهماً، فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبي حنيفة، فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل، فقال

(١) رجال النجاشي، ص١٣٥.

لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: أريد كراء بغلي، فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقّاً، لأنّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلمّا ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكراء، قال: فخرجنا من عنده، وجعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته ممّا أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه.

وحججت تلك السنة، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها.

قال: فقلت: لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت؟ فقال: أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه، إيّاه.

قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال: لا لأنّك غاصب، قال: فقلت له: أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز، فقال: عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم ترده عليه، فقلت: من يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إمّا أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكتري كذا وكذا فيلزمك، فقلت: إنّي كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحلّلني، فقال: إنّما رضي بها وحلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره

بما أفتيتك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك... الحديث»[١].

وتمام الحديث هكذا: «قال أبو ولّاد: فلمّا انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري، فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام، وقلت له: قل ما شئت حتى أعطيكه، فقال: قد حبّبت إليّ جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حلّ، وإن أحببت أن أردّ عليك الذي أخذت منك فعلت»[٢].

والرواية صحيحة. وفيها فوائد كثيرة من حيث الأحكام الشرعية، حيث اشتملت على جملة من الأحكام الشرعية، وفيها موعظة حسنة، وتخويف من القضاء الباطل.

ثمّ إنّ في هذه الصحيحة بعض الأمور التي يستحق الوقوف عندها:

الأمر الأوّل: أنّ أبا حنيفة قد قضى بعدم استحقاق شيء لصاحب البغل بقاعدة «الخراج بالضمان» ومعناها أنّ الإنسان إذا ضمن شيئاً بحكم الشرع بحيث لو تلف تلف من ماله ثمّ انتفع به بمنافع ثمّ أراد ردّ المال إلى صاحبه فيردّ الأصل دون منافعه، لأنّه كان ضامناً للمال، فالمنافع والخراج له في مقابل ضمانه.

أقول:

قاعدة الخراج بالضمان، وإن ذكرت في روايات العامة والتزم بها أبو حنيفة، ولكنّها قاعدة مسلّمة، وليست مختصّة بالعامة، بل هي أيضاً ارتكازية، فإنّ العقلاء حاكمون على أنّ ضمان المال لمن كانت المنافع له.

(١) وسائل الشيعة، باب أن من استأجر دابة إلى مسافة فتجاوزها...، ح١.
(٢) الكافي باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد...، ح٦.

نعم، تطبيقها هنا في غير محلّه، لأنّ المنافع عندنا تضمن بالغصب، سواء كانت المنافع مستوفاة أو غير مستوفاة، فلو غصب داراً وسكنها أو آجرها، فكما أنّه ضامن لأصل الدار، كذلك ضامن للمنافع.

وعند أبي حنيفة أنّ الغاصب لا يضمن المنافع أصلاً وإن استوفاها، فضلاً عمّا لم يستوفها.

وعليه، فلو كان المغصوب منه حنفياً يمكن إلزامه بهذه القاعدة ولا يعطى له أجرة، ولكن في هذه الصحيحة لم يحكم الإمام عليه السلام بالإلزام، بل حكم بالحكم الواقعي لحكمة قد يكون ذيل الصحيحة يشير إليها. والله العالم

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنّ الغاصب يؤخذ بأشقّ الأحوال، وهذه القاعدة ليست موجودة في متن رواية، ولعلّ الأعلام فهموا ذلك من هذه الصحيحة، حيث قال أبو ولّاد: «جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال: لا لأنّك غاصب... الخ».

وعليه، فالغاصب يجب عليه أن يردّ العين المغصوبة على المغصوب منه بجميع منافعها حتى المنافع الفائتة بغير استيفاء، وإذا تلفت العين انتقل الضمان إلى المثل أو القيمة.

الأمر الثالث: ظاهر هذه الصحيحة توجّه كلا الأمرين - أي الحلف وإقامة البيّنة - على المالك في خصوص الدابة المغصوبة أو مطلق القيمي المغصوب، مع أنّ المالك لا يخلو إمّا أن يكون مدّعياً أو منكراً. والله العالم

وعليه، فتكون هذه الصحيحة مخصّصة لقاعدة البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، ولا بُعد في ذلك، لأنّ تلك القاعدة ليست من القواعد العقلية حتى لا تقبل التخصيص، بل هي قاعدة فقهية قابلة لذلك كسائر القواعد الفقهية القابلة لذلك.

٢٥ - أبو هاشم الجعفري

وهو داود بن القاسم الجعفري.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أبو هاشم الجعفري رَحِمَهُ اللَّهُ، كان عظيم المنزلة عند الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، شريف القدر، ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ»[١]. انتهى

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفهرست**: «داود بن القاسم الجعفري، يكنّى أبا هاشم، من أهل بغداد، جليل القدر، عظيم المنزلة عند الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وقد شاهد الرضا والجواد والهادي والعسكري وصاحب الأمر عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وكان مقدّماً عند السلطان. وله كتاب... الخ»[٢].

وقد وثّقه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في** رجاله في أكثر من مناسبة[٣].

وقال الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «له منزلة عالية عند أبي جعفر وأبي الحسن وأبي محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وموقع جليل، على ما يستدلّ بما روى عنهم في نفسه وروايته، وتدلّ روايته على ارتفاع في القول»[٤]. انتهى

(١) رجال النجاشي، ص١٥٦.
(٢) الفهرست، ص١٢٤.
(٣) رجال الطوسي، ص٣٧٥، ص٣٨٦، ص٣٩٩.
(٤) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٤١، ح١٠٨٠.

المنسوبون إلى أجدادهم بحذف الأسماء

وأمّا المنسوبون إلى أجدادهم بحذف الأسماء، فمنهم:

١ - ابن سماعة

٢ - ابن شمّون

٣ - ابن فضّال

٤ - ابن رباط

٥ - ابن أشيم

٦ - ابن بزيع

٧ - ابن قولويه

٨ - ابن أبان

٩ - ابن محبوب

١٠ - ابن يقطين

١١ - ابن أبي حمزة

١٢ - ابن هلال

١٣ - ابن عقدة

١٤ - ابن الزبير

وسنتعرض لكلّ واحدٍ من هذه الأسماء حسب الترتيب المذكور:

١ - ابن سماعة

وهو الحسن بن محمد بن سماعة.

قال الشيخ رحمه الله **في الفهرست**: «الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي، واقفي المذهب، إلّا أنّه جيّد التصانيف، نقيّ الفقه، حسن الانتقاد، وله ثلاثون كتاباً».

إلى أن قال: «مات ابن سماعة سنة ثلاث وستين ومائتين في جمادى الأولى، وصلّى عليه إبراهيم بن محمد العلوي، ودفن في جُعفي... الخ»[١].

وعدّه الشيخ رحمه الله **في رجاله** من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: «الحسن بن محمد بن سماعة واقفي مات سنة ثلاث وستين ومائتين، يكنّى أبا علي... الخ»[٢].

وقال النجاشي رحمه الله: «الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة، كثير الحديث، فقيه، ثقة، وكان يعاند في الوقف ويتعصب.

أخبرنا محمد بن جعفر المؤدّب، قال: حدّثنا أحمد بن محمد، قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن يحيى الأودي، قال: دخلت مسجد الجامع

(١) الفهرست، ص١٠٣.
(٢) رجال الطوسي، ص٣٣٥.

لأصلّي الظهر، فلمّا صلّيت رأيت حرب بن الحسن الطحّان وجماعة من أصحابنا جلوساً فملت إليهم فسلّمت عليهم وجلست، وكان فيهم الحسن بن سماعة، فذكروا أمر الحسين بن علي عليه السلام وما جرى عليه. ثمّ من بعد زيد بن علي وما جرى عليه ومعنا رجل غريب لا نعرفه، فقال: يا قوم عندنا رجل علويّ بسرّ من رأى من أهل المدينة ما هو إلّا ساحر أو كاهن، فقال له: ابن سماعة بمن يعرف، قال: علي بن محمد بن الرضا، فقال له الجماعة: وكيف تبيّنت ذلك منه، قال: كنّا جلوساً معه على باب داره وهو جارنا بسرّ من رأى نجلس إليه في كلّ عشيّة نتحدث معه، إذ مرّ بنا قائد من دار السلطان معه خلع ومعه جمع كثير من القوّاد والرجّالة والشاكريّة وغيرهم، فلمّا رأى عليّ بن محمد وثب إليه وسلّم إليه وأكرمه، فلمّا أن مضى، قال لنا: هو فرح بما هو فيه وغداً يدفن قبل الصلاة، فعجبنا من ذلك وقمنا من عنده، وقلنا: هذا علم الغيب، فتعاهدنا ثلاثة إن لم يكن ما قال أن نقتله ونستريح منه، فإنّي في منزلي وقد صلّيت الفجر إذ سمعت غلبة فقمت إلى الباب، فإذا خلق كثير من الجند وغيرهم وهم يقولون مات فلان القائد البارحة سكر وعبر من موضع إلى موضع فوقع واندقّت عنقه، فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وخرجت أحضره، وإذ الرجل كما قال أبو الحسن ميّت فما برحت حتى دفنته ورجعت، فتعجّبنا جميعاً من هذه الحال. وذكر الحديث بطوله.

فأنكر الحسن بن سماعة ذلك لعناده فاجتمعت الجماعة الذين سمعوا هذا منه فوافقوه وجرى من بعضهم ما ليس هذا موضعاً لإعادته... الخ»[1].

(١) رجال النجاشي، ص٤٠، ٤١.

والرواية ضعيفة، لأنّ محمد بن جعفر المؤدّب المعروف بابن بطة وإن كان من مشايخ النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ، إلّا أنّ ابن الوليد ضعّفه.

وقد ذكرنا سابقاً، أنّ مشايخ النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كانوا ثقات، إلّا أنّ هذا توثيق عام، فإذا كان الشخص موثّقاً بالتوثيق العام، وقد ضعّفه أحد الرجاليين المتقدّمين، فيؤخذ بالتضعيف.

٢ - ابن شمّون

وهو محمد بن الحسن.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «محمد بن الحسن بن شمّون أبو جعفر، بغدادي، واقف، ثمّ غلا، وكان ضعيفاً جدّاً، فاسد المذهب. وأضيف إليه أحاديث في الوقف، وقيل فيه: فأمّا من ذكره فإنّ أبا عبد الله بن عيّاش حكى عن أبي طالب الأنباري أنّه قال: حدّثني الحسين بن القاسم بن محمد بن أيّوب بن شمّون، قال: حدّثني محمد بن الحسن، قال: سمعت أبا الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: (من أخبرك أنّه مرّضني وغسّلني وحنّطني وكفّنني وألحدني وقَبَرني ونفض يده من التراب فكذّبه). وقال: (من سأل عنّي فقل حيّ والحمد الله. لعن الله من سأل عنّي فقال مات).

وعاش محمد بن الحسن بن شمّون مائة وأربع عشرة سنة. وقيل: إنّه روى عن ثمانين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقيل: إنّه سمع من أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ حديثين. ومات محمد بن الحسن سنة ثمان وخمسين ومائتين.

وقيل: إنّ آل الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ مولانا أبا جعفر وأبا الحسن وأبا محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يعولونه ويعولون أربعين نفساً كلّهم عياله.

إلى أن قال: وأخبرنا أبو الحسن بن الجندي، قال: حدّثنا أبو علي بن همّام، قال: حدّثنا عبيد الله بن العلاء المذاري، عن محمد بن الحسن بن شمّون، قال: ورد داود الرقي البصرة بعقب اجتياز أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في سنة تسع وسبعين ومائة، فصار بي أبي إليه وسأله عنهما فقال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام: يقول: (سواء على الناصب صلّى أم زنى)»[١]. انتهى

وروى الكشي رحمه الله، عن أبي علي أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي، قال: حدّثني إسحاق بن محمد بن أبان البصري، قال: حدّثني محمد بن الحسن بن ميمون «شمّون» أنّه قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أشكو إليه الفقر، ثمّ قلت في نفسي: أليس قال أبو عبد الله عليه السلام الفقر معنا خير من الغنى مع عدوّنا، والقتل معنا خير من الحياة مع عدوّنا.

فرجع الجواب: إنّ الله عزّ وجلّ يمحّض أولياءنا إذا تكاثفت ذنوبهم بالفقر، وقد يعفو عن كثير، وهو كما حدّثت نفسك: الفقر معنا خير من الغنى مع عدوّنا، ونحن كهف لمن التجأ إلينا ونور لمن استضاء بنا وعصمة لمن اعتصم بنا، من أحبّنا كان معنا في السنام الأعلى ومن انحرف عنّا فإلى النار، قال: قال أبو عبد الله: تشهدون على عدوّكم بالنار ولا تشهدون لوليكم بالجنة، ما يمنعكم من ذلك إلّا الضعف.

قال محمد بن الحسن: لقيت من علّة عيني شدّة، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله أن يدعو لي فلمّا نفذ الكتاب. قلت في نفسي: ليتني كنت سألته أن يصف لي كحلاً أكحلها.

فوقع بخطه: يدعو لي بسلامتها، إذ كانت إحداهما ذاهبة، وكتب بعده: أردت أن أصف لك كحلاً، عليك بصبر مع الأثمد وكافوراً وتوتياً، فإنّه يجلو ما فيها من الغشاء ويبس الرطوبة، قال: فاستعملت ما أمرني به، فصحّت والحمد الله»[٢]. انتهى

وهي ضعيفة بإسحاق بن محمد وبحمد بن الحسن بن ميمون «شمون» فقد قال عنه النجاشي ضعيف جداً.

(١) رجال النجاشي، ص٣٣٥، ٣٣٦ و٣٣٧.

(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨١٤، ح١٠١٨.

٣ - ابن فضّال

وهو الحسن بن علي بن فضّال التيملي.

عدّه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ **في رجاله** من أصحاب الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قائلاً: «الحسن بن علي بن فضّال مولى لتيم الرباب، كوفي، ثقة»[١].

وقال رَحِمَهُ اللهُ **في الفهرست**: «الحسن بن علي بن فضّال التيملي ابن ربيعة بن بكر مولى تيم الله بن ثعلبة روى عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ وكان خصيصاً به وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً ورعاً ثقة في الحديث وفي رواياته... الخ»[٢].

وقال النجاشي رَحِمَهُ اللهُ: «الحسن بن علي بن فضّال: كوفي يكنّى أبا محمد. ابن عمر بن أيمن مولى تيم الله لم يذكره أبو عمرو الكشي في رجال أبي الحسن الأوّل.

قال أبو عمرو: قال الفضل بن شاذان: كنت في قطيعة الربيع في مسجد الربيع أقرأ على مقرئ يقال له إسماعيل بن عباد، فرأيت قوماً يتناجون، فقال: أحدهم بالجبل رجل يقال له ابن فضّال أعبد من رأينا أو سمعنا به، قال: فإنّه ليخرج إلى الصحراء فيسجد السجدة فيجيء الطير فيقع عليه فما يظنّ إلّا أنّه ثوب أو خرقة، وإنّ الوحش لترعى حوله فما تنفر منه لما قد

(١) رجال الطوسي، ص٣٥٤.
(٢) الفهرست، ص٩٨.

آنست به، وإنّ عسكر الصعاليك ليجيئون يريدون الغارة أو قتال قوم، فإذا رأوا شخصه طاروا في الدنيا فذهبوا.

قال أبو محمد: فظننت أنّ هذا رجل كان في الزمان الأوّل، فبيننا أنا بعد ذلك بيسير قاعد في قطيعة الربيع مع أبي رَحِمَهُ اللَّهُ إذ جاء شيخ حلو الوجه حسن الشمائل عليه قميص نرسي، ورداء نرسي وفي رجله نعل مخصّر، فسلّم على أبي، فقام إليه أبي فرحّب به وبجّله، فلمّا أن مضى يريد ابن أبي عمير قلت: من هذا الشيخ فقال: الحسن بن علي بن فضّال. قلت: هذا ذلك العابد الفاضل؟ قال: هو ذاك، قلت: ليس هو ذاك، ذاك بالجبل، قال: هو ذاك كان يكون بالجبل، قال: ما أغفل عقلك من غلام، فأخبرته بما سمعت من القوم فيه، قال: هو ذاك.

فكان بعد ذلك يختلف إلى أبي، ثمّ خرجت إليه بعد إلى الكوفة فسمعت منه كتاب ابن بكير وغيره من الأحاديث، وكان يحمل كتابه ويجيء إلى الحجرة فيقرأه عليّ. فلمّا حجّ ختنُ طاهر بن الحسين وعظّمه الناس لقدره وماله ومكانه من السلطان، وقد كان وصف له، فلم يصر إليه الحسن، فأرسل إليه أحب أن تصير إليّ فإنّه لا يمكنني المصير إليك فأبى، وكلّمه أصحابنا في ذلك. فقال: ما لي ولطاهر لا أقربهم، وليس بيني وبينهم عمل، فعلمت بعد هذا أنّ مجيئه إليّ كان لدينه.

وكان مصلّاه بالكوفة في الجامع عند الأسطوانة التي يقال لها السابعة ويقال لها أسطوانة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وكان يجتمع هو وأبو محمد الحجّال وعلي بن أسباط وكان الحجّال يدّعي الكلام وكان من أجدل الناس، فكان ابن فضّال يغري بيني وبينه في الكلام في المعرفة، وكان يجيبني جواباً سديداً.

وكان الحسن عمره كلّه فطحياً مشهوراً بذلك حتى حضره الموت فمات وقد قال بالحق رَحِمَهُ اللَّهُ . . . ».

إلى أن قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ : «مات الحسن سنة أربع وعشرين ومائتين»[١]. انتهى

وقد ذكر هذا الكلام - بتمامه مع اختلاف يسير - أبو عمرو الكشي عن الفضل بن شاذان في ترجمة الحسن بن علي بن فضّال.

قال أبو عمرو الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال محمد بن مسعود: عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا منهم: ابن بكير، وابن فضّال يعني الحسن بن علي، وعمّار الساباطي، وعلي بن أسباط، وبنو الحسن بن علي بن فضّال علي وأخواه، ويونس بن يعقوب، ومعاوية بن حكيم، وعدّ عدّة من أجلّاء العلماء»[٢]. انتهى

(١) رجال النجاشي، ص٣٤ و٣٥ و٣٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦٣٥، ح٦٣٩.

٤ - ابن رباط

وهو علي بن الحسن بن رباط.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «علي بن الحسن بن رباط البجلّي أبو الحسن، كوفي، ثقة، معوّل عليه»[١].

قال الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنّه من أصحاب الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ... الخ»[٢].

قال الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ **فيما روي في بني رباط**: «قال نصر بن الصباح: كانوا أربعة أخوة: الحسن، والحسين، وعليّ، ويونس، كلّهم أصحاب أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولهم أولاد كثير، من حملة الحديث....»[٣]. انتهى

٥ - ابن أشيم

وهو علي بن أحمد بن أشيم.

وقد عدّه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من أصحاب الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال: «إنّه مجهول»[٤].

(١) رجال النجاشي، ص٢٥١.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، شرح ص٦٦٣.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٦٦٣، ح٦٨٥.
(٤) رجال الطوسي، ص٣٦٣.

٦ - ابن بزيع

وهو محمد بن إسماعيل بن بزيع.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «محمد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور أبي جعفر، وولد بزيع بيت، منهم حمزة بن بزيع. كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل.

إلى أن قال: قال محمد بن عمر الكشي: كان محمد بن إسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وأدرك أبا جعفر الثاني عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال حمدويه عن أشياخه: إنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع وأحمد بن حمزة كانا في عداد الوزراء، وكان عليّ بن النعمان وصّى بكتبه لمحمد بن إسماعيل.

وقال أبو العباس بن سعيد في تاريخه: إنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع سمع منصور بن يونس وحمّاد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وهذه الطبقة كلّها. وقال سألت عنه علي بن الحسن فقال: ثقة ثقة، عين.

وقال محمد بن يحيى العطار: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفيد، فقال لي: محمد بن علي بن بلال: مرّ بنا إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع لنزوره، فلمّا أتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر أمامه، ثمّ قال: أخبرني صاحب هذا القبر - يعني محمد بن إسماعيل - أنّه سمع أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: من زار قبر أخيه ووضع يده على قبره وقرأ إنّا

أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر»[١]... إلى آخر كلام النجاشي رحمه الله.

وهذه الرواية صحيحة.

٧ - ابن قولويه

وهو جعفر بن محمد بن قولويه. وقد ذكرناه بالتفصيل عند الكلام عن التوثيقات العامة.

٨ - ابن أبان

وهو الحسين بن الحسن بن أبان، وذكرنا أنّه ممدوح... الخ.

(١) رجال النجاشي، ص٣٣٠.

٩ - ابن محبوب

وهو محمد بن علي بن محبوب.

قال النجاشي رحمه الله: «محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمّي أبو جعفر، شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين، فقيه، صحيح المذهب له كتب... الخ»[١].

١٠ - ابن يقطين

وهو الحسين بن علي بن يقطين.

عدّه الشيخ رحمه الله **في** رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام وقال: «إنّه ثقة... الخ»[٢].

(١) رجال النجاشي، ص٣٤٩.
(٢) رجال الطوسي، ص٣٥٥.

١١ - ابن أبي حمزة

وهو الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني.

قال النجاشي رحمه الله: «الحسن بن علي بن أبي حمزة وإسمه سالم البطائني.

قال أبو عمرو الكشي فيما أخبرنا به محمد بن محمد، عن جعفر بن محمد عنه قال: قال محمد بن مسعود: سألت عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني فطعن عليه، وكان أبوه قائد أبي بصير يحيى بن القاسم هو الحسن بن علي بن أبي حمزة مولى الأنصار كوفي، ورأيت شيوخنا رحمهم الله يذكرون أنه كان من وجوه الواقفة... الخ»[1].

وقال ابن الغضائري رحمه الله: «الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، مولى الأنصار أبو محمد واقفي ابن واقفي، ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه.

وقال الحسن بن علي بن فضّال: إنّي لأستحي من الله أن أروي عن الحسن بن علي... الخ»[2].

وروى أبو عمرو الكشي رحمه الله عن محمد بن مسعود قال: «سألت علي بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني؟ فقال:

(١) رجال النجاشي، ص٣٦.

(٢) رجال ابن الغضائري، ص٥١.

كذاب ملعون، رويت عنه أحاديث كثيرة، وكتبت عنه تفسير القرآن كلّه من أوّله إلى آخره، إلّا إنّي لا أستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً.

وحكى لي أبو الحسن حمدويه بن نصير عن بعض أشياخه أنّه قال: الحسن بن علي بن أبي حمزة رجل سوء»[1]. انتهى

١٢ - ابن هلال

وهو محمد بن عبد الله بن هلال، وهو غير موثّق.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٢٧، ح١٠٤٢.

١٣ - ابن عقدة

وهو أحمد بن محمد بن سعيد.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس الجبيعي الهمداني.

هذا رجل جليل في أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، والحكايات يختلف عنه في الحفظ وعظمه، وكان كوفياً زيدياً جارودياً على ذلك حتى مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم وعظم محلّه وثقته وأمانته...».

إلى أن قال: «ومات أبو العباس بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة»[1]. انتهى

وقد ذكرناه سابقاً، فلا حاجة للإعادة.

(١) رجال النجاشي، ص٩٤.

١٤ - ابن الزبير

وهو علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي.

قال الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللَّهُ **في رجاله**: «علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي مات ببغداد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وقد ناهز مائة سنة، ودفن في مشهد أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ»[١].

وقد أرّخ النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً موته في ترجمة أبان بن تغلب سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة[٢].

وقال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ **في ترجمة** أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز أبو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون: «وكان قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علواً في الوقت»[٣]. انتهى

وذكر جماعة من الأعلام أنّ الضمير «في كان» يعني قوله: «وكان علواً في الوقت» راجع إلى علي بن محمد بن الزبير، أي كان في غاية الفضل والعلم والجلالة وعلّو الشأن في وقته.

ومهما يكن، فقد ذكرنا في أكثر من مناسبة، أن ابن الزبير القرشي من المعاريف ما يكشف ذلك عن وثاقته، وهو شيخ المشايخ، وهو واقع في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضّال.

(١) رجال الطوسي، ص٤٣١.
(٢) رجال النجاشي، ص١٢.
(٣) رجال النجاشي، ص٨٧.

المنسوبون إلى أبنائهم أو أحد أقربائهم بحذف الأسماء

وأمّا المنسوبون إلى أبنائهم أو أحد أقربائهم بحذف الأسماء:

فمنهم:

١ - ابن رئاب

٢ - ابن وهب

٣ - ابن أسباط

٤ - ابن كلوب

٥ - ابن مرار

٦ - ابن عمار

وسوف نذكر كلّ واحد منهم حسب الترتيب المذكور:

١ - ابن رئاب

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ : «علي بن رئاب أبو الحسن مولى جرم بطن من قضاعة، وقيل: مولى بن سعد بن بكر طحان، كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره أبو العباس وغيره، وروى عن أبي الحسن عليه السلام . . . الخ»[١].

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفهرست**: «علي بن رئاب الكوفي له أصل كبير، وهو ثقة جليل القدر. . . الخ»[٢].

وروى أبو عمرو الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة الحسن بن محبوب عن نصر بن الصباح أنه قال: «سمعت أصحابنا يقولون إنّ محبوباً أبا الحسن كان يعطي الحسن بكلّ حديث يكتبه عن علي بن رئاب درهماً واحداً. . . الخ»[٣]. انتهى

ونقل الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللَّهُ **في** التعليقة على الخلاصة عن المسعودي في مروج الذهب: «أنّ علي بن رئاب كان من عِلْيَة علماء الشيعة، وكان أخوه اليمان بن رئاب من عِلْيَة علماء الخوارج، وكانا يجتمعان في كلّ سنة ثلاثة

(١) رجال النجاشي، ص٢٥٠.
(٢) الفهرست، ص١٥١.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٥١، ح١٠٩٥.

أيام يتناظران ثمّ يفترقان ولا يسلّم أحدهما على الآخر ولا يخاطبه»[١].

انتهى

والعلية بكسر العين المهملة وسكون اللام وتخفيف الياء المثنى من تحت: كبار القوم.

٢ - ابن وهب

وإسمه معاوية.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللهُ: «معاوية بن وهب البجلّي أبو الحسن عربي صميمي، ثقة، حسن الطريقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. له كتب، منها: كتاب فضائل الحج... الخ»[٢].

(١) رسائل الشهيد الثاني، ج٢، ص١٠٠٧.
(٢) رجال النجاشي، ص٤١٢.

٣ - ابن أسباط

وإسمه علي.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللهُ: «علي بن أسباط بن سالم بيّاع الزط أبو الحسن المقرء، كوفي، ثقة، وكان فطحياً. جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك، رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول وتركه.

وقد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك، وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة... الخ»[١].

أقول: ما ذكره النجاشي رَحِمَهُ اللهُ أقرب إلى الواقع ممّا قاله أبو عمرو الكشي رَحِمَهُ اللهُ.

قال الكشي رَحِمَهُ اللهُ: «كان علي بن أسباط فطحياً ولعلي بن مهزيار إليه رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير، قالوا: فلم ينجع ذلك فيه، ومات على مذهبه... الخ»[٢].

وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة، أنّ أكثر الفطحية رجعوا إلى مذهب الحق، لا سيّما وأنّ عبد الله الأفطح ابن الإمام الصادق عليه السلام لم يبقَ بعد أبيه عليه السلام أكثر من سبعين يوماً.

(١) رجال النجاشي، ص٢٥٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٣٥، ح١٠٦١.

٤ - ابن كلوب

وإسمه غياث.

قال النجاشي رحمه الله: «غياث بن كلوب بن فيهس. له كتاب، أخبرنا ابن شاذان عن العطار، عن الحميري، عن الحسن بن موسى الخشاب عنه»[١]. انتهى

وقال الشيخ رحمه الله **في العدّة**: «أنّ الطائفة عملت برواياته... الخ»[٢].

وبالجملة، فإنّ الرجل عندنا ثقة.

٥ - ابن مرار

وإسمه إسماعيل.

وعدّه الشيخ رحمه الله في باب من لم يروِ عنهم عليهم السلام. وقال: «روى عن يونس بن عبد الرحمان وروى عنه إبراهيم بن هاشم... الخ»[٣].

أقول: إنّه غير ثقة.

(١) رجال النجاشي، ص٣٠٥.
(٢) العدة في أصول الفقه، ج١، ص١٤٩.
(٣) رجال الطوسي، ص٤١٢.

٦ - ابن عمّار

وإسمه معاوية.

قال النجاشي رحمه الله: «معاوية بن عمّار بن أبي معاوية خباب بن عبد الله الدُهني مولاهم كوفي - ودُهن من بجيلة - وكان وجهاً في أصحابنا، ومقدماً، كبير الشأن عظيم المحلّ ثقة.

وكان أبوه عمّار ثقة في العامة وجهاً يكنّى أبا معاوية وأبا القاسم وأبا حكيم وكان له من الولد القاسم وحكيم ومحمد روى معاوية عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام. وله كتب منها كتاب الحج». . .

إلى أن قال: «ومات معاوية سنة خمس وسبعين ومائة»[1]. انتهى

وقال أبو عمرو الكشي رحمه الله: «هو مولى بني دُهن، وهم حيّ من بجيلة، وكان يبيع السابري، وعاش مائة وخمساً وسبعين سنة»[2]. انتهى

أقول:

الظاهر أنّه تصحيف، والمراد أنّه مات سنة كذا (. . .) فيطابق قول النجاشي رحمه الله، وقد ذكرنا في باب الحجّ أنّ روايات معاوية بن عمّار في هذا الباب هي الأكثر.

(١) رجال النجاشي، ص٤١١.

(٢) رجال الكشي، ج٢، ص٥٩٦، ح٥٥٧.

المكنّى عن أسمائهم بكلمة النسبة

وأما المكنّى عن أسمائهم بكلمة النسبة:

فمنهم:

١ - البصري

٢ - البزوفري

٣ - العرزمي

٤ - العبيدي

٥ - الكاهلي

٦ - القاساني

وسوف نتعرّض لكلّ واحد منهم حسب الترتيب المذكور:

١ - البصري

وهو عبد الرحمان بن أبي عبد الله.

قال أبو عمرو الكشي رحمه الله: «سألت محمد بن مسعود، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله؟ فذكر عن علي بن الحسن بن فضّال، أنّه عبد الرحمان بن ميمون الذي في الحديث وأبو عبد الله رجل من أهل البصرة اسمه ميمون، وعبد الرحمان هو ختن فضيل بن يسار»[١]. انتهى

وقد وثّقه النجاشي رحمه الله في ترجمة حفيده إسماعيل بن همام. قال: «إسماعيل بن همام بن عبد الرحمان بن أبي عبد الله ميمون البصري مولى كندة، وإسماعيل يكنّى أبا همام روى إسماعيل عن الرضا عليه السلام، ثقة هو وأبوه وجدّه... الخ»[٢].

٢ - البزوفري

وهو الحسين بن علي بن سفيان.

قال النجاشي رحمه الله: «الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان أبو عبد الله البزوفري، شيخ، ثقة، جليل من أصحابنا.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٥٥٩، ح٥٦٢.
(٢) رجال النجاشي، ص٣٠.

له كتب منها: كتاب الحج، وكتاب ثواب الأعمال، وكتاب أحكام العبيد، قرأت هذا الكتاب على شيخنا أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ... الخ»[١].

٣ - العرزمي

وهو عبد الرحمان بن محمد.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفهرست: «عبد الرحمان بن محمد العرزمي له روايات، أخبرنا بها عدّة من أصحابنا... الخ»[٢].

وقال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عبد الرحمان بن محمد بن عبيد الله الرزمي الفزاري أبو محمد، روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثقة، ذكره أصحاب كتب الرجال... الخ»[٣].

٤ - العبيدي

وهو محمد بن عيسى بن عبيد. وقد ذكرناه في أكثر من مناسبة، وهو ثقة، ولا حاجة للإعادة.

(١) رجال النجاشي، ص٦٨.
(٢) الفهرست، ص١٧٦.
(٣) رجال النجاشي، ص٢٣٧.

٥ - الكاهلي

وهو عبد الله بن يحيى.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عبد الله بن يحيى أبو محمد الكاهلي عربي، أخو إسحاق، رويا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وكان عبد الله وجهاً عند أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، ووصّى به علي بن يقطين، فقال له: (إضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنة... الخ)»[1].

قال أبو عمرو الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدّثني حمدويه بن نصير، قال: حدّثني محمد بن عيسى، قال: (زعم الكاهلي أنّ أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لعلي بن يقطين: إضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنة، فزعم ابن أخيه: أنّ علياً رَحِمَهُ اللَّهُ لم يزل يجري عليهم الطعام والدراهم وجميع النفقات مستغنين حتى مات الكاهلي، وأنّ سعتهم كانت تعمّ عيال الكاهلي وقراباته، والكاهلي يروي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ)»[2].

وقال الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: «وجدت بخط جبريل بن أحمد، حدّثني محمد بن عبد الله بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أخطل الكاهلي، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: حججت فدخلت على أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال لي: إعمل خيراً في سنتك هذه فإنّ أجلك قد دنا، قال: فبكيت، فقال لي: وما يبكيك؟ قلت: جعلت فداك نعيت إليّ

(١) رجال النجاشي، ص٢٢٢.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٤٥، ح٨٤١.

نفسي، قال: أبشر فإنّك من شيعتنا وأنت إلى خير، قال أخطل: فما لبث عبد الله بعد ذلك إلّا يسيراً حتى مات»[١]. انتهى

وهذه الرواية ضعيفة بالحسن بن علي بن أبي حمزة وأبيه، وجهالة أخطل.

ثمّ لا يخفى، أنّ الكاهلي ممدوح مدحاً معتداً به، فهو حسن.

ومن جملة رواياته، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبّل المحجن»[٢]. والمحجن عصا في رأسها اعوجاج.

٦ - القاساني (القاشاني)

وإسمه علي بن محمد.

وقد ضعّفه الشيخ رحمه الله في رجاله، قال: «علي بن محمد القاساني، ضعيف، من ولد زياد مولى عبد الله بن عباس... الخ»[٣].

وقد مدحه النجاشي رحمه الله، قال: «علي بن محمد بن شيرة القاساني (القاشاني) أبو الحسن كان فقيهاً، مكثراً من الحديث، فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدلّ على ذلك... الخ»[٤].

أقول: إنّ مدح النجاشي رحمه الله لا يعارض تضعيف الشيخ رحمه الله، فالرجل ضعيف.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٧٤٥، ح٨٤٢.
(٢) الكافي، باب نوادر الطواف، ح١٦.
(٣) رجال الطوسي، ص٣٨٨.
(٤) رجال النجاشي، ص٢٥٥.

المعبّر عنهم بالأوصاف

وأمّا المعبّر عنهم بالأوصاف، فمنهم:

١ - الخشّاب

٢ - الصقيل

٣ - الوشاء

٤ - الصحّاف

٥ - الحجّال

٦ - الأصم

٧ - الشّحّام

٨ - البقباق

٩ - بزرج

وسوف نتعرّض لكلّ واحد منهم حسب الترتيب المذكور:

١ - الخشّاب

وهو الحسن بن موسى.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحسن بن موسى الخشاب من وجوه أصحابنا، مشهور، كثير العلم والحديث، له مصنّفات منها: كتاب الردّ على الواقفة... الخ»[١].

وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة، أنّه ممدوح مدحاً معتدّاً به.

٢ - الصيقل

وهو الحسن بن زياد.

عدّه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في رجاله من أصحاب الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ [٢].

وقد ذكرنا، أنّ الصيقل من المعاريف، وهذا كاشف عن حسنه ووثاقته.

(١) رجال النجاشي، ص٤٢.

(٢) رجال الطوسي، ص١٣٣.

٣ - الوشّاء

وهو الحسن بن علي.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحسن بن علي بن زياد الوشّاء بجلّي كوفي، قال أبو عمرو: ويكنّى بأبي محمد الوشّاء، وهو ابن بنت إلياس الصيرفي خزاز من أصحاب الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان من وجوه هذه الطائفة، روى عن جدّه إلياس.

قال: لمّا حضرته الوفاة، قال لنا: إشهدوا عليّ وليست ساعة الكذب هذه الساعة لسمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: والله لا يموت عبد يحب الله ورسوله ويتولّى الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فتمسّه النار، ثمّ أعاد الثانية والثالثة من غير أن أسأله، أخبرنا بذلك علي بن أحمد عن ابن الوليد عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشّاء.

أخبرني ابن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث، فلقيت بها الحسن بن علي الوشّاء، فسألته أن يخرج لي (إليّ) كتاب العلاء بن رزين القلاء وأبان بن عثمان الأحمر، فأخرجهما إليّ، فقلت له: أحبّ أن تجيزهما لي، فقال لي: يا رحمك الله وما عجلتك إذهب فاكتبهما واسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أنّ هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه، فإنّي أدركت في هذا المسجد تسعمائة

شيخ كلّ يقول حدّثني جعفر بن محمد، وكان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة... الخ»[١].

أقول: إنّ قول النجاشي: «عيناً... الخ».

هو توثيق له، بل أعلى من التوثيق.

وهناك رواية في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام تدلّ على أنّه كان واقفياً.

قال الشيخ الصدوق: حدّثنا أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أبو الخير صالح بن أبي حماد، عن الحسن بن علي الوشّاء قال: «كنت كتبت معي مسائل كثيرة قبل أن أقطع على أبي الحسن عليه السلام وجمعتها في كتاب ممّا روى عن آبائه عليهم السلام وغير ذلك، وأحببت أن أتثبّت في أمره وأختبره، فحملت الكتاب في كمّي وصرت إلى منزله وأردت أن آخذ منه خلوة فأناوله الكتاب، فجلست ناحية وأنا متفكر في طلب الإذن عليه وبالباب جماعة جلوس يتحدّثون، فبينا أنا كذلك في الفكرة في الاحتيال للدخول عليه إذا أنا بغلام قد خرج من الدار في يده كتاب، فنادى: أيّكم الحسن بن علي الوشّاء ابن بنت إلياس البغدادي؟ فقمت إليه، وقلت: أنا الحسن بن علي، فما حاجتك؟ فقال: هذا الكتاب أمرت بدفعه إليك فهاك خذه، فأخذته وتنحّيت ناحية فقرأته فإذا والله فيه جواب مسألة مسألة فعند ذلك قطعت عليه وتركت الوقف»[٢].

أقول: لكنّها ضعيفة بصالح بن أبي حمّاد حيث لم يوثّق.

(١) رجال النجاشي، ص٥٥٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام، باب ٥٥، ح١، ص٢٥٢.

وقد ضعّفه ابن الغضائري[١].

وقال عنه النجاشي رحمه الله: «أنه يعرف وينكر»[٢]. ولكن هذا ليس تضعيفاً له.

ونقل الكشي عن الفضل بن شاذان مدحه له[٣].

والخلاصة: إنّ الرجل عندنا غير موثّق.

وروى الشيخ الصدوق رحمه الله بعد هذه الرواية مباشرة بنفس السند السابق عن الحسن بن علي الوشّاء، قال: «بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام غلامه ومعه رقعة فيها: إبعث إليّ بثوب من ثياب موضع كذا وكذا من ضرب كذا، فكتبت إليه وقلت للرسول: ليس عندي ثوب بهذه الصفة، وما أعرف هذا الضرب من الثياب، فأعاد الرسول إليّ، وقال: فاطلبه، فأعدت إليه الرسول وقلت: ليس عندي من هذا الضرب شيء فأعاد إليّ الرسول أطلبه فإنّه عندك منه، قال الحسن بن علي الوشاء: وقد كان أودع عندي رجل ثوباً منها وأمرني ببيعه وكنت قد نسيته فطلبت كلّ شيء كان معي فوجدته في سفط تحت الثياب كلّها فحملته إليه»[٤].

(١) رجال ابن الغضائري، ص٧٠.
(٢) رجال النجاشي، ص١٩٨.
(٣) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨٣٧، ح١٠٦٨.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام، باب ٥٥، ح١، ص٢٥١.

٤ - الصحّاف

وهو الحسين بن نعيم.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللهُ: «الحسين بن نُعيم الصحّاف، مولى بني أسد، ثقة، وأخواه عليّ ومحمد، رووا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال عثمان بن حاتم بن مُنتاب، قال: محمد بن عبدة: (وعبد الرحمن بن نعيم الصحّاف مولى بني أسد، أعقب، وأخوه الحسين، كان متكلماً مجيداً)»[١]. انتهى

٥ - الحجّال

وهو عبد الله بن محمد.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللهُ: «عبد الله بن محمد الأسدي مولاهم، كوفي، الحجّال المزخرف، أبو محمد، وقيل: إنّه من موالي بني تميم، ثقة ثقة، ثبت. له كتاب... الخ»[٢].

ووثّقه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في رجاله[٣].

(١) رجال النجاشي، ص٥٣.
(٢) رجال النجاشي، ص٢٢٦.
(٣) رجال الطوسي، ص٣٦٠.

٦ - الأصم

وهو عبد الله بن عبد الرحمان.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «عبد الله بن عبد الرحمان الأصم المسمعي بصري، ضعيف، غالٍ، ليس بشيء، روى عن مسمع كردين وغيره، له كتاب المزار، سمعت ممّن رآه، فقال لي: هو تخليط... الخ»[١].

٧ - الشّحّام

وهو أبو أسامة زيد.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفهرست**: «زيد الشّحّام يكنّى، أبا أسامة، ثقة، له كتاب... الخ»[٢].

ولكن طريقه إلى الكتاب ضعيف بأبي جميلة.

وجعل الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللَّهُ زيد الشحّام من فقهاء أصحاب الصادقين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الأعلام، الرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا وأحكام الدين، لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم[٣].

(١) رجال النجاشي، ٢١٧.
(٢) الفهرست، ص١٢٩.
(٣) جوابات أهل الموصل للشيخ المفيد، ص٥.

وقال النجاشي رحمه الله: «زيد بن يونس، وقيل: ابن موسى أبو أسامة الشحام، مولى شديد بن عبد الرحمان بن نعيم الأزدي الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام... الخ»[1]، ولم يوثقه.

٨ - البقباق

وهو أبو العباس الفضل بن عبد الملك.

عدّه الشيخ المفيد رحمه الله من فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السلام الأعلام الرؤساء... إلى آخر عبارته[2].

وقال النجاشي رحمه الله: «الفضل بن عبد الملك أبو العباس (البقباق)، مولى، كوفي، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام... الخ»[3].

٩ - بزرج

وهو منصور بن يونس.

قال النجاشي رحمه الله: «منصور بن يونس بزرج أبو يحيى، وقيل: أبو سعيد، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام... الخ»[4].

(١) رجال النجاشي، ص١٧٥.
(٢) جوابات أهل الموصل للشيخ المفيد، ص٥.
(٣) رجال النجاشي، ص٣٠٨.
(٤) رجال النجاشي، ص٤١٣.

روى الكشي رَحِمَهُ اللَّهُ، عن عثمان بن القاسم قال: «قال لي منصور بزرج، قال لي أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ ودخلت عليه يوماً: يا منصور أما علمت ما أحدثت في يومي هذا؟ قلت: لا، قال: قد صيّرت علياً إبني وصيّي والخلف من بعدي، فادخل عليه فهنّئه بذلك وأعلمه أنّي أمرتك بهذا.

قال: فدخلت عليه فهنّئه بذلك وأعلمته أنّ أباه أمرني بذلك.

قال الحسن بن موسى: ثمّ جحد منصور هذا بعد ذلك لأموال كانت في يده فكسرها وكان منصور أدرك أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ»[1]. انتهى

ولا يخفى أنّ توثيق النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ مقدّم على قول الحسن بن موسى بأنّه جحد.

(١) اختيار معرفة الرجال، ص٧٦٨، ح٨٩٣.

الفائدة الثانية

قال الشيخ الكليني رحمه الله في أخبار كثيرة: «عدّة من أصحابنا».

وقد نقل عنه العلّامة رحمه الله **في الخلاصة**: أنّه قال: «كلّ ما كان في كتاب الكافي في اخبار كثيرة. (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى). قال: والمراد بقولي: «عدة من أصحابنا» - فهم - محمد بن يحيى، وعلى بن موسى الكمنداني (الكمنذاني)، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم.

قال: وكلّما ذكر في كتابي المشار إليه (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي). فهم: علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة، وأحمد بن عبد الله عن أبيه، وعلي بن الحسن.

قال: وكلّ ما ذكرته في كتابي المشار إليه (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد). فهم: علي بن محمد بن علّان، ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل الكليني»[1].

وحكى النجاشي رحمه الله في كتابه عند ترجمة أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني هذه العبارة: «كلّ ما كان في كتابي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى. فهم: محمد بن يحيى العطار، وعلي بن موسى

(١) خلاصة الأقوال، ص٤٣٠.

الكميذاني، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم... الخ»[١].

ثم إنّه يوجد في الكافي عدّة من أصحابنا عن غير الثلاثة المذكورين:

منها: عدّة من أصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضّال[٢].

ومنها: عدّة من أصحابنا عن سعد بن عبد الله عن أحمد[٣].

وفي بعض الروايات:

عدّة من أصحابنا عن سعد بن عبد الله عن أيّوب بن نوح[٤].

ومنها: عدّة من أصحابنا عن الحسين بن الحسن بن يزيد[٥].

ومنها: عدّة من أصحابنا عن علي بن إبراهيم.

وبعض الأعلام استبعد ذلك، باعتبار أنّ الكليني يروي مباشرة عن علي بن إبراهيم.

ولكن ما ذكرناه موجود في النسخ المعتبرة.

ثمّ إنّه ربّما اتّفق له ذكر العدّة في وسط السند. كما في باب «من اضطر إلى الخمر للدواء» من كتاب الأشربة، حيث قال: «علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام»[٦].

(١) رجال النجاشي، ص٣٧٨.
(٢) الكافي، باب نادر في حال الغيبة، ح٣.
(٣) الكافي، باب في الغيبة، ح٢٣.
(٤) الكافي، باب في الغيبة، ٢٥.
(٥) الكافي باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس إلّا...، ح٦.
(٦) الكافي، باب من اضطر إلى الخمر للدواء، ح٩.

هذا، وقد وقع الكلام بين الأعلام في بيان المراد من هذه العِدَد غير الثلاث الأول، إذ لم ينقل عن الكليني ولا عن غيره بيان المراد منها.

ولكن ذكر المحقق الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (رحمهما الله) في منتقى الجمان أنّ محمد بن يحيى موجود في كلّ العِدَد.

وعليه، فلا حاجة حينئذٍ لإتعاب النفس في بيان المراد منها، لأنّ محمد بن يحيى من الثقات المعروفين، فلا إشكال في العدّة.

قال في منتقى الجمان: «ويستفاد من كلامه في الكافي أنّ محمد بن يحيى أحد العدّة وهو كافٍ في المطلوب، وقد اتفق هذا البيان في أوّل حديث ذكره في الكتاب وظاهره أنّه أحال الباقي عليه، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدّة عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد وإن كان البيان إنّما وقع في محلّ الرواية عن ابن عيسى، فإنّه روى عن العدّة، عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الأخبار، ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدّة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان في أوّل روايته عنه، كما بيّن في أوّل روايته عن ابن عيسى»[1]. انتهى

ولكن قد يشكل عليه: بأنّ الكليني صرّح بالمراد بالعدّة عن أحمد بن محمد بن خالد، ولا يوجد فيها محمد بن يحيى على حسب ما نقله العلّامة رَحِمَهُ اللهُ عنه. وكذا الحال بالنسبة للعدّة عن سهل بن زياد ولم يوجد فيها محمد بن يحيى.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ المحدّث النوري حكى عند نقل كلام العلّامة في

(١) منتقى الجمان، ج١، ص٤٣.

العدّة عن البرقي، بأنّه يوجد في بعض نسخ الكافي في الباب التاسع من كتاب العتق هذا الإسناد: «عدّة من أصحابنا علي بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن يحيى، وعلي بن محمد بن عبد الله القمّي، وأحمد بن عبد الله، وعلي بن الحسين، جميعاً عن أحمد بن محمد بن خالد... الخ»[١].

وعليه، فيكون محمد بن يحيى من جملة العدّة عن أحمد بن محمد بن خالد، فيكون كلام صاحب المنتقى في محلّه.

ولكن ذكر المحقق التستري أنّه لا يعتمد على هذه النسخة من الكافي، لأنّ هذا نقل عن نسخة مختلطة الحواشي بالمتن، قال: «والصحيح ما نقله الحر العاملي في الوسائل وموجود في أكثر نسخ الكافي وهو عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد»[٢]. انتهى، أي من دون تفسير للعدّة.

أقول:

مقتضى الإنصاف: - بعد تفسير العدّة في الثلاث الأوّل - هو أنّه يبعد جدّاً أن لا يكون ثقة في العِدَد الباقية، بل نطمئنّ بعدم كذب جميع العدّة، ولا أقلّ أنّه يوجد شخص واحد ثقة، ولا سيّما أنّهم من مشايخ الكليني رحمه الله وأكثر مشايخه من الثقات وأصحاب الإجازة ومن الأجلّاء الذين لا سبيل للطعن عليهم.

وعليه، فلسنا بحاجة لإتعاب النفس في تعيين أفراد العدّة.

(١) خاتمة المستدرك، ج٣، ص٥٠٩.
(٢) قاموس الرجال، ص٣٥٥.

ومن هنا، كان دأبنا في الفقه على عدم المناقشة في العدّة، وإنّما الكلام فيما بعدها.

ثمّ اعلم أنّ الكليني رَحِمَهُ اللهُ ربّما يعبّر في أوّل السند بلفظ جماعة، وقد يعبّر بلفظ عن غير واحد من أصحابنا، كما عن الشيخ في التهذيب. **واستظهر جماعة** من الأعلام بأنّ المراد من الجماعة هو المراد من العدّة. وكذا قوله عن غير واحد. فالمراد منهم العدّة.

ولكنّه قد ورد في عدّة أسانيد كما في التهذيب التصريح بأسماء المقصودين بقوله غير واحد، وهم: جعفر بن محمد بن سماعة، والميثمي، والحسن بن حماد.

ومهما يكن، فالأمر سهل. والله العالم

الفائدة الثالثة

روى الكليني رَحِمَهُ اللَّهُ كثيراً في الكافي عن علي بن محمد.

وقد اختلف الأعلام في المراد منه:

قال السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ في المعجم: «هو من مشايخ الكليني، وقد أكثر الرواية عنه في الكافي في جميع أجزائه، وأطلق، ومن ثمّ قد يقال بجهالته، ولكن الظاهر أنّه عليّ بن بندار، الذي روى عنه كثيراً، فقد روى عنه في أبواب الأطعمة في ثلاثة وثلاثين مورداً، وبهذا يتعيّن أنّ المراد بعلي بن محمد في سائر الموارد هو علي بن محمد بن بندار. ثمّ إنّ بندار لقب عبد الله بن عمران الجنابي البرقي، وكنيته أبو القاسم على ما صرّح به النجاشي في ترجمة محمد بن أبي القاسم عبد الله بن عمران، وعليه، فعلي بن محمد بن بندار هو علي بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي، كما أنّ عليّ بن محمد بن عبد الله الذي يروي عنه الكليني أيضاً كثيراً هو علي بن محمد بن إسماعيل، كما يأتي»[1].

وقال المولى صالح المازندراني في شرحه على الكافي: «يروي مصنف هذا الكتاب كثيراً عن علي بن محمد وهو علي بن محمد بن إبراهيم الكليني المعروف بعلّان»[2].

(١) معجم رجال الحديث، ج١٢، ص ١٢٧، رقم ٨٣٨٤.

(٢) شرح الكافي، ١/ ٧٨ ذيل الحديث ٢.

وعن العلّامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول: «إنّ المراد منه علي بن محمد بن عبد الله بن أُذينة الذي ذكره العلّامة في العدّة التي تروي عن البرقي»[١].

وذكر العلّامة المامقاني رحمه الله **في تنقيح المقال**: «أنّ عليّ بن محمد هذا مردّد بين ثلاثة وهم: علي بن محمد بن عبد الله بن أُذينة، وعلّان، وماجيلويه، وكل منهم شيخ الكليني»...

ثمّ قال: «فحمله على أحدهم دون الآخرين تحكّم والصالح لم يذكر دليله... الخ»[٢].

أقول:

يظهر من أكثر من تعرّض لهذه المسألة، أنّ ما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي وغيره - من أنّ علي بن محمد بن بندار هو علي بن محمد بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي. كما أنّ علي بن محمد بن أبي القاسم هو نفسه علي بن أبي القاسم الذي وثقه النجاشي رحمه الله، حيث قال: «علي بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيلويه يكنّى، أبا الحسن، ثقة، فاضل، فقيه، أديب، رأى أحمد بن محمد البرقي وتأدب عليه، وهو ابن بنته... الخ»[٣] - هو الصحيح.

وأمّا علي بن محمد بن عبد الله بن أذينة الذي ذكر العلّامة المامقاني أنّه أحد الثلاثة، فهو غير مذكور إلّا في عدّة الكليني عن البرقي، ولم يذكره علماء الرجال.

(١) مرآة العقول، ج١، ص ٣٤، شرح حديث ٨.
(٢) تنقيح المقال المجلد الثالث من الطبعة الحجرية من الخاتمة، فصل الكنى.
(٣) رجال النجاشي، ص٢٦١.

ومن هنا، استظهر بعض الأعلام أنّ أذينة محرف ابنته والضمير راجع إلى البرقي أي ابن بنته.

وقد عرفت، أنّه متحد مع ماجيلويه، وعليه فينحصر المراد من علي بن محمد الذي يروي عنه الكليني في شخصين:

الأوّل: علي بن أبي القاسم المتّحد مع علي بن محمد بن أبي القاسم المتحد مع علي بن محمد بن بندار.

وقد عرفت أنّ النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ وثّق علي بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي.

الثاني: هو علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلّان.

قال النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يكنّى أبا الحسن، ثقة، عين. له كتاب أخبار القائم عَلَيْهِ السَّلَامُ، أخبرنا محمد قال: حدّثنا جعفر بن محمد، قال: حدّثني علي بن محمد.

وقُتل علّان بطريق مكة، وكان استأذن الصاحب عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحج فخرج: (توقف عنه في هذه السنة) فخالف»[1]. انتهى

ولا يخفى، أنّ المخالفة لا تضرّ بوثاقته، لأنّها مخالفة لأمر إرشادي.

والخلاصة، إنّه سواء كان المراد من علي بن محمد هو الشخص الأوّل أو الثاني، فلا يضرّ تعيّنه، لأنّ كلاً منهما ثقة كما عرفت، وإن كنّا استقربنا في سالف الزمان أنّه المعروف بعلّان.

(١) رجال النجاشي، ص٢٦٠

الفائدة الرابعة

ما المراد من محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني كثيراً؟

قال المحقق الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في منتقى الجمان في الفائدة الثانية عشرة:

«يأتي في أوائل أسانيد الكافي أيضاً محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وأمر محمد بن إسماعيل هذا ملتبس، لأنّ الإسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الأصحاب في كتب الرجال وهم: محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل، ومحمد بن إسماعيل البرمكي، ومحمد بن إسماعيل الزعفراني، وهذان وثقهما النجاشي، ومحمد بن إسماعيل الكناني، ومحمد بن إسماعيل الجعفري، ومحمد بن إسماعيل الصيمري القمّي، ومحمد بن إسماعيل البلخي وكلّهم مجهولو الحال.

والأوّل لا يتجه إرادته هنا من وجوه:

أحدها: أنّ الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقة، لأنّ الفضل لم يذكره الشيخ في كتاب الرجال إلّا في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، وربّما احتمل من كلام النجاشي أن يكون يروي عن أبي جعفر الثاني، ومحمد بن إسماعيل ذكر في أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام.

قال النجاشي: وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام.

وممّا يوضح هذا الوجه أنّه لم يوجد قط رواية عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد التتبع والاستقراء.

وثانيها: أنّه روى في الكافي، عن ابن بزيع أخباراً كثيرة بواسطتين، لأنّه يروي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عنه، وهذا لا يلاقي الرواية عنه من غير واسطة بحسب العادة قطعاً.

وثالثها: أنّ وفاة محمد بن إسماعيل بن بزيع كانت في زمن أبي جعفر الثاني عليه السلام فكيف يتصوّر لقاء الكليني له؟

وبالجملة فاحتمال إرادته هنا أوضح في الانتفاء من أن يبيّن... الخ»[1].

هذا، وقد ذكر بعض الأعلام أنّ المسمّى بمحمد بن إسماعيل ستة عشر رجلاً.

وذكر الشيخ البهائي أنّ المسمّى به ثلاثة عشر.

أقول:

أمّا ما ذكره صاحب المنتقى من عدم كون محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني رحمه الله هو ابن بزيع، فقد وافقه كثير من الأعلام، وهو الصحيح، للأدلّة التي ذكرها صاحب المنتقى.

وقال النجاشي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع:

«أنّه كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل».

ثمّ قال: «قال محمد بن عمر الكشي: كان محمد بن إسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام».

(١) منتقى الجمان، ج١، ص٤٣.

ثمّ قال: «وقال أبو العباس بن سعيد في تاريخه: إنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع سمع منصور بن يونس وحمّاد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن، وهذه الطبقة كلّها، وقال: سألت عنه علي بن الحسن، فقال: ثقة، ثقة، عين».

ثمّ قال أخيراً، أخبرنا والدي رحمه الله: «قال: أخبرنا محمد بن علي بن الحسين، قال: حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد الصيرفي، قال: كنّا عند الرضا عليه السلام ونحن جماعة فذكر محمد بن إسماعيل بن بزيع، فقال: وددت أنّ فيكم مثله... الخ»[1].

والخلاصة: إنّه لا إشكال أنّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني مباشرة ليس هو ابن بزيع.

وأمّا محمد بن إسماعيل البرمكي:

فقد وثّقه النجاشي رحمه الله، قال: «محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي المعروف بصاحب الصومعة أبو عبد الله، سكن قم، وليس أصله منها. ذكر ذلك أبو العباس بن نوح. وكان ثقة مستقيماً... الخ»[2].

ثمّ إنّ الشيخ البهائي رحمه الله اختار كون محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الشيخ الكليني - رحمه الله تعالى - هو البرمكي الثقة.

ولكن لا دليل عليه، لا سيّما أنّ الكليني يروي عنه بواسطة شيخه محمد بن جعفر أو بعنوان محمد بن أبي عبد الله، وقد صرّح في بعض الموارد بأنّ محمد بن جعفر هو الأسدي ومحمد بن إسماعيل هو البرمكي.

(١) رجال النجاشي، ص٣٣٠.
(٢) رجال النجاشي، ص٣٤١.

وروى في الكافي، فقال: «حدّثني محمد بن جعفر الأسدي رحمه الله عن محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي عن الحسين بن الحسن بن يرد الدينوري... الخ»[١].

وقال أيضاً: «محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل البرمكي... الخ»[٢].

وممّا يؤكد أنّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني ليس هو البرمكي أنّه لم نجد مورداً واحداً روى البرمكي عن الفضل بن شاذان.

وأمّا محمد بن إسماعيل الزعفراني.

وثّقه النجاشي رحمه الله، قال: «محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني أبو عبد الله ثقة، عين، روى عن الثقات، ورووا عنه، ولقي أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.... الخ»[٣].

وهو أيضاً ليس الذي يروي عنه الكليني مباشرة. وقد روى محمد بن إسماعيل الزعفراني عن حمّاد بن عيسى[٤] وحمّاد من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، فكيف يروي عنه الكليني مع هذا الفاصل الزمني الطويل؟

وأمّا الباقي، المسمّون بمحمد بن إسماعيل، فكلّهم مجهولوا الحال. فالذي يروي عنه الكليني واحد منهم، ولا يهمنّا كثيراً تمييزه، لطالما أنّ الحديث المشتمل عليه محكوم بالضعف، وإن كان الأقوى في نظرنا أنّه محمد بن إسماعيل البندقي النيشابوري.

(١) الكافي، جزء ١، باب حدوث العالم من كتاب التوحيد، باب ١، ح٣.
(٢) الكافي، جزء ١، باب الحركة والانتقال، باب ١٩، ح١.
(٣) رجال النجاشي، ص٣٥.
(٤) راجع التهذيب، جزء ٤، باب التمييز أهل الخمس ومستحقه، ح٣٦٢.

وممّا يقوّي ما ذكرناه، هو أنّ الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه، وقال: «إن أبا الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري ذكرها».

قال الكشي رحمه الله: «ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري: أنّ الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور، بعد أن دعي به واستعلم كتبه وأمره أن يكتبها، قال: فكتب تحته: الإسلام الشهادتان وما يتلوهما، فذكر أنّه يجب أن يقف على قوله في السلف.

فقال أبو محمد: أتولّى أبا بكر وأتبرأ من عمر. فقال له: ولم تتبرأ من عمر؟ فقال لإخراجه العباس من الشورى، فتخلص منه بذلك»[1].

وأيضاً، فإنّ الكشي رحمه الله - الذي هو من طبقة الكليني رحمه الله وتوفي في السنة التي توفّي فيها الكليني رحمه الله، وهي سنة **٣٢٩** للهجرة - قد روى عن محمد بن إسماعيل مباشرة عن الفضل بن شاذان في ترجمة سلمان الفارسي، وفي ترجمة أبي حمزة الثمالي.

والكشي رحمه الله وإن لم يصرّح بأنّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه هو البندقي النيشابوري، إلّا أنّه صرّح في ترجمة أبي يحيى الجرجاني بأنّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه هو النيسابوري[2].

ومن هنا، يقرب أنّ محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني مباشرة هو النيشابوري، وهو مجهول.

(١) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ح١٠٢٤، ص ٨١٨.
(٢) اختيار معرفة الرجال، ج٢، ص٨١٨، ح١٠٢٤.

وأراد بعض الأعلام إصلاح حاله بأنّ الكليني رَحِمَهُ اللَّهُ يروي عنه كثيراً، ولكن هذا المقدار لا يكفي في حسنه.

وأمّا السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد حكم بوثاقته، لا لإكثار الكليني الرواية عنه، بل لوقوعه في إسناد كامل الزيارات.

ولكنك عرفت أنّ وقوع شخص في إسناد كامل الزيارات لا يكفي في التوثيق، إذا لم يكن من مشايخه المباشرين.

الفائدة الخامسة

هل إبراهيم بن هاشم يروي عن حمّاد بن عثمان؟

قال الشيخ الصدوق رحمه الله في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد ابن الحنفية رضي الله عنه، فقد رويته عن أبي رحمه الله، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام ويغلط أكثر الناس في هذا الإسناد فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى حمّاد بن عثمان وإبراهيم بن هاشم لم يلقَ حمّاد بن عثمان وإنّما لقي حمّاد بن عيسى وروى عنه»[1]. انتهى

وذكر العلّامة رحمه الله في الخلاصة مثل ما ذكره الشيخ الصدوق[2].

وقد حكى عنه ذلك الشيخ حسن في المنتقى بعد أن ذكر رواية عن الكليني هكذا: «محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن؟ قال: لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب...

إلى أن قال: قلت ذكر العلّامة في الخلاصة: أن جماعة يغلطون في الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حمّاد بن عيسى فيتوهمونه حمّاد بن عثمان. وإبراهيم بن هاشم لم يلقَ حمّاد بن عثمان. ونبّه على هذا غير

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص ١٢٥.
(٢) خلاصة الأقوال، ص٤٤٣.

العلّامة أيضاً من أصحاب الرجال، والاعتبار شاهد به، وقد وقع هذا الغلط في إسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الآن للكافي ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بأن حمّاد بن عثمان لا تعهد له رواية عن حريز بل المعروف المتكرر رواية حمّاد بن عيسى عنه... الخ»[1].

أقول:

لو ثبت ما ذكره الكشي والشيخ من أنّ إبراهيم بن هاشم من أصحاب الرضا عليه السلام لأمكن حينئذٍ أن يروي عن حمّاد بن عثمان المتوفي سنة تسعين ومائة وولادة الإمام الرضا عليه السلام كانت سنة ١٤٨للهجرة.

ولكن النجاشي تنظّر في كونه من أصحاب الرضا عليه السلام.

ويؤيّد ما تنظّره النجاشي أنّ إبراهيم لم يروِ عن الرضا عليه السلام في شيء من الكتب الأربعة، ولا في مورد واحد، مع كثرة روايات إبراهيم بن هاشم.

نعم، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في عدّة موارد.

وعليه، فإنّه وإن كان يوجد في بعض الروايات في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، إلّا أنّ الظاهر هو كما ذكره الصدوق وغيره من وقوع الغلط في النسخ، فإنّ المراد فيه حمّاد بن عيسى، فإنّه هو الذي يروي عنه إبراهيم بن هاشم كثيراً.

وقد ترجم النجاشي كلّاً من حمّاد بن عثمان وحمّاد بن عيسى.

قال رحمه الله: «حمّاد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري مولاهم، كوفي، كان يسكن عرزم فنسب إليها، وأخوه عبد الله ثقتان، رويا عن أبي

(١) منتقى الجمان، ج١، ص ٢٦٠.

عبد الله عليه السلام، وروى حمّاد عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام، ومات حمّاد بالكوفة في سنة تسعين ومائة، ذكرهما أبو العباس في كتابه... الخ»[1].

وأمّا حمّاد بن عيسى، فقال النجاشي رحمه الله: «حمّاد بن عيسى أبو محمد الجهني مولى، وقيل: عربي، أصله الكوفة وسكن البصرة، وقيل: إنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام عشرين حديثاً وأبي الحسن والرضا عليهما السلام، ومات في حياة أبي جعفر عليه السلام... وكان ثقة في حديثه صدوقاً، قال: سمعت من أبي عبد الله سبعين حديثاً فلم أزل أدخل الشك على نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين، وله حديث مع أبي الحسن موسى عليه السلام في دعائه بالحج...».

إلى أن قال: «ومات حمّاد بن عيسى غريقاً بوادي مناة - وهو وادٍ يسيل من الشجرة إلى المدينة وهو غريق الجحفة - في سنة تسع ومائتين، وقيل: سنة ثمان ومائتين، وله نيّف وتسعون سنة رحمه الله»[2]. انتهى

وقع الفراغ منه عصر يوم الأربعاء في الخامس عشر من شهر شعبان المعظّم سنة ١٤٣٩ للهجرة. الموافق لـ ٢ أيار سنة ٢٠١٨ للميلاد. وذلك في حارة حريك الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت.

وأنا العبد الفقير إلى رحمة ربّه الغني، والراجي شفاعة المعصومين عليهم السلام في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

حسن بن علي الرميتي العاملي، عامله الله بلطفه الخفي والجلّي، فإنّه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين، وأرحم الراحمين، وخير الموفقين. وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

(١) رجال النجاشي، ص١٤٣.

(٢) رجال النجاشي، ص١٤٣.

الفهرس

الموضوع الصفحة

الفصل الأوّل: تعريف علمي الرجال والدراية

الأمر الأوّل: تعريف علم الرجال

- ما ورد من تعريفات لعلم الرجال ١١
- عدم مناقشتنا للتعاريف لكونها غير مبنيّة على التعريف بالحدّ التام . ١٢
- سبب تسمية هذا العلم بعلم الرجال ١٢
- قولنا في أنّ علم الرجال من العلوم الآليّة لا الذاتيّة ١٢
- بياننا لوظيفة علم الرجال ١٢

الأمر الثاني: تاريخ علم الرجال

- ما ذكره السيد حسن الصدر من أنّ أبا محمد بن عبد الله بن جبلّة أوّل من صنّف في هذا الفنّ، وبيانه ١٣
- الإنصاف في المسألة ١٤

الأمر الثالث: تعريف علم الدراية

- ما ورد من تعريفات لعلم الدراية ١٥

- الفرق بين علم الرجال والدراية وبين علم تراجم الرجال ١٦

الأمر الرابع: تاريخ علم الدراية

- ما ذكره السيد حسن الصدر في المسألة، وإيرادنا عليه ١٧
- الإنصاف أنّ السيد أحمد بن طاووس أوّل من صنّف في علم الدراية ١٩

الفصل الثاني: أهمّية علم الرجال والحاجة إليه

الأمر الأوّل: موضوع علم الرجال وغايته

- بياننا لموضوع علم الرجال ٢٣
- بياننا للغاية من هذا العلم ٢٣

الأمر الثاني: أدلّة الذين نفوا الحاجة إلى علم الرجال

- الدليل الأوّل: قطعيّة صدور روايات الكتب الأربعة، توضيحه، والإيراد عليه ٣١
ما ذكره صاحب الوسائل من قرائن دالّة على صدور روايات الكتب الأربعة عن المعصوم وإيرادنا عليه ٣٢
الخلاصة في الدليل الأوّل ٣٥
- الدليل الثاني: دوران الأخبار بين المتواترة وقطعية الصدور، توضيحه، والإيراد عليه ٣٦
الخلاصة في الدليل الثاني ٣٧
- الدليل الثالث: عمل المشهور، توضيحه، والإيراد عليه ٣٧
الخلاصة في الدليل الثالث ٣٩

- الدليل الرابع: اختلاف مباني التعديل، توضيحه، والإيراد عليه .. ٣٩
الخلاصة في الدليل الرابع ٤٢
- الدليل الخامس: فضح الناس، وما يرد عليه نقضاً وحلّاً ٤٢
- الخلاصة في أنّ الحاجة إلى علم الرجال أوضح من الشمس ٤٣

الأمر الثالث: وجه اعتبار قول الرجالي

- الوجه الأوّل (الشهادة)، توضيحه، والإيراد عليه ٤٤
الخلاصة في الوجه الأوّل ٤٥
- الوجه الثاني (المفتي)، توضيحه، والإيراد عليه ٤٥
- الوجه الثالث (الاطمئنان) توضيحه، ومناقشته ٤٦
الخلاصة في الوجه الثالث ٤٧
- الوجه الرابع (أهل الخبرة) توضيحه، والإيراد عليه ٤٧
- الوجه الخامس (الظنّ المطلق) توضيحه، والإيراد عليه ٤٨
دعوى الانسداد الصغير في علم الرجال، وإيرادنا عليها ٤٩
- الوجه السادس (خبر الواحد) وتوضيحه ٥٠
بعض الأخبار الدالّة على عدم كفاية خبر الواحد في الموضات:
١ - خبر مسعدة بن صدقه، والإيراد عليه ٥١
٢ - خبر عبد الله بن سليمان، والإيراد عليه ٥٢
بعض الأخبار الدالّة على صحّة العمل بخبر الواحد في الموضوعات ٥٢
النتيجة في عدم وجود رادع عن العمل بسيرة العقلاء في الموضوعات ٥٣
ما قد يرد على العمل بخبر الواحد في الموضوعات من عدم توفّر شرطي
حجّيته، بيانه، والإيراد عليه ٥٤

إيرادنا على القول بوجود علم إجمالي بكون بعض التوثيقات مبنيّة على الحدس وهو موجب لسقوط الباقي عن الحجّية ٥٧
إيرادنا على القول بأنّهم لم يذكروا لنا سند التوثيقات وصولاً إلى من عاصر الرواة لنعرف إن كان يمكن الأخذ بالتوثيقات ٥٧
إيرادنا على القول بإشكال الإرسال بالنسبة إلى جملة من التوثيقات التي أخذت من كابر عن كابر من دون توثيقهم ٥٨

الفصل الثالث: عبارات التضعيف والتوثيق

ما يختلف فيه من العبارات في إفادة التوثيق:

- الأولى: شيخ الإجازة، توضيحها ومناقشتها ٦٣
- الثانية: صاحب المعصوم، والإنصاف فيها ٦٤
- الثالثة: وكيل الإمام، توضيحها والإيراد عليها ٦٥
- الرابعة: التصنيف، توضيحها، والإنصاف في المسألة ٦٥
- الخامسة: الترحّم والترضّي، والإنصاف فيها ٦٥
- السادسة: كثرة الرواية، وبيان ما استدلّ به عليها، وإيرادنا على الاستدلال ٦٦
- السابعة: المبتدأ به في إسناد الفقيه، توضيحها والإيراد عليها ٦٧
ما ذكره السيد البروجودي من أنّ ضعف الطريق إلى أصحاب الكتب لا يضرّ، والإيراد عليه ٦٩
- الثامنة: الواقع في سند صحيح، توضيحها والإيراد عليها ٧٠
- التاسعة: خيّر، والإنصاف في المسألة ٧٢
- العاشرة: مادح نفسه، توضيحها والإيراد عليها ٧٢

- الحادية عشرة: كثرة الرواية عنه، والحق في المسألة ٧٣
- الثانية عشرة: محبّة الإمام، والإيراد عليها ٧٣
- الثالثة عشرة: الشهادة في كربلاء، والإنصاف في المسألة ٧٤
- الرابعة عشرة: إذن الإمام بالإفتاء، وبيانها ٧٤
- الخامسة عشرة: له كتاب معتمد، والحق في المسألة ٧٥
- السادسة عشرة: روايته مقبوله، وبيانها ٧٦

بعض العبارات المتّفق عليها

- ما يدلّ على التوثيق ٧٦
- ما يدلّ على المدح المعتدّ به ٧٧
- ما يدلّ على الضعف ٧٧

الفصل الرابع: عبارات الذمّ والقدح في الراوي

العبارات التي قد يستفاد منها الذمّ والقدح في الراوي:

١ - كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل، وبيانها ٨١
٢ - كثرة رواية المذمومين عنه، والإنصاف في المسألة ٨٢
٣ - كون الراوي كاتباً للوالي أو من عمّاله، ومناقشته ٨٢
٤ - كون الشخص من بني أميّة، والإنصاف في المسألة ٨٨
٥ - فساد العقيدة، وفيها بيان بعض الفرق الإسلامية الفاسدة ٩٠

بعض الفرق الإسلامية الفاسدة:

- الفرقة الأولى: الكيسانية، تعريفها ٩٢
ما ذكره الشيخ المفيد من عدم ادعاء محمد ابن الحفنية الإمامة .. ٩٥
ذكرنا لرواية صحيحة تدلّ على منازعته للإمام زين العابدين عليه السلام ٩٥

ما قيل في حقّ المختار بن أبي عبيدة الثقفي ٩٧
الروايات المادحة للمختار، وقولنا فيه ٩٨
- الفرقة الثانية: الفطحيّة، تعريفها ١٠٠
- الفرقة الثالثة: الإسماعيليّة، تعريفها ١٠٥
- الفرقة الرابعة: الزيديّة، تعريفها ١١٢
- الفرقة الخامسة: الواقفيّة، تعريفها ١٢١
- الفرقة السادسة: المغيريّة، تعريفها ١٢٧
- الفرقة السابعة: المفوّضة، بيانها، والمناقشة في معاني التفويض . ١٣٢
- الفرقة الثامنة: المغالون، وفيها أصناف المغالين ١٤٦
ذكرنا لتسعة أصناف من المالغين:
- الصنف الأوّل: السبائيّة ١٤٨
- الصنف الثاني: العلبائيّة ١٥١
- الصنف الثالث: المغيريّة ١٥٢
- الصنف الرابع: المنصوريّة ١٥٣
- الصنف الخامس: الخطابيّة ١٥٥
- الصنف السادس: الكيّاليّة ١٥٨
- الصنف السابع: الهشاميّة، ومناقشته ١٥٩
- الصنف الثامن: النعمانيّة، ومناقشته ١٦٤
- الصنف التاسع: اليونسيّة، ومناقشته ١٦٩

الفصل الخامس: أقسام الخبر

- الأقوال في المعتبر من الأخبار ١٧٩

- أقسام الخبر عند المتأخرين ١٧٩
- منشأ التقسيمات عند المتأخرين ١٧٩
- كلام الشيخ البهائي في الفرق بين أقسام الخبر عند المتقدمين والمتأخرين ١٨٠
- كلام صاحب المعالم في استغناء المتقدمين عن هذه التقسيمات .. ١٨٣
- رد المحدث النوري على من قال بأنّ حكم الكليني بصحّة أحاديثه لا يستلزم صحتها باصطلاح المتأخرين، وقولنا في المسألة ١٨٣
- ما ذكره الشهيد الأوّل من التعريفات لأقسام الخبر ١٨٤
- ما ذكره الشيخ حسن من إيراد والده الشهيد الثاني على تعريف الصحيح عند الشهيد الأول، وإيراده على والده ١٨٥
- بياننا لإشكالات الشهيد الثاني على تعريفات الشهيد الأوّل، وتوضيحنا للملاحظات التي أوردها الشيخ حسن على والده الشهيد الثاني ١٨٦
- كلامنا في حكم الاضطراب في السند والمتن، والإنصاف في المسألة ١٩١
- اختلاف الأعلام فيما لو كانت النسخ مختلفة، بيانه، وقولنا في المسألة ١٩٣
- ما ذكره الشهيد الثاني من أنّه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي كون الراوي عدلاً إمامياً وإن اعتراه إرسال أو قطع، وإيرادنا عليه ١٩٣

تعريف الشهيد الأول للخبر الحسن ١٩٤

- إعتراض الشهيد الثاني على تعريف الشهيد الأوّل ١٩٤
- تعريفنا للخبر الحسن ١٩٥

- تنبيهنا على أمور ١٩٥
الأوّل: ما ذكره بعضهم من أنّ الحسن يطلق على ما كان رواته متّصفين بوصف حسن إلى واحد معيّن ثمّ يصير ضعيفاً، وإيرادنا عليه ١٩٥
الثاني: المراد بالمدح المعتدّ به ١٩٦
الثالث: عدم المنافاة بين كون الراوي ممدوحاً من جهة ومقدوحاً في أخرى بغير فساد المذهب ١٩٦
- **تعريف الشهيد الأوّل للخبر الموثّق** ١٩٧
- اختيارنا لتعريف أفضل للموثّق ١٩٧
- تنبيهنا على أمور:
الأوّل: فيما لو انحصر رجال السند بين الإمامي الممدوح وبين غير الإمامي الموثّق ١٩٧
الثاني: ما قد يقال من أنّ هذا الحديث حسن كالصحيح، أو موثّق كالصحيح، أو قويّ كالصحيح، والإيراد عليه ١٩٨
تعريف الشهيد الأوّل للخبر الضعيف، وهو الإنصاف عندنا ١٩٩
- ما ذكره الشهيد الثاني من تفاوت درجات الضعف، وإيرادنا عليه . ١٩٩
- **تعريف الشهيد الأوّل للخبر المقبول** ٢٠٠
- تعريف الشهيد الثاني للمقبول ٢٠٠
- تمثيل الشهيد الثاني للمقبول بحديث عمر بن حنظلة ٢٠٠
- ما ذكره الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني عن والده من اعتبار وثاقة عمر بن حنظلة لحديث الوقت عن الصادق عليه السلام، وإيرادنا عليه ٢٠١
أقسام الخبر الضعيف:
- **الأوّل**: المرسل ٢٠٣

تفسير الشهيد الثاني للمرسل ٢٠٣
قولنا في أنّ المراسيل غير حجّة إلّا إذا أرسل أحد الثقات بقوله (عن غير واحد) ٢٠٤
ذهاب بعض الأعلام إلى قبول المراسيل مطلقاً ٢٠٤
ذهاب بعض الأعلام إلى عدم القبول مطلقاً ٢٠٤
تفصيل جماعة من الأعلام بين كون المرسِل لا يرسل إلّا عن ثقة وبين غيره ٢٠٤
- **الثاني**: الموقوف ٢٠٥
تقسيم الخبر الموقوف إلى قسمين مطلق ومقيّد، وقولنا فيه ٢٠٥
- **الثالث**: المقطوع ٢٠٥
قولنا في الخبر المقطوع ٢٠٦
- **الرابع**: المنقطع ٢٠٦
ما عرّف به الشهيد الثاني الخبر المنقطع ٢٠٦
- **الخامس**: المعضل ٢٠٦
ما عرّف به الشهيد الثاني (المعضل) ٢٠٦
ما عرّف به والد الشيخ البهائي (المعضل) ٢٠٦
ما عرّف به الشيخ البهائي للـ (المعضل) ٢٠٦
قولنا في عدم حجّية المعضل ٢٠٦
- **السادس**: المعلّق، وتوضيحه ٢٠٧
تعريفنا للمعلّق ٢٠٧
- **السابع**: المضمر، وتوضيحه ٢٠٧
- **الثامن**: المرفوع ٢٠٧

أقسام الخبر المرفوع:
الأول: ما سقط في وسط السند أو آخره واحد مع التصريح بلفظ الرفع ٢٠٧
الثاني: ما أضيف إلى المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير . ٢٠٨
الثالث: اختصاص الرفع بما أضيف إلى النبيّ صلى الله عليه وآله خاصة ٢٠٨
- **التاسع**: المعنعن ٢٠٩
بيان الخبر المعنعن ٢٠٩
قولنا في حجّية المعنعن إذا أمكن ملاقاة الراوي بالعنعنة كما رواه ٢٠٩
اختلاف الأعلام بين الإكتفاء بإمكانية اللقاء أو ثبوت اللقاء أو الصحبة الطويلة، والإنصاف في المسألة ٢٠٩

الفصل السادس: كيفية تحمّل الرواية ونقلها وآدابها

مقدّمة

- اشتراطنا فيمن يتحمّل الرواية بالسماع وما في معناه العقل والتمييز، وبيانه ٢١٣
- عدم اشتراطنا في صحّة تحمّل الرواية (لا الإسلام، ولا الإيمان، ولا البلوغ، ولا العدالة) ٢١٤

الأمر الأوّل: في كيفية تحمّل الرواية

- الطريق الأوّل: السماع، بيانه وقولنا فيه ٢١٩
- الطريق الثاني: القراءة على الشيخ، وبيانه ٢٢٣
الخلاصة في الطريق الثاني ٢٢٨

- الطريق الثالث: الإجازة، وبيان أقسامه ٢٢٩
هل يشترط القبول في الإجازة؟ ٢٣٢
- الطريق الرابع: المناولة، بيان مراتب المناولة ٢٣٣
كيفية تأدية الرواية لمن تحمّلها بالمناولة، والإنصاف في المسألة ٢٣٥
- الطريق الخامس: الكتابة، وبيانه ٢٣٧
كيفيّة تأدية الرواية لمن تحمّلها بالكتابة ٢٣٨
- الطريق السادس: الإعلام، بيانه، والإنصاف فيه ٢٣٩
- الطريق السابع: الوصية، بيانه، والإنصاف فيه ٢٤٠
- الطريق الثامن: الوِجادة، وبيانه ٢٤١
أدلّة المجوّزين للعمل بالوِجادة ٢٤٢
أدلّة المانعين من العمل بالوِجادة ٢٤٥
الخلاصة في جواز العمل بالوِجادة ٢٤٨

الأمر الثاني: في كيفية طرق نقل الرواية

- قولنا في أهمّية حصر البحث في المقام بـ (نقل الرواية بالمعنى) .. ٢٥٠
- تحرير محلّ النزاع ٢٥٠
- اختلاف الأعلام في جواز النقل بالمعنى على أربعة أقوال ٢٥٠
- أدلّة القائلين بالجواز ٢٥١
- أدلّة القائلين بالمنع مطلقاً، والإيراد عليها ٢٥٣
- أدلّة القائلين بجواز النقل بالمرادف دون غيره، والإيراد عليه ٢٥٥
- أدلّة القائلين بجواز نقل غير النبويّ بالمعنى دون النبويّ، والإيراد عليه ٢٥٥

- تنبيهنا على أمرين:
- الأوّل: الخلاف بين الأعلام في جواز تقطيع الحديث، وبيان الأقوال فيه ٢٥٥
- الثاني: في جواز تقطيع المصنّف الحديث الواحد في مُصنّفه ٢٥٦

الأمر الثالث: في آداب نقل الحديث

١ - أنّه ينبغي للشيخ أن لا يروي الحديث بقراءة لحّان أو مصحّف .. ٢٥٧
كيفية رواية الشيخ فيما لو أحرز لحناً أو تصحيفاً ٢٥٧
٢ - أنّه لو كان الحديث عن اثنين واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الإسناد ٢٥٨
٣ - أنّه ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه من رجال السند أو صفته ٢٥٨
٤ - جواز تقديم المتن على الإسناد ٢٥٩
٥ - أنه لو تحمّل حديثاً واحداً عن رجلين أحدهما ثقة والآخر مجروح فعليه أن يروي ما سمعه من كلّ منهما ٢٥٩
- كلامنا فيما لو سمع بعض الحديث عن شيخ وبعضه الآخر عن غيره ٢٥٩

الفصل السابع: المصادر الأوّلية لعلم الرجال

الأصول الرجالية المتقدّمة

الأوّل: رجال الكشّي:

- ترجمة الكتاب وصاحبه ٢٦٣
- قولنا بأنّ الكتاب يتميّز عن باقي الأصول بذكره الروايات المفيدة للتوثيق والتضعيف مع السند ٢٦٦

الثاني: فهرست النجاشي:
- ترجمة الكتاب وصاحبه ٢٦٨
- تعرّضنا لبعض مقتطفات رسالة الإمام عليه السلام للنجاشي الجدّ، وذكرنا لبعض الفوائد فيها ٢٦٨
- ذكرنا لبعض مميّزات الكتاب ٢٧١
- الخلاصة ٢٧٣

الثالث: فهرست الطوسي:
- ترجمة الكتاب وصاحبه ٢٧٣
- قولنا في أنّ الكتاب لم يكن على قدر ما تعهّد به الشيخ في مقدّمته ٢٧٤
- ما ذكره الشيخ الكلباسي عن أكثر نسخ الكتاب ٢٧٥
- ذكرنا لفائدة هذا الكتاب ٢٧٦

الرابع: رجال الطوسي:
- ترجمة الكتاب ٢٧٧

الخامس: رجال البرقي:
- ترجمة الكتاب وصاحبه ٢٧٩
- الإنصاف في أن الكتاب ليس لمحمد الأب ولا لأحمد الإبن ٢٨١

السادس: رجال ابن الغضائري
- نسبة الكتاب ٢٨٢
- كيفيّة وصوله إلينا، وإمكانية الاعتماد عليه ٢٨٢
- الإنصاف في عدم وصول الكتاب إلينا بطريق صحيح وفي عدم إمكانية الاعتماد عليه ٢٨٦

الأصول الرجالية المتأخرة

الأوّل: فهرست الشيخ منتجب الدين

- ترجمة الكتاب، والغاية من تصنيفه ٢٨٧

الثاني: معالم العلماء

- ترجمة الكتاب، والغاية من تصنيفه ٢٨٨

الثالث: رجال ابن داود

- ترجمة صاحب الكتاب ٢٨٩
- ما ذكر من أنّ الكتاب لا يخلو من أغلاط ٢٩١
- الإنصاف في أنّ الكتاب لا يخلو من فائدة وإن كانت ضيلة ٢٩٢

الرابع: خلاصة الأقوال:

- ترجمة الكتاب وصاحبه ٢٩٣

الخامس: جامع الرواة

- ترجمة الكتاب وصاحبه ٢٩٤
- ميزة الكتاب ٢٩٧

السادس: تنقيح المقال

- ترجمة صاحب الكتاب ٢٩٩
- ميزة الكتاب ٣٠٤

السابع: معجم رجال الحديث

- ترجمة صاحب الكتاب ٣٠٥
- ذكرنا لقصتين عن السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ ٣٠٨

ميزة الكتاب ٣٠٩

- الإنصاف أنّ أكثر التصانيف فائدة (تنقيح المقال - ومعجم الرجال) ٣١٠

الفصل الثامن: إعتبارات روايات الكتب الأربعة

- ذهاب جماعة من الأعلام إلى اعتبار روايات الكتب الأربعة ٣١٣
- **الكتاب الأوّل الكافي:**
- ذهاب الميرزا النائيني إلى اعتبار روايات الكافي ٣١٣
- ما ذكره السيد ابن طاووس فيما يخصّ الكتاب وصاحبه ٣١٣
- ما نقله العلامة المجلسي عن المحقق الكركي بالنسبة للكتاب ٣١٤
- ما ذكره العلامة المجلسي في مرآة العقول بالنسبة لصاحب الكتاب ٣١٤
- ما ذكره والد الشيخ البهائي بالنسبة للكتاب وصاحبه ٣١٥
- ما نقله صاحب المستدرك عن لؤلؤة البحرين بالنسبة للكتاب ٣١٥
- ما ذكره الشهيد الأوّل بالنسبة للكتاب ٣١٦
- ما ذُكر في جامع الأصول بالنسبة لصاحب الكتاب ٣١٦
- ما ذكره النجاشي في ترجمة صاحب الكتاب ٣١٦
- قولنا أنّه من الغريب عدم ذكر الأعلام لتاريخ ولادة صاحب الكتاب ٣١٧
- ما ذكره العلّامة السيد هاشم البحراني من بقاء بدن صاحب الكتاب على حاله بعد سنوات من دفنه ٣١٧
- ما أخبرني به أستاذي آية الله الكوكبي من بقاء بدن والده على حاله بعد سنوات من دفنه ٣١٨
- ما استدلّ به على اعتبار كلّ روايات الكافي هو ما ذكره الكليني في ديباجة كتابه ٣١٨

- إيرادنا على هذا الاستدلال ٣٢٠
- ما ذكره بعض الأعلام من أنّ الكليني شهد على صدور كلّ ما في كتابه وأنّ شهادته ليست كأيّ شهادة، والإيراد عليه ٣٢٢
- الأمور السبعة التي أوردت على شهادة الكليني بصحّة رواياته: ... ٣٢٣
الأوّل: إنّ عبارة الكليني لا تدلّ على كون كلّ ما في الكتاب صحيح ٣٢٣
الثاني: الروايات المذكورة في الكافي غير الصادرة عن المعصوم عليه السلام، وذكرنا للروايات، ومناقشتها ٣٢٣
الثالث: إنّه لو كان كلّ ما في الكافي صحيحاً لما احتاج الصدوق إلى تصنيف كتابه، وإيرادنا عليه ٣٣١
الرابع: لو كان كلّ ما في الكافي صحيحاً لما ناقش الشيخ الطوسي في أربع من الروايات، وموافقتنا له ٣٣١
الخامس: إنّ في كتاب الكافي روايات لا يسعنا التصديق بصدورها عن المعصوم عليه السلام، وجوابه ٣٣٢
السادس: إنّ إحالة الكليني سائله إلى علاج تعارض الروايات يكشف عن عدم صحّة كلّ ما في الكافي، وموافقتنا له ٣٣٣
السابع: إنّ شهادة الكليني في كتابه حدسيّة فهي ليست حجّة علينا، وموافقتنا له ٣٣٤
- الوجوه الخمسة التي ذكرها الشيخ الطوسي في تصحيح شهادة الكليني، وإيرادنا عليها ٣٣٤
مشايخ الكليني:
- الإختلاف في تعيين أحد مشايخ الكليني وهو (محمد بن الحسن) ومناقشتنا في المسألة ٣٣٧

ذكرنا لمشايخ الكليني رحمه الله ٣٣٨
- **الكتاب الثاني: من لا يحضره الفقيه**
- ترجمة صاحب الكتاب ٣٤١
- ترجمة الكتاب ٣٤٣
- إستفادة بعض الأصوليين صحّة كلّ ما في الكتاب من عبارتين في ديباجته ٣٤٤
- مناقشتنا للعبارة الأولى (قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته)
- الخلاصة في العبارة الأولى ٣٤٥
- مناقشتنا للعبارة الثانية (وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل) ٣٤٩
- ذهاب جماعة من الأصوليين إلى قبول مراسيل الفقيه، ومناقشتنا . ٣٥٠
- مشايخ الصدوق ٣٥٢
الكتابان (الثالث والرابع): التهذيب والاستبصار
- ترجمة صاحب الكتابين ٣٥٤
- آفّة الكتابين ٣٥٥
- الإنصاف في أنّ الشيخ الطوسي من نوادر الدهر ٣٥٦
- ما ذهب إليه بعض الأعلام من صحّة روايات التهذيبين بالاستدلال بما حكاه المحقق الكاشاني، والإيراد عليهم ٣٥٦
- تأييدهم للاستدلال بكلام الكاشاني بكلام للمحقق الحلّي، والإيراد عليهم ٣٥٨
- ما ذهب إليه بعض الأعلام من صحّة روايات التهذيبين بالإستدلال بأنّ الشيخ أخذ رواياته عن أصول مشهورة، وإيرادنا عليه ٣٦١

- جواب السيد بحر العلوم من أنّه لو كانت روايات التهذيبين موضع تسليم لما ناقش المحققون في أسانيدهما ٣٦٢

الفصل التاسع: التوثيقات العامّة

الأمر الأوّل: التوثيقات الضمنيّة (العامّة)

- مقدمة في معنى التوثيقات الضمنية والتوثيقات الخاصة ٣٦٧

- كتاب المزار

- ما ذهب إليه السيد الخوئي من توثيق كلّ ما هو موجود في الكتاب ٣٦٨
- ما ذهب إليه الشيخ التبريزي من توثيق بعض ما هو موجود في الجملة ٣٦٨
- ما ذهبنا إليه من توثيق المشايخ المباشرين ٣٦٨
- ترجمة صاحب الكتاب ٣٦٨
- إستفادة الأعلام التوثيقات الضمنية من عبارات في ديباجة الكتاب ٣٧٠
- اختلاف الأعلام على آراء ثلاثة في تفسير عباراته ٣٧٠
- أدلّة من ذهب إلى توثيق كلّ ما هو موجود في الكتاب، ومناقشتها ٣٧٢
- إيرادنا على من ذهب إلى توثيق بعض ما هو موجود في الكتاب بالجملة ٣٧٣
- أدلّة القول بأنّ التوثيق يرجع إلى مشايخه المباشرين فقط ٣٧٣
- أسماء مشايخه المباشرين ٣٧٥

تفسير القمي

- ترجمة صاحب الكتاب ٣٧٨
- الكلام في أنّ هذا الكتاب لعلي بن إبراهيم وحده؟؟؟ ٣٧٨
- الإنصاف في أنّ التفسير هو ليس لعلي بن إبراهيم وحده ٣٧٩

- ما يشهد على أنّ التفسير هو ليس لعلي بن إبراهيم وحده ٣٧٩
- الكلام في راوي التفسير (أبو الفضل العباس بن محمد)، والإنصاف في المسألة ٣٨١
- الكلام في أنّه هل من وقع في إسناد روايات علي بن إبراهيم يكون ثقة أم فقط مشايخه المباشرين؟ ٣٨٢
- الإنصاف: في أنّ التوثيق راجع إلى مشايخه المباشرين ٣٨٥
- أسماء مشايخه المباشرين ٣٨٥
- إشارة منّا إلى أنّ الروايات في هذا الكتاب عن أبي الجارود كلّها ضعيفة ٣٨٧

أصحاب الإجماع:

- أهمّية هذا البحث ٣٨٨
- إنّ الأصل في دعوى الإجماع هو أبو عمرو الكشي، وذكرنا لبعض كلامه ٣٨٨
- جمع السيد بحر العلوم في منظومته جميع أسماء من ذكره الكشي في عباراته ٣٩٠
- قبول جماعة من الأعلام الإجماع من الكشي ٣٩٢
- الاحتمالات الخمسة حول ما يستفاد من العبارة (أجمعت العصابة):

الأوّل: أنّ معقد الإجماع يدلّ على تصحيح روايات هؤلاء الأشخاص عنهم وعمّن بعدهم ٣٩٣

الثاني: أنّ معقد الإجماع يدلّ على وثاقة هؤلاء في أنفسهم فقط ٣٩٤

الثالث: أنّ معقد الإجماع يدلّ على وثاقة هؤلاء ومن بعدهم ... ٣٩٤

الرابع: أنّ معقد الإجماع يدلّ على توثيق هؤلاء وصحّة روايتهم . ٣٩٤

الخامس: أنّ معقد الإجماع يدلّ على بيان منزلة، ولا ربط له بالرواية ٣٩٤
- مناقشتنا للقول الخامس ٣٩٥
- مناقشتنا للقول الأوّل ٣٩٦
- مناقشتنا للقول الثالث ٣٩٨
- مناقشتنا للقول الرابع ٤٠٠
- مناقشتنا للقول الثاني ٤٠٢
- أدلّة القول الثاني، ومناقشتها ٤٠٢
- ما ذكره المامقاني من أنّ المراد بهذا الإجماع ليس هو المعنى اللغوي
- قولنا في المراد بهذا الإجماع ٤٠٤
مراسيل صفوان، وابن أبي عمير، والبزنطي
- إنّ الأصل في دعوى (لا يروون إلّا عن ثقة) هو الشيخ في العدّة .. ٤٠٦
- ذكرنا لأحوال الثلاثة:
ترجمة ابن أبي عمير ٤٠٨
ترجمة صفوان بن يحيى ٤١١
ترجمة البزنطي ٤١٣
- الإشارة إلى من صرّح من الأعلام بالتسوية بين مراسيل الثلاثة ومسانيدهم ٤١٤
- الأمور الأربعة التي ذكرها السيد الخوئي لعدم تمامية دعوى الشيخ، ومناقشتنا له ٤١٦
ترجمة الأشخاص الضعفاء الذين روى عنهم ابن أبي عمير
- الأوّل: يونس بن ظبيان ٤٢٧

- الثاني: علي بن أبي حمزة البطائني ٤٣٠
- الثالث: الحسين بن أحمد المنقري ٤٣٧
- الرابع: عبد الله بن القاسم ٤٣٩
- الخامس: علي بن حديد ٤٤١
- السادس: عمرو بن جميع الزيدي ٤٤٤
- السابع: أبو البختري وهب بن وهب العامي ٤٤٥
- الثامن: داود بن كثير الرقي ٤٤٧
- التاسع: عبد الرحمان بن سالم ٤٥٠
- العاشر: محمد بن سنان ٤٥١
- الحادي عشر: المعلّى بن خنيس ٤٥٨
- الثاني عشر: المفضّل بن عمر، والخلاصة في كون الرجل ثقة ... ٤٦٤
- الثالث عشر: المفضّل بن صالح ٤٧٠

ترجمة الأشخاص الضعفاء الذين روى عنهم صفوان بن يحيى

- تقدّم الكلام عن خمسة في ترجمة الضعفاء الذين روى عنهم ابن أبي عمي وبقي اثنان:

الأوّل: صالح النيلي ٤٧٣

الثاني: عبد الله بن خداش ٤٧٤

ترجمة الأشخاص الضعفاء الذين روى عنهم أحمد بن محمد

- تقدّم الكلام عن ثلاثة وبقي اثنان:
- الأوّل: الحسن بن علي بن أبي حمزة ٤٧٦
- الثاني: عبد الله بن محمد الشامي ٤٧٨

محاولات تصحيح دعوى الشيخ التسوية بين مراسيل الثلاثة ومسانيدهم

- المحاولة الأولى: أنّ شهادة الشيخ في المقام لا تقلّ عن شهادة ابن قولويه وعلي بن إبراهيم بوثاقة مشايخهما، والإيراد عليها ٤٧٩
- المحاولة الثانية: للسيد محمد باقر الصدر، وهي قائمة على حساب الاحتمالات، توضيحها والإيراد عليها ٤٨٠
- المحاولة الثالثة: أنّ الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة عندهم ولا يشترط وثاقتهم عند غيرهم، والإيراد عليها ٤٨٢
- الخلاصة في المسألة ٤٨٣

الأمر الثاني: توثيقات عامة لجماعة من المشايخ

- مقدّمة ٤٨٤
- الأوّل: علي بن الحسن الطاطري (والمناقشة فيه) ٤٨٥
- الثاني: جعفر بن بشير (والمناقشة فيه) ٤٨٧
- الثالث: محمد بن إسماعيل الزعفراني ٤٨٩
- الرابع: أحمد بن محمد بن سهيل، أبو غالب الزراري (والمناقشة فيه) ٤٩٠
- الخامس: أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (والمناقشة فيه) ٤٩٢

ذكرنا لمشايخ النجاشي رحمه الله ٤٩٦

- السادس: أحمد بن محمد بن عيس الأشعري (والمناقشة فيه) ٤٩٩

الأمر الثالث: أصحاب الإمام الصادق عليه السلام

- القول بأنّ جميع من ذكرهم الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام هم ثقات ٥٠٣

- الإستدلال على هذا القول بكلام للشيخ المفيد رحمه الله ٥٠٣
- ما ذكره ابن شهرآشوب في المقام ٥٠٣
- ما ذكره الشيخ الطبرسي في المقام ٥٠٣
- قولنا بأنّ أصل التوثيق يرجع إلى الشيخ المفيد وأنّ الأعلام تبعِوه . ٥٠٤
- قولنا في أنّ ابن عقدة عدّد أصحاب الصادق عليه السلام ولم يُنسب إليه توثيقهم ٥٠٤
- عدم قبول السيد الخوئي لدعوى أنّ جميع أصحاب الصادق عليه السلام ثقات ٥٠٥
- قولنا في المسألة ٥٠٦
- إيرادنا على كلام السيد الخوئي، والخلاصة في المسألة ٥٠٧

الأمر الرابع: بنو فضّال ومشايخهم

- الإستدلال على ما ادّعي من وثاقة بني فضّال ومشايخهم بـ (خذوا بما رووا وذروا ما رأوا) ٥٠٩
- ذكرنا للرواية كما أوردها الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ٥٠٩
- إعتماد الشيخ الأنصاري على الرواية وحكمه بصحّة روايات بني فضّال ٥٠٩
- ما ذكر من إشكال في الرواية من حيث السند والدلالة، وتوضيحه ٥١٠
- ذكرنا لأسماء بني فضّال ٥١٠

الأمر الخامس: رجال أسانيد بعض الكتب

مقدّمة ٥١١

الأوّل: كتاب نوادر الحكمة

- ترجمة الكتاب ٥١٢

- بياننا لاختلاف الأعلام في وثاقة مشايخه المباشرين وغير المباشرين ٥١٢
- ما ذكره النجاشي في حقّ الكتاب وصاحبه ٥١٣
- ما ذكره الشيخ الطوسي في حقّ الكتاب وصاحبه ٥١٤
- ذهاب جماعة من الأعلام إلى اعتبار كلّ من روى عنه صاحب الكتاب إذا لم يستثنه ابن الوليد وأنّ التصحيح والاستثناء يرجعان إلى مشايخه فقط ٥١٥
- ذهاب جماعة من الأعلام إلى أنّ التصحيح والإستثناء يرجع إلى كلّ من ذكر في الكتاب سواء مشايخه المباشرين أم لا ٥١٥
- العمدة في الحكم بوثاقة المستثنى منه وضعف المستثنى هو اعتراض أبو العباس بن نوح على إدخال محمد بن عيسى في المستثنى ... ٥١٦
- قولنا في أنّ الإستثناء لا يدلّ على وثاقة المستثنى منه ولا على ضعف المستثنى لأمور ٥١٦

الثاني: كتاب دعائم الإسلام

- ترجمة الكتاب وصاحبه ٥٢٣
- ما ذكره المحدّث النوري من قرائن على أنّ صاحب الكتاب لم يكن إسماعيلياً ٥٢٤
- إيرادنا على المحدّث النوري، والإنصاف في المسألة ٥٢٤
- اعتبار جماعة من العلماء روايات الكتاب لشهادة المؤلّف في مقدمة كتابه، وتوضيحه ٥٢٥
- إيرادنا عليهم، والإنصاف في أنّ روايات الكتاب ليست بحجّة ... ٥٢٦

الثالث: كتاب الجعفريات

- ترجمة صاحب الكتاب ٥٢٧

- ذكرنا لكلام بعض الأعلام حول الكتاب ٥٢٧
- قولنا حول الكتاب ٥٢٩
- ذكرنا للطرق الصحيحة إلى الكتاب ٥٣٠
- كلامنا في المؤلّف من بعده إلى الإمام عليه السلام، وفي عدم توثيق موسى بن إسماعيل حفيد الكاظم عليه السلام ٥٣١
- إيرادنا على قول ابن طاووس (رأيت ورويت من كتاب الجعفريات...) ٥٣١
- القرائن التي استفيد منها توثيق إسماعيل ابن الإمام الكاظم عليه السلام، وإيرادنا عليها ٥٣٢
- الخلاصة في عدم صحّة الاعتماد على روايات الأشعثيات ٥٣٢

الرابع: كتاب سليم بن قيس الهلالي

- ترجمة صاحب الكتاب ٥٣٤
- الإنصاف في أنّ صاحب الكتاب ممدوح عندنا ٥٣٥
- الخلاف بين العلماء حول العمل بروايات الكتاب ٥٣٥
- ما ذكره النعماني من أنّ الكتاب هو من أكبر الأصول التي رواها أهل العلم ٥٣٥
- ما ذكره صاحب الوسائل من أنّ الواصل إلينا من النسخ ليس بفاسد ٥٣٦
- ما ذكره ابن الغضائري من علامات تدلّ على أنّ الكتاب موضوع، وقولنا في وجه هذه الدلالات ٥٣٦
- ما ذكره الشيخ المفيد من أنّ في الكتاب خلطاً بين الصحيح وغيره ٥٣٨
- قولنا في أنّ الكتاب لم يصل إلينا بطريق معتبر لأسباب: ٥٣٨
- الخلاصة في كون الروايات الموجودة فيه تصلح للتأييد لا للإستدلال ٥٣٩

الخامس: كتاب بصائر الدرجات

- ترجمة صاحب الكتاب ٥٤٠
- قولنا في صحة طريق النجاشي إلى كتب الصفار خلا بصائر الدرجات ٥٤٠
- قولنا في صحة الطرق الثلاثة للشيخ في الفهرست إليه ٥٤١
- ما ذكره الأعلام حول الكتاب ٥٤٢
- قولنا في أنّ الكتاب من الكتب المشهورة، وأنّه لا طريق صحيح لصاحب الوسائل إليه ٥٤٢
- الخلاصة في أنّ الكتاب معتبر عندنا ٥٤٣

السادس: كتاب قرب الإسناد

- ترجمة صاحب الكتاب ٥٤٤
- قولنا في صحّة طريق النجاشي إلى الكتاب، وصحّة طريقي الشيخ إليه ٥٤٥
- إيرادنا على عدّ الشيخ لصاحب الكتاب من أصحاب الرضا عليه السلام ٥٤٥
- الاختلاف في أنّ الكتاب للوالد هو أم للابن؟ ٥٤٦
- الإنصاف في أنّ الكتاب معتبر عندنا ٥٤٨

السابع: الإحتجاج

- ترجمة صاحب الكتاب ٥٤٩
- ما ذكره رحمه الله في مقدمة كتابه عن سبب تأليفه له ٥٥٠
- قولنا في أنّ كتابه على قسمين:

١ - مرسل، وهو لا يعتمد عليه ٥٥١

٢ - بعضه مسنداً إلى الإمام العسكري عليه السلام لكنّه ضعيف السند ٥٥٣

- الخلاصة في أنّ الكتاب لا يعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية ٥٥٤

الفصل العاشر: فوائد رجالية

الفائدة الأولى: في الكنى والألقاب

أبو بصير
- ما ذكره الأعلام من أنّ أبا بصير مشترك بين عدّة أشخاص ٥٦١
- قولنا بأنّ المكنّيين بأبي بصير هم أربعة ٥٦١
- قول السيد الخوئي بأنّه إذا أطلق أبو بصير فالمراد هو يحيى بن أبي القاسم الأسدي ٥٢٦
- ذكرنا لأحوال الأربعة المكنّيين بأبي بصير:
١ - ليث البختري ٥٦٣
٢ - يحيى بن أبي القاسم الأسدي ٥٦٧
الإنصاف في أنّه إذا أطلق أبو بصير في الروايات فالمشهور هو إمّا يحيى بن أبي القاسم وإمّا ليث المرادي ٥٧٢
٣ - عبد الله بن محمد الأسدي ٥٧٣
٤ - يوسف بن الحارث ٥٧٥

بعض الكنى للذين لا يذكرون بالإسم إلّا قليلاً

- مقدمة ٥٧٧
١ - أبو أيّوب الأنصاري ٥٧٩
٢ - أبو أيّوب الخرّاز ٥٨٢
٣ - أبو بكر الحضرمي ٥٨٣
٤ - أبو البلاد ٥٨٥

٥ - أبو جعفر الأحول ٥٨٥
٦ - أبو جعفر الزيات ٥٨٦
٧ - أبو جعفر الراوسي ٥٨٧
٨ - أبو جميلة المفضّل بن صالح الأسدي النخاس ٥٨٨
٩ - أبو الجوزاء ٥٨٩
١٠ - أبو حمزة الثمالي ٥٩٠
١١ - أبو خالد القمّاط ٥٩٤
١٢ - أبو حنيفة سائق الحاج ٥٩٥
١٣ - أبو خديجة سالم بن مكرم الجمّال ٥٩٦
١٤ - أبو داود المسترق المنشد ٥٩٨
١٥ - أبو ربيع الشامي ٦٠٠
١٦ - أبو سعيد القمّاط ٦٠٢
١٧ - أبو علي الأشعري القمّي ٦٠٣
١٨ - أبو سمينة ٦٠٤
١٩ - أبو الصباح الكناني ٦٠٥
٢٠ - أبو عبيدة الحذّاء ٦٠٧
٢١ - أبو المغرا ٦١٠
٢٢ - أبو الفضل الحنّاط ٦١١
٢٣ - أبو همّام ٦١١
٢٤ - أبو ولّاد الحنّاط ٦١٢
٢٥ - أبو هاشم الجعفري ٦١٦

المنسوبون إلى أجدادهم بحذف الأسماء

- مقدمة ٦١٧
١ - ابن سماعة ٦١٨
٢ - ابن شمّون ٦٢١
٣ - ابن فضّال ٦٢٣
٤ - ابن رباط ٦٢٦
٥ - ابن أشيم ٦٢٦
٦ - ابن بزيع ٦٢٧
٧ - ابن قولويه ٦٢٨
٨ - ابن أبان ٦٢٨
٩ - ابن محبوب ٦٢٩
١٠ - ابن يقطين ٦٢٩
١١ - ابن أبي حمزة ٦٣٠
١٢ - ابن هلال ٦٣١
١٣ - ابن عقدة ٦٣٢
١٤ - ابن الزبير ٦٣٣

المنسوبون إلى أبنائهم أو أحد أقربائهم بحذف الأسماء

- مقدمة ٦٣٤
١ - ابن رئاب ٦٣٥
٢ - ابن وهب ٦٣٦
٣ - ابن أسباط ٦٣٧

٤ - ابن كلوب ٦٣٨
٥ - ابن مرار ٦٣٨
٦ - ابن عمّار ٦٣٩

المكنّى عن أسمائهم بكلمة النسبة

- مقدمة ٦٤٠
١ - البصري ٦٤١
٢ - البزوفري ٦٤١
٣ - العرزمي ٦٤٢
٤ - العبيدي ٦٤٢
٥ - الكاهلي ٦٤٣
٦ - القاساني (القاشاني) ٦٤٤

المعبّر عنهم بالأوصاف

- مقدمة ٦٤٥
١ - الخشّاب ٦٤٦
٢ - الصيقل ٦٤٦
٣ - الوشّاء ٦٤٧
٤ - الصحّاف ٦٥٠
٥ - الحجّال ٦٥٠
٦ - الأصم ٦٥١
٧ - الشّحّام ٦٥١
٨ - البقباق ٦٥٢
٩ - بزرج ٦٥٢

الفائدة الثانية حول قول الكيني (عدّة من أصحابنا)

- ما نقله العلامة عن الشيخ الكليني من أنّ عدّة من أصحابنا عن ثلاثة: (أحمد بن محمد بن عيسى) (أحمد بن محمد بن خالد البرقي) (سهل بن زياد) ٦٥٤
- ما ذكره النجاشي في المسألة ٦٥٤
- قولنا بأنّ في الكافي (عدّة في أصحابنا) من غير الثلاثة المذكورين، وبيانها ٦٥٥
- قولنا في أنّه ربما يتفق ذكر (العدّة) في وسط السند، مع مثال له .. ٦٥٥
- الخلاف بين الأعلام في المراد من العِدَد غير الثلاثة ٦٥٦
- ما ذكره الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني من أنّ محمد بن يحيى موجود في كلّ العِدَد، وما قد يشكل عليه ٦٥٦
قولنا بأنّه يبعد عدم وجود ثقة في العِدَد ٦٥٧
- ما هو المراد من تعبير الشيخ الكليني في أول السند بلفظ (جماعة) و(عن غير واحد من أصحابنا) ٦٥٨

الفائدة الثالثة: المراد من علي بن محمد الذي روى عنه الكليني

- اختلاف الأعلام في المراد من علي بن محمد ٦٥٩
- ما ذكره السيد الخوئي من أنّ المراد هو علي بن محمد بن بندار .. ٦٥٩
- ما ذكره المولى صالح المازندراني من أنّ المراد هو علي بن محمد بن إبراهيم الكليني ٦٥٩
- ما ذكره العلامة المجلسي من أنّ المراد هو علي بن محمد بن عبد الله بن أذينة ٦٦٠

- ما ذكره العلامة المامقاني من أنّه مردّد بين ثلاثة ٦٦٠
- قولنا في المسألة ٦٦٠
- الخلاصة في أنّ المراد سواء كان علي بن أبي القاسم أم علي بن محمد بن إبراهيم، فكلاهما ثقة ٦٦١

الفائدة الرابعة: المراد من محمد بن إسماعيل الذي روى عنه الكليني

- ما ذكره الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني من أنّ المراد مردّد بين سبعة رجال ٦٦٢
- ما ذكره الشيخ حسن من الوجوه على أنّ محمد بن إسماعيل بن بزيغ لا يمكن كونه من السبعة ٦٦٢
- قولنا في صحّة ما ذهب إليه الشيخ حسن ابن الشهيد، والخلاصة في المسألة ٦٦٣
- ترجمة محمد بن إسماعيل البرمكي ٦٦٤
- ما يؤكّد أنّ المراد من محمد بن إسماعيل هنا ليس هو البرمكي ... ٦٦٥
- ترجمة محمد بن إسماعيل الزعفراني، وأنّه ليس هو المراد من محمد بن إسماعيل هنا ٦٦٥
- ما ذهبنا إليه من أنّ المراد بمحمد بن إسماعيل هنا هو البندقي النيشابوري ٦٦٥
- ما ذهبنا إليه من كون النيشابوري مجهول ٦٦٦
- محاولة بعض الأعلام إصلاح حال النيشابوري بكون الكليني روى عنه ٦٦٧
- توثيق السيد الخوئي للنيشابوري لوقوعه في إسناد كامل الزيارات، وإيرادنا عليه ٦٦٧

الفائدة الخامسة:

هل يروى إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان

- ما ذكره الأعلام من عدم رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان لكونه لم يلقه ٦٦٨
- قولنا أنّه لو ثبت أنّ إبراهيم من أصحاب الرضا عليه السلام لأمكن أن يروي عن حماد بن عثمان إلّا أنّه لم يثبت ٦٦٩
- قولنا في أنّ ما وجد في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان هو غلط والصحيح كونه حماد بن عيسى ٦٦٩
- ترجمة حماد بن عثمان، وحماد بن عيسى ٦٦٩